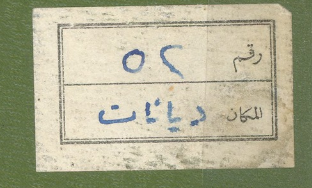

رقم ٥٢
المكان ديانات

هـذه رسالة الامام ابن أبي زيد القيرواني
في مذهب الامام مالك وبهامشها الشرح المسمى
تقريب المعاني لافقر العباد الى مولاه الغني
عبد المجيد الشرنوبي الازهري
حفظه الله ووالاه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حمدا لمن فقه في دينه من اختاره من العباد وصلاة وسلاما على أفضل داع الى الله وهاد سيدنا محمد القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وأصحابه أجمعين (وبعد) فيقول الفقير الى مولاه الغني عبد المجيد الشرنوبي الازهري لما كان علم الفقه من أفضل ما يتقرب به المتقربون لتوقف حكمة خلق العباد عليه في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكانت هذه الرسالة الملقبة بباكورة السعد المحفوفة بالمزايا التي لا تحصى ولا تعد أول مختصر في المذهب وفيها كل انسان على ممر الزمان يرغب أردت تقريبها للطالب لضبط المباني وتحليتها بهذا الشرح المسمى تقريب المعاني راجيا عود بركة مؤلفها علي ووصول دعواته الثلاث الي فانه دعا لمن اشتغل بها بالصحة في البدن والسعة في العلم والمال وقد كان مجاب الدعوة لقربه بالطاعة من حضرة المنعم المفضال وكان يلقب بمالك الصغير لانه كان يروي عن سحنون بواسطة وعن ابن القاسم بواسطتين وعن مالك بثلاث كما هو شهير ولد رضي الله عنه بالقيروان سنة ٣١٦ وتوفي كما في كشف الظنون سنة ٣٨٩ من هجرة سيد الاكوان

(وهذه طبعة رابعة بهية) قد اكتسبت بمزيد التنقيح والتصحيح أبهى مزية وناهيك أنها بمطبعة بولاق مصر الأميرية في ظل الحضرة الخديوية العباسية سنة ١٣٢٣ هجرية على صاحبها أكمل الصلاة وأتم التحية بتصحيح مؤلفه

1905

(بسم الله الرحمن الرحيم) أى أؤلف مستعينا باسم الذات الاقدس الذى وسعت رحمته كل شئ وابتدأ بالبسملة اقتداء بتنزيل الكتاب العزيز لما فى الحديث تخلقوا بأخلاق الله أى بالاخلاق التى يليق للبشر التخلق بها وثنى بالصلاة على النبى على ما فى كثير من النسخ لكونه الواسطة

ماشاء الله كان

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى اللهُ على سيِّدنا مُحمدٍ وعلى آلهِ وصحبِهِ وسلَّمَ

قالَ أبو مُحمدٍ عبدُ اللهِ بنُ أبى زيدٍ القيْروانىُّ رضى اللهُ عنه وأرْضاهُ الحمدُ للهِ الذى ابْتدأَ الانسانَ بنعْمتِه وصوَّرهُ فى الأرْحامِ بحكْمتِه وأبْرزَهُ الى رِفقِه وما يسَّرهُ له من رزْقِه وعلَّمهُ ما لم يكُنْ يعْلمُ وكانَ فضْلُ اللهِ عليه عظيما

العظمى لنا فى كل نعمة وفى الحديث القدسى عبدى لم تشكرنى اذا لم تشكر من أجريت النعمة على يديه وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب (قال أبو محمد) عبر بالماضى وان كان المقام للمضارع اشارة الى قوة رجائه فيما هو شارع فيه فكأنه حصل وكنى نفسه تحدثا بالنعمة أو ان هذه الجملة من كلام بعض الطلبة فالتعبير بقال فى محله والقيروانى نسبة الى القيروان بفتح القاف بلد بالمغرب (رضى الله عنه) أى أنعم عليه (وأرضاه) أى زاده انعاما حتى يرضى فهو أخص مما قبله ولما كان شكر المنعم واجبا قال (الحمد لله) أى الثناء بالجميل مستحق لله (الذى ابتدأ) أى أوجد (الانسان بنعمته) أى انعامه لا وجوبا عليه تعالى وأل فيه للاستغراق والضمير فى (وصوره فى الارحام) يرجع له باعتبار غالب أفراده فلا يرد آدم وخص الانسان وان كان كل المخلوقات كذلك لشرفه (وأبرزه) أى أخرجه (الى رفقه) أى محل الرفق به فانه أبرزه من ظلمات الارحام الى سعة الدنيا

التى أغدق عليه فيها الارزاق والمعارف (ونبهه بآثار صنعته) جمع أثر أى جعل له ذلك علامة على وجوده تعالى ووحدانيته فان الاثر يدل على المؤثر وفى كل شئ له آية * تدل على أنه الواحد وحاصل الاستدلال بالآثار أن تقول هذه الآثار مصنوعة وكل مصنوع لابد له من صانع تام العلم والقدرة فانه ينتج هذه الآثار أى الموجودات لابد لها من صانع (وأعذر اليه) بهمزة السلب أى أزال عذره فلم يبق له عذر ايتمسك به بعد أن أمره على ألسنة المرسلين والا لاحتج بعدم الارسال اليه قال تعالى ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا الآية (الخيرة) بكسر المعجمة وسكون (٣) التحتية وفتحها اسم مصدر أو مصدر بمعنى

عَظِيمًا وَنَبَّهَهُ بِآثَارِ صَنْعَتِهِ وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ الْخِيرَةِ مِنْ خَلْقِهِ فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ وَيَسَّرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرَى فَآمَنُوا بِاللهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ وَبِقُلُوبِهِمْ مُخْلِصِينَ وَبِمَا أَتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتُبُهُ عَامِلِينَ وَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ لَهُمْ وَاسْتَغْنَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ (أَمَّا بَعْدُ) أَعَانَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ عَلَى

اسم المفعول أى المختارين من خلقه فهو نعت للمرسلين ووجوب المطابقة بين النعت والمنعوت انما هو فى النعت المشتق وأما المصدر واسم المصدر فيوصف بهما المفرد وغيره كما أنه يخبر بهما عن المثنى والجمع (فهدى) أى أرشد من وفقه أى خلق فيه القدرة على الطاعة بفضله أى امتنانه لا وجوبا عليه وضد التوفيق الخذلان وضد الهداية الضلال والعدل ما للفاعل أن يفعله من غير حجر عليه فلا ينسب اليه تعالى ظلم لانه التصرف فى ملك الغير وهو تعالى مالك الملك فيتصرف فى ملكه كيف يشاء (ويسر) أى هيأ المؤمنين لليسرى أى الجنة وما يوصل اليها من الطاعات وشرح أى وسع صدورهم أى قلوبهم التى فى الصدور للذكرى أى لقبول الايمان الكامل بدليل قوله فآمنوا الخ (بألسنتهم) متعلق بناطقين الذى هو حال من فاعل آمنوا وقل مثل ذلك فى مخلصين الذى تقدم عليه بقلوبهم وعاملين الذى تقدم عليه بما أتتهم لاجل السجع وفيه اشارة الى أن الايمان الكامل مركب من النطق والاعتقاد والعمل بالجوارح (عند ما حد لهم) أى من المأمورات بفعلها والمنهيات باجتنابها (واستغنوا الخ) من عطف اللازم على الملزوم لانه يلزم من وقوفهم عند ما حد لهم ذلك (أما بعد) هى فصل الخطاب

الذى أوتيه داود على الاقرب فهى للفصل بين كلامين والخطاب فى وإياك وما بعده للشيخ محرز بفتح الراء الذى حمله على تأليف هذه الرسالة (على رعاية) أى حفظ ودائعه أى ما أودعه فينا من الجوارح بأن لا نستعملها الا فيما خلقها له والشرائع هى الاحكام التى شرعها والمراد بحفظها العمل بها (فانك الخ) جواب أما أى فأقول انك سألتنى (مما تنطق به الالسنة) كالشهادتين وتعتقده القلوب كالايمان وتعمله الجوارح كالصلاة والصوم (من ذلك) أى ما تعمله الجوارح (من السنن) بيان لما يتصل (من (٤) مؤكدها الخ) بدل من السنن قال خليل والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء (ونوافلها) نحو الركعتين قبل الظهر وبعده (ورغائبها) جمع رغيبة وهى ركعتا الفجر وليس لنا رغيبة سواها ثم ان السنة هى ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم وداوم عليه وأظهره فى جماعة واقترن به ما يدل على أنه ليس بفرض والرغيبة ما داوم عليه ولم يظهره فى جماعة وحض عليه أكثر من مطلق النافلة والنافلة ما فعله ولم يداوم عليه أو داوم عليه مع عدم التحديد بحد أو حده ولم يظهره فى جماعة (وشئ) معطوف على قوله من واجب وكذا قوله وجمل والمعنى أكتب لك جملة مختصرة من أربعة أمور من واجب أمور الديانة ومما يتصل بعمل الجوارح من السنن ومن شئ من الآداب التى تذكر آخر الكتاب كأدب الاكل والشرب ومن شئ من أصول الفقه أى أمهات مسائله التى يتفرع منها جملة مسائل بدليل قوله وفنونه أى فروعه فلا ينافى أن هذه الرسالة فى فروع الفقه بالنسبة لاخذها من الكتاب والسنة (على مذهب) متعلق بأكتب وهو مصدر بمعنى اسم المفعول فانه الاحكام المذهوب اليها وعطف طريقته على مذهب مرادف وقد ولد الامام مالك سنة ثلاث وتسعين على الصحيح وتوفى سنة تسع وسبعين ومائة وأقام مفتيا بالمدينة ستين سنة ودفن بالبقيع الشريف وعلى مقامه من الانوار ما يليق بمقامه المنيف

رِعَايَة وَدَائِعِه وحِفْظ ما أودَعَنا من شَرَائِعِه فانك سألتني أنْ أكتُبَ لكَ جُمْلَةً مُختَصرةً من واجب أُمور الدِّيانَة مِمَّا تَنطِقُ به الألْسِنَةُ وتَعتَقِدُه القُلُوبُ وتَعْمَلُه الجوارِحُ وما يَتَّصِلُ بالواجِب من ذلكَ من السُّنَن من مُؤَكَّدها ونَوافلها ورَغائبها وشَيءٍ من الآداب منها وجُمَلٍ من أُصُول الفِقْه وفُنُونه على مَذْهَب الامام مالك بن أنَس رحمه الله تعالى

(مع ماسهل الخ) أى سألتنى أن تكون هذه الجملة مصاحبة لما سهل أى بين سبيل أى طريق ما أشكل أى التبس من ذلك أى المذهب (من تفسير الخ) بيان لما سهل أى إن هذا البيان مأخوذ من تفسير الراسخين أى الثابتين فى العلم ومن بيان المتفقهين من أصحاب الامام (لما رغبت) بفتح التاء خطاب لمحرز أى لما تعلقت به رغبتك من تعليم ذلك أى المذكور من الجملة المتقدمة (للولدان) أى لاولاد المؤمنين (٥) ذكورا واناثا كما تعلمهم حروف القرآن أى

تَعالَى وطَرِيقَتِه مَعَ ماسَهَّلَ سَبِيلَ ما أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ وبَيانِ المُتَفَقِّهِينَ لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ كَما تُعَلِّمُهُمْ حُرُوفَ القُرْآنِ لِيَسْبِقَ الى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ الله وشَرائِعِه ما تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ وتُحْمَدُ لَهُمْ عاقِبَتُهُ فأَجَبْتُكَ الى ذَلِكَ لِمَا رَجَوْتُه لِنَفْسِي ولَكَ مِنْ ثَوابِ مَنْ عَلَّمَ دِينَ الله أَوْدَعَا الَيْهِ واعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ القُلُوبِ أَوْعاها لِلْخَيْرِ وأَرْجَى القُلُوبِ لِلْخَيْرِ ما لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ الَيْهِ وأَوْلَى ما عُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ ورَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ ايصَالُ الخَيْرِ الى قُلُوبِ أَوْلادِ المُؤْمِنِينَ

ألفاظه الدالة على معانيه والتشبيه فى التعليم لا فى الحكم فان تعليم العقائد والشرائع واجب على المكلف بخلاف القرآن فلا يجب منه الا الفاتحة ويسن تعليم كآية بعدها وما بقى مستحب ويحرم تعليم أولاد الكفار القرآن كما أنه يحرم تعليم أولاد المكاسين وأولاد الظلمة الخط لانهم يتوسلون به الى كتابة المعصية وأول من جمع الاولاد فى المكتب عمر بن الخطاب وأمر عامر ابن عبد الله الخزاعى أن يلازمهم للتعليم ويرفق بهم وجعل رزقه من بيت المال كما فى النفراوى (ليسبق الخ) علة لتخصيص الاولاد بهذه الرسالة فانهم الذين ترجى لهم بركة ما يفهمونه منها وتحمد لهم عاقبته أى مآل أمره فان من شب على شئ شاب عليه فقوله من فهم الخ بيان لما ترجى مقدم عليه (من علم دين الله) أى الاحكام سواء كانت اعتقادية أو فرعية (أودعا اليه) أى التعليم (أوعاها) أى أحفظها للخير (ما لم يسبق) أى قلب لم يسبق الشر أى المعصية اليه (وأولى) أى واعلم أيضا أن أولى أى أحق (ما عنى) بصيغة المبنى للمفعول وان كان بمعنى المبنى للفاعل أى اهتم به الناصحون أى المرشدون للخير بعد أداء ما عليهم من الفرائض

(على معالم) أى قواعد الديانة وهى العقائد الدينية (وحدود الشريعة) أى الاحكام العملية (ليراضوا) أى يتمرنوا عليها من قولهم رضت الدابة أى ذللتها (وما عليهم الخ) مكرر مع قوله معالم الديانة وحدود الشريعة على أن ما موصولة معطوفة على معالم الديانة والتقدير وتنبيههم على الشئ الذى يجب عليهم أن تعتقده قلوبهم وتعمل به جوارحهم والمراد يجب عليهم بعد بلوغهم فلا يرد أن الصبيان لا يجب عليهم اعتقاد ولا عمل وقوله من الدين بيان لما فالاولى تأخيره عن قلوبهم فان توسطه يشعر بأنه متعلق بتعتقده وأما على أن ما استفهامية والتقدير وأى مشقة تلحقهم فيه مع كبير فائدته فلا (٦) تكرار (فانه روى الخ) استدلال على بعض أفراد الخير الذى عنى به الناصحون (يطفئ غضب الله) أى يرد انتقامه عن آبائهم أو عن العموم (وأن) أى وروى أن تعليم الخ فى معنى التعليل لقوله ليرسخ (وقد مثلت) أى وضحت لك من ذلك أى المذكور من المسائل التى سألت عنها توضيحا شافيا حتى صار ذلك كالمثال وفى التعبير بالماضى اشارة الى قوة رجائه فيما سيمثله فكأنه حصل بالفعل (ويشرفون) بفتح أوله وضم ثالثه أى يحصل لهم الشرف بسبب علمه (ويسعدون) بفتح أوله وثالثه أى تحصل لهم السعادة باعتقاده

ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فانه روى أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله وأن تعليم الشئ فى الصغر كالنقش فى الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون ان شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق

أى فيما يطلب اعتقاده وبالعمل فيما يطلب العمل به (وقد جاء) أى ورد فى الحديث أن يؤمروا أى الصغار من جهة الولى أمر ندب والصحيح أن الصبى مأمور من جهة الشارع فان الامر بالامر بالشئ أمر بذلك الشئ وثواب صلاته وقرباته له ما عدا الصيام فلا ثواب له فيه لانه لم يؤمر به لما فيه من المشقة ولا تكتب عليه السيئات (لسبع) أى للدخول فيها وقيل بعد تمامها وكذا قوله لعشر والضرب لا يكون مبرحا أى لا يهشم لحما ولا يشين جارحة وهو غير محدود بل يختلف باختلاف الصبيان ومحله إن أفاد فان الوسيلة اذا لم يترتب

عليها المقصد لا تشرع والتفرقة فى المضاجع يكفى فيها أن يكون كل فى ثوب وإن كانوا تحت لحاف واحد وعدم التفرقة مكروه ولا فرق فى هذا كله بين الاناث والذكور وكما تستحب التفرقة بين الابناء وبعضهم تستحب بينهم وبين آبائهم (فكذلك ينبغى الخ) مكرر مع قوله وأولى ما عنى به الناصحون الخ فتعليم الصغار لما هو واجب (٧) على المكلفين مندوب (وقد تمكن) أى ثبت

وَيُفَرَّقَ بينهم فى المَضَاجِعِ فكذلكَ يَنْبَغِي أَنْ يَعَلَّمُوا مافَرَضَ اللهُ على العِبَادِ من قَولٍ وعَمَلٍ قَبْلَ بُلوغِهِم لِيأْتِيَ عليهم البُلُوغُ وقد تَمَكَّنَ ذلكَ من قُلوبِهِم وسَكَنَتْ اليه أنفُسُهم وأنِسَتْ بما يَعمَلُونَ به من ذلكَ جَوارِحُهُم وقد فَرَضَ اللهُ سبحانَهُ على القَلْبِ عَمَلاً من الاعتقادات وعلى الجَوارِحِ الظاهرةِ عَمَلاً من الطاعات وسأُفَصِّلُ لكَ ما شَرَطْتُ لكَ ذِكْرَهُ باباً باباً لِيَقْرُبَ من فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ ان شاءَ اللهُ تعالَى وإيّاهُ نَستَخِيرُ وبه نَستَعِينُ ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ وصلَّى اللهُ على سيدِنا محمدٍ نَبِيِّهِ وآلهِ وصحبِهِ وسلَّمَ تَسليماً كثيراً

ذلك أى الذى فرضه الله على العباد من قلوبهم أى فيها وسكنت أى مالت وأنست أى استأنست فلا يحصل لها تألم لاعتيادها على هذا الفعل (وقد فرض الخ) تفصيل لقوله وعمل بين فيه أن الاعتقاد بالقلب عمل كاعتقاد أن الله اله واحد (وسأفصل) أى أفرق ما شرطت أى التزمت لك ذكره وهو الجملة فالضمير عائد على لفظ ما (بابا بابا) مجموعهما منصوب على الحال على حد الرمان حلو حامض فان مجموع الوصفين خبر وصح نصب ماهنا على الحال مع كونه جامدا لتأويله بالمشتق أى حال كونه مفصلا قال النفراوى وعدة أبوابها أربعة وأربعون بابا بعضها ملفوظ به وبعضها مقدر وعدة مسائلها أربعة آلاف مسئلة مأخوذة من أربعة آلاف حديث وقيل من أربعمائة

حديث (ليقرب) علة للتبويب وضميره يعود على ما (نستخير) أى نطلب الخيرة وانما استخار مع أن الطاعة تفعل بدون استخارة لاحتمال خوفه من حصول الرياء فيها المحبط لثوابها أو أن الاستخارة فى تقديم هذا الامر على غيره من المندوبات (ولا حول) أى لا تحول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة أى على الطاعة الا باعانة الله العلى عن كل ما لا يليق به علوا معنويا وختم

بالصلاة على النبي قياما بواجب حقه وتلذذا بذكر اسمه الفخيم صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه حق قدره ومقداره العظيم ((باب)) أى هذا باب فى بيان الذى تنطق به الالسنة وتعتقده أى تجزم به الافئدة أى القلوب وماذكره فى هذا الباب يشتمل على نحو مائة عقيدة ترجع الى ثلاثة أقسام قسم فيما يجب لله تعالى وقد أشار له بقوله العالم الخبير الى قوله الباعث وقسم فيما يستحيل عليه وقد أشار له بقوله لا اله غيره الى قوله العالم الخبير باخراج الغاية فيه وفيما قبله وقسم فيما يجوز فى حقه وقد أشار له بقوله الباعث الخ وأول الواجبات قوله أن الله اله واحد لان صفة الوجود النفسية تؤخذ (٨) من قوله اله واحد (الديانات) جمعها باعتبار المكلفين (من ذلك) أى الواجب (الايمان) أى التصديق بالقلب والنطق باللسان فالايمان مركب منهما وهذا باعتبار جريان الأحكام والا فالتصديق وحده ينجى صاحبه من الخلود فى النار وسيأتى له أنه مركب من هذين والعمل بالجوارح فيحمل ماهنا على أصل الايمان وما يأتى على الكامل وجملة أن الله الخ فى محل نصب معمول للنطق (لا اله غيره) تأكيد لقوله اله واحد ويكفى هذا فى الاقرار لله بالوحدانية لانه لا يشترط لفظ أشهد ولا النفى ولا الاثبات ولا الترتيب ولا اللفظ العربى من قادر عليه وأشار للاقرار لحمد بالرسالة فى قوله ثم ختم الرسالة الخ (ولا شبيه له ولا نظير له) هما والمثيل أسماء مترادفة على معنى واحد وهو عدم المماثل فى الذات والصفات (ولا صاحبة) أى لا زوجة له اذ هذا شأن المحتاج وهو الغنى المطلق (ليس لاوليته ابتداء الخ) أى ليس وجوده مفتتحا فيكون له أول ولا منقضيا فيكون له آخر فهو القديم الباقى (لا يبلغ) أى لا يدرك كنه أى حقيقة صفته وبالاولى حقيقة ذاته (بأمره) أى شأنه لقوله تعالى كل يوم هو فى شأن فهو واحد الامور بمعنى الشؤن (يعتبر

((بابُ ماتَنْطِقُ به الألْسِنَةُ وتَعتَقِدُه الأفْئِدَةُ من واجِبِ أُمورِ الدياناتِ))

منْ ذلكَ الايمانُ بالقَلْبِ والنُّطْقُ باللسانِ أنَّ اللهَ إلهٌ واحِدٌ لا الهَ غيرُهُ ولا شَبيهَ له ولا نَظيرَ له ولا وَلَدَ له ولا والِدَ له ولا صاحِبَةَ له ولا شَريكَ له ليسَ لأوَّليَّتِه ابتِداءٌ ولا لآخِرِيَّتِه انْقِضاءٌ لا يَبلُغُ كُنْهَ صِفَتِه الواصِفُونَ ولا يُحيطُ بأمْرِه المُتَفكِّرُونَ يَعتَبِرُ

المتفكرون

المتفكرون) أى يتعظ المتأملون بآياته أى علاماته التى نصبها التدل على باهر قدرته (فى مائية) بتحتية مشددة بينها وبين الالف همزة وقد تبدل هاء فيقال ماهية ومعناهما الحقيقة والاولى نسبة لما لانه يجاب بها عن السؤال بما والثانية نسبة لما هو لانه يجاب بها عن السؤال بما هو فيقال ما الانسان وما هو الانسان أى ما حقيقته فيقال هو حيوان ناطق (بشئ من علمه) أى معلوماته فانها هى التى تتجزأ بخلاف العلم فانه صفة واحدة قديمة لا تتجزأ (الا بما شاء) أى الا بالمعلوم الذى شاء احاطتهم به (وسع كرسيه) (٩) أى لم يضق عن السموات والارض فانها بالنسبة له كحلقة ملقاة فى فلاة (ولا يؤده) أى لا يثقله ولا يشق عليه حفظهما اعافهما لانه الاله القادر (العالم) أى المتصف بصفة العلم بالموجودات والمعدومات والخبير المطلع على الشئ المشاهد له فهو أخص من عالم والتدبير فى حقه تعالى ابرام الامر وتنفيذه (القدير) صيغة مبالغة والمراد أن قدرته كثيرة التعلق بالممكنات كما أن سمعه وبصره متعلقان بجميع الموجودات من غير أصمخة ولا آذان ولا حدقة ولا أجفان (فوق عرشه) أى فوقية شرف وسلطنة فهى فوقية معنوية لا حسية كما فى قوله تعالى وإنا فوقهم

المتفكرونَ بآياته ولا يتفكرونَ فى مائيةِ ذاته ولا يُحيطونَ بشئٍ من علمهِ إلا بما شاءَ وسعَ كُرسيُّه السمواتِ والأرضَ ولا يؤدُه حفظُهما وهو العَليُّ العظيمُ العالمُ الخبيرُ المدبرُ القديرُ السميعُ البصيرُ العليُّ الكبيرُ وأنَّه فوقَ عرشهِ المجيدِ بذاته وهو فى كلِّ مكانٍ بعلمهِ خَلَقَ الانسانَ ويَعلمُ ما تُوسوسُ به نفسُه وهو أقربُ اليهِ من حَبلِ الوريدِ وما

قاهرون ولا ينافى هذا قوله بذاته لان المراد أن هذه الفوقية المعنوية له بالذات لا بالغير من كثرة أموال وفخامة أجناد وهو فى كل مكان بعلمه أى لا بذاته قال تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم أى بعلمه (ما توسوس) أى الذى تحدث به نفسه وهو أى الله تعالى أقرب اليه أى الانسان قرب علم لا قرب مسافة والوريد عرق بباطن العنق مشبه بالحبل فاضافة حبل اليه من اضافة المشبه به للمشبه ولا يخفى أن فى كلامه اقتباسا وهو الاتيان بشئ من القرآن لا على وجه يفيد أنه منه ولذلك جاز فيه التغيير اليسير كالاتيان بضمير الغيبة بدل ضمير الحضور هنا

(من ورقة) بزيادة من لتأكيد العموم (الا يعلمها) حال من ورقة لاعتمادها على النفي المسوغ لمجيء الحال من النكرة أي ما تسقط ورقة الا في حال علمه بها السقوطها بارادته (في ظلمات الارض) أي بطونها (ولا رطب الخ) معطوف على ورقة والرطب ما ينبت واليابس ما لا ينبت وعلى هذا فالمراد بالسقوط في قوله وما تسقط من ورقة لازمه وهو الثبوت ليظهر فيما هنا وقيل الرطب النطفة التي تتكون واليابس النطفة التي لا تتكون فالتعبير بالسقوط عليه ظاهر أفاده الامام العدوى (الا في كتاب) بدل من الاستثناء الاول بدل كل من كل ان أريد بالكتاب علم الله أو بدل اشتمال ان أريد به اللوح المحفوظ لاشتمال علم الله عليه (١٠)

تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين على العرش استوى وعلى الملك احتوى وله الأسماء الحسنى والصفات العلى لم يزل بجميع صفاته وأسمائه تعالى أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة كلم موسى بكلامه الذى هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا من

(مبين) أي بين (على العرش استوى) أي استولى بالقهر والعظمة (وعلى الملك) أي جميع المخلوقات سواء في ذلك عالم الملك وهو ما ظهر والملكوت وهو ما خفي (احتوى) أي أحاطت قدرته بذلك (وله الاسماء) جمع اسم ووصفها بالحسنى لانه مصدر يصدق بالكثير ووجه حسنها دلالتها على أشرف المعاني والصحيح أنها لا تنحصر في التسعة والتسعين (والصفات) جمع صفة وهي المعنى القائم بالموصوف كالقدرة والارادة والعلى جمع العليا تأنيث الأعلى أي المرتفعة عن كل نقص (لم يزل بجميع) أي متصفا بجميع (صفاته وأسمائه) أي ومسمى جلاله بجميع أسمائه فانها توقيفية فهي من كلامه القديم وما ثبت قدمه استحال عدمه فهو متصف بذلك فيما لا يزال أيضا (تعالى) أي تنزه عن أن تكون الخ (لا خلق) عطف على صفة فالذى سمعه موسى هو الكلام القديم القائم بذاته تعالى لا كلام مخلوق كما تقول المعتزلة بمعنى أن الله خلق له فهما فهم به الكلام الذى ليس بحرف ولا صوت أي أدرك به ما دل عليه من مأمور به ومنهي عنه (وتجلى) أي ظهر بصفة العظمة (للجبل) وهو طور سيناء بدون كيف فصار دكا

أى مستويا بالارض من أجل جلاله وعظمته (كلام الله) بالنصب بدل من القرآن وليس بمخلوق خبر أن واحترز بقوله كلام الله أى القائم بذاته عن المؤلف من الاصوات والحروف فانه ليس بقديم وانما هو دال على الصفة القديمة (فيبيد) بالنصب فى جواب النفى أى يفنى وكذلك فينفد أى يذهب (والايمان) أى ومما يجب (١١) اعتقاده الايمان بالقدر بفتح الدال وهو

جلاله وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد والايمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الامور بيده ومصدرها عن قضائه علم كل شىء قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق علمه به ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدى من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره الى ماسبق من علمه وقدره من شقى أو سعيد تعالى أن يكون فى ملكه مالا يريد أو يكون لأحد عنه غنى أو يكون خالق لشىء إلا هو رب العباد ورب أعمالهم

ايجاد الاشياء على وجه مخصوص طبق ماسبق به العلم (خيره وشره) بدل من القدر وكل ذلك أى الخير وما بعده قد قدره أى أوجده ربنا الذى مقادير الامور جمع مقدار بمعنى القدر من صغر وكبر ونحو ذلك بيده أى قدرته ومصدرها أى صدورها ووقوعها عن قضائه أى ارادته مع تعلق العلم فى الازل فانه سبحانه علم كل شىء قبل كونه أى قبل وقوعه فجرى أى وقع على قدره بسكون الدال أى على حسب العلم المفهوم من قوله علم كل شىء (ألا يعلم) بهمزة الاستفهام الداخلة على لا النافية المفيد ذلك التحقيق (فكل) بالتنوين أى فكل انسان ميسر أى مهيأ بتيسيره تعالى أى تسهيله الى ما أى الذى سبق من علمه أى فيه وقدره أى ارادته (من شقى أو سعيد) بيان للسابق فى العلم والكلام على حذف مضاف أى من شقاوة شقى أو سعادة سعيد (تعالى) أى تنزه (خالق) بالرفع على أن يكون تامة (ورب أعمالهم) أى خالقها والمقدر أى المحدد لحركاتهم أى وسكناتهم وآجالهم بالمد جمع أجل وهو مدة الشىء خلافا لمن قال ان القاتل قطع على المقتول أجله فانه باطل

(الباعث) أى المرسل الرسل اليهم أى العباد المكلفين فان الحجة انما تقام عليهم لاعلى الصبيان والمجانين (والنذارة) هى من لوازم الرسالة فان الرسول يبشر من أطاعه بالجنة و ينذر أى يخوف من عصاه بالنار (فجعله) أى صيره آخر المرسلين أى والنبيين فلا نبى بعده تبتدأ نبوته فلا ينافى نزول عيسى فى آخر الزمان لسبق نبوته (وداعيا) أى لجميع المكلفين من الثقلين الى الله أى الى طاعته باذنه أى بأمره وسراجا منيرا أى مثله فى اقتباس الانوار منه بسهولة فان باتباعه يخرج الانسان من الظلمات الى (١٢) النور (كتابه) أى القرآن الحكيم أى المحكم الذى لا اختلاف فيه (وشرح) أى بين به أى بالنبى دينه أى دين الاسلام القويم أى المستقيم فانه أرسل ليبين للناس ما نزل اليهم (وهدى به) أى بالنبى الصراط أى الى الصراط المستقيم وهو دين الاسلام الذى لا اعوجاج فيه (وأن الساعة) أى ويجب اعتقاد أن الساعة أى القيامة آتية أى جائية لا ريب أى لا شك فيها والمراد لا يشك فيها مؤمن (كما بدأهم يعودون) التلاوة كما بدأكم تعودون فهو من باب الاقتباس الذى يجوز فيه التغيير اليسير وكذا يقال فيما ماثله وفى هذا اشارة الى أن الاعادة عن عدم محض وقيل إنها عن تفريق أجزاء

والمقدر لحركاتهم وآجالهم الباعث الرسل اليهم لاقامة الحجة عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة بمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم فجعله آخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وأنزل عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من يموت كما بدأهم يعودون وأن الله سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيآت وغفر لهم الصغائر باجتناب الكبائر وجعل من لم

فيحشر العبد بجميع أجزائه وما قطع منها فى الدنيا يعود حتى الختان ثم يزال يتب الختان عند دخول الجنة على ما استظهره الامام العدوى (ضاعف) أى كثر جزاء الحسنات فالحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله بحسب مراتب الاخلاص (وصفح) أى تجاوز لهم بسبب التوبة وهى الاقلاع عن الذنب والندم والعزم أن لا يعود (عن كبائر السيآت) أى السيآت الكبائر وأما الصغائر فانها كما تكفر بالتوبة تكفر باجتناب الكبائر

(صائرا) أي ذاهبا الى مشيئته أي ارادته تعالى فان شاء عذبه وان شاء عفا عنه واستدل بالآية على أن غير الشرك يجوز غفرانه (ومن عاقبه) أي و يجب اعتقاد أن من عاقبه الله بناره في الآخرة يخرجه منها بسبب إيمانه بعد تطهيره من الذنوب فيدخله به جنته مع ضميمة رحمته لما ورد لن يدخل أحدكم عمله الجنة والايمان من (١٣) جملة الاعمال (ومن يعمل الخ) التلاوة فمن

يتب من الكبائر صائراً الى مشيئته إنَّ اللهَ لا يَغفر أنْ يُشركَ به ويَغفرُ ما دُونَ ذلكَ لمَنْ يَشاءُ ومَنْ عاقبه بناره أخرجه منها بإيمانه فأدخله به جنته ومَن يعملْ مثقالَ ذرةٍ خيراً يرَه ويخرجُ منها بشفاعة النبيّ صلى اللهُ عليه وسلّم مَن شَفعَ له مِنْ أهل الكبائر مِنْ أمّته وأنَّ اللهَ سُبحانَه قد خلقَ الجنَّةَ فأعدَّها دارَ خُلودٍ لأوْليائه وأكرمَهم فيها بالنَّظر الى وَجْهه الكريم وهي التي أهْبطَ منها آدمَ نبيَّه وخليفتَه الى أرضه بما سَبقَ في سابق علْمه وخَلقَ النَّارَ فأعدَّها دارَ خُلودٍ لمَنْ كفرَ به وألْحَدَ في آياته وكُتبه ورسُله وجعلَهم مَحجُوبينَ عَنْ رُؤْيَته وأنَّ

يعمل مثقال أي زنة ذرة وهي النملة الصغيرة وهذا تنبيه بالادنى على الاعلى وخيرا منصوب على التمييز أي من خيره أي يرجزاءه (ويخرج منها) أي النار ومن فاعل يخرج أي يخرج الذي شفع له الخ وكذلك يشفع غير المصطفى في اخراج أهل الكبائر من النار ويختص صلى الله عليه وسلم بجملة شفاعات منها الشفاعة العظمى والشفاعة لمن في قلبه مثقال ذرة من إيمان والشفاعة لقوم يدخلون الجنة بغير حساب (فأعدها) أي هيأها وصيرها دار خلود أي استقرار مؤبد لاوليائه أي المؤمنين (بالنظر الى وجهه) أي ذاته فيراه المؤمنون في الآخرة بلا كيف ولا انحصار فاننا كما نحكم بأنه ليس في جهة نراه كذلك (اهبط) أي

أنزل منها آدم أبا البشر الى أرضه وهي أرض الهند بما أي بسبب ما سبق في سابق علمه أي علمه السابق أي الازلي أن آدم يأكل من الشجرة التي نهاه الله عنها ناسيا أو متأولا فيخرج من الجنة بسبب ذلك (وألحد) بفتح الهمزة أي زاغ عن النظر في آياته الدالة على وجود ذاته وصفاته وهي المخلوقات وألحد في كتبه بأن يجحدها أو بعضها ورسله كذلك والمراد بجحد ما علم من الكتب والرسل من الدين بالضرورة كالذي في القرآن (وجعلهم) أي الكفار لقوله تعالى

كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون (يجئ) المراد ظهور آثار قدرته في ذلك الموقف الهائل الذي لا يتكلم فيه الا من أذن له الرحمن وقال صوابا لان المجئ بمعنى الانتقال مستحيل على الله تعالى أو المراد مجئ الامر والنهي أي من يتعلق به ذلك من الملائكة فيكون قوله والملك عطف تفسير وصفا صفا منصوبان على الحال من الملك لان المراد الجنس أي مصطفين والمعنى أن ملائكة السموات السبع تنزل فتكون سبع (١٤) صفوف محاطة بالانس والجن وعند ذلك يقول الله تعالى يا معشر الجن والانس ان استطعتم أن تنفذوا الآية (لعرض الامم) متعلق بيجئ ومعناه النظر في أحوالهم وفسر ذلك بقوله وحسابها الخ (وتوضع) أي تنصب الموازين والصحيح أنه ميزان واحد بيد جبريل له كفتان ولسان على هيئة ميزان الدنيا وانما جمع لعظمه والذي يوزن صحف الاعمال وقيل هي نفسها بأن تجسم فتجعل الحسنات في كفة النور والسيآت في كفة الظلمة فمن ثقلت أي رجحت موازينه أي موزوناته (ويؤتون) أي يعطون صحائفهم أي كتبهم بأعمالهم أي مصاحبة لها الكتابة الاعمال فيها وكل انسان يعلم ما فيها بالهام من الله وأخذ الصحف قبل الوزن والحساب فكان عليه الاولى تقديمه واعلم أن سبعين ألفا من هذه الامة يدخلون الجنة بغير حساب مع كل ألف سبعون ألفا جعلنا الله منهم انه كريم تواب (فأولئك الخ) التلاوة فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا فيقول يا ثبوراه وهو الهلاك أي ينادي الهلاك ليستريح من العذاب والاصلاء الاحراق والسعير طبقة من النار (وأن الصراط حق) أي ثابت وهو يختلف في حال الجواز أي المرور عليه بحسب الاعمال فتارة يكون عريضا وتارة يكون دقيقا كالشعرة (في سرعة النجاة) أي العجلة

> اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَالمَلَكُ صَفًّا صَفًّا لِعَرْضِ الأُمَمِ وَحِسَابِهَا وَعُقُوبَتِهَا وَثَوَابِهَا وَتُوضَعُ المَوَازِينُ لِوَزْنِ أَعْمَالِ العِبَادِ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ وَيُؤْتَوْنَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُولَئِكَ يَصْلَوْنَ سَعِيرًا وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ يَجُوزُهُ العِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَنَاجُونَ مُتَفَاوِتُونَ فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ

(من نار جهنم) متعلق بناجون (أو بقتهم) أى أهلكتهم فيها أى النار التى نصب الصراط على ظهرها (والايمان) أى ويجب الايمان بحوض الخ (ترده) أى تأتيه أمته يوم القيامة حين خروجهم من القبور عطاشا فهو قبل الصراط وقيل بعده وقيل له حوضان أحدهما قبل والآخر بعد وهما غير الكوثر الذى فى الجنة (١٥) (لا يظمأ) أى لا يعطش (ويذاد) بذال

عليه مِنْ نارِ جهنَّمَ وقومٌ أوْ بقَتْهم فيها أعمالُهم والايمانُ بحوضِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلَّمَ تَرِدُهُ أُمَّتُهُ لا يَظمأُ مَنْ شربَ منه ويُذادُ عنه مَنْ بدَّلَ وغَيَّرَ وأنَّ الايمانَ قَوْلٌ باللسانِ وإخلاصٌ بالقَلْبِ وعَمَلٌ بالجَوارِحِ يَزِيدُ بزِيادةِ الأعْمالِ ويَنْقُصُ بنَقْصِها فيكونُ فيها النَّقْصُ وبها الزِّيادةُ ولا يَكْمُلُ قولُ الايمانِ الَّا بالعَمَلِ ولا قَوْلٌ وعَمَلٌ الَّا بنِيَّةٍ ولا قَوْلٌ وعَمَلٌ ونِيَّةٌ الَّا بموافقَةِ السُّنَّةِ وأنَّه لا يَكفرُ أحَدٌ بذَنْبٍ مِنْ أهلِ القِبْلَةِ وأنَّ الشُّهَداءَ أحياءٌ عِنْدَ ربِّهم يُرْزَقونَ وأرْواحَ أهلِ السَّعادةِ باقيةٌ ناعِمَةٌ الى يومِ يُبعثُونَ وأرْواحَ أهلِ الشَّقاوةِ مُعذَّبةٌ

معجمة آخره دال مهملة أى يطرد من بدّل دينه وغيره فى العقائد كأهل الاهواء ومثلهم فى ذلك المتجاهرون بالكبائر حتى ينفذ فيهم مراد الله (وأن الايمان) أى الكامل الذى الاعمال جزء كمال منه ولذا ازداد بزيادتها ونقص بنقصها كما قال فيكون فيها أى بسببها النقص الخ (قول الايمان) أى القول المنسوب للايمان من نسبة الجزء للكل وهو التلفظ بالشهادتين (الا بالعمل) أى بعمل الجوارح (الا بنية) أى اخلاص (الا بموافقة السنة) أى ما جاء به النبى من الاحكام (من أهل القبلة) أى الاسلام خلافا للخوارج القائلين بتكفير من أذنب (عند ربهم) هذه عندية مجازية والمراد فى جنة ربهم يرزقون أى ينعمون بأن تكون أرواحهم على هيئة طير ويصل اليها الغذاء وهذا لمن مات مجاهدا فى سبيل الله بقصد اعلاء كلمته وسموا شهداء لان الله شهد لهم بالجنة (وأرواح) أى وأن أرواح (أهل السعادة) وهم المؤمنون الطائعون (باقية ناعمة) أى منعمة فى القبر الى يوم يبعثون أى يوم القيامة والصحيح أن النعيم والعذاب للروح والبدن معا بأن يخلق الله فى جميع الاجزاء أو بعضها نوعا من الحياة قدر ما تدرك به ألم العذاب أو لذة النعيم وان لم

نشاهد ذلك وهذا لا يستلزم إعادة الروح في البدن فإنها قد تكون في عليين مثلا بل يكفي أن يكون لها اتصال معنوي به (يفتنون) أي يختبرون في قبورهم بالسؤال من الملكين فعطف قوله ويسئلون للتفسير وأتى بالآية للاستدلال (في الحياة الدنيا) أي بالنطق بالشهادتين وفي الآخرة بجواب سؤال الملكين بعد رد الروح للبدن فإن القبر أول منازل الآخرة وأما الكافر فيسئل ولا يحصل له تثبيت فيضرب بمقمعة من حديد لو وضعت على الجبال لذابت ولا مفهوم لقوله في قبورهم فإن الميت يسئل وإن لم يقبر بل وإن تفرقت أجزاؤه (حفظة) أي كتبة سموا بذلك لحفظهم جميع ما يصدر من العبد من (١٦) قول وعمل وعزم وهم غير أن الهم يكتب في الحسنة لا في السيئة والعزم يكتب مطلقا ولهم علامة على عمل القلب غير الحسنة من السيئة كرائحة طيبة للحسنة وخبيثة للسيئة أو أن ذلك بالهام وهم اثنان بالليل واثنان بالنهار وقيل اثنان على الدوام والجمع باعتبار عدد العباد ومن فضل الله أنه جعل كاتب الحسنات أميرا على كاتب السيئات فلا يمكنه من كتب السيئة إلا بعد ست ساعات فلكية لعل صاحبها يستغفر فلا تكتب وعلى العباد حفظة غير الكتبة (ولا يسقط الخ) أي ففائدة الكتابة تنبيه العباد على

إلى يوم الدين وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسئلون يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وأن على العباد حفظة يكتبون أعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم وأن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن ربه وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون

أن عليهم حفظة يحفظون أعمالهم لينزجروا عن المعاصي وإلا فالله تعالى لا يخفى عليه شيء (يقبض الارواح) أي أرواح الانس والجن والملائكة والطيور والهوام وكل ما فيه روح لما في الحديث عن ملك الموت والله لو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله هو الذي يأذن لي بقبضها وقد جعل الله له الدنيا بين يديه كالقصعة بين يدي الآكل يتناول من أي ناحية أراد كما أن الملكين يسألان الناس في الأقاليم المتعددة في اللحظة الواحدة (وأن خير القرون) جمع قرن وهو الجيل من الناس (ثم الذين يلونهم) أي يأتون بعدهم

وهم التابعون وأفضلية القرن الثاني على الثالث بالنسبة للجملة لا الآحاد أي ان جملته أفضل من جملة الثالث فلا ينافي أن بعض أفراد الثالث أفضل وأكثر خيرا من بعض أفراد الثاني وأما التفضيل بين الاول وغيره فبالنظر للجملة والأفراد لان مزية الصحبة لا يوازيها عمل وقيل بالنظر للجملة فقط لان بعض أفراد القرن الذي بعده كأحد المجتهدين يفضل بعض الصحابة ممن لم يرق الى درجته في الاجتهاد (الراشدون) جمع راشد وهو الموفق في أمره والمهديون جمع (١٧) مهدي (وأن لا يذكر) أي اذا خطرت هذه

المَهْـدِيُّونَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَـرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ رضي اللهُ عنهم أجمعينَ وأَنْ لا يُذْكَرَ أَحَـدٌ مِن صَحابَةِ الرَّسُولِ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ والامْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بينهـم وأَنَّهـم أَحَقُّ النـاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لهم أَحْسَنُ المَخَارِجِ ويُظَنَّ بهم أَحْسَـنُ المَذَاهِبِ والطـاعَةُ لأئمةِ المسلمينَ مِنْ وُلَاةِ أُمُورِهِـم وعُلَمَـائِهِم واتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ واقْتِفَـاءُ آثارِهِـمْ والاستغفارُ لَهُـم وتَرْكُ المِرَاءِ

المسئلة بالبال فينبغي اعتقاد أن لا يذكر الخ ويجب الامساك عما شجر أي وقع بينهم في الحروب ونحوها ويجب اعتقاد أنهم أحق أي أولى الناس بأن يلتمس أي يطلب لهم أحسن المخارج أي التأويلات فيما وقع ولا تناقض في كلامه فان الامساك في حق العامة والتأويل في حق الخاصة (ويظن) أي يتيقن بهم أحسن المذاهب أي الآراء (والطاعة) مبتدأ والخبر محذوف أي واجبة لائمة المسلمين بالاعتقاد والفعل وبين الائمة بقوله من ولاة أمورهم أي حكامهم وعلمائهم العاملين بعلمهم فانهم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (واتباع الخ) مبتدأ

خبره محذوف أي واجب والمراد بالسلف الصالح الصحابة وفسر الاتباع بقوله واقتفاء أي اتباع آثارهم جمع أثر وهو كناية عن أقوالهم وأفعالهم (والاستغفار) أي طلب المغفرة لهم أي للسلف الصالح الاعم من الصحابة ففي عبارته استخدام (وترك) مبتدأ خبره محذوف أي واجب والمراء بالمد جحد الحق والجدال مقابلة الحجة بالحجة فان كان لا لاظهار حق فهو مذموم وهو المراد هنا والا فهو محمود لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن

والجدال فى الدين وترك كل ما أحدثه المحدثون
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وأزواجه
وذريته وسلم تسليما كثيرا

﴿باب ما يجب منه الوضوء والغسل﴾

الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول
أو غائط أو ريح أو لما يخرج من الذكر من مذى مع
غسل الذكر كله منه وهو ماء أبيض رقيق يخرج
عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة أو التذكار وأما
الودى فهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول يجب
منه ما يجب من البول وأما المنى فهو الماء الدافق
الذى يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته
كرائحة الطلع وماء المرأة ماء رقيق أصفر يجب منه
الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب
من طهر الحيضة وأما دم الاستحاضة فيجب منه

(باب) أى هذا باب فى بيان ما يجب منه أى من أجله الوضوء والغسل (من بول الخ) بيان لما يخرج من المخرجين (من مذى) بيان لما يخرج من الذكر ولا بد أن يكون غسله منه بنية وهو أى المذى بسكون المعجمة وقد تكسر فتشدد الياء (بالانعاظ) أى قيام الذكر (خاثر) بمعجمة ومثلثة أى ثخين (باثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة أى عقب البول غالبا لانه قد يخرج من غير بول (وأما المنى) ذكره مع موجبات الوضوء لانه قد يوجبه فى غير الصورة التى ذكرها كما اذا خرج فى يقظة بغير لذة لا على وجه السلس أو على وجهه وفارق أكثر الزمن (كرائحة الطلع) بالعين المهملة أى كرائحة غباره وهو ما يكون على فحل النخل المعروف بالدكار (وماء المرأة) أى منيها (فيجب من هذا) أى المنى الشامل لمنى الرجل ومنى المرأة وهو مكرر مع ما قبله بالنسبة لمنى المرأة (من طهر الحيضة) أى انقطاع الدم وأما دم الاستحاضة هو سيلان الدم فى غير زمن الحيض على وجه السلس فيجب منه الوضوء اذا لم

يلازم نصف الزمن أو أكثره بأن كان انقطاعه أكثر فان لازم النصف فأكثر استحب لها الوضوء لكل صلاة ومثلها فى ذلك سلس البول بكسر اللام اسم فاعل ومثل البول غيره من سائر الاحداث ومحل ذلك مالم تقدر المستحاضة وصاحب السلس على رفع النازل بالتداوى والا نقض (من زوال العقل الخ) لما أنهى الكلام على الاحداث شرع فى الاسباب والمراد بزوال العقل استتاره بنوم مستثقل وهو ما لا يشعر صاحبه بشئ (أو إغماء) وهو مرض فى الرأس اذا تقلب على صاحبه يمنعه الشعور (أو سكر) بسكون الكاف ولو كان بحلال كلبن حامض لا يظن انه يسكر (أو تخبط جنون) الاولى أو جنون لان زوال العقل به والتخبط مصاحب له (من الملامسة) أى لمن يشتهى عادة باليد للذة أى لقصدها أو وجودها أو هما معا ولو على حائل والملموس مثل اللامس اذا بلغ والتذ ولا ينتقض وضوء الصبى بلمسه بل ولا بجماعه ولو مس ذكره فان لذته كلا لذة ﴿ وفى الطبعة الاولى إذا لم يمس ذكره وهو تحريف ﴾ (والمباشرة بالجسد) أى غير اليد لئلا يتكرر مع ما قبله (والقبلة للذة) هذا القيد مخالف للمشهور والمشهور أنها تنقض مطلقا اذا كانت على فم من يشتهى ولو من أمرأة لمثلها وأما على غير الفم فتقيد بقصد اللذة أو وجودها (ومن مس الذكر) أى ذكر نفسه من غير حائل بباطن الكف أو بباطن الاصابع أو بجانبهما بشرط كونه بالغا (واختلف الخ) والصحيح عدم النقض بمسه وكذا لا ينقض بمس الدبر ولا الانثيين ولا موضع الجب ﴿ تتمة ﴾ ينتقض الوضوء بالردة وبالشك فى الناقض سواء كان سببا أو حدثا ما لم يستنكحه الشك (ويجب الطهر) أى الغسل (من خروج الماء) أى المنى (للذة) قيد فى الخارج يقظة وأما الخارج فى النوم فلا يشترط فيه لذة ثم انه كرر هذا جمعا للنظائر وتقديمه له كان استطرادا وهو ذكر الشئ فى غير محله لمناسبة

الوُضُوءُ ويُسْتَحَبُّ لها ولِسَلِسِ البَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلاةٍ ويَجِبُ الوُضُوءُ مِن زَوالِ العَقْلِ بِنَوْمٍ مُسْتَثْقَلٍ أو إِغْمَاءٍ أو سُكْرٍ أو تَخَبُّطِ جُنُونٍ ويَجِبُ الوُضُوءُ مِن المُلامَسَةِ لِلَّذَّةِ والمُبَاشَرَةِ بِالجَسَدِ لِلَّذَّةِ والقُبْلَةِ لِلَّذَّةِ ومِنْ مَسِّ الذَّكَرِ واخْتُلِفَ فى مَسِّ المَرْأَةِ فَرْجَها فى إِيجابِ الوُضُوءِ بِذَلِكَ ويَجِبُ الطُّهْرُ مِمَّا ذَكَرْنا مِن خُرُوجِ الماءِ الدَّافِقِ لِلَّذَّةِ فى نَوْمٍ أو يَقَظَةٍ

(دم الحيضة) أى الحيض فانه أعم من الحيضة لانه يشترط فيها تقدم طهر فاصل والحيض هو الدم الخارج من قبل من تحمل عادة لغير نفاس ولا علة وبقولنا ولا علة خرج دم الاستحاضة فانه لا يجب منه الغسل خلافا للمصنف نعم يستحب كما رجع اليه مالك ثم ان الموجب للغسل هو نفس الحيض والنفاس وأما انقطاعهما فشرط صحة لأن النفاس يجب منه الغسل وان لم يخرج دم مع الولد (أو مغيب الحشفة) أى الكمرة كلها أو قدرها ممن لم تكن له حشفة بأن قطعت أو خلق بدونها (فى الفرج) أى ولو فرج بهيمة ومثل الفرج الدبر (يوجب الغسل) أعاده لجمع النظائر فانه كما يوجب الغسل (٣٠) يوجب الحد أى حد الزنا وان لم يحصل انتشار وهو رجم المحصن وجلد غيره مائة أو حد اللواط وهو الرجم مطلقا اذا كان بالغا طائعا (ويوجب الصداق) أى كماله على البالغ فى المطيقة وان لم يحصل انتشار والنصف حاصل بالعقد (ويحصن الزوجين) أى اذا حصل انتشار وكانا بالغين (ويحل المطلقة ثلاثا) أى بشرط الانتشار (ويفسد الحج) أى اذا وقع قبل الوقوف أو بعده وقبل طواف الافاضة ورمى الجمرة فى يوم النحر (ويفسد الصوم) أى وان لم ينتشر وعليه القضاء والكفارة فى الفرض الحاضر ان تعمده والا فالقضاء فقط (القصة) بفتح القاف ماء أبيض يخرج آخر الحيض والجفوف والجفاف مصدران لجف وهو أن تدخل المرأة خرقة فى فرجها فتخرجها جافة لا بلل عليها فهو علامة ثانية لانقطاع دم الحيض الا أن القصة أبلغ منه فى الدلالة على انقطاعه على المختار (تطهرت مكانها) أى تغتسل ساعة رؤيتها لاحدى العلامتين (رأته) أى الطهر المفهوم من قوله تطهرت والمراد رأت علامته وظاهر كلامه أنه لا حد لاقل الحيض وهو كذلك فى باب العبادة وأما بالنسبة للعدة والاستبراء فلا بد من القدر الذى يحكم النساء فيه بأنه حيض

مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوِ انْقِطَاعِ دَمِ الحَيْضَةِ أَوِ الاسْتِحَاضَةِ أَوِ النِّفَاسِ أَوْ مَغِيبِ الحَشَفَةِ فِى الفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ وَمَغِيبُ الحَشَفَةِ فِى الفَرْجِ يُوجِبُ الغُسْلَ وَيُوجِبُ الحد وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ وَيُحَصِّنُ الزَّوْجَيْنِ وَيُحِلُّ المُطَلَّقَةَ ثَلاثًا لِلَّذِى طَلَّقَهَا وَيُفْسِدُ الحَجَّ وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ وَاذَا رَأَتِ المَرْأَةُ القَصَّةَ البَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ وَكَذَلِكَ اذَا رَأَتِ الجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا رَأَتْهُ بَعْدَ يوم

(صفرة) أي شيأ كالصديد تعلوه صفرة والكدرة شئ كدر كغسالة اللحم لان ذلك يحسب حيضا اذا كان قبل طهر تام وهي مسئلة الملفقة التي قال فيها خليل وان تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم

(٢١)

يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَلَكِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِثْلَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشَرَةٍ فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤْتَنَفًا وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَتَطَهَّرُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النُّفَسَاءِ وَإِنْ كَانَ قُرْبَ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتُوطَأُ

وتصلي وتوطأ أي انها تغتسل في أيام التلفيق كلما انقطع وبعد أن تضم أيام الدم لبعضها حتى تكمل عادتها وتستظهر بثلاثة أيام تكون مستحاضة أي يحكم على الدم النازل بأنه دم علة وفساد ولا تعتد في أيام التلفيق بالطهر الذي بين الدمين اذا نقص عن خمسة عشر يوما (مثل ثمانية أيام أو عشرة) هذان القولان خلاف المشهور والمشهور أن أقل الطهر خمسة عشر يوما (بلغت) أي مكثت خمسة عشر يوما ان كانت مبتدأة أو استظهرت بثلاثة أيام على أكثر عادتها ان كانت معتادة مالم تجاوز الخمسة عشر يوما ثم هي بعد الخمسة عشر يوما أو بعد عادتها والاستظهار مستحاضة تتطهر أي ندبا عند انقطاع الدم وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها أي يجامعها لانها في حكم الطاهر لعدم اعتبار الدم النازل خصوصا اذا لازم جل الزمن (ثم اغتسلت) أي بعد تمام الستين ولا يعتبر الدم النازل بعد ذلك فان انقطع الدم عقب الولادة أو بعدها بقليل ومكثت أربعين يوما مثلا بدون غسل وصلاة جهلا قضت الصلاة من ابتداء انقطاعه وان تقطع دم النفاس لفقت ستين يوما لا فرق بين المبتدأة والمعتادة

(باب) أي هذا باب في بيان اشتراط طهارة الماء أي طهوريته للوضوء والغسل اللذين تقدم موجبهما واشتراط طهارة الثوب والبقعة للصلاة وكان الاولى ذكر طهارة الثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في باب الصلاة لانهما من شروطها (والمصلي يناجي) أي يخاطب ربه بقوله إياك نعبد الخ وهذا بعض حديث ذكره ليرتب عليه قوله فعليه أن يتأهب أي يستعد لذلك أي المذكور من الصلاة (٢٣) والمناجاة بالوضوء أو بالطهر أي الغسل ان وجب ويكون ذلك أي الوضوء والغسل بماء طاهر أي طهور غير مشوب أي مخلوط بنجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة (ولا بماء) بالمد معطوف على مقدر والتقدير فلا يصح بماء شابته نجاسة ولا بماء قد تغير لونه تحقيقا أو ظنا الشيء أي لاجل شيء مفارق خالطه ومثل اللون الطعم أو الريح وكرر ذلك بحسب المفهوم ليعمم في المخالط ويرتب عليه قوله الا ما غيرت لونه الارض وكذلك طعمه وريحه فلا يضر تغير الماء بقراره والسبخة بفتحات الارض ذات الملح والحمأة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها همزة الطين الاسود المنتن (أو نحوهما) كالتراب والملح والكبريت والشب والجبس والجير ولو محروقا فان هذه من أجزاء الارض فلا يضر التغير بها ولو طرحت قصدا على المشهور وكذا لا يضر التغير بالسمك الحي ولا بالطحلب وهو الريم الذي يعلو على وجه الماء (وماء السماء الخ) مبتدأ خبره طيب وأفرد الخبر لان المبتدأ واحد وان اختلف بالاضافة وهو يشمل المطر والندى والثلج والبرد والجليد ولو ذاب بفعل فاعل (وماء البحر) أي ولو ملحا (طيب) مرادف لطاهر فذكره بعده للتفسير (وما غير لونه) أي أو طعمه

(باب طَهارة المَاء والثَّوب والبُقْعة وما يُجْزِئُ من اللباس في الصلاة)

والمُصَلِّي يُناجِي رَبَّهُ فَعليه أَنْ يَتَأَهَّبَ لذلكَ بالوُضُوءِ أو بالطُّهرِ إنْ وَجَبَ عليه الطُّهْرُ ويكونُ ذلكَ بماءٍ طاهرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ بنجاسةٍ ولا بماءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لشيءٍ خالَطَهُ من شَيءٍ نَجِسٍ أو طاهرٍ الَّا ما غَيَّرَتْ لَوْنَهُ الأَرْضُ التي هُوَ بِها من سَبَخَةٍ أو حَمْأَةٍ أو نَحْوِهِما وماءُ السَّماءِ وماءُ العُيُونِ وماءُ الآبارِ وماءُ البَحْرِ طَيِّبٌ طاهرٌ مُطَهِّرٌ للنَّجاسَاتِ وما غُيِّرَ لَوْنُهُ بشيءٍ طاهرٍ حَلَّ فيه فذلكَ الماءُ طاهر

أو ريحه بشئ طاهر مما يفارقه غالبا كلبن أو عسل أو عجين ويستثنى من المفارق القطران الذى يكون دباغا القربة فانه لا يضر التغير به ولو لونا وطعما وريحا وأما لو كان غير دباغ فان تغير اللون أو الطعم يضر بخلاف الريح ولا بد من تحقق كون المغير مفارقا وأما لو تحققنا أو ظننا التغير وشككنا فى المغير هل هو مفارق أولا فالماء (٢٣) باق على طهوريته ولا يضر التغير بمفارق مجاور غير ملاصق (أو زوال نجاسة) فمن استنجى به يعيد الاستنجاء لانه أزال عين النجاسة دون حكمها ولا يغسل ثيابه التى لاقت المحل المغسول بذلك الماء لزوال عين النجاسة (وقليل الماء) كآنية الغسل ولو بالنسبة للمتوضئ ثم إن المعتمد أنه لا ينجس الماء الا ما غير أحد أوصافه الثلاثة ولو كان قليلا نعم يكره استعمال القليل الذى لم تغيره النجاسة مع وجود غيره ان كانت فوق القطرة (وقلة الماء الخ) هذه المسئلة كان حقها أن تذكر فى باب الوضوء والمراد أن تقلله فى حال الاستعمال وان كان على شاطئ بحر مع إحكام بكسر الهمزة أى اتقان الغسل

طاهرٍ غيرُ مطهِّرٍ فى وضوءٍ أو طُهرٍ أو زَوالِ نجاسةٍ وما غيّرته النَّجاسةُ فليس بطاهرٍ ولا مُطهِّرٍ وقليلُ الماءِ يُنجِّسه قليلُ النجاسةِ وإن لم تُغيِّره وقِلَّةُ الماءِ مَع إحكامِ الغَسلِ سُنَّةٌ والسَّرفُ منه غُلوٌّ وبِدعةٌ وقد توضّأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بمُدٍّ وهو وَزنُ رطلٍ وثُلُثٍ وتطهَّرَ بصاعٍ وهو أربعةُ أمدادٍ بمُدِّه عليه الصلاةُ والسلامُ وطَهارةُ البُقعةِ للصَّلاةِ واجبةٌ وكذلك طَهارةُ الثَّوبِ فقيلَ إنَّ ذلك فيهما واجبٌ وجوبَ الفرائضِ وقيلَ وُجوبَ السُّنَنِ

بفتح الغين المعجمة سنة أى مستحب (والسرف) أى الاكثار منه غلو أى زيادة فى الدين وبدعة أى أمر محدث مخالف للسنة (وقد توضأ الخ) استدلال على استحباب تقليل الماء وليس المراد أن هذا حد لا يجزئ ما دونه (وطهارة البقعة) أى تطهير ما تمسه أعضاء المصلى فلا يضر نجاسة طرف الحصير الذى لا تمسه الاعضاء ولا نجاسة ما تحت صدره عند عدم المماسة ولا نجاسة نعله عند الصلاة على الجنازة اذا لم تتحرك (الثوب) أى محمول المصلى ولو طرف عمامته الملقى بالارض ولو لم يتحرك بحركته (واجب) أى مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان

(المؤكدة) المناسب أن يقول أى المؤكدة ليكون تفسيرا لكون السنة واجبة وقد شهر كل من القولين فمن صلى بالنجاسة عامدا أعاد أبدا على القول الاول وفى الوقت على القول الثانى (فى معاطن الابل) جمع معطن بوزن مجلس أى موضع اجتماعها بعد رجوعها من الشرب الاول منتظرة للشرب الثانى ويسمى الاول نهلا والثانى عللا بفتحات فيهما والنهى للكراهة ولو فرش شيأ طاهرا وصلى عليه لانه لا يأمن من نفارها واذا جازت الصلاة فى مرابض الغنم والبقر (ومحجة الطريق) أى وسطه ومحل الكراهة ان لم تتيقن الطهارة أو يفرش شيأ طاهرا وأما النهى عن الصلاة فوق ظهر الكعبة فللتحريم لان العبرة باستقبال بنائها لا هوائها خلافا لبعضهم (٢٤) (والحمام) أى داخله وأما فى محل نزع الثياب فلا كراهة (حيث لا يوقن الخ) أى فمتى تيقنت الطهارة انتفت الكراهة والنهى عن الصلاة فى المزبلة أى مكان طرح الزبل والمجزرة بكسر الزاى أى مكان الذبح والنحر نهى كراهة وتنتفى بوضع شئ طاهر للصلاة عليه ان لم يكن فيها موضع مأمون من النجاسة (ومقبرة) بتثليث الباء والتحقيق أن الصلاة فى المقبرة مطلقا تكره عند الشك فى الطهارة وتجوز عند تيقنها الا فرق بين مقبرة المشركين والمسلمين والنهى عن الصلاة فى الكنائس نهى كراهة (ثوب ساتر) أى للعورة وهى ما بين السرة والركبة وبين ذلك عما يزيد على الواجب بقوله من درع الخ وليس المراد بالرداء ما يوضع فوق الثياب على عاتق المصلى بل ما يلتحف به لان الكلام فى أصل الستر الواجب لا فى الزائد عليه ويشترط فى الساتر أن لا يكون شفافا فلا يحجب ما وراءه والا كان كالعدم فان صلى مكشوف السوأتين أى القبل والدبر عامدا أعاد أبدا أو عاجزا أو ناسيا أعاد فى الوقت وان صلى مكشوف الأليتين أو العانة أو بعض ذلك أعاد فى الوقت وأما كشف الفخذ فلا اعادة فيه وان حرم (أن يصلى) أى الرجل بثوب كازار فى وسطه ليس على أكتافه أى كتفيه منه شئ ومحل الكراهة ان وجد غيره

المُؤَكَّدَةِ وَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِى مَعَاطِنِ الإِبِلِ وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ وَظَهْرِ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ وَالحَمَّامِ حَيْثُ لَا يُوقَنُ منه بِطَهَارَةٍ وَالمَزْبَلَةِ وَالمَجْزَرَةِ وَمَقْبَرَةِ المُشْرِكِينَ وَكَنَائِسِهِمْ وَأَقَلُّ مَا يُصَلِّى فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ اللِّبَاسِ ثَوْبٌ سَاتِرٌ مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاءٍ وَالدِّرْعُ القَمِيصُ وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّىَ بِثَوْبٍ

(وأقل ما يجزئ المرأة الخ) أي أقله لا إعادة معها لا في الوقت ولا في غيره فإن نقصت عن ذلك بأن كشفت رأسها أو صدرها أو كتفها أو ثديها أو ساقيها أو ذراعيها أعادت في الوقت وهو في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين الليل كله وفي الصبح للإسفار البين وأما

بثوب ليس على أكتافه منه شيء فإن فعل لم يعد. وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل

(باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار)

وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار لئلا يصلي بها في جسده ويجزئ فعله بغير نية. وكذلك غسل الثوب النجس

كشف بطنها وما حاذاه من ظهرها إلى ساقها بإخراج الغاية ففيه الإعادة أبدا مع العمد وفي الوقت مع العجز والنسيان (الدرع) أي القميص الذي يسلك في العنق (الحصيف) بالحاء المهملة أي الكثيف (السابغ) بالموحدة والغين المعجمة أي التام (وخمار) بكسر المعجمة تتقنع أي تستر به شعرها وعنقها ويشترط أن يكون كثيفا (تباشر الخ) محل هذه المسئلة باب الصلاة ولكن لما كان يتوهم من قوله يستر ظهور قدميها أنها تستر الكفين أيضا ذكرها هنا لدفع ذلك (مثل الرجل) منصوب على الحال (باب) أي هذا باب في بيان صفة الوضوء وبيان مسنونه وهو ما قابل المفروض فيشمل المندوب وبيان الاستنجاء والاستجمار حكما وصفة (لا في سنن) أي لا يعد في سنن الوضوء ولا في مستحباته أيضا وهو كالتعليل لقوله وليس الاستنجاء الخ (وهو من باب) أي طريق إيجاب أي وجوب فهو مبني على القول بأن إزالة النجاسة واجبة (به) أي الاستنجاء بالماء الطهور المذكور في الباب قبله أو بالاستجمار بالأحجار وقضية كونه من باب إزالة النجاسة عدم كفاية الحجر فيه إلا أن يقال إنه من ذلك الباب في الجملة (ويجزئ الخ) أي لأن إزالة النجاسة لا تتوقف على نية

(غسل يده) أي اليسرى قبل أن يلاقي بها الاذى لئلا تعلق بها رائحته اذا لاقاه بها وهي جافة (فيغسل) الاولى بغسل ليكون متعلقا بيبدأ وذلك بعد أن يسلت ذكره وينتره نترا خفيفا حتى لا يبقى فيه شيء من البول ثم ان تقديم غسل محل البول مستحب لئلا تتنجس يده منه اذا قدم غسل محل الغائط (ثم يمسح ما في المخرج) أي ما على الدبر من الاذى بمدر أي طوب أو طين يابس أو غيره مما يجوز الاستجمار به ولو بيده اليسرى ان لم يجد غيرها ليكون جامعا بين الاستجمار والاستنجاء وكما يطلب الجمع بينهما في الدبر يطلب في قبل الرجل خلافا لظاهر المصنف (ويسترخي قليلا) أي لان في المخرج طيات تنكمش عند ملاقاة الماء فاذا استرخى تمكن من غسلها (ويجيد) أي يبالغ في عرك أي دلك المخرج ويكفي أن يغلب على ظنه طهارته (ما بطن من المخرجين) أي دبر الرجل وقبل المرأة وقد نصوا على أن ادخال الاصبع فيهما حرام (ولا يستنجي الخ) أي يكره ذلك (بثلاثة أحجار) لا مفهوم للعدد ولا للاحجار بل المدار على ما ينقي المحل من كل جامد طاهر غير مؤذ ولا محترم ويجوز الاقتصار على الاستجمار غير أن الماء كما قال أطهر أي أنقى للمحل وأطيب أي للنفس لانه يذهب الشك وقد وقع خلاف في موضع الاستجمار فقيل انه صار طاهرا وقيل انه نجس معفو عنه لان حكم الخبث لا يرفع الا بالمطلق (فلا (وتوضأ لحدث) لا مفهوم له فان غسل اليدين مطلوب حتى للمجدد الذي لم يخرج منه حدث

وصفةُ الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يده فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم يحكها بالأرض ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجي من ريح ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه والماء أطهر وأطيب وأحب الى العلماء ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء

فلابُدَّ من غَسْلِ يَدَيه قَبْلَ دُخولهما في الاناء ومَنْ سُنَّة الوُضُوء غَسْلُ اليَدَين قَبْلَ دُخولهما في الاناء والمَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ والاسْتِنْثَارُ ومَسْحُ الأُذُنَين سُنَّةٌ وباقيه فَرِيضَةٌ فَمَنْ قامَ الى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أو غَيرِه فقد قالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ يَبْدَأُ فيُسَمِّي الله ولَمْ يَرَهُ بَعْضُهُم مِنَ الأَمْرِ المَعْرُوف وكَوْنُ الاناءِ على يَمِينِه أَمْكَنُ له في تَنَاوُلِه ويَبْدَأُ فيَغْسِلُ يَدَيه قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُما في الاناء ثلاثًا فانْ كان قَدْ بَالَ أو تَغَوَّطَ غَسَلَ ذلك منه ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ في الاناء فيَأْخُذُ المَاءَ

(ومن سنة الوضوء الخ) كرره ليرفع ما يوهمه قوله فلابد الخ من الفرضية والتاء للتأنيث لا للوحدة أي ومن جنس السنة فصح التبعيض ومحل توقف السنة على كون الغسل قبل الادخال ان كان الماء قليلا وأمكن الافراغ منه والا أدخلهما (والمضمضة) وهي خضخضة الماء ومجه (والاستنشاق) وهو جذب الماء بنفسه الى داخل أنفه (والاستنثار) وهو اخراج الماء بريح الانف مع وضع السبابة (٢٧) والابهام من اليسرى على الأنف فالوضع من تمام السنة (ومسح الأذنين) أي ظاهرهما وباطنهما (سنة) خبر عن قوله والمضمضة والمراد أن كل واحد من المضمضة وما عطف عليها سنة وباقيه أي باقي الوضوء فريضة وهو مشكل فان منه ما هو سنة كرد مسح الرأس وتجديد الماء للاذنين والترتيب وما هو مستحب كالتسمية في أوله ويجاب بأنه أراد بباقيه بقية الاعضاء المغسولة والممسوحة استقلالا لا تبعا وذلك الوجه واليدان والرأس والرجلان (فمن قام الخ) شروع في الصفة بما فيها من المندوبات أي من أراد الوضوء ولو تجديدا (بعض العلماء) متى أطلقه في هذا الكتاب فالمراد به ابن حبيب أو هو مع غيره كما هنا (فيسمي الله) أي ندبا وينبغي تكميل البسملة (وكون الاناء الخ) أي فيستحب ذلك ان كان مفتوحا والا فعلى اليسار أفضل (ثلاثا) ظاهره أن التثليث من تمام السنة وهو قول ومقابله أن الاولى سنة وكل من الثانية والثالثة مستحب ورجح (فان كان قد بال الخ) هذه الجملة معترضة بين قوله فيغسل يديه الخ وبين قوله ثم يدخل يده والمراد بقوله ثم توضأ الوضوء اللغوي أي غسل اليدين فهو متعلق بهذه الجملة لما تقدم من

أن غسل اليدين انما يكون بعد الاستنجاء فقوله فيغسل يديه الخ محمول على من لم يحصل منه ما يوجب الاستنجاء والا قدم الاستنجاء ثم غسل يديه (بأصبعه) أى مع فقد الاراك والا فهو أفضل ويكون عرضا فى الاسنان حتى باطنها وطولا فى اللسان ويستحب البداءة بجانب الفم الايمن وينبغى أن يكون مع المضمضة (أقل (٢٨) من ثلاث) أى من ثلاث مرات لان الاولى سنة وكل من الثانية والثالثة مستحب وكذلك الاستنشاق والاستنثار (وله جمع ذلك) أى ما ذكر من المضمضة والاستنشاق (والنهاية أحسن) بأن يتمضمض ثلاث مرات من ثلاث غرفات ثم يستنشق كذلك (ثم ينقله الخ) ظاهره اشتراط نقل الماء والمشهور أنه لا يشترط النقل الا لمسح الرأس فلو نزل الماء على أعضائه من ميزاب ونحوه ودلكها بباطن كفه كفى ولا يكفى الدلك فى الوضوء بظاهر الكف ولا بالمرفق مع امكانه بباطن الكف ويكفى ذلك فى الغسل (من أعلى) متعلق بما تقدم من قوله فيفرغه وقوله غاسلا والجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدإ الرأس بخلافها فى الصلاة فانها مستدير ما بين الحاجبين فقوله وحده أى الوجه الخ تفسير لأعلى الجبهة والمراد منابت الشعر من المعتاد فلا ينظر للاغم ولا للاصلع (الى طرف ذقنه) بفتح المعجمة والقاف فى حق من لا لحية له والا فالى طرف لحيته (ودور الخ) أى ويغسل دور فهو اشارة الى حده عرضا فانه من الاذن الى الاذن ولحييه تثنية لحى بفتح اللام وهو ما عليه الاسنان من أعلى وأسفل

فيُمَضْمِضُ فاهُ ثلاثًا من غَرْفَةٍ واحِدةٍ إن شاءَ أو ثلاثِ غَرفاتٍ وإنْ استاكَ بأصْبُعِه فَحَسَنٌ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بأنْفِه الماءَ ويَسْتَنْثِرُه ثلاثًا يَجْعَلُ يدَه على أنفِه كامتِخَاطِه ويُجزِئُه أقلُّ من ثلاثٍ فى المَضْمَضَةِ والاستِنْشَاقِ وله جَمْعُ ذلكَ فى غَرْفَةٍ واحدةٍ والنّهايةُ أحسَنُ ثُمّ يأخُذُ الماءَ إن شاءَ بيَدَيه جميعًا وإنْ شاءَ بيدِه اليُمْنَى فيَجعَلُه فى يدَيه جميعًا ثُمَّ يَنقُلُه الى وجْهِه فيُفرِغُه عليه غاسِلًا له بيَدَيه مِنْ أعلَى جَبْهَتِه وحَدُّه مَنابِتُ شَعَرِ رأسِه الى طَرَفِ ذَقَنِه ودَوْرِ وجْهِه كُلِّه

(الى صدغيه) باخراج الغاية فان المعتمد أن شعر الصدغين يمسح مع البياض الذى فوق الوتد وأما البياض الذى تحته والمسامت له فيغسلان مع الوجه (على ماغار) أى غاب وخفى من ظاهر أجفانه جمع جفن وهو غطاء العين وأسارير أى تكاميش جبهته مالم يكن فى ذلك مشقة والا اكتفى بايصال الماء ومثل ذلك مالو كان فى أعضائه محل غائر فانه يكتفى بايصال الماء اليه ان لم يمكن دلكه والمارن هو مالان من الانف وما تحته يسمى الوترة وهى

(٢٩)

مِنْ حَدِّ عَظْمَىْ لَحْيَيهِ اِلَى صُدْغَيهِ وَيُمِرُّ يَدَيهِ عَلَى مَاغَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ وَمَاتَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلاثًا يَنْقُلُ المَاءَ اِلَيهِ وَيُحَرِّكُ لِحيَتَهُ فِى غَسْلِ وَجْهِهِ بِكَفَّيهِ لِيُدَاخِلَهَا المَاءُ لِدَفْعِ الشَّعْرِ لِمَا يُلاقِيهِ مِنَ المَاءِ وَلَيسَ عَلَيهِ تَخْلِيلُهَا فِى الوُضُوءِ فِى قَوْلِ مَالِكٍ وَيُجْرِى عَلَيهَا يَدَيهِ اِلَى آخِرِهَا ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ اليُمْنَى ثَلاثًا أَواثْنَتَينِ يُفِيضُ عَلَيهَا المَاءَ وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ اليُسْرَى

الحاجز بين طاقتى الانف وكذلك يغسل ما ظهر من الشفتين بعد انطباقهما انطباقا طبيعيا (ثلاثا) لكن الاولى فرض وماعداها مستحب وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وتجوز لنحو تبرد أو تنظف (ينقل الماء اليه) مكرر مع ماسبق (ويحرك لحيته) بكسر اللام وتجمع على لحى مثل سدرة وسدر والمراد اللحية الكثيفة فيضمها لبعضها ليعم الماء ظاهرها وأما الخفيفة التى تظهر البشرة تحتها عند المواجهة فيجب تخليلها حتى يصل الماء الى جلدة الوجه فلو كان بعضها كثيفا وبعضها خفيفا فما جرى فى كل على حكمه ويكره تخليل الكثيفة ولا يلزمه غسل باطن اللحية سواء كانت خفيفة أو كثيفة وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فى وضوئه فخلل به لحيته محمول عند مالك على وضوء الجنابة (أو اثنتين) أى أو مرة فان الاولى هى الفرض وماعداها مستحب (يفيض) أى يصب وليس ذلك شرطا فلو أدخلها فى الماء كفى (ويعركها) أى يدلكها وجوبا ويكفى فى الدلك غلبة الظن على المعتمد

(ويخلل الخ) أى وجوبا أيضا (بعضها (٣٠) ببعض) أى من الظاهر أو الباطن ويلزم

وَيُخَلِّلُ أصابِعَ يَدَيهِ بَعْضَها بِبَعْضٍ ثُمَّ يَغْسِلُ اليُسْرَى كذلكَ وَيبْلُغُ فيهما بالغَسْلِ الى المِرفَقَينِ يُدخِلُهُما فى غَسْلِه وقد قيلَ اليهما حَدُّ الغَسْلِ فليس بواجبٍ إدخالُهُما فيه وإدخالُهُما فيه أحْوَطُ لزَوالِ تَكَلُّفِ التَّحديدِ ثُمَّ يأخُذُ الماءَ بيَدِه اليُمْنَى فيُفرِغُه على باطنِ يدِه اليُسْرَى ثُمَّ يَمسَحُ بهما رأسَه يَبدأُ من مُقَدَّمِه من أوّلِ مَنابِتِ شَعْرِ رأسِه وقد قَرَنَ أطرافَ أصابعِ يدَيه بعضَها ببعضٍ على رأسِه وجَعَلَ إبهامَيهِ على صُدْغَيهِ ثُمَّ يَذهَبُ بيدَيه ماسِحًا الى طرفِ شَعَرِ رأسِه مما يلى قَفَاه ثُمَّ يردُّهما الى حيثُ بدأَ ويأخُذُ بإبهامَيه خَلفَ أُذُنَيه الى صُدْغَيه وكيفَما مَسَحَ أجزأَه اذا أوْعَبَ رأسَه والاوّلُ أحسَنُ ولو أدخَلَ يدَيه فى الاناءِ ثُمَّ رفَعَهما مَبلولَتَينِ ومَسَحَ بهما رأسَه أجزأَه ثُمَّ يُفرِغُ الماءَ على سَبّابَتَيه وإبهامَيه وان شاءَ غَمَسَ ذلكَ فى الماءِ ثُمَّ

أن يتتبع عقد الاصابع كما يتتبع أسارير الجبهة ويجمع رؤس الاصابع ويحركها فى كفه (كذلك) أى مثل ما وصف فى اليمنى (الى المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء ويجوز فتح الميم وكسر الفاء (يدخلهما الخ) أى فالى بمعنى مع وهذا القول هو المعتمد وما بعده ضعيف (يبدأ من مقدمه) أى على جهة الاستحباب لقوله بعد وكيفما مسح أجزأه فالمدار فى الفرض على تعميم الرأس بالمسح وكونه بهذه الكيفية مستحب (وجعل ابهاميه) تثنية ابهام وهى الاصبع العظمى وهى مؤنثة على الاشهر (على صدغيه) تثنية صدغ (الى طرف شعر رأسه) أى ولو طال فقوله مما يلى قفاه فى حق غير من له شعر طويل ولا يحصل الفرض والسنة لذى الشعر الطويل الا بأربع مرات لان الثانية تتميم للمسح الاول فيطلب بالرد إن بقى بلل والا فلا وأما ان جفت يده فى مسح الفرض فانه يجدد الماء وجوبا (اذا أوعب) أى عم (على سبابتيه) تثنية سبابة وهى الاصبع التى تلى الابهام لاشارتهم بها عند السب فى المخاصمة

(ظاهرهما) وهو ما يلي الرأس وباطنهما وهو ما يلي الوجه لانهما كالوردة التى فتحت وليستا من الوجه ولا من الرأس وصفة المسح أن يجعل الابهامين على ظاهر الشحمتين وآخر السبابتين في الصماخين ووسطهما في مقابلة الابهامين وعزهما للآخر ويكره تتبع غضونهما لان المسح مبنى على التخفيف والمعتمد أن مسح الصماخين سنة مستقلة لا من تمام السنة (وتمسح المرأة) أى رأسها وأذنيها كما ذكرنا في صفة مسح الرجل وتمسح على دلالها تثنية دلال أى على ما استرسل من شعرها على صدغيها وكذا (٣١) ما استرسل على جبهتها (على الوقاية) بكسر

تمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المرأة كما ذكرنا وتمسح على دلاليها ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ثم يغسل رجليه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذلك ثلاثا وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج والتخليل أطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه ومالا يكاد يدخله الماء بسرعة

الواو أى الخرقة التى تقي بها رأسها من الغبار فانها حائل (عقاص) جمع عقيصة وهى الخصلة من الشعر تلويها المرأة حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها بعد ربطها مع أخرى بخيط أو خيطين وليس عليها نقض عقاصها الا اذا اشتد أو كان في أكثر من خيطين وسواء في ذلك الوضوء والغسل والرجل والمرأة ثم اعلم أن بعض المحققين نص على أن المرأة اذا كانت بحيث لو أمرت بمسح جميع رأسها تركت الصلاة يلزمها أن تقلد مذهب الشافعى وتمسح بعض رأسها ارتكابا لاخف الضررين (ويعركها) أى يدلكها بيده اليسرى واعتمد بعضهم أنه يكفى دلك احدى الرجلين بالاخرى (يوعبها) أى يستكمل غسلها بذلك أى بالماء والدلك ثلاثا لكن الاولى فرض وكل من الثانية والثالثة مستحب (وان شاء خلل الخ) الراجح أن تخليلها مستحب واليه الاشارة بقوله والتخليل أطيب للنفس أى لدفع وسوستها والافضل أن يبدأ بخنصر اليمنى من أسفل ويختم بخنصر اليسرى (ويعرك) أى يدلك عقبيه تثنية عقب وهى مؤخر القدم مؤنثة وعرقوبيه تثنية عرقوب بضم أوله وهو العصب الغليظ فوق العقب (ومالا يكاد) أى ومالا يقرب من

مداخلة الماء بسرعة ويبنه بقوله من جساوة بجيم وسين مهملة مفتوحتين أى غلظ فى الجلد ينشأ عن قشف (فليبالغ بالعرك) أى فيه فان المبالغة فى دلك تلك الاماكن توجب الأمن من بقاء لمعة تبطل الوضوء (جاء الاثر) أى الحديث المرفوع فقد جرى على طريق المتقدمين الذين يطلقون الاثر على المرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم وعلى الموقوف على الصحابى وأما فقهاء خراسان فانهم يسمون المرفوع خبرا والموقوف أثرا (ويل للاعقاب) أى لاصحابها الذين أهملوا فى تعميمها بالماء قاله صلى الله عليه وسلم حين رأى أعقاب قوم تلوح ولم يمسها الماء والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فأل فى (٣٢) الاعقاب للجنس لا للعهد وويل كلمة تقولها العرب لمن وقع فى الهلاك

من جَسَاوةٍ أو شُقُوقٍ فَلْيُبَالِغْ بالعَرْكِ مَعَ صَبِّ الماءِ بِيَدِهِ فإنه جاءَ الأَثَرُ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النارِ وعَقِبُ الشَّيْءِ طَرَفُهُ وآخِرُهُ ثُمَّ يَفْعَلُ باليُسْرَى مِثْلَ ذلكَ وليس تَحْدِيدُ غَسْلِ أعضائه ثلاثًا ثلاثًا بأَمْرٍ لا يُجْزِئُ دونَه ولكنَّه أكْثَرُ ما يُفْعَلُ ومَنْ كانَ يُوعِبُ بأَقَلَّ من ذلكَ أجزأه إذا أَحْكَمَ ذلكَ وليسَ

ثم ان هذا يجرى فى كل لمعة تبقى فى أعضاء الوضوء (طرفه) بفتح الراء وما بعده عطف تفسير (ثم يفعل باليسرى الخ) وينتهى الغسل فيهما الى الكعبين الناتئين فى جانبى الساقين بادخالهما فى الغسل (أكثر ما يفعل) وقد تقدم أن فى الرابعة خلافا فقيل تكره وقيل تحرم فاذا شك هل هى ثالثة أو رابعة فالمعتمد أنه يبنى على الاكثر ولا يأتى بها خوفا من الوقوع فى المحظور فان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وهذا اذا زاد على الثلاث بقصد التعبد كل وأما لازالة أوساخ أو لنحو تبرد فيجوز كما علمت ويدخل فى الزائد المنهى عنه الوضوء المجدد قبل أن يفعل به ما يتوقف على طهارة حيث كان ثلاثا (ومن كان يوعب) أى يسبغ أعضاء الوضوء بأقل الخ لازم لما قبله وانما ذكره لاجل الشرط وهو قوله اذا أحكم أى أتقن ذلك الفعل واختلف فى الاقتصار على الواحدة المسبغة فقيل مكروه مطلقا وانما فعله صلى الله عليه وسلم للتشريع وقيل مكروه لغير العالم لا للعالم لان شأنه المحافظة على عدم بقاء لمعة بخلاف غيره وعليه قول بعضهم وكرهوا واحدة فى الغسل * الا لعالم كذا فى النقل

(في إحكام) بكسر الهمزة أي اتقان ذلك سواء فان منهم السمين الذي لا يعم وجهه الا بأكثر من واحدة فيتعين عليه فعل ما يحصل به التعميم ولو الثلاث غرفات وينوي به الفرض ثم يأتي بالمندوب ولذا قال سند لو غسل وجهه ثلاثا وترك موضعا لم يصبه الماء الا في المرة الثالثة فان لم يخص الثالثة بنية الفضيلة أجزأه ذلك فدل هذا على أن المطلوب من المتوضئ أن لا ينوي بالزائد على المرة الاولى الفضيلة لاحتمال (٣٣) أنه لم توعب وانما ينوي الفضيلة بالزائد

كلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِإِثْرِ الْوُضُوءِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ احْتِسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى لِمَا أَمَرَهُ بِهِ يَرْجُو تَقَبُّلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ

عن الفرض (طرفه) بسكون الراء أي بصره الى السماء أي الى جهتها وان لم يرها الحائل أو عمى لانها محل الاعتبار والتفكر (فتحت) روى مخففا ومشددا أي انها تفتح له حقيقة يوم القيامة (بإثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما أي عقب الوضوء والذكر المتقدم بل قالوا إن ما استحبه بعض العلماء من تمام الحديث المتقدم ثم ان أول هذا الدعاء يفيد طلب التوبة من الذنوب التي فعلها وآخره يفيد طلب الطهارة من وقوع ذنب ففيه منافاة الا أن يقال المعنى اجعلني من الذين لا يقع منهم ذنب وعلى تقدير أن يقع فاجعلني من التوابين وقيل التوابين من الكبائر المتطهرين

(٣ ـ رسالة) من الصغائر (ويجب عليه) أي على المتوضئ أن يعمل عمل الوضوء أي عملا هو الوضوء فالاضافة للبيان (احتسابا) حال من عمل الوضوء أي خالصا لله تعالى لا لرياء ولا سمعة بل لاجل ما أمره به من الاخلاص ويؤخذ من هنا ذكر النية فان الاخلاص لا يكون الا مع النية الصحيحة فلا يقال ان المصنف تركها وبقي من الفرائض الموالاة ويعبر عنها بالفور ولعله تركها لعدم الاتفاق على وجوبها فانه قيل بسنيتها (يرجو تقبله الخ) جملة حالية من

فاعل يعمل والرجاء تعلق القلب بمرغوب فيه مع الاخذ في الاسباب فان خلا عن ذلك فهو طمع وفي الحديث من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره والمراد الصغائر (ويشعر) أي يعلم نفسه (تأهب) أي استعداد وفي نسخة تأهبا وتنظفا بالنصب ووجهت بأنهما خبر ليكون محذوفة (لمناجاة ربه) متعلق بتأهب وتنظف أي تلاوة كلامه في الصلاة مع تفريغ السر (بين يديه) كناية عن مقام القرب على حد أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فهي بينية معنوية لا حسية تعالى الله عن ذلك (لاداء فرائضه) أي أو غيرها من النوافل (٣٤) وانما خصها لاهميتها والخضوع التذلل (فيعمل على يقين بذلك) أي بسبب ما لاحظه من استشعار الوقوف بين يدي الله والخضوع له (وتحفظ فيه) أي الوضوء عن النقص أي ان مراعاة ذلك تحمله على تمام الوضوء وملاحظة شروطه (فان تمام الخ) علة لقوله فيعمل على يقين فان المراد بحسن النية الاخلاص في العمل ((باب في الغسل)) أي في بيان صفته المشتملة على فرائضه وسننه وفضائله وان لم يميز الفرض من غيره واعلم أن فرائضه خمسة النية وتعميم ظاهر الجسد بالماء والدلك وتخليل الشعر ولو كثيفا والموالاة وسننه خمس غسل اليدين أولا الى الكوعين والمضمضة سواء والاستنشاق والاستنثار ومسح الصماخين وفضائله سبع التسمية والبدء بازالة الاذى والوضوء قبله والبدء بالاعالي قبل الاسافل وبالميامن قبل المياسر وتثليث الرأس وتقليل الماء مع إحكام الغسل ومكروهاته ستة تنكيس الفعل والاكثار من صب الماء وتكرار الغسل بعد الاسباغ والغسل في الخلاء وفي مواضع الاقذار وأن يتطهر بادي العورة أو حيث يراه الناس من غير قصد لذلك والكلام الا بذكر الله (أما الطهر) أي الغسل وعبر به تفننا لدفع ثقل التكرار

بِهِ وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَأَهُّبٌ وَتَنَظُّفٌ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَتَحَفُّظٍ فِيهِ فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ

((بَابٌ فِي الْغُسْلِ))

أَمَّا الطُّهْرُ فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضَةِ وَالنِّفَاسِ

(سواء) أى فى الصفة والحكم وهو الوجوب (أجزأه) أى اذا لم يمس ذكره فاذا كان الغسل سنة كغسل الجمعة أو مندوبا كغسل العيدين فلا يكفى عن الوضوء (بغسل مابفرجه) أى بنيته رفع الجنابة (ثم يتوضأ الخ) مكرر مع ماقبله (فان شاء غسل رجليه) والمشهور استحباب تقديمهما ليكون الوضوء كاملا (٣٥) وهذا التخيير فى الغسل الواجب وأما

سَوَاءٌ فَانْ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأَه وَأَفْضَلُه أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مَابِفَرْجِهِ أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الأَذَى ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلاةِ فَانْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَانْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا الَى آخِرِ غُسْلِهِ ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِى الانَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْأً فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعَرِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ غَاسِلاً لَه بِهِنَّ وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَتَضْغَثُ شَعَرَ رَأْسِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلُّ عِقَاصِهَا ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ

نحو غسل الجمعة فيجب التقديم لان الوضوء واجب والغسل سنة فيكون فاصلا مخلا بالفور (ثم يغمس يديه) أى ان كان الاناء مفتوحا والا صب عليهما منه (فيخلل الخ) أى ليصل الماء بسرعة الى البشرة وليأنس الرأس بالماء فلا يتأذى عند انصبابه لانقباض المسام بالمسح واذا ابتدأ عند المسح بالجبهة منع الزكام (يغرف) بكسر الراء لانه من باب ضرب كما فى المختار وغرفات بفتحات (غاسلا له) أى للرأس فانه مذكر (وتفعل ذلك) أى جميع ماتقدم وتضغث بفتح الفوقية وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين آخره مثلثة أى تضم شعر رأسها وتحركه ليداخله الماء وليس عليها حل عقاصها اذا كان فى خيط أو خيطين غير مشدود بأن يمكن دخول الماء فى وسطه ومثل المرأة فى ذلك الرجل وكذا لايلزم المرأة تحريك أساورها ولا خاتمها ولو كان ذلك من ذهب وكذلك الرجل فى خاتمه المأذون فيه بأن كان درهمين فأقل من الفضة ولوضيقا (ثم يفيض) بضم التحتية من أفاض الماء صبه

(وبتدلك) أى عقب افاضة الماء على كل شق فيدلك الشق الايمن الى الركبة بعد افاضة الماء عليه ثم الايسر كذلك ثم من ركبة الايمن الى أسفله ثم من ركبة الايسر كذلك وفى نسخة ثم يتدلك وهى تقتضى تأخير الدلك عن الصب على الشقين لكن الكيفية الاولى أولى (بيده) أى ان أمكن والاسقط على ماصوبه ابن رشد وقال انه أشبه بيسر الدين واعتمد سحنون أنه يستنيب ان لم يمكنه الدلك بخرقة يمسك (٣٦) طرفيها ويدلك بوسطها واعتمد الاجهورى القول بأن الدلك واجب لايصال الماء للبشرة فكان ينزل الماء حتى يتحقق ايصال الماء ويخرج من غيردلك وان كان الذى اعتمده غيره أنه واجب لنفسه فينفع تقليد ما مشى عليه الاجهورى عند الضرورة أوعند وسوسة الشيطان للمغتسل بأن يقول له انك لم تدلك هذا المحل فيقول أنا أجهورى ودين الله يسر (باثر) أى عقب صب الماء وان لم يكن مقارناله (أخذه) أى أصابه ويكفى غلبة الظن فى التعميم والدلك فى ضوء أوظلمة (حتى يوعب) أى يعم (ويتابع) أى يتعهد بالماء عمق بضم المهملة وتفتح وسكون الميم وبضمتين أى

الأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ وَيَتَدَلَّكُ بِيَدَيْهِ بِأَثَرِ صَبِّ الْمَاءِ حَتَّى يَعُمَّ جَسَدَهُ وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوَدَهُ بِالْمَاءِ وَدَلَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى يُوعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَيُتَابِعُ عُمْقَ سُرَّتِهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ وَيُخَلِّلُ شَعَرَ لِحْيَتِهِ وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَرُفْغَيْهِ وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسَافِلَ رِجْلَيْهِ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ يَجْمَعُ

باطن سرته واغماض عليها ومابعدها لكون الماء ينبو أى يتباعد عنها (وتحت . ذلك حلقه) أى ما يليه من جهة فوق وهو ما تحت الذقن (جناحيه) أى إبطيه (أليتيه) بفتح الهمزة وسكون اللام أى مقعدتيه (ورفغيه) تثنية رفغ بضم الراء وفتحها أى باطن فخذيه (وأسافل رجليه) أى عقبيه وعرقوبيه وغيرذلك مما فيه خفاء (أصابع يديه) أى وأصابع رجليه وجوبا وانما وجب تخليل أصابع الرجلين هنا دون الوضوء لان الغسل يبالغ فيه ألا ترى الى وجوب تخليل اللحية الكثيفة فيه وكراهته فى الوضوء (آخرذلك) أى ان لم يكن قدم غسلهما (يجمع

ذلك) أي الغسل المجرد عن اضافته للرجلين حتى لا يحصل تهافت (لتمام) أي لاجل تمام غسله (بباطن كفه) أي أو بباطن (٣٧) أصابعه أو بجنبيهما (أوعب) أي أكمل

ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه إن كان أخر غسلهما ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه فان فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء وان مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه

(منه) أي المغتسل (بالماء) متعلق بيمر يعني مع ماء مستأنف (على ما ينبغي) أي يجزئ من ذلك أي الامرار بأن يعم العضو ويدلكه ويتتبع ما فيه من المغابن أو على ما ينبغي أي يلزم من ذلك أي المذكور من أعضاء الوضوء سواء كانت سنة أو واجبة فيعيد المضمضة وما بعدها بنية (باب) أي هذا باب في حكم من لم يجد الماء أو لم يقدر على استعماله وفي صفة التيمم (لعدم الماء في السفر) أي ولو كان السفر غير مباح وكذا في الحضر وانما خص السفر لانه مظنة عدم وجوده بخلاف الحضر فالمدار في وجوب التيمم على عدم وجود ما يكفي من الماء أو على عدم القدرة على استعماله (اذا يئس) لا مفهوم له فان مثله الراجي والمتيقن وجود الماء في الوقت كما يأتي الا أن يكون هذا قيدا في مقدر أي ويستحب تقديمه اذا يئس والمراد

﴿ باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم ﴾

التيمم يجب لعدم الماء في السفر اذا يئس أن يجده في الوقت وقد يجب مع وجوده اذا لم يقدر على مسه في سفر أو حضر لمرض مانع أو مريض يقدر على

بالوقت المختار وأما الوقت الضروري فلا تفصيل فيه بين يائس ومتردد وراج بل يتيمم كل منهم في الحال (أو مريض) معطوف على مقدر أي وكذا يجب التيمم على صحيح لا يقدر على مس الماء لتوقع مرض باستعماله أو مريض يقدر الخ

(خوف لصوص) جمع لص أى سارق اذا كان المال الخائف عليه يزيد على قيمة ما يشترى به الماء (أخر الى آخره) أى الى آخر (٣٨) الوقت المختار استحبابا لا وجوبا خلافا

مَسَّه ولا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُه إِيَّاه وكذلكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ المَاءُ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أو سِبَاعٍ وإذا أَيْقَنَ المُسَافِرُ بِوُجُودِ الماءِ فى الوَقْتِ أَخَّرَ الى آخِرِه وإِنْ يَئِسَ مِنْهُ تَيَمَّمَ فى أَوَّلِه وإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَه مِنْهُ عِلْمٌ تَيَمَّمَ فى وَسَطِه وكذلكَ إِنْ خَافَ أَنْ لا يُدْرِكَ الماءَ فى الوقتِ ورَجَا أَنْ يُدْرِكَه فيه ومَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هؤلاءِ ثُمَّ أَصَابَ المَاءَ فى الوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى فأَمَّا المَرِيضُ الذى لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُه إِيَّاه فَلْيُعِدْ وكذلكَ الخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ ونَحْوِها وكذلكَ المُسَافِرُ الذى يَخَافُ أَنْ لا يُدْرِكَ الماءَ فى الوقتِ ويَرْجُو أَنْ يُدْرِكَه فيه ولا

لبعضهم لانه بفقده الماء أول الوقت دخل فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا (وان لم يكن عنده الخ) بأن كان مترددا فى وجوده أو لحوقه (وكذلك ان خاف الخ) حمله بعضهم على المتردد وقال انه مكرر مع ما قبله وبعضهم حمله على الراجى بدليل قوله ورجا وحمل خاف على توهم ليغلب الرجاء فيكون مخالفا للمذهب من أن الراجى يتيمم آخره (ومن تيمم) جواب من محذوف أى فيه تفصيل (ثم أصاب الماء) أى أصاب ذاته أو القدرة على استعماله أو من يناوله إياه فيشمل الاقسام كلها غير أن هذا لا يتأتى فى الموقن فانه انما يصلى فى آخر الوقت (فليعد) أى استحبابا ما صلى فى وقته المأمور بتأخير التيمم اليه وهو وسط الوقت وكذلك الخائف لان كلا منهما لا يخلو من تفريط (وكذلك المسافر الذى يخاف الخ) قد علمت ما فيه ويحمل هنا على المتردد فى اللحوق فانه ان صلى فى وسط الوقت ثم وجد الماء يعيد لعدم خلوه من تقصير بخلاف المتردد فى الوجود اذا صلى فى وسط الوقت واذا حمل على الراجى اذا صلى فى الوسط فالامر ظاهر فى كونه يعيد (ولا

بعيد غير هؤلاء) غير ظاهر بل مثلهم في الاعادة استحبابا من وجد الماء بقربه أو برحله بعد أن طلبه طلبا لا يشق وكذلك من نسيه فيه ثم تذكره بعد أن تيمم وصلى (مقيم) بالجر صفة لمرض أي مرض ملازم لوقت الصلاة الثانية فانه يصلي الصلاتين بتيمم واحد وهذا ضعيف والمعتمد أنه لا فرق بين المريض والصحيح والمسافر والمقيم والمنسية وغيرها فما روي عن مالك ضعيف وقد اعترض (٣٩) على المصنف في تمريضه القول

بَعِيدٌ غَيْرَ هَؤُلَاءِ وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِجِسْمِهِ مُقِيمٍ وَقَدْ قِيلَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ وَالتَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الارْضِ مِنْهَا مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا ثُمَّ

المعتمد بقيل وعدم تقديمه فلو صلى به فرضان بطل الثاني واعلم أن الصحيح الحاضر لا يتيمم للجمعة بل لما هي بدل عنه وهو الظهر وأما المريض والمسافر فيتيممان لها وكذلك صلاة الجنازة لا يتيمم لها الصحيح الحاضر الا اذا تعينت وكذلك السنن والنوافل لا يتيمم لها الا المريض والمسافر بخلاف الحاضر الصحيح نعم تجوز له صلاة النفل بتيمم الفرض ان اتصل به ولم يكثر جدا ثم اعلم أن الموالاة بين أجزاء التيمم واجبة وكذلك بينه وبين ما فعل له وحينئذ فلا يصح قبل دخول الوقت وقد قالوا اذا خشي الجنب الصحيح باستعمال الماء فوات الوقت فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه وهو نفيس فاحفظه (والتيمم بالصعيد) أي يكون بالصعيد الطاهر تفسير للطيب في الآية ثم فسر الصعيد بقوله وهو ما ظهر الخ (أو حجارة) أي ولو نقلت ونحتت بالقدوم كالبلاط والرخام والرحا والمدار على عدم الطبخ بالنار فلا يصح التيمم على الجير ولا على الطوب المحروق (يضرب بيديه) أي يضعهما وجوبا على ما يتيمم به مع مصاحبة نية استباحة ما فعل له بعد أن يسمي الله ندبا وهذا شروع في صفة التيمم (نفضهما) أي ندبا (ثم

يمسح الخ) أى وجوبا ويراعى الوترة ونحوها ويمر يديه على ما طال من لحيته وأكد بقوله مسحا
للاشارة الى أنه مبنى على التخفيف (ثم يضرب الخ) أى على سبيل السنية وكذلك الترتيب سنة
ولا يقال كيف يمسح الواجب بالسنة لانا نقول (٤٠) أثر الضربة الاولى باق (يجعل أصابع
الخ) أى ما عدا الابهام فى اليدين (على ظاهر يده) أى كفه وعلى ظاهر ذراعه وهو ما بين المرفق والكوع (المرفقين) صوابه المرفق لان كلامه فى اليد الواحدة وهو مما يمسح خلافا لظاهر قوله حتى يبلغ ثم ان المسح للكوعين فرض وللمرفقين سنة يعيد لتركه فى الوقت ويجب تخليل أصابع اليد بباطن أصابع الاخرى لا بجنبها لعدم مسه التراب ويجب نزع خاتمه من موضعه ليمسح ما تحته ولو مأذونا فيه والفرق بينه وبين الوضوء قوة سريان الماء وان قالوا فى الضيق المأذون فيه لا يشترط وصول الماء تحته (يجرى باطن بهمه) بفتح الموحدة وسكون الهاء أى ابهامه على ظاهر الخ لانه لم يمسحه أولا فان مسحه أولا كفى (الكوع) وهو رأس الزند بفتح الزاى مما يلى الابهام (الى آخر
أطرافه) أى أطراف الكف والاصابع فكل من الكفين ماسحة وممسوحة وأوعب
وصوب بعضهم أنه يمسح كف اليمنى قبل الانتقال لليسرى لحوز فضيلة الترتيب بين الميامن
والمياسر (ولو مسح الخ) أى ان هذه الكيفية التى ذكرها مستحبة فمخالفتها لا توجب البطلان

يَمسَحُ بِهِما وَجهَهُ كُلَّهُ مَسحًا ثُمَّ يَضرِبُ بِيَدَيهِ الأَرضَ
فَيَمسَحُ يُمناهُ بِيُسراهُ يَجعَلُ أَصابِعَ يَدِهِ اليُسرَى عَلى
أَطرافِ أَصابِعِ يَدِهِ اليُمنَى ثُمَّ يُمِرُّ أَصابِعَهُ عَلى ظاهِرِ
يَدِهِ وَذِراعِهِ وَقَد حَنَى عَلَيهِ أَصابِعَهُ حَتَّى يَبلُغَ
المِرفَقَينِ ثُمَّ يَجعَلُ كَفَّهُ عَلى باطِنِ ذِراعِهِ مِن طَيِّ
مِرفَقِهِ قابِضًا عَلَيهِ حَتَّى يَبلُغَ الكُوعَ مِن يَدِهِ اليُمنَى
ثُمَّ يُجرِي باطِنَ بُهمِهِ عَلى ظاهِرِ بُهمِ يَدِهِ اليُمنَى ثُمَّ
يَمسَحُ اليُسرَى بِاليُمنَى هٰكَذا فَإِذا بَلَغَ الكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ
اليُمنَى بِكَفِّهِ اليُسرَى إِلى آخِرِ أَطرافِهِ وَلَو مَسَحَ اليُمنَى
بِاليُسرَى وَاليُسرَى بِاليُمنَى كَيفَ شاءَ وَتَيَسَّرَ عَلَيهِ

اذ المدار على تعميم المسح حيثما اتفق ولو باصبع (واذا لم يجد الجنب أو الحائض الخ) مكرر
مع قوله التيمم يجب لعدم الماء وانما كرره للرد على من يقول إن الجنب والحائض لا يتيممان
(ولم يعيدا) أى لان صلاتهما وقعت على الوجه المأمور به (ولا يطأ الخ) أى يحرم التمتع بما
بين السرة والركبة من غير طهر من (٤١) أمة أو زوجة ولو كتابية وتجبر على الغسل

وأَوْعَبَ المَسْحَ لأَجزأهُ وَإذا لم يَجِدِ الجُنُبُ أو الحائضُ المَاءَ للطُّهرِ تيمَّمَا وصَلَّيَا فإذا وَجَدَا المَاءَ تَطَهَّرَا ولم يُعيدَا ما صَلَّيَا ولا يَطَأُ الرَّجُلُ امرأتَهُ التي انقطَعَ عنها دَمُ حيضٍ أو نفاسٍ بالتطهُّرِ بالتيمُّمِ حتى يَجِدَ من الماءِ ما تتطهَّرُ به المرأةُ ثُمَّ ما يتطهَّرانِ به جميعًا وفي بابِ جامعِ الصَّلاةِ شىءٌ من مسائلِ التيمُّمِ

﴿ بابٌ فى المسحِ على الخُفينِ ﴾

وله أن يَمسحَ على الخُفَّينِ فى الحَضَرِ والسَّفَرِ ما لم يَنزعْهُما وذلكَ إذا أدخَلَ فيهما رِجلَيهِ بَعْدَ أنْ

عند وجود الماء وما ذكره هنا مقيد بما اذا لم يحصل طول يضر به والاجاز له الوطء بعد التيمم (ثم ما يتطهران به) أى من الجنابة (وفى باب جامع الخ) هذه العبارة تفيد أنه جمع الرسالة أولا فى المسودة ثم رتبها ولا ينافى هذا قوله وسأفصلها لك بابا بابا فان هذا التفصيل عند الترتيب لا التسويد وكان عليه أن يذكر تلك المسائل فى بابها لانه أحق بها ﴿ باب فى المسح على الخفين ﴾ أى فى صفته وبعض شروطه وحكمه وهو الجواز وهو رخصة فقوله وله أى للماسح المفهوم من المسح سواء كان رجلا أو امرأة فالمسح جائز والغسل أفضل و ينوى بالمسح الفريضة ان التزمه لانه نائب عن غسل الرجلين فيكون واجبا والمراد بالوجوب هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل
الصبى (والسفر) أى ولو لم يكن مباحا لان كل رخصة لا تختص بالسفر يفعلها المسافر وان كان
عاصيا بالسفر كقاطع الطريق وليس للمسح على الخفين حد بزمن بل يمسح عليهما ولو طال الزمن
اذا لم يحصل له موجب غسل غاية الامر أنه يستحب نزعهما كل جمعة لاجل غسلها (مالم ينزعهما)

بكسرة الزاى من باب ضرب فان نزعهما بادر بغسلهما فان أخرهما عقدار ما يجف فيه أعضاء الوضوء عامدا ابتدأه والناسى والعاجز يبنيان ولو حصل طول ولا يجوز له اذا نزع احدى خفيه أن يغسل رجله و يمسح على الأخرى بل لا بد من غسلهما معا وشرط الخف أن يكون جلدا أو مجلدا لا ما كان على هيئته من نحو قطن وأن يكون طاهرا محرزا ساترا لمحل الفرض يمكن تتابع المشى فيه (فى وضوء الخ) أى فشرط المسح على الخفين أن يكون لبسهما على طهارة مائية كاملة و يشترط (٤٢) أن لا يكون لبسهما الترفه أو عظمة بل لدفع ضرورة حر أو برد أو خوف عقرب أو للاقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم أو لعادة ككونه من الجند مثلا (وتوضأ) أى أراد أن يتوضأ مسح واعلم أن الماسح لا يجدد الماء للرجل التى جفت يده فى حال مسحها بل يكملها ويجدد للاخرى ان كان الجفاف فى الاولى فليس المسح هنا كمسح الرأس الفرض لان تجديد الماء للخف يتلفه مع كونه مبنيا على التخفيف و يلزم الماسح أن يغسل يده اليسرى التى مسح بها أسفل خفه بعد فراغه من مسح عناه لانه لا يأمن أن يتعلق بها

غَسَلَهُما فى وُضوءٍ تَحِلُّ به الصَّلاةُ فهذا الذى اذا أَحْدَثَ وتَوَضَّأَ مَسَحَ عليهما والّا فلا وصفةُ المَسحِ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ اليُمْنَى من فَوقِ الخُفِّ من طَرَفِ الأَصابِعِ ويَدَهُ اليُسْرَى من تَحْتِ ذلكَ ثُمَّ يَذْهَبَ بيدَيه الى حَدِّ الكَعْبَينِ وكذلكَ يَفْعَلُ باليُسْرَى ويَجْعَلُ يَدَهُ اليُسْرَى من فَوقِها واليُمْنَى مِنْ أَسفَلِها ولا يَمْسَحُ على طِينٍ فى أَسفَلِ خُفِّهِ أو رَوْثِ دابَّةٍ حتى يُزِيلَهُ بِمَسحٍ

ما يجس الخف اليسرى وانما اكتفوا فى ازالة روث الدابة كالفرس والحمار أو بالمسح بالخرقة مثلا كما يأتى رفقا بصاحب الخف فهو من جملة ما يعفى عنه لعسر الاحتراز بشرط أن يكون المحل تكثر فيه الدواب وأما العذرة فلا بد من غسلها لانه لا يكتفى بمسحها (وصفة المسح) أى الكاملة و يجزئ غيرها والمسح مبنى على التخفيف فيكره تكراره وتتبع الغضون والتجعدات التى فى الخف (الى حد الكعبين) أى و يدخلهما فى المسح واعلم أنه ان ترك مسح أعلاه بطلت صلاته وان ترك مسح أسفله أعاد فى الوقت على المشهور فلو مسح

على طين أوروث بأعلاه كان كمن ترك مسح الاعلى ولومسح على ذلك بأسفله كان كترك مسحه فانه يصير فيه لمعة (وقيل الخ) بيان لصفة ثانية فى مسح الاسفل وباقى الصفة الاولى على حالها (من خفيه) متعلق بمسح (من القشب) بيان لما وهو بفتح القاف وسكون الشين المعجمة العذرة اليابسة عند أهل (٤٣) اللغة ومراد المصنف لئلا يتنجس أعلاه الذى

أوغسل وقيل يبدأ فى مسح أسفله من الكعبين الى أطراف الأصابع لئلا يصل الى عقب خفه شئ من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب وان كان فى أسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله

فوق العقب بالنجاسة التى تمر عليها يده فى أسفله ونقل النجاسة الى أعلى الخف أشد من نقلها فى أسفله من محل الى محل وأنت خبير بأن هذا لا يتأتى بعد أن نص على ازالة ما بأسفله من طين أوروث (وان كان فى أسفله طين الخ) تكرار محض مع ما قبله ((باب)) أى هذا باب فى بيان أوقات الصلاة جمع وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا لا فرق بين الوقت الاختيارى والضرورى ومعرفة الاوقات فرض على من أمكنه ذلك ومن لم يمكنه قلد غيره وكذلك معرفة أسمائها واجبة حيث توقف التمييز عليها (فهى الصلاة الوسطى) أى المذكورة فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

((باب فى أوقات الصلاة وأسمائها))

أما صلاة الصبح فهى الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهى صلاة الفجر فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء فى أقصى المشرق ذاهبا من القبلة الى دبر

وقيل إنها العصر ومامن صلاة الا وقيل إنها الوسطى (وهى صلاة الفجر) أى تسمى بذلك لوجوبها عند انفجاره (فأول وقتها الخ) جواب أما (انصداع) أى انشقاق الفجر المعترض أى المنتشر والباء فى بالضياء للتصوير لأن الفجر الصادق هو نفس الضياء (فى اقصى) أى أبعد المشرق ما دامت الشمس تطلع فيه والا انتقل بانتقالها لانه شعاعها ولذا حمل قوله ذاهبا من القبلة الخ على بعض الاحوال التي تكون الشمس فيها جهة القبلة (الى دبر

القبلة) أي جوفها والمراد وسطها الذى بين المشرق والمغرب (الافق) بضم الفاء

وسكونها هو ما والى الارض من أطراف السماء (وآخر الوقت) أي وقت الصبح (بدا) بدون همز أي ظهر حاجب أي طرف قرص الشمس وعلى هذا فلا ضرورى للصبح والذى اختاره غيره أن وقتها الاختيارى للاسفار الاعلى الذى تتميز فيه الوجوه وما بعده ضرورى لطلوع الشمس (اذا زالت) أي مالت الشمس عن كبد بفتح فكسر أو فسكون أو بكسر فسكون ومعناه وسط السماء لان كبد الحيوان فى وسطه (فى خاصة نفسه) ومثله الجماعة التى لم تنتظر غيرها وهذا القول هو المعتمد لا فرق بين شدة الحر وغيرها وما سواه ضعيف (وقيل أما فى شدة الخ) هذا القول يغاير القول الاول من حيث اشتراط الشدة فقط (أبردوا بالصلاة) أي أوقعوها فى وقت البرد بعد انكسار وهج الحر بأن تتفيأ الافياء أي تميل الظلال للمشى فيها (من فيح) بفتح الفاء وسكون التحتية

الْقِبْلَةِ حَتَّى يَرْتَفِعَ فَيَعُمَّ الافُقَ وَآخِرُ الوَقْتِ الاسْفَارُ البَيِّنُ الذى اذا سَلَّمَ منها بَدَا حاجِبُ الشَّمْسِ وما بَيْنَ هذين وَقْتٌ واسِعٌ وأَفْضَلُ ذلكَ أَوَّلُهُ ووقْتُ الظُّهرِ اذا زالت الشَّمْسُ عن كَبِدِ السَّماءِ وأَخَذَ الظِّلُّ فى الزِّيادَةِ ويُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فى الصَّيفِ الى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ رُبُعَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذى زالَتْ عليه الشَّمْسُ وقيلَ إنما يُسْتَحَبُّ ذلكَ فى المَسَاجِدِ لِيُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلاةَ وأَمَّا الرَّجُلُ فى خاصَّةِ نَفْسِهِ فأَوَّلُ الوقتِ أَفْضَلُ له وقيلَ أَمَّا فى شِدَّةِ الحَرِّ فالافْضَلُ له أَنْ يُبْرِدَ بها وانْ كانَ وحْدَهُ لقولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ أَبْرِدُوا بالصَّلاةِ فانَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وآخِرُ الوقتِ

أي لهب جهنم (وآخر الوقت) أي المختار للظهر وما بعد ذلك يكون ضروريا لها أن وتشترك مع العصر فى ضروريها الذى هو من الاصفرار للغروب غير أن العصر تختص بأربع

قبله لان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة ﴿ تنبيه ﴾ لم يبين المصنف مقدار ظل نصف النهار الذى هو الزوال لانه يختلف باختلاف الاشهر القبطية التى أولها توت وظل الزوال فيه أربعة أقدام ويليه بابة وظله ستة ثم هاتور وظله ثمانية ثم كيهك وظله عشرة ثم طوبة وظله تسعة ثم امشير وظله سبعة (٤٥) ثم برمهات وظله خمسة ثم برمودة وظله ثلاثة

أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ وَقِيلَ اذَا اسْتَقْبَلْتَ الشَّمْسَ بِوَجْهِكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرُ مُنَكِّسٍ رَأْسَكَ وَلَا مُطَأْطِئٍ لَهُ فَانْ نَظَرْتَ الَى الشَّمْسِ بِبَصَرِكَ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَانْ لَمْ تَرَهَا بِبَصَرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ وَانْ نَزَلَتْ عَنْ بَصَرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ وَالَّذِى وَصَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللّٰهُ أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ وَهِىَ صَلَاةُ الشَّاهِدِ يَعْنِى

ثم بشنس وظله اثنان ثم بؤنة وظله واحد ثم أبيب وظله واحد أيضا ثم مسرى وظله قدمان هكذا حرره العلامة الاجهورى ويعرف الانسان أول وقت العصر بزيادة سبعة أقدام بقدم نفسه على ظل الزوال فى أى شهر كان من الاشهر المتقدمة فان ذلك مثل قامة الانسان بشرط أن يكون ذلك فى محل معتدل (وآخره) أى آخر وقت العصر المختار (وقيل) أى فى بيان أول وقت العصر (غير منكس) حال (ولا مطأطئ) هو أخفض من التنكيس لان التنكيس إطراق الجفون الى الارض والتطأطأ الانحناء (فان نظرت) أى وقع بصرك على الشمس بدون ارتفاع قامة فقد دخل الوقت وهذا على سبيل التقريب فان الشمس تكون فى زمن الشتاء منخفضة وفى زمن الصيف مرتفعة والمعتمد اعتبار الظل (والذى وصف مالك) أى فى تحديد آخر الوقت المختار فيها أى العصر مالم تصفر الشمس أى فى الارض وعلى الجدران وهو غير مخالف لما صدر به من قوله وآخره أن يصير ظل كل شئ مثليه لان الاصفرار لا يحصل الا بعد ذلك (يعنى) أى مالك بقوله الشاهد

(يعنى أن المسافر الخ) توضيح لقوله الحاضر وعلة التسمية لا تقتضيها فلا يرد الصبح ثم ان جملة قوله وهى صلاة الشاهد الخ معترضة بين المبتدا الذى هو قوله ووقت المغرب وبين خبره الذى هو جملة قوله فوقتها غروب الشمس وأعاد لفظ المبتدا ثانيا لطول الكلام (فاذا توارت) أى غابت بالحجاب أى فيه وهو العين الحمئة المشار اليها بقوله تعالى حتى اذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب فى عين حمئة أى ذات حمأة وهى الطين الاسود وهذا بحسب ما يظهر لنا والا فالشمس قدر كرة الارض بأضعاف (٤٦) كثيرة (وجبت الصلاة) أى دخل وقتها وهذا مكرر مع ما قبله (الا وقت واحد) المراد أن وقتها الاختيارى ضيق يقدر بفعلها بعد شروطها وما بعد ذلك ضرورى على المعتمد وقيل يمتد اختياريها للشفق وهو ضعيف ثم انها تشترك مع العشاء فى ضروريها من أول الثلث الثانى الى الفجر وتختص العشاء بأربع قبله وهذا معنى كونهما مشتركتى الوقت كالظهر والعصر فلا تفهم من قوله وليس لها الا وقت واحد أنها متى أخرت عن أول الوقت تصير قضاء لانك قد علمت المراد من أن وقتها الاختيارى ليس فيه سعة كوقت الظهر مثلا نعم يجوز لمن كان محصلا لشروطها من طهارة يبق ونحوها أن يتأخر بقدر فعلها ولو مقدار ما يغتسل الجنب (وهذا الاسم) أى العشاء أولى من تسميتها بالعتمة لانه الذى نطق به القرآن وأما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فلبيان جواز اطلاق اسم العتمة عليها (غيبوبة الشفق) خبر المبتدا الذى هو وقت وما بينهما اعتراض (ولا ينتظر الخ) لما فى الحديث الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة (فذلك) أى مغيب الشفق لها وقت أى اختيارى ينتهى بانتهاء ثلث الليل الاول ولكن لا ينبغى أن يقع تأخيرها الى أثناء الثلث

الحاضرَ يَعْنِى أنَّ المسافرَ لا يَقْصُرُها ويُصَلِّيها كصلاةِ الحاضرِ فَوَقْتُها غُروبُ الشَّمسِ فاذا تَوَارَتْ بالحِجابِ وَجَبَتِ الصَّلاةُ لا تُؤَخَّرُ وليس لها الا الوقتُ واحدٌ لا تُؤَخَّرُ عنه ووقتُ صلاةِ العَتَمَةِ وهى صلاةُ العشاءِ وهذا الاسْمُ أوْلَى بها غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ والشَّفَقُ الحُمْرةُ الباقيةُ فى المَغْرِبِ من بَقايا شُعاعِ الشَّمسِ فاذا لم

الا لمن يريد تأخيرها الشغل مهم كعمله فى حرفتـه التى لاغنى له عنها أوعذر كمرض فهو مغاير لما قبله وأما من لاشغل ولاعذر له فالمبادرة بها فى أول الوقت أولى (ولا بأس) أى يستحب أن يؤخرها أهل المساجد الخ ضعيف والراجح التقديم مطلقا (ويكره النوم قبلها) أى ولو وكل من يوقظه لاحتمال نوم الوكيل (٤٧) أونسيانه وانما كره النوم قبلها وجاز قبل

يَبْقَ فى المَغْرِبِ صُفْرَةٌ ولا حُمْرَةٌ فقد وجَبَ الوَقْتُ ولا يُنْتَظَرُ الى البَياضِ فى المَغْرِبِ فذلكَ لها وَقْتٌ الى ثُلُثِ اللَّيلِ ممَّنْ يُرِيدُ تأخيرَها الشُغْلٍ أو عُذْرٍ والمُبادرةُ بها أَوْلَى ولا بأسَ أن يُؤَخِّرَها أهلُ المَساجِدِ قليلاً لاجتِماعِ النَّاسِ ويُكرَهُ النَّوْمُ قَبْلَها والحَديثُ لغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَها

﴿ بابٌ فى الأَذانِ والاقامةِ ﴾

والأَذانُ واجبٌ فى المَساجِدِ والجَماعاتِ الرَّاتِبَةِ

دخول وقت غيرها الان وقتها زمن نوم بخلاف غيرها (والحديث) أى لانه ربما أدى لفوات صلاة الصبح فى وقتها وقد استثنى التكلم فى العلم ومسامرة الضيف والمسافر والعروس والاولاد للملاطفة وما تدعو حاجة الانسان اليه والسهر لسائر القربات ﴿ تنبيه ﴾ لايجوز تأخير الصلاة للوقت الضرورى الا لاصحاب الضرورة وهم المجنون والمغمى عليه اذا أفاق كل منهما فى الوقت الضرورى والحائض اذا طهرت وكذا النفساء والكافر اذا أسلم والصبى اذا بلغ والنائم اذا استيقظ والناسى اذا تذكر فان كلا من هؤلاء اذا صلى فى الوقت الضرورى لا اثم عليه لقيام العذر به بخلاف غيرهم فعليه الاثم والصلاة بالنسبة للكل أداء لا قضاء ﴿ باب ﴾ أى هذا باب فى حكم الاذان والاقامة وصفتهما (واجب) أى وجوب السنن فهو سنة مؤكدة فى المساجد ولو متقاربة وأماكن الجماعات وان لم تكن مساجد حيث كانوا يطلبون غيرهم وأما فى المصر ففرض كفاية يقاتلون على تركه ويجوز للمؤذن أخذ الاجرة عليه

(فحسن) أى مستحب ان كان فى فلاة من الارض وأما ان كان فى غيرها كره له الاذان ومثله فى ذلك الجماعة التى لم تطلب غيرها

(ولابد الخ) أى انها سنة عين مؤكدة فى حق الرجل وهى مندوبة للصبى والمرأة وسنة كفاية لجماعة الذكور وهى آكد من الاذان لاتصالها بالصلاة ولقول ابن كنانة ببطلان صلاة تاركها وقيل الاذان آكد لوجوبه فى المصر واذا حصل طول بين الاقامة والصلاة استؤنفت لبطلانها ويستحب للامام تأخير الاحرام قليلا حتى تعتدل الصفوف (ولا يؤذن الخ) أى يحرم ذلك الا فى الصبح لانها تأتى والناس نيام فيتيقظ بالاذان لها ويسن اعادته بعد انشقاق الفجر (والاذان) أى صفته ولا يبطل بابدال همزة أكبر واوا ولا بالجمع بينها وبين الواو بالاولى من عدم بطلان تكبيرة الاحرام بذلك والمعتمد أن عدم اللحن فيه مستحب فلا يبطل به (أشهد) أى أتحقق وأذعن (أن) أى أنه فهى مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف (لااله) أى لامعبود بحق

فأَمَّا الرَّجُلُ فى خاصَّةِ نَفْسِهِ فانْ أَذَّنَ فَحَسَنٌ ولابُدَّ له من الاقامَةِ وأَمَّا المَرْأَةُ فانْ أقامَتْ فَحَسَنٌ والَّا فلا حَرَجَ ولا يُؤَذَّنُ لصلاةٍ قَبْلَ وقْتِها الَّا الصُّبْحَ فلا بأسَ أنْ يُؤَذَّنَ لها فى السُّدُسِ الاَخِيرِ من اللَّيلِ والأذانُ اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ أشهَدُ أنْ لا اله الا اللهُ أشهَدُ أنْ لا اله الا اللهُ أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ثُمَّ تُرَجِّعُ بأرفَعَ من صَوتِكَ أوَّلَ مَرَّةٍ فتُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ فتقولُ أشهَدُ أنْ لا اله الا اللهُ أشهَدُ أنْ لا اله الا اللهُ أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ حَيَّ على الصَّلاةِ حَيَّ على الصَّلاةِ حَيَّ على الفلاح

(الا الله) بالرفع بدل من الضمير فى خبر لا المحذوف المقدر بموجود (ثم ترجع) أى تعيد الشهادتين على سبيل السنية بأرفع أى أعلى من صوتك الاول ففى أول مرة يأتى بهما بصوت منخفض عن التكبير ثم فى الترجيع يساويه وقد علمت أن الترجيع فى حيذاته سنة فلو تركه لم يبطل الاذان (حى) اسم فعل أمر بمعنى هلموا أى أقبلوا على الصلاة

(حى على الفلاح) أى على سبب الفوز بالمقصود فى الآخرة وهو الصلاة فهو فى المعنى تأكيد لحى على الصلاة (فى نداء الصبح) أى أذانه (زدت ههنا) أى بعد حى على الفلاح ولو كنت وحدك فى فلاة من الارض وجملة المبتدا والخبر المكررة فى محل نصب بزدت ومعناها أن التيقظ للصلاة خير من الراحة الحاصلة (٤٩) بالنوم (لا تقل ذلك الخ) مكرر مع ما قبله

الفَلَاحِ حَىَّ على الفَلَاحِ فانْ كنتَ فى نداء الصُّبْحِ زدتَ هَهُنا الصَّلاةُ خَيْرٌ من النَّومِ الصَّلاةُ خَيْرٌ من النَّومِ لا تَقُلْ ذلكَ فى غَيرِ نداءِ الصُّبحِ اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ لا اله الا اللهُ مَرَّةً واحدةً والاقامةُ وِتْرٌ اللهُ كبَرُ اللهُ أكبَرُ أشهدُ أنْ لا اله الا اللهُ أشهدُ أنَّ محمَّدا رسولُ اللهِ حَىَّ على الصَّلاةِ حَىَّ على الفَلَاحِ قد قامَتِ الصَّلاةُ اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ لا اله الا اللهُ

(بابُ صفةِ العَملِ فى الصلواتِ المفروضةِ وما يتَّصلُ بها من النوافلِ والسُّننِ)

(فائدة) من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبى وقرة عينى محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم وقبل ظفرا بهاميه ومر بهما على عينيه لم يرمد أبدا (فائدة أخرى) يستحب لمن سمع الاذان أن يحكيه لمنتهى الشهادتين من غير ترجيع ثم يبدل الحيعلتين بالحوقلتين وبعد انتهائه يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد فان من قال ذلك وجبت له شفاعته صلى الله عليه وسلم يوم التناد (تنبيه) ما ذكره المصنف هو الاذان الشرعى وأما ما يزيده

(٤ - رسالة) المؤذنون فغير مشروع لكنه بدعة حسنة (والاقامة وتر) أى غير مثناة ما عدا التكبير الاول والثانى فلو شفعها أو جلها بطلت على المشهور كما لو أوتر الاذان أو جله واستظهر بعضهم أن النصف كالجل (قد قامت الصلاة) أى آن أوان الدخول فيها وفى بعض النسخ زيادة مرة واحدة بعد لا اله الا الله وهى مستغنى عنها هنا لعلمها من قوله وتر (باب) أى هذا باب بيان صفة العمل قولا وفعلا (من النوافل) أى كالتى قبل الظهر

وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب والعشاء والمراد بالسنن الوتر فأل فيها للجنس المتحقق في سنة واحدة ثم ان هذه الصفة التي ذكرها لم يعرف بها الفرض من غيره ونحن نبين ذلك في خلال كلامه ان شاء الله ومن أتى بالصلاة على هذه الصفة بدون تمييز بين الفرض وغيره صحت صلاته ان كان يعتقد أن فيها أو كلها فرائض لا ان اعتقد أن كلها سنن أو نوافل واعلم أن فرائض الصلاة سبع عشرة فريضة النية وتكبيرة الاحرام والقيام لها والفاتحة والقيام لها والركوع والقيام له والرفع منه والسجود والرفع منه والجلوس بين السجدتين والجلوس بقدر السلام والسلام والطمأنينة والاعتدال وترتيب الاداء ونية الاقتداء في حق المأموم (والاحرام) وهو التكبير مع النية ويشترط مد لفظ الجلالة مدا طبيعيا (٥٠) ومن لم يحسن العربية فلا يأتي بالعجمية

والاحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك ثم تقرأ فان كنت في الصبح قرأت جهرا بأم القرآن لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولا

بل يدخل الصلاة بالنية وان أتى بها فلا بطلان على الراجح ويشترط في الاحرام القيام لغير المسبوق فلو ابتدأه المسبوق من قيام وأتمه في حال الانحطاط أو بعده بلا فصل بين أجزاء التكبير صحت الصلاة واختلف في الركعة فقيل يعتد بها وقيل يلغيها وهو المعتمد وأما اذا ابتدأه في حال الانحطاط ألغاها اتفاقا مع صحة الصلاة سواء نوى بتكبيره الاحرام أو هو والركوع في أولم ينو شيأ لانه ينصرف للاحرام وقد علمت أن الاحرام فرض وأما الجهر به فستحب (وترفع يديك) أي ندبا حذو أي مقابلة منكبيك تثنية منكب بوزن مجلس وهو مجمع عظم العضد والكتف أو دون ذلك بحيث تحاذيان الصدر ويكون ظهرهما الى السماء وبطنهما الى الارض أو قائمتين والرجل والمرأة في ذلك سواء ويختص رفع اليدين بتكبيرة الاحرام فلا يرفعهما عند تكبيرة الركوع على المشهور (ثم تقرأ) أي من غير فصل بتسبيح ونحوه لكراهة ذلك هنا (بأم القرآن) وهي فرض في كل ركعة من الصبح وغيرها على الامام والفذ ومستحبة للمأموم فيما يسر فيه الامام لا فيما يجهر فيه والجهر بالقراءة في الصبح سنة ولا تبطل الصلاة باللحن في الفاتحة على المعتمد (لا تستفتح ببسم الله الخ) أي يكره ذلك في الفرض ما لم تقصد الخروج من خلاف القائل بوجوبها والا انتفت الكراهة وكذلك يكره التعوذ في الفرض

لا فى النفل (فقل) أى ندبا (آمين) اسم فعل أمر لطلب الاجابة أى استجب يا الله فهو بالمد وفتح النون (وتخفيها) أى ندبا فى الحالتين ولو كانت الصلاة جهرية لانها دعاء وليست من الفاتحة (اختلاف) أى والمعتمد ما جزم به أولا فتكره له فى الجهر (ثم تقرأ سورة) أى على سبيل السنية ويقوم مقامها الآية ويكره تكرار السورة فى ركعة الفرض ويجوز فى النفل واذا أعاد سورة الركعة الاولى فى الثانية حصلت السنة مع الكراهة وكذلك اذا انعكس بأن لم يقرأ

فِى السُّورَةِ الَّتِى بَعْدَهَا فَاذَا قُلْتَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُلْ آمِينَ اِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ وَتُخْفِيهَا وَلَا يَقُولُهَا الْاِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ وَفِى قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِى الْجَهْرِ اخْتِلَافٌ ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ وَاِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ قَدْرَ التَّغْلِيسِ وَتَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا فَاذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِى انْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ فَتُمَكِّنُ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَتُسَوِّى ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًا وَلَا تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلَا تُطَأْطِئُهُ وَتُجَافِى بِضَبْعَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ

فى الركعة الثانية السورة التى بعد التى قرأها فى الاولى على ترتيب المصحف (من طوال) بكسر الطاء المهملة جمع طويل وأما بضمها فهو الطويل أى ان ذلك مستحب وأول المفصل الحجرات وطواله الى عبس باخراج الغاية ومتوسطه منها الى والضحى وقصاره منها الى الختم (بقدر التغليس) بسكون الغين المعجمة وهو اختلاط الظلمة والضياء حيث لا يبلغ الاسفار والا فلا يستحب التطويل (وتجهر الخ) أى على سبيل السنية كما تقدم (كبرت) أى على سبيل السنية فان كل تكبيرة سنة على الراجح غير أنه لا يسجد لترك تكبيرة واحدة فان سجد عامدا أو جاهلا بطلت لا ناسيا والركوع فرض ومقارنة التكبير له أولغيره من أفعال الصلاة مستحبة ما عدا القيام من اثنتين فينبغى تأخيره للاستقلال وقد شرع فى صفة الركوع الكاملة بقوله (فتمكن يديك) يعنى كفيك على جهة الاستحباب وينبغى أن يفرج بين أصابعه فى الركوع ويضمها فى السجود (وتسوى ظهرك) أى على جهة الندب فان الواجب فى الركوع مطلق الانحناء بحيث تقرب اليدان من الركبتين (مستويا) حال مؤكدة (وتجافى) أى تباعد ندبا بضبعيك بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة أى

عضديك فالباء زائدة (وتعتقد الخضوع) أى التذلل والخشوع بذلك أى الركوع عافيه من الانحناء فقوله بركوعك تفسير لاسم الاشارة (ولاتدعو الخ) أى يكره والرواية باثبات الواو على أنه نفى بمعنى النهى (وقل) أى ندبا (توقيت قول) أى تحديد ماتقوله (ولاحد فى اللبث) أى المكث فى الركوع أى فى أكثره (٥٢) وأماأقله فاطمئنان المفاصل كماسيذكر

وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ وَلَاتَدْعُو فِى رُكُوعِكَ وَقُلْ انْ شِئْتَ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ وليس فى ذلكَ تَوْقِيتُ قَوْلٍ وَلَاحَدَّ فِى اللَّبْثِ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ وَلَا يَقُولُهَا الْامَامُ وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَتَسْتَوِى قَائِمًا مُطْمَئِنًّا مُتَرَسِّلًا ثُمَّ تَهْوِى سَاجِدًا الاتَجْلِسْ ثُمَّ تَسْجُدُ وَتُكَبِّرُ فِى انْحِطَاطِكَ لِلسُّجُودِ فَتُمَكِّنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ

ذلك فى السجود وأقل مراتب الكمال أن تقول فى ركوعك سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى سجودك سبحان ربى الاعلى ثلاثا وأما ان قلت ذلك مرة واحدة فهى مرتبة غير الكمال وان كان فيها ثواب (ثم ترفع رأسك) أى وجوبا وأنت قائل أى على جهة السنية والراجح أن كل تسميعة سنة ثم تقول أى ندبا اللهم ربنا أى يا ربنا ولك الحمد بالواو أى تقبل ولك الحمد على توفيقك (مطمئنا) أى وجوبا فان الطمأنينة وهى استقرار الاعضاء واجبة فى جميع أركان الصلاة (مترسلا) أى متمهلا زيادة على الطمأنينة لان الزائد عليها سنة (ثم تهوى) بفتح الفوقية وكسر الواو أى تنزل ساجدا ليكون سجودك من قيام فقوله لاتجلس الخ تأكيد والسجود فرض وكونه من قيام مستحب ويستحب تقديم اليدين الارض على الركبتين فى الهوى للسجود وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام (فتمكن الخ) أى على جهة الندب ويكفى فى الواجب وضع أقل جزء ممكن وضعه ويكره شد الجبهة بالارض حتى يؤثر ذلك فيها والراجح أن السجود على الانف غير واجب فلو ترك السجود عليه أعاد فى الوقت ومن

الأَرضِ وتُباشِرُ بكَفَّيكَ الأرْضَ باسِطًا يدَيكَ مستويتينِ الى القبلة تجعلُهما حذوَ أُذنيكَ أو دونَ ذلك وكُلُّ ذلكَ واسعٌ غيرَ أنَّكَ لاتفتَرِشْ ذراعَيْكَ في الأَرضِ ولاتَضُمُّ عضُدَيكَ الى جَنْبَيكَ ولكنْ تُجَنِّحُ بهما تَجْنيحًا وسَطًا وتكونُ رجلاكَ في سُجودكَ قائمتَينِ وبطونُ إبهامَيهِما الى الأَرضِ وتَقُولُ انْ شئتَ في سُجودكَ سُبْحانَكَ ربي ظَلَمْتُ نَفْسي وعَمِلْتُ سوأً فاغْفرلي أو غيرَ ذلكَ إنْ شئْتَ وتَدْعو في السُّجودِ إنْ شئتَ وليس لطُولِ ذلكَ وقْتٌ وأقَلُّه أنْ تَطْمَئنَّ مفاصلُكَ متمكِّنًا ثُمَّ تَرْفَعُ رأسَكَ بالتَّكبيرِ فتجلسُ فتُثْني رِجْلَكَ اليُسْرَى في جُلوسكَ

الانف لان السجود عليه تابع للجبهة فان فعل ذلك مع نية الايماء كفى لانه ايماء وزيادة (باسطا يديك) أى كفيك تكرار مع ماقبله لان المباشرة لاتكون الامع البسط (حذو) أى مقابلة أذنيك واعلم أن السجود على اليدين سنة كالركبتين وأطراف القدمين وأما مباشرة الارض بالكفين من غير حائل فستحبة وكونهما مستويتين الى القبلة وكونهما حذو الاذنين مندوبان وأشار بقوله وكل ذلك واسع أى جائز الى عدم فرضية شئ من ذلك (غير أنك لاتفترش الخ) أى فيكره ذلك وكذا يكره وضعهما على الفخذين فى حال السجود وكذا يكره ضم العضدين الى الجنبين (ولكن تجنح) أى تجافى وتباعد بهما عن الجنبين (وتكون رجلاك الخ) أى على جهة الاستحباب (لطول ذلك) أى السجود (مفاصلك) أى أعضاؤك جمع مفصل بفتح الميم وكسر الصاد وأما بكسر الميم وفتح الصاد فاللسان (ثم ترفع) أى وجوبا لان تعدد السجود متوقف عليه (فتجلس) أى وجوبا حتى تعتدل جالسا مطمئنا (فتثنى الخ) هذه الصفة مستحبة فى الجلوس بين السجدتين وفى التشهد

(وتنصب اليمنى) أى وتجعل اليسرى تحت (٥٤) ساقها أو بين الفخذين (وترفع يديك) أى

بَيْنَ السَّجدَتينِ وتَنْصِبُ اليُمْنَى وبُطُونُ أصابعها الى الارَض وتَرْفَعُ يدَيْكَ عن الارَض علَى رُكبتَيكَ ثمّ تَسْجُدُ الثانيةَ كمَا فعَلْتَ أوّلاً ثمّ تقُومُ من الارَض كما أنتَ مُعْتَمِداً على يدَيكَ لا ترجِعُ جالساً لتَقُومَ من جُلوسٍ ولكنْ كمَا ذَكَرْتُ لكَ وتُكَبِّرُ فى حال قيامكَ ثمّ تقرَأُ كما قرأتَ فى الأولَى أو دونَ ذلكَ وتفعَلُ مثلَ ذلكَ سَواءً غيرَ أنّكَ تقْنُتُ بعدَ الرُّكوعِ وانْ شئتَ قنَتَّ قبلَ الرُّكوعِ بعدَ تمامِ القراءةِ والقُنوتُ اللهمَّ إنّا نَستَعينُكَ ونَستَغفِرُكَ ونُؤمنُ بكَ ونَتَوكّلُ عليكَ ونَخْنَعُ لكَ ونَخلَعُ ونَترُكُ من يَكفُرُكَ اللهمَّ إيّاكَ نَعبُدُ ولكَ نُصَلّى ونَسجُدُ واليكَ نَسعَى ونَحفِدُ نَرجو

ندبا (ولكن الخ) مستغنى عنه بما قبله (أو دون ذلك) أى بأن تكون الثانية أقصر من الاولى زمنا لا قراءة كما هو المستحب وان كان كل من طوال المفصل فأو فى كلام المصنف بمعنى بل التى للاضراب والاشارة فى قوله وتفعل مثل ذلك لجميع ما ذكر (تقنت) أى استحبابا فان المشهور أنه فضيلة وكونه قبل الركوع أفضل فاذا نسيه قبله قنت بعده ولا يرجع من الركوع اذا تذكره فان رجع بطلت الصلاة لرجوعه من فرض لفضيلة (والقنوت) أى لفظه المختار عندنا اللهم إنا نستعينك أى نطلب منك الاعانة ونستغفرك أى نطلب منك الغفران ونؤمن أى نصدق بك ونتوكل أى نعتمد عليك وفى رواية ونثنى عليك الخير وما يجرى على ألسنة العامة من زيادة كله غير مثبت فى الرواية اذ العبد لا يطيق كل الثناء لما فى الحديث لا نحصى ثناء عليك (ونخنع) بنونين بينهما خاء معجمة أى نخضع لك ونخلع بلام بين المعجمة والعين المهملة أى نخلع الاديان كلها التى تخالف دين الاسلام ونترك من يكفرك أى نترك مودته والميل لدينه (واليك) أى الى طاعتك نسعى ونحفد بكسر

رحمتكَ

رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق ثم تفعل فى السجود والجلوس كما تقدم من الوصف فاذا جلست بعد السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون أصابعها الى الارض وثنيت اليسرى وأفضيت بأليتك الى الارض ولا تقعد على رجلك اليسرى وان شئت حنيت اليمنى فى انتصابها فجعلت جنب بهمها الى الارض فواسع ثم تتشهد والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا

أى الحق الثابت (ملحق) بكسر الحاء على الاشهر أى لاحق بهم (ثم تفعل فى السجود الخ) يغنى عنه ما تقدم من قوله وتفعل مثل ذلك سواء فانه راجع لجميع ما تقدم كما علمت (وبطون) أى وجعلت بطون (وأفضيت) أى دنوت بأليتك بفتح الهمزة وسكون اللام أى مقعدتك وروى بأليتيك بالتثنية وهى خطأ والمراد ألصقت مقعدتك بالارض (ولا تقعد على رجلك الخ) أى يكره ذلك بل تجعلها تحت ساق اليمنى أو بين الفخذين كما تقدم فى السجود (جنب بهمها) بفتح الموحدة أى ابهامها وما ذكره من التخيير خلاف قول الباجى يكون باطن ابهامها مما يلى الارض لا جنبها وهو الراجح (والتشهد) أى لفظه المختار عندنا وهو سنة (التحيات) جمع تحية أى الالفاظ التى تدل على التحية مستحقة لله الزاكيات بحذف واو العطف فيه وفيما بعده أى والاعمال الناميات التى يزكو ثوابها والطيبات من الكلمات لله لقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والصلوات أى المشروعة لله (السلام) أى سلام الله الذى هو اسم من أسمائه تعالى عليك أيها النبى

ورحمة الله أى احساناته الواسعة وبركاته أى خيراته المتزايدة وينبغى أن يقصد المصلى عند ذلك الروضة الشريفة كما أنه ينبغى أن يلاحظ فى قوله وعلى عباد الله الصالحين كل عبد صالح فى الارض وفى السماء (أجزأك) أى فى الاتيان بالسنة وكذلك لو اقتصرت على بعضه بأن قلت أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أو أتيت ببدله فان المعتمد أن لفظه المخصوص مستحب فمن أتى ببدله أتى بالسنة وفاته المستحب وليس المراد أجزأك على سبيل الكمال لانه لم يذكر فيه الصلاة على النبى (٥٦) صلى الله عليه وسلم فالتخيير فى قوله (ومما تزيده ان شئت) لدفع القول بوجوبها والا فقول ذلك أفضل لتوقف الكمال عليه (حق) أى أمر ثابت (وأن الساعة) أى القيامة آتية لا ريب أى لا شك فيها عند أهل البصيرة (وأن الله يبعث) أى يخرج من فى القبور بعد إحيائهم للحساب وقبر كل انسان بحسبه فيشمل من أكله الذئب ومن ذرى فى الهواء وذكر الجنة وما بعدها من ذكر الخاص بعد العام لدخولها فيما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم وانما خصها للاهتمام بها والجنة والنار موجودتان الآن على الصحيح (اللهم صل الخ) الصلاة من الله

عَبْدُه ورَسُولُه فَإنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هذا أَجْزَأَكَ ومِمَّا تَزِيدُه انْ شِئْتَ وأَشْهَدُ أَنَّ الذى جاءَ به مُحَمَّدٌ حَقٌّ وأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ وأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فيها وأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فى القُبُورِ اللهمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ محمدٍ وارْحَمْ مُحَمَّدًا وآلَ محمدٍ وبارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ ورَحِمْتَ وبارَكْتَ على ابراهيمَ وعلى آلِ ابراهيمَ فى العالَمِينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

رحمته المقرونة بالتعظيم فقوله وارحم تأكيد ويجوز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة ان كانت منضمة للصلاة كما هنا (ورحمت) بكسر الحاء وسكون الميم تأكيد لصليت (على ابراهيم) تنازعه العوامل الثلاثة فكل فعل يطلب تعلقه به (انك حميد) أى محمود (مجيد) أى عظيم وهذه الصيغة التى ذكرها المصنف حديث رواه ابن مسعود بلفظ اذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل اللهم صل على محمد الخ وانما شبه الصلاة عليه بالصلاة على ابراهيم وان كان هو أعلى منه تواضعا منه صلى الله عليه وسلم على حد قوله لا تفضلونى على يونس بن متى وخص

ابراهيم من بين الانبياء لان كلا منهم أقرأه السلام ليلة الاسراء ولم يسلم على أمته الا ابراهيم فانه قال له أقرئ أمتك مني السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيعان وغراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فأمرنا بأن نذكره في صلاتنا مكافأة له (٥٧) (والمقربين) بواو العطف أي وصل على عبادك المقربين وروي بدونها فتكون الصلاة قاصرة على المقربين من الملائكة كجبريل تشريفا لهم والمراد بقوله وعلى أهل طاعتك المؤمنون وان كانوا عصاة لانهم لم يخلوا عن طاعة ولو كانت نفس الايمان (ولوالدي) بفتح الدال فيكون مثنى ويحتمل بكسرها فيكون جمعا (ولائمتنا) هم العلماء والامراء الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر والمراد بمن سبقنا بالايمان الصحابة فمن بعدهم (مغفرة عزما) أي مقطوعا بها (اللهم اني أسألك الخ) هذا حديث صحيح والدعاء به مندوب لانه تعميم في الدعاء وهو عام أريد به الخصوص فان من جملة ما سأله صلى الله عليه وسلم الشفاعة العظمى وهي مختصة به (ما قدمنا) أي من الذنوب وما

اللهم صلِّ على ملائكتك والمقرَّبين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لي ولوالديَّ ولائمتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرةً عزمًا اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمدٌ نبيُّك وأعوذ بك من كل شرٍّ استعاذك منه محمدٌ نبيُّك اللهم اغفر لنا ما قدَّمنا وما أخَّرنا وما أسررنا وما أعلنَّا وما أنت أعلم به منَّا ربَّنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح

أخرنا أي ذنب ما أخرناه من الطاعات عن أوقاتها وما أسررنا أي أخفينا من المعاصي عن الخلق وما أعلنا أي أظهرنا وما أنت أعلم به منا مما تعمدنا فعله ونسيناه (في الدنيا حسنة) أي ما يوصل الى الجنة وفي الآخرة حسنة أي الجنة ولك أن تقصد بهما خيري الدنيا والاخرة (وقنا) أي اجعل بيننا وبين عذاب النار وقاية (وأعوذ) أي أتحصن بك من فتنة المحيا

وهى كل ما يشغل عن الله وفتنة الممات وهى التبديل عند الموت والعياذ بالله ومن فتنة القبر أى عدم الجواب عند سؤال الملكين ومن فتنة المسيح بالحاء المهملة على الصحيح لانه ممسوح العين وأما المسيح بن مريم عليه السلام فممسوح بالبركة (الدجال) أى الكذاب من الدجل وهو الكذب والخلط فانه يدعى الربوبية وقت فتنته وتتبعه الارزاق ويكون معه صفة الجنة والنار نسأل الله السلامة من جميع الفتن بجاه النبى المختار (وسوء المصير) أى المرجع من باب الاطناب فى الدعاء والا فقد تقدمه ما يغنى (٥٨) عنه (السلام عليك أيها النبى الخ) هذه الزيادة ضعيفة ومع ضعفها هى خاصة بالمأموم فيقولها على هذه الرواية بعد سلام امامه (السلام عليكم) أى بالتعريف والترتيب وصيغة الجمع فلا يجزئ غير ذلك والسلام فرض كتكبيرة الاحرام فمن عجز عنه جملة كالاعجمى الذى لا يعرف العربية خرج من الصلاة بالنية ولا يأتى به بلغته فلو وقع ذلك لم تبطل على الصحيح ومن قال السلام عليكم بالتعريف والتنوين ففى صحة صلاته قولان والمعتمد الصحة تخريجا على صحة صلاة اللاحن فى الفاتحة عجزا عن تعلم الصواب لعدم معلم أو ضيق وقت مع قبوله التعلم والا اتفق على صحة صلاته (تقصد بها قبالة) بضم القاف أى جهة وجهك الخ

الدَّجَّالِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ وَتَتَيَامَنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلًا هٰكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً يَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيلًا وَيَرُدُّ أُخْرَى عَلَى الْإِمَامِ قُبَالَتَهُ يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ

تفسير لقوله عن يمينك فهو يبتدئه من قبالة الوجه ويختمه جهة اليمين والتيامن به مستحب على الراجح والجهر به سنة ﴿وفى الطبعة الاولى كالجهر به وهو تحريف﴾ (ويرد أخرى) أى على جهة السنة وكذلك الرد على من على يساره فان الاولى هى الفرض لا غير (قبالته) أى جهة القبلة وان لم يكن الامام قدامه فقوله يشير بها اليه معناه ينوى الاشارة بها اليه بقلبه لا برأسه ويجزئه فى تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام (ويرد على من

كان الخ) ومثل ذلك المسبوق الذى أدرك ركعة فانه يسن السلام عليه و يسلم هو أيضا على من على يساره بعد التمام وأما اذا أدرك دون ركعة مع الامام فلا يسلم عليه من على يمينه ولا يسلم هو على امامه ولا على من على يساره (٥٩) لانه منفرد ويجوز لغيره أن يقتدى به

كان سُلِّمَ عليه على يَساره فانْ لم يكن سَلَّمَ عليه أَحَدٌ لم يَرُدَّ على يَساره شَيأً ويَجعَلُ يدَيه فى تَشَهُّده على فَخِذَيه ويَقْبِضُ أصابعَ يَدِه اليُمنَى ويَبسُطُ السَّبَّابَةَ يُشيرُ بها وقد نَصَبَ حَرْفَها الى وَجْهِه واختُلِفَ فى تحريكها فقيلَ يَعتَقِدُ بالاشارةِ بها أنَّ اللهَ اِلهٌ واحدٌ ويتأوَّلُ مَن يُحَرِّكُها أنها مَقْمَعَةٌ للشيطان وأحْسِبُ تأويلَ ذلكَ أنْ يَذْكُرَ بذلكَ من أمرِ الصَّلاةِ ما يَمنَعُه انْ شاءَ اللهُ عن السَّهوِ فيها والشُّغْلِ عنها ويَبسُطُ يدَه اليُسرَى على فَخِذه الأيسرِ ولا يُحَرِّكُها

(ويجعل يديه) أى ندبا (و يبسط) أى يمد السبابة فوق الابهام بعد مدها على الوسطى (يشير بها) أى السبابة يمينا وشمالا أو من أسفل الى أعلى وعكسه وقد نصب حرفها أى جنبها الى وجهه أى قبالته واختلف فى تحريكها والمعتمد استحبابه حتى فى الدعاء (بالاشارة بها) أى بنصبها من غير تحريك فلم يذكر فيما يعتقده بنصبها سوى قول واحد وترك مقابله وأما فى تحريكها فذكر قولين (ويتأول) أى يقصد من يحركها أنها مقمعة أى مطردة وهى بفتح الميم الاولى اذا جعلتها محلا للقمعه وبكسرها إن جعلتها آلة لذلك وفى الحديث تحريك الاصبع فى الصلاة مذعرة للشيطان وورد لا يسهو أحدكم مادام يشير باصبعه (وأحسب) أى أظن تأويل أى علة ذلك أى التحريك (ما يمنعه) أى شيأ يمنعه وهو كونه فى صلاة فالسبب فى التحريك قصد حضور القلب فان فى السبابة عرقا متصلا به فبالتحريك يحصل له الانتباه من الغفلة (ولا يحركها) أى سبابتها (بأثر) أى عقب الصلوات بأن لا يأتى بفاصل غير الذكر المشروع كالاستغفار ثلاثا واللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وقد ورد من قرأ آية

الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت فالمقصود أن لا يقدم النوافل على المعقبات ولا يأتي بكلام أجنبي لئلا يفوته فضيلة التعقيب وان اكتسب فضيلة الذكر المطلق اذا أتى بها بعد ذلك

(يسبح) أي يقول سبحان الله ومعناها تنزيهاً لله عن كل ما لا يليق به (ويحمد) بفتح الميم أي يقول الحمد لله ومعناها الثناء الجميل مستحق لله (ويكبر) أي يقول الله أكبر أي أعظم من كل عظيم (الى طلوع الشمس) أي حتى تطلع وترتفع قيد رمح (وليس بواجب) مستغنى عنه بقوله ويستحب وفي الحديث من صلى الصبح وجلس في مصلاه ولم يتكلم الا بخير الى أن يركع سجدة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر (ويركع ركعتي الفجر) وهما رغيبة فاذا أتى المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح دخل مع الجماعة وقضاهما بعد ارتفاع الشمس الى الزوال ولا يقضي شيء من النوافل غير الفجر ولا يجوز له أن يصليها بعد اقامة صلاة الصبح ولو كان الامام يطول بحيث يدركه قبل الركوع لخبر اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (من الطوال)

ولا يُشِيرُ بِهَا وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ يُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَخْتِمُ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَيُسْتَحَبُّ بِإِثْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ التَّمَادِي فِي الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ يُسِرُّهَا وَالْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ مِنَ الطِّوَالِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلًا

أي طوال المفصل (أو دون ذلك) اشارة لقول ثان وهو المعتمد فيأتي بالقصير من الطوال وكل ذلك على سبيل الاستحباب ان اتسع الوقت ولم يكن اماما يضر بالمأمومين ولا

(سرا) أى على جهة السنية فى كل ركعة وصرح به لعدم اعتباره المفهوم فى قوله ولا يجهر فيها والمراد أن الاسرار فى الفاتحة وحدها سنة فى كل ركعة ومثلها السورة الا أنها مؤكدة فى الفاتحة وخفيفة فى السورة فلو خالف (٦١) وأبدل السر بالجهر سجد بعد السلام لانها زيادة

ولا يَجْهَرُ فيها بِشَيْءٍ من القراءة ويَقرأُ فى الأُولَى والثانية فى كلِّ ركعةٍ بأُمِّ القرآنِ وسُورةٍ سرًّا وفى الاَخيرتَينِ بأُمِّ القرآنِ وحدَها سرًّا ويَتَشهَّدُ فى الجَلْسةِ الأُولَى إلى قوله وأشهدُ أنَّ محمدًا عَبْدُه ورسولُه ثم يقومُ فلا يُكَبِّرُ حتَّى يَستَوِيَ قائمًا هكذا يَفْعَلُ الامامُ والرَّجُلُ وحْدَه وأمَّا المأمومُ فبَعْدَ أنْ يُكَبِّرَ الامامُ يَقُومُ المأمومُ أيضًا فاذا استَوَى قائمًا كَبَّرَ ويَفْعَلُ فى بَقِيَّةِ الصَّلاةِ من صِفَةِ الرُّكوعِ والسُّجود والجُلوسِ نَحْوَ ما تَقَدَّمَ ذِكْرُه فى الصُّبحِ ويَتَنَفَّلُ بَعْدَها ويُستَحَبُّ له أنْ

محضة حيث فعل ذلك فى الفاتحة كلها ولو من ركعة أو فى السورة ولكن من ركعتين وأما لو أسر فى محل الجهر فانه يسجد قبل السلام فاذا فعل ذلك فى بعض الفاتحة كالآية والآيتين أو فى سورة فقط فلا سجود وكل هذا ما لم يتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه للركوع والا أعاد القراءة على سنتها ولا سجود عليه ان حصل ذلك فى السورة وأما فى الفاتحة فانه يسجد بعد السلام كما لو كررها سهوا (الى قوله الخ) أى فالزيادة السابقة انما تكون فى التشهد الثانى لبناء الاول على التخفيف فتكره الزيادة فيه على ذلك (حتى يستوى قائما) أى لانه فى قيامه من اثنتين كالمفتتح لصلاة (والرجل) المراد به المصلى فيشمل المرأة والصبى (وأما المأموم الخ) المقصود أنه يتأخر عن الامام فى

جميع الافعال لانه تابع له فنبه بهذا على سائر أفعال الصلاة (بعدها) أى وقبلها لحديث من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار يعنى أن من داوم على ذلك أبعده الله عن المعاصى أو وفقه للتوبة منها فيموت متطهرا فلا يدخل النار وروى من صلى قبل الظهر أربعا غفر له ما تقدم من ذنوب يومه ذلك

(يسلم من كل ركعتين) أى ويكره عندنا عدم الفصل بالسلام بين الاربع فلو نسى وقام لثالثة رجع مالم يرفع رأسه من ركوعها وسجد بعد السلام فان لم يذكر الا بعد الرفع تمادى وصلاها أربعا مراعاة للمذهب الغير (قبل صلاة (٦٢) العصر) لحديث رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب وسكت عن التنفل بعدها لكراهته والحكمة فى تقديم النافلة على الفرض الاستحضار لاداء الفريضة على الوجه الاتم فان الانسان مشغول بامر الدنيا فاذا تنفل استأنست نفسه وتفرغت من الشواغل ولضيق وقت المغرب لم يطلب التنفل قبلها وأما الحكمة فى تأخيرها فلتكون جابرة لما عساه أن يقع فى الفريضة وان كان لا ينبغى للمصلى قصد ذلك (فقط) بسكون الطاء بمعنى حسب (بركعتين) لما ورد من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا فى عليين وينبغى تعجيلهما لما ورد تعجلوا الركعتين بعد المغرب فانهما يرفعان مع المكتوبة (فحسن) أى مستحب لحديث من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وفى الجامع الصغير من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة والمراد الصغائر

يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكعتَين وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ العَصْرِ وَيَفْعَلُ فِى العَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِى الظُّهْرِ سَوَاءً إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِى الرَّكعتَين الأُولَيَيْنِ مَعَ أُمِّ القُرآنِ بِالقِصَارِ مِنَ السُّوَرِ مِثْلُ وَالضُّحَى وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَنَحْوِهِمَا وَأَمَّا المَغْرِبُ فَيَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِى الرَّكعتَين الأُولَيَيْنِ مِنْهَا وَيَقْرَأُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِأُمِّ القُرآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّوَرِ القِصَارِ وَفِى الثَّالِثَةِ بِأُمِّ القُرآنِ فَقَطْ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرَكعتَين وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ وَالتَّنَفُّلُ

(وأماغيرذلك) أى غيرماذكره من الجهرفى الاولين ومابعده (من شأنها) أى باقى صفتها كتكبيرة الاحرام والركوع ونحو ذلك فكما تقدم ذكره فى غيرها (الاخيرة)

بينَ المَغرِب والعشاء مُرَغَّبٌ فيه وأمّا غَيرُ ذلكَ مِنْ شأنِها فكما تقدَّمَ ذِكرُه فى غيرِها وأمّا العشاءُ الأخيرةُ وهى العَتَمةُ واسمُ العشاءِ أخصُّ بها وأولى فيجهرُ فى الأوليَينِ بأمِّ القرآنِ وسورةٍ فى كلِّ ركعةٍ وقراءتُها أطولُ قليلاً من قراءةِ العصرِ وفى الأخيرتَينِ بأمِّ القرآنِ فى كلِّ ركعةٍ سرًّا ثم يفعلُ فى سائرِها كما تقدَّمَ من الوصفِ ويُكرهُ النومُ قبلَها والحديثُ بعدَها لغيرِ ضرورةٍ والقراءةُ التى يُسرُّ بها فى الصلاةِ كلُّها هى بتحريكِ اللسانِ بالتكلُّمِ بالقرآنِ وأمّا الجهرُ فأنْ يُسمعَ نفسَه ومَن يليه إنْ

عبر بذلك لانه قد يقال العشاء ين على سبيل التغليب فيطلق على المغرب عشاء (وأولى) تفسير لقوله أخص (أطول قليلا) أى فتكون من أوسط المفصل (ويكره النوم قبلها الخ) مكرر مع ما تقدم فى الاوقات (كلها) بالرفع تأكيد لقوله والقراءة وقصد بهذه الجملة بيان السر والجهر اللذين تقدما (بتحريك اللسان) هذا أقل السر وأعلاه أن يسمع نفسه وأما اجراء القرآن على قلبه من غير تحريك لسان فلا يكفى فى الصلاة اذ لا يعد قراءة ولا يحرم على الجنب ولا يحنث به من حلف لا أقرأ كما لا يبر به الحالف لأقرأن ولا مفهوم لقول المصنف والقراءة فان ما يطلب فيه الاسرار من غيرها كتسليمة الرد لا بد فيه من حركة اللسان لان مجرد الاجراء على القلب لا يكفى حتى فى الأدعية (بالتكلم بالقرآن) أى لا بغيره من توراة أو انجيل والا بطلت (فأن يسمع الخ) هذا بيان لاقله وأما أعلاه فلا حد له

(ان كان وحده) أى وأما ان لم يكن وحده بأن كان اماما فانه يسمع المأمومين غالبا ثم ان

محل طلب الجهر ان كان لا يترتب عليه تخليط على الغير والا نهى عنه اذ لا يجوز ارتكاب محرم لتحصيل سنة (دون الرجل الخ) أى فتسمع نفسها فقط لان صوتها عورة فالجهر فى حقها كالسر واستظهر النفراوى استواء حالتها فى الخلوة والجلوة لانها لا تأمن من طرو أحد عليها قال وإنما جاز بيعها وشراؤها للضرورة (ولا تفرج) بفتح المثناة الفوقية

(٦٤) كان وحده والمرأة دون الرجل فى الجهر وهى فى هيئة الصلاة مثله غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية فى جلوسها وسجودها وأمرها كله ثم يصلى الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب فى نوافل الليل الاجهار وفى نوافل النهار الاسرار وان جهر فى النهار فى تنفله فذلك واسع وأقل الشفع ركعتان ويستحب أن يقرأ فى الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون

وسكون الفاء وضم الراء عطف تفسير على قوله تنضم (منزوية) عطف مرادف على منضمة لان الانزواء هو الانضمام ثم ان هذا مكرر مع قوله تنضم (وأمرها) أى شأنها كله ومنه الركوع (الشفع) وهو مستحب وهل يختص بنية أو تكفى نية مطلق النافلة قولان واستظهر الثانى والوتر سنة مؤكدة وهو بكسر الواو وفتحها ويجوز التفرقة بينه وبين الشفع بالزمن الكثير على الراجح قال النفراوى فان اقتدى بواصل نوى بالركعتين الاولين الشفع وبالاخيرة الوتر وان نوى الامام بالجميع الوتر وان لم يعلم ابتداء أنه واصل فانه يحدث نية الوتر عند قيام الامام لها من غير قطع واذا دخل مع الواصل فى الاخيرة فانه يصلى الشفع بعد سلام الامام من غير فصل بسلام ولا جلوس بينهما ويقرأ فيهما بما يقرأ به فيهما لو كان منفردا ويلغز بها فيقال شخص صلى الشفع بعد الوتر وأما لو دخل معه فى الثانية فانه لا يسلم بسلامه بل يقوم للثالثة من غير سلام تبعا لوصل امامه نعم تردد الاجهورى فيما يفعله بعد الثانية هل ينوى به ركعة القضاء أو ينوى به الوتر مجاراة للامام اهـ (فذلك واسع) أى جائز غير مستوى الطرفين بل هو خلاف الاولى وكذلك

الكافرونَ ويَتَشهدُ ويُسَلِّمُ ثم يُصَلي الوِتْرَ ركعةً يَقرأ فيها بأمِّ القرآنِ وقلْ هوَ اللهُ أحَدٌ والمعوِّذتينِ وانْ زادَ من الأشفاعِ جَعَلَ آخرَ ذلكَ الوِترَ وكان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ يُصَلّي من الليلِ اثنتَيْ عشرةَ ركعةً ثمَّ يُوتِرُ بواحدةٍ وقيلَ عشرَ ركعاتٍ ثمَّ يوتِرُ بواحدةٍ وأفضلُ الليلِ آخرُهُ في القيامِ فمَنْ أخَّرَ تنفُّلَهُ ووِترَهُ الى آخرِهِ فذلكَ أفضلُ إلّا مَنِ الغالبُ عليهِ أنْ لا ينتبِهَ فليُقدِّمْ وترَهُ معَ ما يُريدُ من النوافلِ أوَّلَ الليلِ ثمَّ إنْ شاءَ اذا استيقظَ في آخرِهِ تنفَّلَ ما شاءَ منها مَثْنَى مَثْنَى ولا يُعيدُ الوِترَ ومَنْ غلبَتْهُ عيناهُ عن حِزْبِهِ فلهُ أنْ يُصلّيهُ ما بينَهُ وبينَ طلوعِ الفجرِ وأوَّلِ الاسفارِ ثمَّ يوتِرُ ويُصَلّي الصُّبحَ ولا يقضي الوِترَ مَنْ ذكرَهُ بعدَ أنْ صلّى الصُّبحَ ومَنْ دخلَ المسجدَ على وُضوءٍ فلا يجلسْ حتى يُصَلّيَ

مما يؤذيه (من الاشفاع) جمع شفع وهو الزوج واستدل على ما ذكره بقوله وكان رسول الله الخ وقد جمع بين الروايتين بأن الراوى فى الاولى اعتبر الركعتين اللتين عقب الوضوء ولم يعتبرهما فى الثانية (منها) أى من النوافل لان تقدم الوتر لا يمنع التنفل بعده وانما المكروه وصله به فاذا حصل فصل ولو بالمجىء الى البيت انتفت الكراهة (ولا يعيد الوتر) أى لحديث لا وتران فى ليلة فانه لما فيه من النهى مقدم على حديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا لان النهى يقدم على الامر عند تعارضهما (ومن غلبته عيناه) أى غلبه النوم عن حزبه أى ورده الذى جعله على نفسه من النوافل كل ليلة فلم يفعله حتى طلع الفجر فله أن يصليه بعده وقبل صلاة الصبح بشرط أن يكون ذلك قبل الاسفار وأن لا يخشى فوات الجماعة فى الصبح (حتى يصلى) أى ندبا تحية المسجد واذا تكرر

 دخوله كفته الاولى ان قرب رجوعه له عرفا ولا تفوت عندنا بالجلوس

وهذا شامل لمسجده صلى الله عليه وسلم خلافا لمن قال يبدأ بالسلام عليه فان حق الله مقدم وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى ركعتين ثم سلم على الحاضرين (ان كان وقت) بالرفع وروى وقتا على تقدير إن كان وقته وقتا يجوز فيه الركوع أى التنفل وأما وقت طلوع الشمس أو غروبها أو وقت خطبة الجمعة أو بعد صلاة العصر أو بعد صلاة الصبح فيقطع وجوبا اذا تلبس به فى الثلاثة الاول لحرمة النفل فيها وندبا فى الاخيرين لكراهته ويندب لداخل المسجد من غير وضوء أو فى أوقات (٦٦) النهى أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فانه يثاب على ذلك ثواب التحية

ركعتين ان كانَ وقتٌ يَجُوزُ فيه الركوعُ ومَن دَخَلَ المسجِدَ ولَم يَركَعِ الفَجرَ أجزأهُ لذلكَ ركعتَا الفَجرِ وانْ ركَعَ الفجرَ فى بَيتِه ثُمَّ أتَى المَسجِدَ فاختُلِفَ فيه فقِيلَ يَركَعُ وقِيلَ لا يَركَعُ ولاصَلاةَ نافلةً بَعْدَ الفَجرِ إلاَّ ركعتَا الفَجرِ الى طلوعِ الشمسِ

﴿ بابٌ فى الامامةِ وحُكمِ الامامِ والمأمومِ ﴾

ويَؤُمُّ النَّاسَ أفضَلُهم وأفقَهُهم ولا تَؤُمُّ المرأةُ فى فريضة

(ولم يركع الخ) أى والحال أنه لم يصل ركعتى الفجر خارجه (أجزأه لذلك) أى لتحية المسجد ركعتا الفجر ولما كان قوله أجزأه يوهم أن هذا الوقت يطلب فيه التحية نفاه بقوله آخرا ولا صلاة نافلة بعد الفجر وخبر لا محذوف أى جائزة ولذا كان المعتمد من الخلاف الذى ذكره فيمن ركع الفجر فى بيته أنه لا يركع وان صدر عقابله (الا ركعتا الفجر) أى أو الحزب لنائم عنه أو الشفع والوتر مطلقا (الى طلوع الشمس) أى وارتفاعها قدر رمح

﴿باب فى الامامة﴾ أى فى بيان من تصح امامته ومن لا تصح ومن هو أولى بها وغير ذلك وفى حكم الامام أى من كونه إذا صلى وحده قام مقام الجماعة فلا يعيد لفضلها وفى حكم المأموم أى من كونه يقرأ مع الامام فيما يسر فيه وغير ذلك (وأفقههم) أى أكثرهم فقها والواو لا تقتضى ترتيبا فان الافقه يقدم على الافضل أى الاصلح من حيث الديانة اذا كان أقل فقها (ولا تؤم المرأة الخ) أى لان شرط الامام أن يكون ذكرا بالغا عاقلا عالما بما لا تصح الصلاة الا به ولو حكما كمن أخذ وصفها عن عالم وأن يكون غير عاجز عن ركن وأن يتفق مع

المقتدى فى عين الصلاة وأن يكون غير مسافر ولا عبد فى جمعة لكونها غير واجبة عليهما فتكون فرضا خلف نفل وتكره امامة الفاسق بالجارحة كشارب الخمر والزانى وأما اذا كان فسقه متعلقا بالصلاة كمن قصد بامامته الكبر فان صلاته تبطل على خلاف فى ذلك والمعتمد أن الصلاة خلف المخالف فى الفروع كصلاة المالكى خلف الشافعى الذى يمسح بعض رأسه أو الحنفى الذى لا يرفع من الركوع صحيحة لان كل ما كان شرطا فى صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام وكل ما كان شرطا فى صحة (٦٧) الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم فلو صلى

ولا نافلة لا رجالاً ولا نساءً ويقرأ مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة فليقض بعد سلام الامام ما فاته على نحو ما فعل الامام فى القراءة وأما فى القيام والجلوس ففعله كفعل البانى المصلى وحده ومن صلى وحده فله أن يعيد فى الجماعة للفضل فى

مالكى خلف شافعى معيد لصلاته فصلاة المالكى باطلة لانها صارت فرضا خلف نفل وشرط الاقتداء المساواة فى الصلاة وأما لو صلى خلف الشافعى ثم ان الشافعى أعاد فان كانت إعادته استنانا فلا تبطل صلاة المالكى التى صلاها خلفه وأما ان كانت اعادته واجبة كصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة التى صلاها المالكى خلفه تبطل فيصليها ظهرا (ويقرأ) أى المأموم ندبا وتكره القراءة فى حال الجهر ولو لم يسمعه ومحل الكراهة اذا لم يراع الخلاف والا انتفت (ومن أدرك ركعة) أى بوضع يديه على ركبتيه قبل رفع الامام من الركوع وان لم يطمئن معه على الراجح (فقد أدرك الجماعة) أى فضلها وهو سبع وعشرون درجة وحكمها فيسلم على من على يساره ويحرم عليه اعادتها فى جماعة (فى القراءة) أى من كونها بأم القرآن فقط أو بها مع السورة سرا أو جهرا والحاصل أنه يكون قاضيا فى الاقوال بانيا فى الافعال فمن أدرك أخيرة المغرب قام بعد سلام امامه وقرأ فاتحة الكتاب وسورة جهرا ثم يتشهد ويقوم للثالثة فيقرأ أم القرآن وسورة جهرا ثم يتشهد ويسلم والقنوت ينزل منزلة الفعل فيأتى به فى ثانية الصبح التى يقضيها على الراجح (أن يعيد) أى ندبا فى الجماعة وهى اثنان فصاعدا لامع واحد الا ان كان

 (الا المغرب) أى

ذلك الا المغربَ وحدَها ومَن أدركَ ركعةً فأكثرَ من صَلاةِ الجَماعةِ فلا يُعيدُها فى جَماعةٍ ومَن لم يُدرِكْ الا التشهُّدَ أو السُّجودَ فله أنْ يُعيدَ فى جَماعةٍ والرَّجُلُ الواحدُ مَعَ الامامِ يَقُومُ عن يَمينِه ويَقُومُ الرَّجُلانِ فأكثَرُ خَلْفَه فانْ كانت امرَأةٌ معَهما قامَتْ خَلْفَهما وإنْ كان مَعَهما رَجُلٌ صَلَّى عن يمينِ الامامِ والْمَرأةُ خَلْفَهما ومَن صَلَّى بِزَوجتِه قامَتْ خَلْفَه والصَّبِيُّ انْ صَلَّى مع رَجُلٍ واحدٍ خَلْفَ الامامِ قاما خَلْفَه انْ كان الصبيُّ يَعقِلُ لا يَذْهَبُ ويَدَعُ مَن يَقفُ معَه والامامُ الراتبُ إنْ صَلَّى وحْدَه قامَ مَقامَ الجَماعةِ ويُكرَهُ فى كلِّ مَسجدٍ له إمامٌ راتبٌ أنْ تُجمَعَ فيه

والعشاء بعد وتر خلافا لما يفهم من قوله وحدها فان اقتحم النهى وشرع فى اعادة المغرب قطع مالم يركع والاشفعها وان أعاد العشاء بعد الوتر وارتكب الاثم فلا يعيده تقدعما الحديث لا وتران فى ليلة (فلا يعيدها فى جماعة) أى ولو كانت الثانية أكثر عددا وأزيد تقوى لان فضل الجماعة قد حصل بالاولى نعم الصلاة ابتداء مع ذى الفضل والعدد الكثير أفضل (فله أن يعيد) أى لان فضل الجماعة لا يحصل باقل من ركعة وهو مخير بين أن يتم أو يقطع ويدرك جماعة أخرى ان رجاها (والرجل الواحد) أى أو الصبى مع الامام يقوم عن يمينه ندبا وكذا حكم كل مرتبة مما يأتى وتكره محاذاته فلو صلى عن يمينه ثم جاء آخر ندب له أن يتأخر قليلا ليصيرا خلف الامام (فان كانت امرأة) أى أو نساء معهما أى الرجلين (وان كان معهما) أى الامام والمرأة بقرينة المقام (قامت خلفه) أى ويكره لها القيام على يمينه وبالاولى الاجنبية (يعقل) أى ثواب القربة فان لم يعقل ذلك وقف الرجل على يمين الامام وترك الصبى يقف حيث شاء الصلاة (قام مقام الجماعة) أى ان صلى فى وقته المعتاد ونوى الامامة ونائب الراتب مثله (ويكره الخ) أى

اذا كان الجمع قبل الراتب أو بعده وأما معه فحرام (ومن صلى صلاة) أي وحده أو في جماعة فلا يؤم فيها أي في تلك الصلاة أحدا لان شرط الامام أن لا يكون معيدا لانه يصير متنفلا ولا يصح فرض خلف نفل فمن صلى خلفه يعيد أبدا (ممن خلفه) أي ولو مسبوقا لم يدرك موجبه ان أدرك معه ركعة فيسجد القبلي معه والبعدي بعد سلام نفسه فلو سجد البعدي معه بطلت ان كان عمدا أو جهلا لا سهوا وأما من لم يدرك معه ركعة فلا يسجد معه والا بطلت ان سجد عمدا أو جهلا (ولا يرفع الخ) أي (٦٩) يحرم ذلك ويرجع ان ظن ادراك الامام قبل

الصَّلاةَ مَرَّتين ومَن صَلَّى صلاةً فلا يَؤُمُّ فيها أحَدًا وإذا سَهَا الامامُ وسجَدَ لسَهوِه فلْيَتْبَعْهُ مَن لم يَسْهُ مَعَه ممن خَلْفَه ولا يَرفَعُ أحَدٌ رأسَه قَبْلَ الامام ولا يَفْعَلُ إلَّا بَعْدَ فعلِه ويَفتَتِحُ بَعْدَه ويَقومُ من اثنتين بَعْدَ قيامه ويُسَلِّمُ بَعْدَ سَلامه وماسوَى ذلكَ فَواسعٌ أن يَفْعَلَه معَه وبَعْدَه أحْسَنُ وكُلُّ سَهْوٍ سَهاه المأمُومُ فالامَامُ يَحمِلُه عنه إلَّا رَكعَةً أو سَجدَةً أو تَكبيرةَ الاحرَام أو السَّلامَ أو اعتقادَ نيَّةِ الفَريضَة

رفعه (ويفتتح) أي بالتكبير بعده وجوبا فان سبقه بالاحرام أو ساواه بطلت مطلقا ختم معه أو قبله أو بعده وكذا ان ابتدأه بعده وختم قبله (ويقوم الخ) أي استحبابا (ويسلم بعد سلامه) أي وجوبا فان سبقه أو ساواه بطلت فان حكم السلام حكم الاحرام ومحل البطلان ان وقع ذلك عمدا أو جهلا وأما لو سبقه سهوا فانه يعيد السلام ولا تبطل صلاته حيث لم يأت به بعد سلامه (وماسوى ذلك) أي الافتتاح والقيام من اثنتين والسلام كالانحناء للركوع والسجود ونحو ذلك فواسع أي غير حرام فيصدق بالمكروه فانهم نصوا على أن مساواة الامام في غير الاحرام والسلام مكروهة (سهاه المأموم) أي في حال اقتدائه بأن زاد سجدة سهوا أو ترك لفظ التشهد أو التكبير ولو عمدا فلا مفهوم لقوله سهاه وأما اذا كان مسبوقا وسها في حال القضاء فلا يحمله عنه (الا ركعة الخ) أي فان الامام لا يحمل الفرائض لانها لا تسقط بالسهو فلا بد من الاتيان بها سواء كانت هذه المذكورات أو غيرها (أو اعتقاد نية) اضافته للبيان أي اعتقاد هو نية الفريضة والمراد ترك النية فانها

الاعتقاد الجازم (فلا يثبت) أى يستحب له تغيير هيئته لئلا يخالطه العجب وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يثبت على هيئته بعد السلام الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام (الا أن يكون فى محله) أى داره أو رحله فذلك واسع أى جائز لأمنه مما يخاف على نفسه منه (٧٠) ومثل ذلك ما اذا كان فى فلاة من الارض

وإذا سَلَّمَ الإمَامُ فلا يَثْبُتْ بَعْدَ سَلامِه ولْيَنْصَرِفْ إلَّا أنْ يكونَ فى مَحَلِّه فذلكَ واسِعٌ

﴿بابُ جامعٌ فى الصَّلاة﴾

وأقَلُّ ما يُجْزِئُ المَرْأةَ من اللِّباسِ فى الصَّلاةِ الدِّرْعُ الخَصِيفُ السَّابِغُ الذى يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيها وهو القَمِيصُ والخِمَارُ الخَصِيفُ ويُجْزِئُ الرَّجُلَ فى الصَّلاةِ ثَوْبٌ واحِدٌ ولا يُغَطِّى أنْفَه أو وجْهَه فى الصَّلاةِ أو يَضُمُّ ثِيابَه أو يَكْفِتُ شَعْرَه وكُلُّ سَهوٍ فى الصَّلاةِ بزِيادة فلْيَسْجُدْ له سَجْدتَيْنِ بعدَ السَّلامِ

﴿باب﴾ أى هذا باب جامع لمسائل مختلفة وهذا أول الربع الثانى من الرسالة (فى الصلاة) أى باعتبار غالبه فلا ينافى أن فيه بعض مسائل تتعلق بالوضوء والتيمم وفيه بعض مسائل تقدمت كالمسئلة التى صدر بها وانما أعادها الان هنا لمحلها (الخصيف) روى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة ومعنى الاول الكثيف ومعنى الثانى السابغ وتقدم أن الخمار ما تجعله المرأة على رأسها ورقبتها وسبق الكلام على عورة الرجل والمرأة الحرة فى الصلاة وأما الامة فانها تعيد أبدا فيما يعيد فيه الرجل فى الوقت وتعيد لكشف فخذها فى الوقت (ولا يغطى الخ) أى يكره له ذلك وكذلك للمرأة لما فيه من التعمق فى الدين (أو يضم ثيابه) أى يشمرها لاجل الصلاة (أو يكفت) أى يضم شعره لاجل الصلاة أيضا فان ذلك يستوجب ترك الخشوع وأما اذا شمر ثيابه أو ضم شعره لشغل ثم حضرت الصلاة فلا كراهة فى صلاته على هذه الحالة نعم الاولى حل ذلك (فى الصلاة) أى المفروضة أو النافلة (بزيادة) أى يسيرة لا تبطل الصلاة بها سواء كانت من جنس أفعال الصلاة كزيادة ركعة أو سجدة أو من غير جنسها كأكل خفيف أو كلام

يسير نسيانا وأما الكثيرة كزيادة ركعتين فى الثنائية أو أربع فى الرباعية والثلاثية فلا تجبر بالسهو بل تعاد الصلاة (فليسجد له) أى للسهو على جهة السنية سجدتين ولو تكرر سهوه ويحدث النية لهما وهو جالس من غير تكبير زائد على تكبيرة الهوى ويتشهد عقبهما على سبيل السنية (بنقص) أى نقص سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر (وقيل

يَتَشَهَّدُ لهما ويُسَلِّمُ منهما وكلُّ سهوٍ بنقصٍ فليسجدْ له قَبْلَ السَّلامِ إذا تَمَّ تشهُّدُه ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ وقيلَ لا يُعيدُ التشهُّدَ ومَن نَقَصَ وزادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ ومَن نَسِيَ أنْ يَسجدَ بعدَ السَّلامِ فلْيسجدْ متى ما ذَكَرَه وإنْ طالَ ذلكَ وإنْ كانَ قَبْلَ السَّلامِ سَجَدَ إنْ كانَ قريبًا وإنْ بَعُدَ ابتدَأَ صلاتَه إلَّا أنْ يكونَ ذلكَ من نَقْصِ شيءٍ خفيفٍ كالسُّورةِ مَعَ أُمِّ القرآنِ أو تكبيرتينِ أو التشهُّدينِ وشِبْهِ ذلكَ فَلا شَيْءَ عليهِ ولا يُجْزِئُ سجودُ السَّهْوِ لنَقْصِ رَكعةٍ ولا سَجْدةٍ ولا لتَرْكِ القراءةِ في الصَّلاةِ كلِّها

الخ) ضعيف (سجد قبل السلام) أى تغليبا لجانب النقص على جانب الزيادة (أن يسجد) أى سجود السهو (وإن طال ذلك) أى لأنه لارغام الشيطان لا لنقص شئ فيسجده ولو بعد سنة (قريبا) أى عرفا على الراجح (من نقص) أى من أجل نقص شئ خفيف كالسورة التى مع أى بعد أم القرآن واعلم أن السورة مركبة من ثلاث سنن نفسها والقيام لها وكونها سرا أو جهرا فيحمل كلام المصنف على أنه أتى بالقيام لها وقيل انها لا تبطل ولو ترك القيام أيضا قال الاجهورى وينبغى أن يتفق على البطلان ان تركها فى أكثر من ركعة (أو التشهدين) اعلم أن التشهد مركب من سنتين نفسه والجلوس له ومن مستحب وهو كونه بهذا اللفظ المخصوص على الراجح فاذا أتى بالجلوس لهما فيكون قد ترك سنتين خفيفتين ومستحبين ثم انه لا يتأتى السهو عن التشهد الأخير المأمور بالسجود له قبل السلام لان كل ما قبله ظرف للتشهد فهو مجرد تمثيل (وشبه ذلك) أى تسميعتين (لنقص ركعة الخ) فلا بد من الاتيان بذلك كله والا بطلت

(فى ركعة من الصبح) أى لانه يكون تاركا للفاتحة فى نصف الصلاة بخلاف غيرها فيكون تاركا
لها فى أقلها فيجرى فيه الخلاف والمعتمد أنها واجبة فى كل ركعة ولا تجبر بسجود السهو بل
يلغى الركعة التى تركها فيها ان لم يمكن تداركها فيها بأن رفع من الركوع
والاتى بها فقوله وهذا أحسن
ذلك أى الاقوال خلاف المعتمد
(فلا سجود عليه) فان سجد لشئ
من ذلك قبل السلام عمدا أو جهلا
بطلت (ومن انصرف) أى خرج
من الصلاة بعد سلامه معتقدا
تمامها ثم ذكر أى تذكر ولو وهما أنه
بقى عليه شئ منها أى من أركانها
التى لا تجبر بسجود السهو فليرجع
وجوبا للصلاة (فيكبر) تفسير
للرجوع لان قوله يحرم بها معناه
ينوى بها الرجوع ويأتى بالتكبير
من جلوس لانه الحالة التى فارق
الصلاة عليها ولو تركه لم تبطل
ثم يصلى ما بقى عليه من ركعة أو
غيرها وان كان المتروك ركوعا أو
سجودا فانه يأتى بركعة كاملة
لان السلام منع من جبرها ولذا
لو كان التذكر قبل السلام والنقص
فى الاخيرة فانه يأتى به من قيام ان
كان ركوعا وسجودا بان كان رفعا منه ومن جلوس ان كان سجدة ثانية ومن وكذلك
قيام ان كانتا اثنتين وان كان النقص من غير الاخيرة فانه يأتى به على هذه الكيفية ما لم يرفع
رأسه من ركوع التى تليها والا فات التدارك وصارت التى عقد ركوعها بدلها (وان تباعد ذلك) أى
التذكر بالعرف عند مالك وابن القاسم وهو المعتمد (أو خرج من المسجد) أى عند أشهب

أو فى ركعتين منها وكذلك فى ترك القراءة فى ركعة
من الصبح واختلف فى السهو عن القراءة فى ركعة
من غيرها فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل
السلام وقيل يلغيها ويأتى بركعة وقيل يسجد
قبل السلام ولا يأتى بركعة ويعيد الصلاة احتياطا
وهذا أحسن ذلك ان شاء الله تعالى ومن سها
عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت
فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر
أنه بقى عليه شئ منها فليرجع ان كان بقرب ذلك
فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلى ما بقى عليه وان
تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته

(وكذلك من نسى السلام) أى فيرجع للصلاة بالتكبير ان كان عن قرب ويتشهد ليكون سلامه عقب تشهد ويسجد بعد السلام للزيادة كالذى قبله وأما اذا تذكر قبل أن يقوم فانه يسلم ولا شئ عليه (بنى على اليقين) أى على (٧٣) الاقل المجزوم به مالم يكن مستنكحا بالشك

وكذلك مَن نَسِىَ السَّلامَ ومَن لم يَدْرِ ماصَلَّى أثلاثَ رَكَعَاتٍ أم أربعًا بَنَى على اليَقِينِ وصَلَّى ماشَكَّ فيه وأتَى برابعةٍ وسَجَدَ بَعْدَ سلامه ومَن تكلَّمَ ساهيا سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ ومَن لم يَدْرِ أسَلَّمَ أم لم يُسَلِّمْ سَلَّمَ ولا سُجودَ عليه ومَن استَنْكَحَه الشَّكُّ فى السَّهوِ فلْيَلْهُ عنه ولا إصْلاحَ عليه ولكِنْ عليه أنْ يَسجُدَ بعدَ السَّلامِ وهو الذى يَكثُرُ ذلك منه يَشُكُّ كثيرًا أنْ يكونَ سَها زادَ أو نَقَصَ ولا يُوقِنُ فلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلامِ فَقَطْ واذا أيقَنَ بالسَّهوِ سَجَدَ بَعْدَ إصلاحِ صَلاتِه فان كَثُرَ ذلك منه فهو يَعْتَرِيه كثيرًا أصلَحَ

والا بنى على الاكثر كما يأتى (وأتى برابعة) تفسير لقوله وصلى ماشك فيه ومثل الشك التوهم فلا تبرأ الذمة الا بيقين (وسجد بعد سلامه) أى للزيادة المشكوك فيها (ومن تكلم) أى كلاما يسيرا (سلم ولا سجود عليه) أى ان لم يطل ولم يتحول والا بطلت فى الاولى وسجد للزيادة فى الثانية (ومن استنكحه) أى داخله الشك (فليله) بفتح الهاء مضارع لهى كعلم حذفت ألفه للجازم أى فليضرب صفحا عن هذا الشك ويبنى على الاكثر فقوله ولا اصلاح عليه تأكيد وسجوده بعد السلام مستحب لاحتمال الزيادة (وهو الذى يكثر الخ) تفسير لمن استنكحه الشك والذى استظهره الاجهورى جريانه على مسئلة السلس فان لازم جل الزمن أى أكثره بأن أتاه يومين وانقطع يوما أو نصفه بأن أتاه يوما وانقطع يوما فهو مستنكح والا فلا (ولا يوقن) تأكيد لقوله يشك (فليسجد بعد السلام) مكرر مع ماسبق (بعد اصلاح صلاته) أى بعد اتيانه بالمنسى بأن يأتى بركعة بدل التى حصل فيها الخلل بترك ركن ان فات تداركه ثم ان كانت من الاولين سجد قبل السلام لانقلاب الركعات فان الثالثة صارت ثانية فقد نقص السورة وزاد الركعة

الملغاة وان كانت من الاخيرتين سجد بعد السلام لتمحض الزيادة (فان كثر ذلك) أى السهو عن ركن بأن اعتاد السهو عن السجود مثلا أصلح صلاته بتداركه ان كان فى الركعة التى هو فيها أو الغاها ان عقد ركوع التى تليها وبجعلها بدلها (ولم يسجد لسهوه) أى لما يلحقه من المشقة (ومن قام) أى تزحزح للقيام من اثنتين ناسيا للتشهد رجع أى وجوبا على القول بأن تعمد ترك التشهد يبطل الصلاة (٧٤) واستنانا على مقابله ولا سجود عليه اذا رجع بعد المفارقة الخفيفة فاذا فارقها أى الارض تمادى ولم يرجع بعد قيامه فان رجع فلا بطلان على المعتمد ويسجد بعد السلام للزيادة (ومن ذكر صلاة) أى تذكرها بعد أن تركها نسيانا ومثله من تعمد تركها فيجب عليه المبادرة بفعلها على نحو ما فاتته أى من سر أو جهر وان تركها سفرية قضاها سفرية وان كان فى الحضر أو حضرية فحضرية وان فى السفر وأما ان تركها فى الصحة فانه يقضيها فى المرض ولو بالايماء خوفا من مفاجأة الموت (ثم أعادما) أى الفرض ولذا ذكر الضمير فى وقته والضمير فى بعدها للنسبة ومحل الاعادة ان كان ما تذكره من يسير الفوائت وهو أربع أو خمس وأما ان زاد عن ذلك فلا فلو نسى المغرب ثم تذكرها بعد أن صلى الصبح فانه يبدأ بصلى المغرب ويعيد الصبح استحبابا ما لم تطلع الشمس فان طلعت فلا اعادة لفوات وقتها كالعشاء (ومن عليه صلوات الخ) مكرر مع قوله ومن ذكر صلاة الخ (وكيفما تيسر له) أى على قدر استطاعته مع قيامه بامور معاشه (أقل من صلاة يوم وليلة) وذلك أربع صلوات

صَلاتَه ولم يَسْجُدْ لسَهوِه ومَن قام من اثنتين رَجَعَ ما لم يُفارقِ الأرضَ بيدَيه ورُكبتَيه فاذا فارقَها تمادَى ولم يَرجعْ وسَجدَ قبلَ السَّلامِ ومَن ذَكَرَ صلاةً صلَّاها متَى ما ذَكَرها على نَحْوِ ما فاتَتْه ثُمَّ أعادَ ما كان فى وقتِه ممَّا صَلَّى بعدَها ومَن عليه صَلواتٌ كثيرةٌ صلَّاها فى كلِّ وقتٍ من ليلٍ أو نَهارٍ وعندَ طُلوعِ الشمسِ وعندَ غُروبِها وكيفَما تيسَّرَ له وانْ كانت يَسيرةً أقلَّ من صلاةِ يومٍ ولَيلةٍ

وقيل ان يسير الفوائت خمس (بدأ بهن) أى قدمهن على الحاضرة وجوبا غير شرط وأما الترتيب بين الحاضرتين المشتركتى الوقت فواجب شرطا (وقت ماهو فى وقته) أى وقت الحاضرة فلو خالف وقدم الحاضرة صحت مع الاثم ويستحب له اعادة الحاضرة بعدها للترتيب ولو فى الوقت الضرورى قال الامام العدوى ويدخل فى الفائتة اليسيرة مالو كان عليه الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ولم يبق من الوقت الا ما يسع الاخيرة فيجب تقديم الاولى فان خالف وقدم الحاضرة صحت مع الاثم فى العمد دون النسيان ولا يتأتى هنا اعادة لخروج الوقت (وان كثرت) أى زادت عن حد القليل (٧٥) بدأ بما يخاف الخ والمعتمد أنه يبدأ بالحاضرة

بَدَأ بِهِنَّ وَإنْ فَاتَ وَقْتُ مَاهو فى وقتـه وإنْ كَـثُرتْ
بَدَأ بِمَا يَخَـافُ فَوَاتَ وقتِـه ومَنْ ذَكَرَ صَـلاةً فى
صَـلاةٍ فَسَـدَتْ هـذه عليه ومَنْ ضَحِكَ فى الصَّـلاةِ
أعادَهَا ولمْ يُعِـدِ الوُضُـوءَ وإنْ كانَ مَعَ امامٍ تَمَادَى
وأعادَ ولاشىءَ عليـه فى التبسُّمِ والنَّفْخُ فى الصَّـلاةِ
كالكَلامِ والعامِدُ لذلكَ مُفْسِـدٌ لصـلاته ومَنْ أخطأَ

فى كثير الفوائت مطلقا خاف فوات الوقت أم لا (ومن ذكر صلاة) أى يجب ترتيبها مع الحاضرة بأن كانت من يسير الفوائت فسدت هذه أى الصلاة التى تذكر فيها بمعنى أنه يقطعها وجوبا وقيل ندبا وعلى الاول فلو تمادى فالصلاة صحيحة لما علمت من أن المعتمد أن الترتيب واجب غير شرط نعم اذا كانت المنسية مشتركة معها فى الوقت الحاضر فانه يقطعها وجوبا لان الترتيب بينهما واجب شرطا وهذا فى غير المأموم وأما هو فلا يقطع بل يتمادى لحق الامام ثم يعيدها

(ومن ضحك الخ) أى ولو نسيانا لشدة منافاته للصلاة فلا يقاس على الكلام (تمادى) أى على صلاة باطلة مراعاة لحق الامام مالم يضق الوقت ومالم تكن جمعة والا قطع وابتدأ الصلاة (فى التبسم) أى مالم يكثر والا أبطلها ولو سهوا وقليله مكروه عمدا (كالكلام) أى فتبطل بعمده وجهله لا بسهوه ان قل (والعامد لذلك الخ) توضيح مستفاد من التشبيه والمراد النفخ بالفم وان لم يظهر منه حرف وأما بالانف فلا شىء فيه مالم يكن عبثا والاجرى على الافعال الكثيرة ولا يضر الانين لوجع لانه محل ضرورة (ومن أخطأ القبلة) أى انحرف عنها انحرافا كثيرا وتبين له ذلك

بعـد التمام أعاد فى الوقت استحبابا ان كان مجتهدا أو بصـيرا مقلدا عارفا أو محرابا الا أعمى فلا يستحب له الاعادة وأما ان تبـين له الخطأ وهو فى الصلاة فانه يقطع مالم يكن أعمى ولو منحرفا كثيرا أو بصيرا منحرفا يسيرا فيستـقبلانها فان لم يسـتقبلا بطلت على الاعمى فى الكثير لا فى يسيره ولا فى يسير البصير (من صلى) أى ناسيا (٧٦) ومثله المتذكر العاجز عن التطهير فانه يصـلى ثم يعيد فى الوقت ان وجد مايطهـر به الثوب أو المكان أو البدن (بماء نجس الخ) هذا مبنى على مادرج عليه من أن قليل الماء ينجسـه قليل النجاسة وان لم تغيره وفيـه خلاف وعلى المعتمد لا اعادة أصـلا (تغـير لونه الخ) أى بشئ طاهر أو نجس (ورخص) أى سهل على سبيل الاولوية فحكم هذا الجمع الاستحباب على الراجح والمراد بالمطر مايحمل أواسط الناس على تغطية رؤسهم ولو متوقعا ويعلم أنه يحمل الناس على تغطية الرؤس بالقرينة كأن شوهـد تموج السماء بالمطـر فـلو جمعوا فى تلك الحـالة ولم يقع فينبغى الاعادة فى الوقت وأما الطين والظلمة فيجمع لهما اذا اجتمعا لا الطين وحـده ولا لظلمة وحدها (يؤذن للمغرب) أى على سـبيل السـنية وهذا بيان لصـفة الجمع وعليهم

القبلةَ أعادَ فى الوقت وكذلكَ مَن صَـلَّى بثـوبٍ نجسٍ أو عـلَى مكانٍ نجسٍ وكذلكَ مَن توَضأ بمـاءٍ نجسٍ مُختَلَفٍ فى نجاسته وأما مَن توَضأ بمـاءٍ قـد تغَـيَّرَ لونُه أوطَعمُـه أو رِيحُـه أعادَ صـلاتَه أبدًا ووضـوءه ورُخِّصَ فى الجَمعِ بينَ المَغـربِ والعشـاء ليـلةَ المَطرِ وكـذلكَ فى طـينٍ وظُلمـةٍ يُؤذَّنُ للمَغربِ أولَ الوقتِ خارجَ المَسجـدِ ثم يؤخِّرُ قليـلًا فى قول مالكٍ ثم يُقيمُ فى داخـلِ المَسجـدِ ويُصلِّيها ثم يُؤذَّنُ للعشـاءِ فى داخـلِ المَسجـدِ ويُقـيمُ ثم يصَـلِّيها ثم ينصرفون

(خارج المسجـد) أى عـلى المنار ثم يؤخر قليـلا أى ندبا ليأتى من بعـدت داره عن المسجـد وتكون نية الجمع عنـد الصلاة الاولى وهى واجبـة غـير شرط فلو تركها صحت بخلاف نية الامامة فلا بد منها واعلم أن التنفل بين الصلاتين مكروه (ثم يؤذن للعشاء) أى ندبا ولا يسقط بهطلب الاذان عنـد دخول الوقت (ثم ينصرفون) اى ويؤخرون الوتر لمغيب الشـفق

(وعليهم إسفار) أى شئ من بقية بياض النهار يوضح ذلك قوله قبل مغيب الشفق (والجمع بعرفة) أى يوم الوقوف بها جمع تقديم سنة واجبة أى مؤكدة (وكذلك الخ) التشبيه فى الحكم والاذان والاقامة لكل صلاة بالمزدلفة جمع تأخير ولو أن الاذان للمغرب يقع فى وقتها الضرورى فيستثنى هذا من قولهم يكره الاذان فى الوقت الضرورى لان الجمع محل ضرورة (اذا وصل اليها) أى وكان واقفا مع الامام فاذا تأخر (٧٧) لعجز جمع حيث شاء عند مغيب الشفق لان

وعليهم اسفَارٌ قَبْلَ مَغيبِ الشَّفَقِ والجَمْعُ بِعَرفَةَ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ عنْدَ الزوالِ سُنَّةٌ واجبةٌ بأذانٍ واقامةٍ لِكلِّ صَلاةٍ وكذلكَ فى جمعِ المَغرِبِ والعشاءِ بالمُزْدَلِفَةِ اذا وَصَلَ اليها واذا جَدَّ السَّيْرُ بالمُسافرِ فلهُ أنْ يَجْمَعَ بينَ الصَّلاتَيْنِ فى آخرِ وقْتِ الظُّهْرِ وأوَّلِ وقتِ العَصرِ وكذلكَ المَغرِبُ والعِشاءُ واذا ارتَحَلَ فى أولِ وقتِ الصَّلاةِ الأُولَى جَمَعَ حينئذٍ ولِلْمَريضِ أنْ يَجْمَعَ اذا خافَ أنْ

الجمع بالمزدلفة أو عرفة لا يشترط فيه جماعة وأما اذا لم يقف مع الامام بأن وقف وحده أو لم يقف أصلا فانه يصلى كل صلاة فى وقتها (واذا جد) أى اشتد السير بالمسافر فله على سبيل خلاف الاولى أن يجمع بين الصلاتين أى المشتركتى الوقت جمعا صوريا ومثل ذلك اذا لم يشتد السير بل مثل المسافر الحاضر فان كل صلاة وقعت فى وقتها غاية الامر أنه مبنى على القول بأن وقت المغرب ممتد لمغيب الشفق (واذا ارتحل) أى أراد الارتحال فى أول وقت الصلاة الاولى كما اذا زالت أو غربت عليه الشمس وهو نازل ثم أراد الارتحال والنزول بعد الغروب أو بعد الفجر فانه يجمع جمعا حقيقيا على سبيل خلاف الاولى بين

الصلاتين بأن يصلى الظهر أو المغرب فى وقتها الاختيارى والعصر أو العشاء فى وقتها الضرورى المقدم وأما اذا نوى النزول فى الاصفرار أو بعد الثلث الاول فانه يصلى الاولى ويخير فى الثانية لايقاعها فى ضروريها على كل حال قدمها أو أخرها وأما قبل الاصفرار أو فى الثلث الاول فيؤخرها وجوبا ليوقعها فى اختياريها (وللمريض) أى رخص لمن سيصير مريضا بالاغماء

أو بالحمى النافض أو الدوخة التى تحصل له وقت الثانية أن يجمع جمع تقديم بين الصلاتين المشتركتى الوقت فى وقت الاولى وليس ذلك لمن خافت أن يأتيها الحيض فى وقت الثانية وفرق بينها وبين من خشى الاغماء بأن الشأن (٧٨) أن الحيض يستمر بخلاف الاغماء فان

يُغْلَبَ على عَقْلِه عِنْدَ الزوال وعِنْدَ الغُروبِ وانْ كان الجَمْعُ أرْفَقَ به لِبَطْنٍ به ونَحْوِه جَمَعَ وَسَطَ وقتِ الظُّهرِ وعِنْدَ غيبوبةِ الشَّفَقِ والمُغْمَى عليه لا يَقْضِى ماخَرَجَ وقْتُه فى اغمائه ويَقْضِى ما أفاقَ فى وقتِه مما يُدرِكُ منه ركعةً فأكثَرَ من الصَّلوات وكذلك الحائضُ تَطْهُرُ فاذا بَقِىَ من النهارِ بَعْدَ طُهْرِها بغيرِ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعاتٍ صَلَّتِ الظهرَ والعَصْرَ وانْ كان الباقى مِن الليلِ أربَعَ رَكَعاتٍ صلَّتِ المَغْرِبَ والعشاءَ وانْ كان من النهارِ أو من اللَّيلِ أقَلَّ من ذلك صلَّتِ الصَّلاةَ الأخيرَةَ وانْ

الغالب أن يزول قبل فوات الوقت فلا يسقط الصلاة وانما قدمها مع الاولى احتياطا (أرفق به) أى بالمريض لبطن أى لاسهال بطن به ونحوه مما يشق معه القيام لكل صلاة (وسط وقت الظهر) وهو آخر القامة بدليل قوله فى المغرب وعند غيبوبة الشفق فيكون جمعا صوريا لأنه لاضرورة لايقاع الثانية قبل وقتها (ويقضى) أى يؤدى ما أفاق فى وقته ولو الضرورى مما يدرك منه ركعة أى بسجدتيها بعد اعتبار طهارة الحدث فقط فاذا أفاق وقد بقى من النهار ما يسع خمس ركعات وجب عليه الظهر والعصر كما أنه اذا جن أو أغمى علىه وقد بقى ما يسع خمس ركعات سقطتا عنه (الحائض) ومثلها النفساء تطهر أى ينقطع دمها (بعد طهرها) أى بعد اعتبار طهرها بالماء بغير توان أى تأخير اذا لم تكن من أهل التيمم والا قدر لها مقدار التيمم فقط (خمس ركعات) أى فى حالة الحضر وأما فى حالة السفر فثلاث وأما الليليتان فأربع على كل حال لان التقدير بالمغرب وهى لا تقصر (وان حاضت) أى أو نفست لهذا التقدير أى لخمس فى النهارية وأربع فى الليلية لم تقض الخ لان ما به الادراك

به السقوط لكنه سيذكر الخلاف فيما اذا حاضت لاربع ركعات في الليلة (وان حاضت لاربع الخ) أي ولم تكن صلت الظهر والعصر (أولثلاث الخ) أي ولم تكن صلت المغرب والعشاء قضت الصلاة الاولى فيهما لانها (٧٩) أدركتها وهي طاهرة بخلاف الثانية

حاضَتْ لِهذَا التَّقدِيرِ لَمْ تَقْضِ ماحاضَتْ فِي وقتِهِ وإنْ حاضت لِأَرْبعِ رَكَعاتٍ مِن النَّهارِ فأَقَلَّ الى رَكعةٍ أو لِثلاثِ رَكَعاتٍ مِن الليلِ الى رَكعةٍ قَضَتِ الصَّلاةَ الأُولَى فقَطْ واخْتُلِفَ فِي حَيْضِها لِأَرْبَعِ رَكَعاتٍ مِن الليلِ فقِيلَ مِثْلُ ذلكَ وقِيلَ انها حاضَتْ فِي وقتِهِما فلا تَقْضِيهِما ومَن أَيْقَنَ بِالوُضوءِ وشَكَّ فِي الحَدَثِ ابْتَدَأَ الوُضوءَ ومَن ذَكَرَ مِن وُضوئِهِ شيأً مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنهُ فإنْ كانَ بِالقُرْبِ أعادَ ذلكَ وما يَلِيهِ وإنْ تَطاوَلَ ذلكَ أعادَهُ فقَطْ وإنْ تَعَمَّدَ ذلكَ

لحيضها في وقتها لان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة ادراكا وسقوطا (فقيل مثل ذلك) أي مثل ما اذا حاضت لثلاث في كونها تقضي الصلاة الاولى فقط بناء على أن التقدير بالاخيرة وقيل انها حاضت في وقتهما بناء على أن التقدير بالاولى لوجوب تقديمها في الفعل وهذا هو المعتمد (وشك) أي ثم شك لاستحالة مصاحبة الشك وهو التردد بين الامرين لليقين الذي هو الجزم بالشئ ومراده بالحدث مطلق ناقض فيشمل الشك في السبب وأما توهم الحدث فلا يضر (أعاد) أي فعل ذلك المتروك ولو لمعة من فرض بنية اتمام الوضوء وجوبا وأعاد ما يليه استنانا الى آخر اعضاء الوضوء لاجل الترتيب وقيل ندبا (وان تطاول ذلك) بأن جف العضو الاخير في الزمن المعتدل والمكان المعتدل أعاده أي فعل المتروك فقط (وان تعمد ذلك) أي ترك شئ من فرائض الوضوء ابتدأ الوضوء وجوبا ان طال ويؤخذ منه وجوب الفور في الوضوء وهو الاتيان به في زمن واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر والقدرة

﴿ تنبيه ﴾ اذا ترك شيأ في الغسل وطال ابتدأه كالوضوء ان كان عمدا وان كان نسيانا أتى

به فقط سواء كان عن قرب أو بعد دون ما بعده لانه لا ترتيب فى الغسل (مثل المضمضة) أى مما هو سنة ولم ينب غيره عنه ولم يؤد الى فعل مكروه احترازا عن غسل اليدين للكوعين لانه ناب عنهما غيرهما وعن الاستنثار وتجديد الماء للاذنين (٨٠) لانه يؤدى الى اعادة الاستنشاق وتكرار المسح (فعل ذلك) أى استئنافا (ولم يعد ما صلى) أى ما لم يكن الترك عمدا والا استحب له الاعادة فى الوقت (فلا شئ عليه) أى لانه لا يشترط فى المكان الا طهارة ما تمسه أعضاؤه فلا يضر مرور الثياب على النجاسة التى بطرف الحصير أو غيره ان كانت جافة (فلا بأس) أى يجوز من غير كراهة ومثل المريض غيره وانما خصه لكونه الغالب عليه ذلك ومن هنا يعلم صحة الصلاة على الفروة التى بباطنها نجاسة اذا كان الشعر طاهرا ساترا للجلد ولو جلد كلب أو خنزير (وصلاة المريض) أى الحكم فيها ان كانت فرضا أنه ان لم يقدر على القيام استقلالا ولا مستندا بأن حصل له به مشقة شديدة صلى جالسا والافضل أن يجلس متربعا فى موضع القيام ان قدر على التربع ثم يغير جلوسه بين السجدتين بأن ينصب رجله اليمنى ويجعل بطون أصابعها الى الارض كما فى التشهد (والا فبقدر) أى فيجلس بقدر طاقته وان لم يقدر على السجود وهو جالس فليومئ بالركوع والسجود أى اليهما فالباء بمعنى الى ويكون سجوده أى الاشارة اليه برأسه وظهره أو برأسه فقط أخفض من ركوعه أى الاشارة اليه

ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ انْ طَالَ ذَلِكَ وانْ كانَ قَدْ صَلَّى فِى جَمِيعِ ذلكَ أعادَ صَلاتَه أبدًا ووُضُوءَه وانْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ ومَسْحِ الأُذُنينِ فانْ كانَ قَرِيبًا فَعَلَ ذلكَ ولمْ يُعِدْ ما بَعْدَه وانْ تَطاوَلَ فَعَلَ ذلكَ لِما يُسْتَقْبَلُ ولمْ يُعِدْ ما صَلَّى قَبْلَ أنْ يَفْعَلَ ذلكَ ومَنْ صَلَّى على مَوْضِعٍ طاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وبِمَوضِعٍ آخَرَ منه نَجاسَةٌ فلاشَئَ عليهِ والمَرِيضُ اذا كانَ على فِراشٍ نَجِسٍ فلا بأسَ أنْ يَبْسُطَ عليهِ ثَوْبًا طاهرًا كثيفا ويُصَلِّيَ عليه وصَلاةُ المَرِيضِ انْ لمْ يَقْدِرْ على القيام

(على جنبه الايمن) أي ووجهه الى القبلة وكذلك اذا صلى على الايسر (الاعلى ظهره) أى فيكون مستلقيا على ظهره ورجلاه الى القبلة

واعلم أن الترتيب بين القيام استقلالا واستنادا واجب وبين القيام استنادا والجلوس استقلالا مندوب وبين الجلوسين واجب كالترتيب بين الجلوس مستندا وبين الاضطجاع بحالتيه والظهر والترتيب بين هذه الاحوال الثلاثة مندوب وبينها وبين الاضطجاع على البطن واجب والمصلي من اضطجاع يومئ برأسه فان عجز أومأ بعينه وحاجبه فان لم يستطع فبأصبعه والترتيب بين هذه المذكورات واجب كما أفاده الاجهوري (بقدر ما يطيق) أى ولو بنية أفعالها ان كان لا يطيق الايماء بطرف أو غيره فيقصد أركانها بقلبه بأن ينوي الاحرام والقراءة والركوع وهكذا فلو كان يقدر على الاتيان ببعض أقوال الصلاة وأفعالها ولو بالتلقين وجب عليه اتخاذ من يلقنه ذلك ولو بأجرة بأن يقول له قل كذا وافعل كذا (وان لم يقدر) أى المخاطب بأداء الصلاة (فان لم يجد) لا مفهوم له لجواز التيمم

القِيامِ صَلَّى جالساً انْ قَدَرَ على التَّرَبُّعِ والاَّ فَبِقَدْرِ طاقَتِه وانْ لم يَقْدِرْ على السُّجودِ فلْيُومِئْ بالرُّكوعِ والسُّجودِ ويكونُ سُجودُه أخْفَضَ مِن رُكوعِه وانْ لم يَقْدِرْ صلَّى على جَنْبِه الايمنِ ايماءً وانْ لم يَقْدِرْ الاَّ علَى ظَهرِه فعَلَ ذلكَ ولا يُؤخِّرُ الصَّلاةَ اذا كان فى عَقْلِه ولْيُصَلِّها بقَدْرِ ما يُطيقُ وانْ لم يَقْدِرْ على مَسِّ الماءِ لضَرَرٍ به أو لأنَّه لا يَجِدُ مَن يُناوِلُه أيَّاه تَيمَّمَ فانْ لم يَجِدْ مَن يُناوِلُه تُراباً تَيمَّمَ بالحائطِ الى جانبِه إنْ كان طيناً أو عليه طينٌ فانْ كان عليه جصٌّ أو جيرٌ فلا يَتيمَّم به والمُسافِرُ يأخذُه الوقتُ فى طينٍ خَضْخاضٍ

بالحائط للمريض وغيره مع وجود التراب غاية الامر أن التراب أفضل من غيره (ان كان طينا) أى مبنيا به ولم يخلط بنجس كثير ولا بطاهر غالب كتبن فان لم يكن غالبا بأن كان مساويا أو أقل صح (جص) أى جبس أو جير فلا يتيمم به أى عليه لدخول الصنعة (والمسافر الخ)

لامفهوم للمسافر ولا للراكب بل المدار على ضيق الوقت الذى هو فيه اختياريا أو ضروريا والخضخاض هو الطين الرقيق ومثله الماء وحده فان المقصود عدم تلطخ ثيابه ولا بلها (يومئ الخ) محله ان أخذه الخضخاض لصدره بحيث لا يقدر معه على الركوع والا ركع ورفع وأومأ للسجود ومابعده فقط (فان لم يقدر الخ) أى لخوف غرق لا لخشية تلطخ ثياب فانها

لا يجد أين يصلى فلينزل عن دابته ويصلى فيه قائما يومئ بالسجود أخفض من الركوع فان لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة وللمسافر أن يتنفل على دابته فى سفره حيثما توجهت به إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر على دابته إن شاء ولا يصلى الفريضة وإن كان مريضا الا بالارض إلا أن يكون ان نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة ومن رعف مع الامام خرج فغسل الدم ثم بنى

لاتبيح الصلاة على الدابة وانما تبيح الايماء بالارض ومثل خشية الغرق خشية اللصوص أو السباع اذا نزل وان لم يكن فى خضخاض فانه يصلى على الدابة (حيثما توجهت) أى ولو كان احرامه على غير القبلة نعم يندب التوجه للقبلة ابتداء وله ركض دابته وضربها فى حال الصلاة الا أنه لا يتكلم ولا يلتفت لغير جهة سفره فلو انحرف لغيرها عامدا بطلت الا أن يكون ذلك الى القبلة فانها الاصل أو كان لضرورة كظنه أنها طريقه أو غلبته الدابة فلا شئ عليه (بعد أن توقف) فان لم يمكن وقوفها صلى عليها سائرة ويومئ للركوع ان لم يمكنه الركوع والا ركع ولا يسجد على السرج بل يومئ الى الارض بعد حسر عمامته عن جبهته وجوبا كما يفعل الساجد ومن أمكنه أن يصلى على دابته راكعا وساجدا من غير نقص شئ صحت مالم صلاته على المذهب (ومن رعف) بفتح العين المهملة أى خرج من أنفه دم حالة كونه مع الامام خرج ممسكا أنفه من أعلاه ندبا فغسل الدم ثم بنى أى ثم يبنى ولا يقطع الصلاة استحبابا والافضل للعامى قطعها لانه ربما جهل شروط البناء التى أشار لبعضها بقوله مالم يتكلم أو يمش

على نجاسة وبقي من الشروط أن لا يتجاوز ماء قريبا الى غيره وأن لا يستدبر القبلة لغير طلب الماء وأن يسيل الدم أو يقطر والا فتله كما يأتي ومثل المأموم في ذلك الامام ويندب له أن يستخلف ويصير حكمه حكم المأموم فان لم يستخلف استخلفوا وان شاؤا صلوا أفذاذا في غير الجمعة وأما فيها فيجب عليهم الاستخلاف وأما الفذ ففي بنائه قولان مشهوران (ولا يبنى على ركعة) أى لا يعتد بها اذا لم تتم بسجدتيها وجلس (٨٣) عقبهما أو قام سواء كانت الاولى أو غيرها فلو

مالم يتكلم أو يمش على نجاسة ولا يبنى على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله بأصابعه الا أن يسيل أو يقطر ولا يبنى في قيء ولا حدث ومن رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف وإن رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم وللراعف أن يبنى في منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الامام الا في الجمعة

رعف في السجود وذهب لغسل الدم وأراد البناء ابتدأ القراءة (وليلغها) تأكيد لما قبله (وليفتله بأصابعه) أى برؤس أصابع يده اليسرى بأن يلقاه أولا برأس الخنصر ويفتله برأس الابهام ثم بالبنصر ثم بالوسطى ثم بالسبابة (الا أن يسيل أو يقطر) أى بعد الفتل بأن غلب عليه فانه يخرج الى غسله ويبنى ان استكمل الشروط والا قطع وابتدأ (ولا يبنى في قيء) أى متنجس خرج منه حال الصلاة ولو قليلا أو طاهر كثير لا قليل خرج غلبة فلا تبطل به (انصرف) أى مالم يسمع سلام الامام عن قرب بعد أن جاوز صفا أو صفين فانه يجلس ويسلم ولا شيء عليه فاذا كان الراعف في تلك الحالة اماما أو فذا وأتى بمقدار السنة من التشهد فانه يسلم والا خرج الامام لغسل الدم واستخلف ويصير حكمه حكم المأموم وأما الفذ فيخرج لغسله ويتم مكانه (في منزله) أى مكانه الذى غسل فيه الدم أو في أقرب الاماكن اليه إن لم تمكن الصلاة فيه (الا في الجمعة) أى اذا كان أدرك مع الامام ركعة بسجدتيها أو لم يكن أدرك معه ذلك وظن ادراك ركعة منها لو رجع والا قطع وصلاها ظهرا مالم تكن البلد مصرا والا صلاها جمعة في جامع آخر إن أمكن (الا في الجامع) أى الذى صلى فيه وتبطل ان بنى

في غيره (ويغسل قليل الدم) أي ندبا اذا كان درهما بغليا فأقل أي مقدار العلامة التي في ذراع البغل سواء كان دم رعاف أو غيره كان من جسد الانسان أو وصل اليه من غيره كان في ثوب أو جسد أو بقعة لانه معفو عنه لعموم البلوى به بخلاف غيره من النجاسات (ولا تعاد الخ) أي في الوقت اذا صلى به ناسيا أو أبدا ان صلى (٨٤) به عامدا (سواء) أي في وجوب غسل

فلا يبنى الا في الجامع ويَغْسِلُ قَلِيلَ الدَّمِ من الثَّوبِ ولا تُعَادُ الصَّلاةُ إلَّا من كثيره وقليلُ كُلِّ نَجاسَة غَيره وكثيرُها سواءٌ ودَمُ البراغيثِ ليس عليه غَسْلُه إلا أنْ يَتفاحَشَ

﴿بابٌ في سجود القُرآن﴾

وسُجودُ القُرآن احدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وهي العَزائمُ ليس في المُفَصَّلِ منها شيءٌ في المص عندَ قوله ويُسَبِّحونَه وله يَسْجُدونَ وهو آخرُها فمَن كان في

القليل والكثير واعادة الصلاة منهما (ودم براغيث) أي خرؤها ليس عليه غسله لا وجوبا ولا ندبا الا أن يتفاحش بأن يبلغ حدا يستحى فيه من ظهوره بين الاقران فيندب غسله ﴿باب﴾ أي هذا باب في بيان مواضع سجود القرآن والأولى التعبير بسجود التلاوة والسجود سنة على الراجح وقيل مستحب ويطلب السجود في الصلاة على القولين خلافا لمن قصره على القول بالسنية (وهي العزائم) أي الاوامر يعني المأمور بالسجود عندها (ليس في المفصل) وأوله الحجرات فلا سجود في التي في النجم والانشقاق والقلم (في المص) أي أولها في سورة الاعراف عند قوله ويسجونه الخ وانما قال وهو آخرها وان كان معلوما ليرتب عليه ما بعده فان الركوع الكامل لا يكون الا عقب قراءة واعلم أن

صلاة

تعمد قراءة آية السجدة في الصلاة مكروه عندنا ومع ذلك يسجدها اذا أتى بها لانه اذا لم يسجد دخل في الوعيد ولا يكره للمالكي الاقتداء بالشافعي الذي يأتي بها ويسجدها معه فلو ترك السجود معه أو مع امامه المالكي الذي أتى بها وسجدها فلا شيء عليه وأما اذا ترك

صَلاةٍ فاذا سجدها قام فقرأ من الأنفال أو من غَيرِها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفى الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والآصال وفى النحل يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفى بنى إسرائيل ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفى مريم اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفى الحج أولها ومن يهن الله فماله من مكرم إن الله يفعل ما يشاء وفى الفرقان أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا وفى الهدهد الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم وفى الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفى ص فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب وقيل

العمد والجهل لا السهو (وفى الرعد) أى وثانيها فى الرعد (وظلالهم الخ) فانها بعد قوله ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها (يخافون ربهم) اى عذابه من فوقهم أو أن الفوقية فوقية قهر (أولها) بالجر بدل من الحج وأما فى آخرها فلا سجود خلافا للشافعى (وفى الهدهد) أى سورة النمل (وقيل الخ) ضعيف فان قوله فغفرنا له ذلك كالجزاء على السجود فيقدم السجود عليه (ولا يسجد السجدة الخ) لانه يشترط لها ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارتين وستر العورة واستقبال القبلة فان لم يكن مستوفى الشروط أو كان فى وقت نهى لا تحل فيه النافلة فهل يجاوز الآية أو موضع السجود منها كيشاء فى الحج تأويلان (ويكبر لها) أى استنانا وقيل استحبابا فى الخفض والرفع فى صلاة أو غيرها ولا يتشهد لها (ولا يسلم منها) أى يكره (من قرأها فى الفريضة) أى ولو كانت فى وقت نهى لانها تابعة للفريضة وبعضهم قيد ذلك بما اذا لم يتعمد الاتيان بآية السجدة

(مالم يسفر) أى والا فيكره فعلها فى الاسفار والاصفرار ويحرم عند طلوع الشمس وغروبها (تنبيه) كما يطلب من التالى السجود يطلب من قاصد الاستماع ولو لم يسجد التالى ان كان متوضئا وكان التالى صالحا

للامامة بأن كان ذكرا بالغا عاقلا متوضئا ولم يجلس ليسمع الناس حسن صوته فلا يسجد من سمع امرأة ولا صبيا ولا مجنونا ولا غير متوضئ ولا من جلس ليسمع الناس حسن صوته والمعلم والمتعلم اللذان يتكرر عليهما محل السجود يسجدان أول مرة ان توفرت فيهما الشروط

(باب) أى هذا باب فى حكم صلاة السفر وسببها وغير ذلك وحكمها السنية وسببها السفر المباح أى المأذون فيه اذا كان مسافة أربعة برد بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع والذراع من المرفق الى آخر الاصابع وحد المسافة بالزمان سفر يوم وليلة بسير الجمال المثقلة بالمعتاد من الاحمال ولو قطعها هو فى أقل من ذلك بنحو طيران لان النظر للمسافة (أن يقصر) بفتح التحتية وضم الصاد المهملة واذا اقتدى مقيم بمسافر فكل على حكمه وأما ان اقتدى مسافر بمقيم فانه يتبعه ولو حكما بأن يحرم بما أحرم به الامام وأما ان نوى القصر فان صلاته تبطل ان أدرك معه ركعة والاصح و يصلى ركعتين ركعتين

عِنْدَ قَوْلِهِ لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ وَفِى حم تَنْزِيلُ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ وَلَا يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فِى التِّلَاوَةِ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ وَيُكَبِّرُ لَهَا وَلَا يُسَلِّمُ مِنْهَا وَفِى التَّكْبِيرِ فِى الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِى الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَالَمْ يُسْفِرْ وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَالَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ

(بَابٌ فِى صَلَاةِ السَّفَرِ)

وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِىَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّيهَا

(الا المغرب) ومثلها الصبح للاجماع على أنهما لا يقصران (بيوت المصر) أى وبساتينها المجاورة لها اذا كانت تسكن ولو فى بعض الاحيان ومثل البساتين القرية المجاورة لها اذا ارتفق أهل كل جهة بأهل الاخرى فانهما فى حكم البلد الواحد (اليها) أى الى البيوت أو

(٨٧)

ركعتين الا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شئ ثم لا يتم حتى يرجع اليها أو يقاربها بأقل من الميل وإن نوى المسافر اقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلى فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقى من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين فان بقى قدر ما يصلى فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما

البساتين التى ابتدأ منها (أو يقاربها) اشارة لقول ثان وهو ضعيف (أو ما يصلى فيه عشرين صلاة) اشارة للقول الثانى فمن دخل قبل فجر يوم ونوى الخروج بعد غروب الرابع فانه يقصر لانه لم يقم مدة عشرين صلاة وانما الاقامة القاطعة لحكم السفر أن يقيم الى عشاء الرابع (حتى يظعن) بالظاء المشالة أى يرتحل ومفهوم قوله نوى أنه ان لم ينو الاقامة يقصر وان طالت المدة مالم تكن العادة الاقامة أربعة أيام صحاح كعادة الحج اذا نزل العقبة فانه يتم حينئذ وان لم ينو الاقامة وقد علم أن الاتمام يكفى فيه مجرد نية الاقامة بخلاف القصر فلابد فيه من النية ومجاوزة البيوت والبساتين المسكونة (سفريتين) أى لكونه سافر فى وقتهما لانه يقدر للظهر ركعتان وتبقى ركعة للعصر ورجح بعضهم أنه لا يقدر لهما طهر

لافى الخروج ولا فى المجىء وقال بعضهم يقدر فيهما (والعصر سفرية) أى لانه سافر فى وقتها ويبدأ بالظهر على الراجح لوجوب الترتيب ويصليها حضرية لكونها ترتبت فى ذمته كذلك (ولو دخل) أى من سفره (ناسيا لهما) لامفهوم له بل مثله العامد فيصليهما حضريتين

لدخوله فى وقتهما الا انه يدرك الظهر بأربع وتبقى واحدة للعصر بخلاف ما اذا كان بقدر أربع ركعات فانه يصلى الظهر سفرية لترتبها فى ذمته كذلك ويصلى العصر حضرية (والعشاء حضرية) أى لانه قدم وقد بقى ما يسع ركعة والوقت متى ضاق اختص بالاخيرة والمغرب لا يختلف حكمها فى السفر ولا فى الحضر ومع ذلك يقدمها فى الأداء (صلاة الجمعة) اضافتها للبيان أى صلاة هى الجمعة بضم الميم على الاشهر مشتقة من الجمع للاجتماع فيها (فريضة) وبالأولى ما سعى اليه فلا يجوز التخلف عنها الا لمبيح شرعا كمرض أو تمريض قريب أو من يخشى عليه الضيعة وان أجنبيا أو خوف على مال أو نفس أو مطر شديدا أو وحل كثيرا أو نحو ذلك (وذلك) أى وجوب السعى يكون عند جلوس الامام على المنبر فيخرج من عهدة الواجب اذا أدرك مع الامام ركعة ومحل ذلك اذا علم حضور من تنعقد به الجمعة لسماع الخطبة من أولها والا وجب عليه أن يسعى بحيث يدرك سماع الخطبتين سواء قربت داره أو بعدت وجملة وأخذ المؤذنون حالية

صلاهما حَضَرِيتَيْنِ فان كان بِقَدْرِ أربعِ رَكَعَاتٍ فأقَلَّ الى ركعة صلَّى الظُّهرَ سَفَرِيةً والعَصْرَ حضَرِيةً وان قَدِمَ فى ليلٍ وقد بَقِيَ للفجر ركعةٌ فأكثرُ ولم يكن صلَّى المَغربَ والعشاءَ صلى المغربَ ثلاثا والعشاءَ حضَرِيةً ولو خَرَجَ وقد بَقِيَ من الليل ركعةٌ فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سَفَرِيةً

(بابٌ فى صَلاةِ الجُمعة)

والسعى الى الجمعةِ فريضةٌ وذلك عندَ جُلوسِ الامامِ علَى المِنْبرِ وأخَذَ المؤذِّنونَ فى الآذانِ والسُّنَّةُ المُتقدِّمةُ أنْ يَصْعَدُوا حينئذٍ علَى المَنارِ فيؤذِّنُون

(والسنة) أى الطريقة المتقدمة أن يصعدوا أى المؤذنون حينئذ أى حين جلوس الامام على المنبر (على المنار) المراد به موضع التأذين وهو باب المسجد فانه لم يكن فى زمنه صلى الله ويحرم

عليه وسلم منار (حينئذ) أي حين ابتداء الاذان الذي بين يدي الامام ويفسخ البيع ان وقع بين اثنين تلزمهما أو أحدهما الجمعة فان فات فالقيمة حين قبضه (يشغل) بفتح التحتية والغين المعجمة أي يلهي عن السعي كالأكل والخياطة (الثاني) أي في الاحداث وهو ما يفعل أولا على المنار فهو أول في الفعل وثان في (٨٩) المشروعية أحدثه بنو أمية يعني عثمان بن عفان رضي الله عنه فانه أول أمرائهم ولو صرح به لكان أولى لانه أمس في الاقتداء به وانما أحدثه لينتبه الناس للصلاة ويقوموا من الاسواق وقد حول هشام الاذان الثاني في الفعل بين يديه بعد أن كان على باب المسجد (تجب بالمصر) المراد به ما يعم القرية والمراد بالجماعة من يمكنهم الاقامة بقريتهم صيفا وشتاء وان لم يحضر منهم الا اثنا عشر غير الامام يسمعون الخطبة ويستمرون الى سلام الامام بشرط أن يكونوا أحرارا بالغين (والخطبة) أي الاولى والثانية ويشترط اشتمالهما على تحذير وتبشير ولو من محض قرآن وأما البدء بالحمد والصلاة على النبي فمستحب والترضي على الصحابة بدعة حسنة ويلحق به الدعاء للسلطان

وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا وَهَذَا الْأَذَانُ الثَّانِي أَحْدَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ وَالْجُمُعَةُ تَجِبُ بِالْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيَتَوَكَّأُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسَطِهَا وَتُقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا وَيُصَلِّي الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا وَفِي الثَّانِيَةِ بِهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَنَحْوِهَا وَيَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمِصْرِ وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقَلَّ

(ويتوكأ) أي ندبا ويجلس في أولها وفي وسطها على سبيل السنة فيهما واختلف في القيام لهما فقيل واجب وعليه الاكثر وقيل سنة (ويصلي الامام الخ) ولا بد فيها من نية الامامة وأول وقتها من الزوال بان يوقع الخطبة بعده ثم يصليها فان قدمها على الخطبة أعادها بعدها وجوبا وينتهي وقتها بالغروب أي الى أن يبقى بعد فعلها مقدار ركعة للعصر على الراجح (يجهر فيهما) أي على

سبيل السنية (يقرأ فى الاولى الخ) أى على سبيل الندب (من فى المصر) أى ولو زاد ما بينه وبين الجامع على ثلاثة أميال (ومن على ثلاثة أميال منه) أى من المصر والمعتمد اعتبار ذلك من أقرب مسجد اليه (فأقل) يشعر بانه ان زاد عن الثلاثة أميال لا يجب عليه السعي والمعتمد أن هذا تقريب فيجب عليه ان زاد عن ذلك بيسير كثلث ميل ومع كونها تجب عليه لا يحسب من الاثنى عشر الذين تنعقد بهم لان شرطهم الاستيطان (على مسافر) أى ولو لم يكن سفر قصر بأن أتى من محل خارج عن بلد الجمعة (٩٠) باكثر من كفرسخ فلا تصح خطبته (أهل منى) أى الحجاج الذين بها لا أهلها المتوطنين بها (فليصلها) أى وتجزئ عن الظهر ويستحب للعبد حضورها ان أذن السيد وأما المرأة فالافضل لها الصلاة فى بيتها لكن لو صلتها أجزأتها عن الظهر وكذلك لو حضرها المسافر وصلاها معهم (ولا تخرج الخ) أى يحرم عليها الخروج ويكره للتجالة (وينصت) بالبناء للمفعول أى يجب الانصات للامام أى السكوت فى حال خطبته وان لم يسمعها بأن كان فى عجز المسجد مثلا ولا يجوز له أن يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يحصب من تكلم ولا يشير اليه وأما التأمين والتعوذ عند سببه والصلاة على النبي عند ذكره فلا بأس ويلبس بذلك بل يندب ان كان سرا (ويستقبله الناس) أى ندبا بوجوههم ولو فى الصف الاول (واجب) أى سنة مؤكدة وهو لها لا لليوم بخلاف غسل العيد وصفته كغسل الجنابة ويشترط اتصاله بالرواح للجمعة ولا يضر الفصل اليسير ولا الاكل لشدة جوع ولا النوم غلبة (والتهجير) أى التبكير يحسن أى مستحب وليس ذلك فى أول النهار بل فى الساعة التى يعقبها الزوال وهى المقسمة فى حديث من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الخ فهى ساعات زمانية لا فلكية (وليتطيب) أى يستعمل لها الطيب ندبا من يحضرها

وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا عَلَى أَهْلِ مِنًى وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ وَانْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوِ امْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَلَا تَخْرُجُ اِلَيْهَا الشَّابَّةُ وَيُنْصَتُ لِلْاِمَامِ فِى خُطْبَتِهِ وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ وَالْغُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ وَالتَّهْجِيرُ حَسَنٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِى أَوَّلِ النَّهَارِ وَلْيَتَطَيَّبْ لَهَا

من الرجال (ويلبس) أى ندبا أحسن ثيابه والاحسن فى الشرع البياض ولو عتيقا فى الجمعة (وأحب الينا) أى الى المالكية أن ينصرف بعد فراغها أى وبعد الفراغ مما يتصل بها من التسبيح ولا يتنفل فى المسجد أى يكره وتستمر الكراهة حتى ينصرف من المسجد (وليتنفل ان شاء قبلها) أى ان ذلك غير واجب فلا ينافى أنه مندوب وهذا ما لم يصعد الامام المنبر والا حرم النفل حينئذ وقطع ان (٩١) ابتدأه (ولا يفعل ذلك) أى التنفل قبلها الامام

ويَلْبَسُ أحسَنَ ثيابِهِ وأَحَبُّ الينا أن يَنْصَرِفَ بعدَ فراغِها ولا يَتَنَفَّلُ فى المسجدِ ولْيَتَنَفَّلْ ان شاءَ قَبْلَها ولا يَفْعَلُ ذلكَ الامامُ ولْيَرْقَ المنبرَ كما يدخُلُ

أى عند ارادته الخطبة بدليل قوله وليرق المنبر كما يدخل أى وقت دخوله ان دخل بعد الزوال مريدا الخطبة وأما قبله أو بعده ولم يرد الخطبة بان انتظر حضور الجماعة فانه يستحب له أن يتنفل ﴿باب﴾ أى هذا باب فى صفة صلاة الخوف وهى رخصة لصدق الرخصة عليها وهى المشرو ع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر كأكل الميتة لعذر الاضطرار مع قيام المحرم وهو الخبث فى الميتة والعذر هنا الخوف مع قيام المحرم وهو تغيير هيئة الصلاة الشرعية لولا العذر (أن يتقدم الامام) أى بعد أن يعلم الناس كيفية الصلاة خوفا من التخليط لعدم الفهم لها (ويدع) أى يترك طائفة فى

﴿باب فى صلاة الخوف﴾

وصلاةُ الخوفِ فى السَّفَرِ اذا خافُوا العَدُوَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الامامُ بطائفةٍ ويَدَعَ طائفةً مُواجِهَةَ العَدُوِّ فيُصَلِّي الامامُ بطائفةٍ ركعةً ثم يَثْبُتُ قائماً ويُصَلُّونَ

مواجهة العدو تقدر على مقاومته وان لم تكن النصف ويفعل ذلك وان كان العدو فى جهة القبلة خلافا لمن قال اذا كان فى جهة القبلة يصلى بالكل ولا يقسمهم لنظرهم له فان لم تقدر الطائفة على مقاومة العدو وسواء كانت نصفا أو أكثر فلا يصلى بهم صلاة الخوف ويشترط أيضا أن يكون القتال مأذونا فيه والا فلا تشرع فى الخروج على الامام العدل (فيصلى الامام الخ) المقام للاضمار وأظهر للايضاح والا فلو قال فيصلى بها لكان أنسب بالمقام (ثم يثبت قائما) أى وتتبعه

فيه مجيء الطائفة الثانية بين الدعاء والقراءة والسكوت (في صلاة الفرائض كلها) أي حتى الجمعة (ولكل صلاة) أي مما تقدم في السفر والحضر (وحدانا) اى فرادى بقدر طاقتهم فان أطاقوا الركوع والسجود فعلوا والا صلوا ايماء مشاة أو ركبانا على الخيل أو غيرها ماشين على المهلة أو ساعين أي مسرعين ويجوز حينئذ الركض والضرب والرمي بالنبل وتحذير غيره ممن يريده وتشجيعه على قتاله وهكذا مما يوهن العدو في حال التحام الحرب ولا اعادة عليهم اذا أمنوا (العيدين) أى الفطر والأضحى وسمي العيد عيدا تفاؤلا بعوده على من أدركه (أيام منى) أي عقب الصلوات كما يأتي (وصلاة العيدين) أي كل منهما سنة عينية واجبة أي مؤكدة وهما مستويان وتندب في حق من لم تجب عليه الجمعة كالعبد والصبي والمسافر ومن فاتته صلاة العيد مع الامام ندب له فعلها وحده الى الزوال (ضحوة) أى

لأنفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها الا المغرب فانه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة وان صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة أذان واقامة واذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة أو ركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها

﴿باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى﴾

بعد طلوع الشمس بقدر ما اذا وصل حانت أي حلت الصلاة أي النافلة وصلاة

وذلك بعد أن ترتفع الشمس قدر رمح من رماح العرب وهو اثناعشر شبرا بحسب ما يرى الناظر فلو صليت قبل ذلك صحت مع الكراهة والاولى ايقاعها بالمصلى لغير من بمكة وأما هم فايقاعها بالمسجد الحرام أفضل لهم لان مشاهدة الكعبة عبادة ويستحب المشي في الذهاب الا أن يشق لا في الرجوع لانقضاء العبادة ويستحب الفطر قبل الخروج في عيد الفطر وتأخيره في الاضحى (وليس فيها الخ) أي يكره ذلك (٩٣) ويكره أيضا على المشهور ان يقال الصلاة جامعة ومقابله يقول لا يكره ذلك

وصلاةُ العيدين سُنَّةٌ واجبةٌ يَخْرُجُ لها الامامُ والناسُ ضَحْوةً بقدر ما اذا وصل حانت الصَّلاةُ وليس فيها أذانٌ ولا إقامةٌ فيصلِّي بهم ركعتين يقرأ فيهما جَهْرًا بأُمِّ القرآن وسَبِّح اسم ربك الأعلى والشمس وضُحَاها ونحوهما ويكبِّرُ في الأولى سبعًا قبلَ القراءة يَعُدُّ فيها تكبيرةَ الاحرامِ وفي الثانيةِ خَمْسَ تكبيرات لا يَعُدُّ فيها تكبيرةَ القيامِ وفي كلِّ ركعةٍ سجدتان ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ ثُمَّ يرقى المِنْبَرَ ويَخْطُبُ ويَجْلِسُ في أوَّل

(وسبح) أي في الاولى والشمس وضحاها أي في الثانية ندبا ونحوهما من قصار المفصل (سبعا) وكل تكبيرة سنة مؤكدة فيسجد الامام والمنفرد للسهو عن واحدة منها وأما المأموم فلا شيء عليه في ترك السنن ولو عمدا حيث أتى بها الامام أو سجد لتركها سهوا وتبعه المأموم ولا يرفع يديه في شيء من التكبير الا في تكبيرة الاحرام واذا زاد الامام عن العدد المذكور لم يتبع ولو كان مذهبا له (قبل القراءة) أي يسن كونه قبلها فلو نسيه رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه ويكبره ويعيد القراءة على الاصح ويسجد بعد السلام فلو لم يعد القراءة فلا بطلان وأما ان وضع يديه على ركبتيه فلا يرجع ويسجد قبل السلام ومن أتى والامام يقرأ فانه يكبر على المشهور لخفة الامر خلافا لمن قال لا يكبر لانه يصير قاضيا في صلب الامام وكذا اذا أدركه في بعض التكبير فانه يكمل ما بقي (سجدتان) بالرفع وروى بالنصب على تقدير يسجد سجدتين (ويخطب) أي ندبا خطبتين كالجمعة غير أنه يستحب أن يبتدئهما بالتكبير (ويجلس الخ) أي

على سبيل الندب وكل من الجلوس الاول والوسط بقدر الجلوس بين السجدتين وكون الخطبة
بعد الصلاة مستحب فلو بدأ بالخطبة أعادها ندبا وينبغي أن تكون مشتملة

خُطبته ووَسَطها ثُمَّ ينصرِفُ ويُستَحبُّ أن يَرْجِعَ مِن طريقٍ غيرِ الطَّريقِ التي أتَى منها والنَّاسُ كذلكَ وانْ كان في الأضْحى خَرَجَ بأُضْحيَّتهِ الى المُصلَّى فَذَبَحها أو نَحَرَها ليَعلَمَ ذلكَ النَّاسُ فَيَذْبَحون بَعْدَه ولْيَذْكُرِ اللهَ في خُروجِه من بيتِه في الفِطْرِ والأَضْحى جَهْرًا حتى يأتِيَ المُصَلَّى الامامُ والناسُ كذلكَ فاذا دَخَلَ الامامُ للصَّلاةِ قطَعُوا ذلكَ ويُكبِّرونَ بتكبيرِ الامامِ في خُطبَتِه ويُنصِتُونَ له فيما سِوَى ذلكَ فانْ كانتْ أيَّامُ النَّحرِ فليُكبِّرِ الناسُ دُبُرَ الصَّلواتِ من صَلاةِ الظُّهرِ مِن يومِ النَّحرِ الى صَلاةِ الصُّبحِ من اليومِ الرابعِ منه وهو آخِرُ أيامِ مِنًى يُكبِّرُ اذا صَلَّى الصُّبحَ ثُمَّ يَقطَعُ والتكبيرُ دُبُرَ

على ما يتعلق بصدقة الفطر في عيد الفطر وعلى ما يتعلق بالضحية في عيد الاضحى بأن يبين من يطلب بهما والمقدار المجزئ فيهما ونحو ذلك (ثم ينصرف) أي لان التنفل بعدها وقبلها مكروه ان كان ذلك في الصحراء وأما في المسجد فلا كراهة اذا جاء وقت حل النافلة وينتهي وقت صلاة العيد بالزوال (فيذبحون) أي أو ينحرون بعده فان لم يكن له ضحية ذبحوا بعد تحري مقدار ذبحه أن لو ذبح بعد الصلاة (وليذكر) أي يكبر الله لكونه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى (ويكبرون) أي السامعون للخطبة وبندب الاسرار به (وينصتون) أي ندبا فلا يحرم الكلام في وقتها كالجمعة بل يكره (فان كانت) أي حضرت أيام بالرفع على أن كان تامة وبالنصب على معنى فان كانت الايام أيام النحر فليكبر الناس على سبيل الاستحباب الصلوات دبر أي عقب الصلوات المفروضة الحاضرة (الى صلاة الصبح) بادخال الغاية كما وضح ذلك

الصلوات اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ وإنْ جمعَ معَ التكبيرِ تهليلاً وتحميداً فحسنٌ يقولُ انْ شاءَ ذلكَ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا اله الا اللهُ واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ وقد رُوِيَ عن مالكٍ هذا والأوَّلُ والكلُّ واسعٌ والأيامُ المعلوماتُ أيامُ النحرِ الثلاثةُ والأيامُ المعدوداتُ أيامُ مِنًى وهى ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النحرِ والغُسْلُ للعيدَيْنِ حسنٌ وليسَ بلازمٍ ويُستحبُّ فيهما الطيبُ والحسنُ من الثيابِ

(باب فى صلاة الخسوف)

وصلاةُ الخسوفِ سنَّةٌ واجبةٌ اذا خسفتِ الشمسُ خرجَ الامامُ الى المسجدِ فافتتحَ الصلاةَ بالناسِ بغيرِ

فى قوله تعالى ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات أى للذبح والنحر (المعدودات) أى للرمى فى قوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات (بعد يوم النحر) أى فهو معلوم غير معدود ورابعه معدود غير معلوم (حسن) أى مستحب على الراجح ولذا قال وليس بلازم أى لزوم السنن المؤكدة (والحسن) أى ويستحب لبس الحسن من الثياب وهو الجديد ولو غير أبيض (باب) أى هذا باب فى بيان حكم صلاة الخسوف وصفتها (سنة واجبة) أى مؤكدة على الاعيان ويخاطب بها الصبيان رجاء قبول دعائهم وأما صلاة خسوف القمر فمستحبة على الراجح واعلم أن الخسوف والكسوف مترادفان على المشهور وقيل الكسوف أولى بالشمس والخسوف أولى بالقمر (اذا خسفت الشمس) أى كلها أو بعضها بشرط أن لا يقل الذاهب جدا والا كان كالعدم ووقت صلاتها من حل النافلة للزوال فلا تصلى بعده (نحو ذلك) أى نحو قراءة البقرة فى التقدير ويذكر الله فى تلك المدة ولا يدعو

أذانٍ ولا إقامــةٍ ثُمَّ قَرَأَ قراءةً طويلةً سرًّا بنحو سُورةِ البَقَرةِ ثُمَّ يركعُ ركوعًا طويلًا نحوَ ذلكَ ثُمَّ يرفعُ رأسَــه يقولُ سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِــدَه ثُمَّ يَقرأُ دُونَ قراءتِه الأُولَى ثُمَّ يركعُ نحوَ قراءتِه الثانيــةِ ثُمَّ يرفعُ رأسَــه يقولُ سَمِعَ اللهُ لِمن حَمِــدَه ثُمَّ يَسجُدُ سجدتَينِ تامَّتَــينِ ثُمَّ يقومُ فيقرأُ دُونَ قراءتِه الــتي تَلِي ذلكَ ثُمَّ يركعُ نحوَ قراءتِه ثُمَّ يرفعُ كما ذكرنا ثُمَّ يقرأُ دونَ قراءتِه هــذه ثُمَّ يركعُ نحوَ ذلكَ ثُمَّ يرفعُ كما ذكرنا ثُمَّ يَسجُدُ كما ذكرنا ثُمَّ يتشهَّدُ ويُسَلِّمُ ولِمن شاءَ أنْ يُصــلِّيَ في بيتِه مثلَ ذلكَ أنْ يفــعَلَ وليس في صــلاةِ خُســوفِ القَمرِ جماعــةٌ ولْيُصَــلِّ الناسُ عنــدَ ذلكَ أفذاذًا والقراءةُ فيهــا جَهرًا كسائرِ رُكوعِ النوافــلِ وليسَ في إثْرِ صَــلاةِ خُسوفِ الشَّمسِ

الاولى) أى بعد أن يقرأ الفاتحة عــلى المشــهور لانه قيام يعقبــه ركوع ثان والحاصــل أن كل ركعــة بركوعين وقيــامين وحكم الركوع الاول والقيــام الاول السـنية فمهما فى صــلاها بركوع واحــد وقيام واحــد سجد قبــل السلام ان كان ساهيا وجرى على الخلاف فى ترك السنة عمدا ان كان عامدا وحينئــذ فتــدرك الركعة بالركوع الثانى (ثم يرفع كما ذكرنا) أى قائلا سمع الله لمن حمــده (ثم يسجــد كما ذكرنا) يعنى سجدتين تامتين يطول فيهما وتكون الثانية أقصر من الاولى والتطــويل فى جميع ذلك منــدوب (ولمن شاء) خبر مقــدم وقوله أن يفعل مبتدأ مؤخر وقوله أن يصلى معمول لقوله شاء وقــوله مثــل ذلك حال أى والفعل على هذه الحالة جائز لمن شاء الصــلاة فى بيتــه منفردا ولكن الجماعة أفضل (وليس الخ) أى فالجماعة فيها مكروهة (والقراءة فيها جهرا) أى تكون جهرا ووقتها الليل كله فتصــلى ركعتين ركعتين حتى ينجلى وأصل الندب يحصل بركعتين (وليس فى إثر) أى عقب أى ولا قبلها أيضا خطبة

(أن يعظ الناس) أى على غير هيئة الخطبة (٩٧) من جلوس فى أولها ووسطها بل يخاطبهم

خُطبةً مرتبةً ولابأسَ أنْ يَعِظَ الناسَ ويُذَكِّرهم

(بابٌ فى صلاةِ الاستسقاء)

وصلاةُ الاستسقاء سُنةٌ تُقام يخرجُ لها الامامُ كما يخرجُ للعيدين ضحوةً فيصلّى بالنّاس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بسبّح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها وفى كلّ ركعةٍ سجدتان وركعةٌ واحدةٌ ويتشهدُ ويُسلّم ثم يَستقبلُ الناسَ بوجهه فيجلس جلسةً فاذا اطمأنَّ الناسُ قام متوكّئاً على قوس أو عصا فخطبَ ثم جلسَ ثم قام فخطبَ فاذا فرغَ استقبلَ القبلةَ فحوّلَ رداءه يجعلُ ماعلى منكبه الأيمن على الأيسر وماعلى الأيسر على الأيمن ولا

دفعة واحدة بكلام يعظهم به ليقلعوا عن الذنوب التى هى سبب لظهور الآيات التى يخوف الله بها عباده ويذكرهم بما حصل للماضين قبلهم من حلول العذاب بهم بسبب ما اجترحوه من السيآت ونحو ذلك مما يوجب الرجوع الى الله والتباعد عن المخالفات (باب) أى هذا باب فى حكم صلاة الاستسقاء وصفتها والاستسقاء طلب السقى من الله لاحتباس مطر أو تخلف نهر (سنة تقام) أى تفعل وهى من السنن العينية المؤكدة (الامام) أى والناس كما صرح به فى رواية ويخرج لها الصبيان على سبيل الندب رجاء قبول استغاثتهم (ضحوة) بيان لوجه الشبه وينتهى وقتها بالزوال (وركعة واحدة) أى ركوع واحد وأ كذلك لئلا يتوهم أنها بركوعين كصلاة الخسوف (ثم يستقبل الناس) أى ندبا ويندب أن يبدأ الخطبة بالاستغفار والمشهور أنها بعد الصلاة كالعيدين ويستحب الجلوس فى أولها ووسطها (فحول

 رداءه) أى تفاؤلا بأن الله تعالى حوّل حالهم الى أحسن حال (ولا

يقلب ذلك) أي لا يجعل الحاشية السفلى من فوق والعليا من أسفل (وليفعل الناس مثله) أي مثل الامام وهذا اذا كانت عادتهم لبس الاردية وأما اذا كان عليهم برانس مثلا فلا تحويل (والخفض) أي وتكبيرة الخفض للركوع والسجود والرفع منهما ﴿باب ما﴾ أي هذا باب بيان الذي (يفعل بالمحتضر) بفتح الضاد المعجمة أي الذي حضره الموت وفي بيان غسل الميت وكفنه بفتح الفاء ما يكفن (٩٨) به وبسكونها أي ادراجه في الكفن

يُقلبُ ذلكَ وليَفعَلِ النَّاسُ مِثْلَه وهو قائمٌ وهُم قُعودٌ ثُمَّ يَدعو كذلكَ ثُمَّ يَنصرِفُ ويَنصرِفُونَ ولا يُكَبِّرُ فيها ولا في الخُسوفِ غَيْرَ تكبيرةِ الاحْرامِ والخَفْضِ والرَّفعِ ولا أذانَ فيها ولا اقامَةَ

﴿بابُ ما يفْعَلُ بالمُحْتَضَرِ وفي غُسلِ المَيتِ وكَفَنِه وتحَنيطِه وحَمْلِه ودَفْنِه﴾

ويُستَحَبُّ استِقبالُ القِبلَةِ بالمُحْتَضَرِ وإغْماضُه

وتحنيطه أي تطييبه بنحو مسك وكافور أي في بيان حكم ذلك وصفته واعلم أن المصنف قد ترجم لحمله ولم يذكره في الباب ولعله اكتفى بذكر الدفن لانه يتضمن الحمل (ويستحب الخ) هذا بيان لما يفعل بالمحتضر وينبغي أن يكون الاستقبال عند اشخاص بصره واليأس من حياته بأن يجعل على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة اذا أمكن فان لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة (وإغماضه) أي ويستحب إغماض عينيه اذا قضى بفتح القاف أي مات يقال قضى نحبه اذا مات والنحب في اللغة النذر لان الموت لتحققه كالنذر اللازم وينبغي أن يتولى اغماضه أرفق الناس به اذا

ويقول عند ذلك بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وكذلك يندب جمع لحييه الاسفل مع الاعلى بعصابة عريضة تربط من فوق رأسه لئلا ينفتح فمه فيقبح منظره ويستحب تليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض وتغطيته ومن مات ولم يغمض وانفتحت عيناه وشفتاه فينبغي أن يجذب شخص عضديه وآخر إبهامي رجليه فانهما ينغلقان

(لا اله الا الله) أى مع قرينتها بأن يذكر ذلك من حضر عنده ليتذكر فيقولها فانه ورد من كان آخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة وأما التلقين بعد الدفن فمكروه عند مالك (وان قدر) بالبناء للمفعول أى ان قدر أهله أو من لازمه (حائض ولا جنب) أى لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه حائض ولا جنب ولا تمثال ولا كلب وقيده بعضهم بغير

اذا قَضَى ويُلَقَّنُ لا اله الا اللهُ عِنْدَ المَوتِ وانْ قُدِرَ على أنْ يكونَ طاهرًا وما عليه طاهِرٌ فهو أحْسَنُ ويُسْتَحَبُّ أنْ لا يَقْرَبَهُ حائضٌ ولا جُنُبٌ وأرْخَصَ بَعْضُ العُلَماءِ فى القراءةِ عِنْدَ رأسِهِ بسُورةِ يس ولم يكن ذلك عِنْدَ مالكٍ أمرًا مَعْمولًا به ولا بأسَ بالبكاءِ بالدُّموعِ حينئذٍ وحُسْنُ التَّعَزِّى والتَّصَبُّرُ أجْمَلُ لمن استَطاعَ ويُنْهَى عن الصُّراخِ والنِّياحَةِ وليس فى غُسْلِ المَيِّتِ حَدٌّ ولكنْ يُنَقَّى ويُغَسَّلُ وِتْرًا بماءٍ وسِدْرٍ ويُجْعَلُ فى الآخِرَةِ كافورٌ

كلب الحراسة ويندب أن يكون عنده طيب لان الملائكة تحبه وينبغى حضور أهل الصلاح وكثرة الدعاء للميت فان الملائكة تؤمن على ذلك وينبغى ابعاد النساء فى هذا الوقت لقلة صبرهن (وأرخص) أى استحب بعض العلماء وهو ابن حبيب (عند رأسه) أى المحتضر لما روى أنه يهون عليه بها سكرات الموت (ولم يكن ذلك) أى ما ذكر من القراءة بل هى مكروهة عند مالك فى حال الاحتضار وبعد الموت ومحل الكراهة عنده اذا فعلت على وجه السنة وأما على سبيل التبرك فلا كراهة قال الامام العدوى وهذا هو الذى يقصده الناس بالقراءة فلا ينبغى كراهة ذلك فى هذا الزمان وتصح الاجارة عليها اهـ ومثل ذلك فى النفراوى تبعا لابن عرفة وغيره (وحسن التعزى) أى التقوى على ما نزل بالنفس من المصيبة والتصبر عطف على حسن التعزى (وينهى) أى وينهى نهى تحريم عن الصراخ بضم الصاد المهملة أى الصياح والنياحة من عطف الخاص على العام فانها رفع الصوت بالندب أو بالكلام المسجع (وليس الخ) هذا شروع فى بيان غسل الميت وهو فرض كفاية على الراجح وكونه وترا

مستحب وصفته كغسل الجنابة ولا يحتاج لنية لانه فعل فى الغير واذا تعذر الماء وجب تيممه حتى يصلى عليه (بماء وسدر) متعلق بيغسل والسدر هو ورق النبق فيسحق ويخلط بالماء لتنظيف بدن الميت ثم يغسل بالماء القراح أى الخالى من خلط شئ ويجعل الكافور فى الغسلة الاخيرة مع الماء لاجل التطيب به ويقوم (١٠٠) مقامه غيره من أنواع الطيب ويقوم

وتستر عورته ولا تقلم أظفاره ولا يحلق شعره ويعصر بطنه عصرا رفيقا وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه فى الغسل أحسن وإن أجلس فذلك واسع ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمرأة تموت فى السفر لانساء معها ولا محرم من الرجال فليمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة من محارمه

مقام السدر غيره من كل ما ينظف البدن كالصابون (وتستر عورته) أى وجوبا من السرة للركبة (ولا تقلم الخ) أى يكره ذلك ويدفن معه ان حصل (ويعصر بطنه) أى ندبا قبل الغسل مخافة أن يخرج منه شئ بعده (فحسن) أى مستحب وأكد ذلك بقوله وليس بواجب والمعتمد أنه مرة مرة ويميل رأسه عند المضمضة بعد أن يتعهد أسنانه وأنفه بخرقة مبلولة لازالة ما يكره ريحه ولا يبطل الوضوء والغسل بخروج نجاسة وانما تغسل هى فقط بل لو وطئت الميتة بعد غسلها ووضوئها لم تطلب إعادتهما (ويقلب الخ) أى فيجعل على شقه الايسر ليبدأ بالايمن ثم بالايسر (واسع) أى جائز بمعنى خلاف الاولى (ولا بأس) بمعنى يندب

لاحد الزوجين أن يغسل صاحبه ويقضى له به فهو مقدم على باقى الاولياء وعلى من أوصاه الميت أيضا والاصل فى ذلك أن عليا غسل فاطمة وأن أبا بكر غسلته زوجته ومثل الزوجين السيد وأمته غير أنه يقضى للسيد لا لها فاولياؤه تقدم عليها بالقضاء (فى السفر) وكذا فى الحضر وانما خصه لان الشأن فيه عدم الوجدان (ولا محرم) أى من نسب أو رضاع أو صهر (وكفيها) أى

الى الكوعين فقط وانما جاز لمس الوجه والكفين لندور اللذة بعد الموت وهذا التيمم لا يحتاج لنية كالغسل ولا ييمم مريد الصلاة عليها إلا بعده فاذا حضرت امرأة بعد أن يممها وصلى عليها أو شرع فيها فلا تغسل وأما قبلها غسلتها وكذا يقال فيما اذا كان الميت رجلا (وسترت عورته) وهي ما بين السرة والركبة فلا تباشرها الا اذا كان على يدها خرقة كثيفة وقيس المس هنا للاطراف على النظر للضرورة ويقدم محرم النسب على محرم الرضاع وهو على محرم المصاهرة عند التعارض (من فوق ثوب الخ) بأن يصب الماء فوق الثوب

(١٠١)

فان كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته وان كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة وما جعل له من أزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الاثواب الوتر وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها إدراجا صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن

ولا يباشر جسدها بيده أو يجعل الثوب بينه وبين المرأة من السقف الى أسفل بحيث يكون نظره الى الثوب ويصب الماء من تحت ذلك الثوب ويجعل خرقة غليظة جدا على يده ويباشر بها جميع جسدها (ويستحب الخ) أي وأما الواجب فثوب يستره وأقل مراتب الوتر ثلاثة فالاثنان أفضل من الواحد والافضل للرجل خمسة قميص وعمامة وأزرة ولفافتان وللمرأة سبعة قميص وخمار وأزرة وأربع لفائف وينبغي أن تجعل اللفافة العليا أوسع من السفلى (من أزرة) بضم الهمزة وكسرها ما يؤتزر به تحت القميص وفي بعض النسخ من وزرة وهي خلاف الصواب (سحولية) بفتح السين نسبة الى سحول قرية باليمن وبضمها جمع سحل وهو الثوب الابيض فهو تأكيد لقوله بيض (أدرج الخ) وصفة الادراج أن تبسط العليا الواسعة ويجعل عليها الحنوط ثم تبسط عليها التي تليها في القصر ويجعل عليها الحنوط ثم الثالثة كذلك ثم يوضع الميت بعد أن يجفف بخرقة وفي البخاري عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة اهـ أي ليس فيها ذلك أصلا وبه أخذ الامام

الشافعي أو ان الثلاثة زائدة عن القميص والغمامة فيكون الجميع خمسة وبه أخذ امامنا وقوله من كرسف بضم أوله وثالثه أي قطن فهو أفضل من الكتان ويكره التكفين في غير الابيض متى أمكن (ولابأس الخ) استعملها فما فعله خير من تركه وينبغي أن يترك من الغمامة قدر ذراع ليطرح على وجه الرجل وكذلك من خمار المرأة ليطرح على وجهها (أن يحنط) أي يطيب بعد تنشيف جسده ويجعل الحنوط بفتح الحاء المهملة وقد تضم أي نحو المسك بين أكفانه أي فوق كل لفافة وفي جسده بأن يذر على قطن ويجعل على عينيه وأذنيه وفمه وأنفه ومخرجه لافيها (ومواضع (١٠٢) السجود) أي الجبهة والانف والركبتين واليدين وأطراف أصابع الرجلين لكن من غير قطن (في المعترك) أي معركة الكفار ولو داسته الخيل أو سقط من شاهق ولو كانت المعركة مع الكفار في بلاد الاسلام فيحرم تغسيله والصلاة عليه مالم يرفع حيا غير منفوذ المقاتل والاغسل وصلي عليه (بثيابه) أي اذا سترته والازيد ما يستره كما أنه يكفن وجوبا اذا وجد عريانا والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح المسك ولم يثبت عند مالك أنه صلى الله عليه وسلم صلى على أحد من الشهداء ثم انه احترز بشهيد المعترك عن غيره من شهداء الآخرة كالمبطون والمطعون فانهم يغسلون ويصلى عليهم

يُقَمَّصُ الْمَيِّتُ وَيُعَمَّمُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَنَّطَ وَيُجْعَلَ الْحَنُوطُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرَكِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدٍّ أَوْ قَوَدٍ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَلَا يُتْبَعُ الْمَيِّتُ بِمِجْمَرٍ وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ

(قاتل نفسه) أي والاثم عليه (في حد) أي كتارك الصلاة كسلا (أو قود) أي قصاص كقاتل نفس بغير حق (ولا يصلي عليه الامام) أي ولا أهل الفضل زجرا لغيره ومحل ذلك مالم يترتب عليه ترك الصلاة من الغير بالمرة والا فلا يكره للامام ولا لاهل الفضل الصلاة عليه (بمجمر) أي بما فيه جمر يعني أنه يكره ذلك لما فيه من التفاؤل (أفضل) أي للرجال المشاة وأما من ركب لعذر فينبغي تأخره وتكون النساء خلف الركبان

(على شقه الايمن) أى ووجهه الى القبلة لانها أشرف الجهات فان خولف به فانه يتدارك مالم يفرغ من دفنه وهذا مع الامكان والافبحسبه فان لم يتمكن من جعله على شقه الايمن فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه وينبغى أن تحل عقد كفنه وأن يجعل التراب تحت رأسه وأمامه وخلفه لئلا ينقلب ويكره وضع مخدة تحت رأسه أوسجادة تحته وأما ماروى من جعل قطيفة حمراء فى قبره صلى الله عليه (١٠٣) وسلم فلأنه ثبت أنها أخرجت (اللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة أى الطوب النئ وهو أولى من الآجر وهو الطوب المحرق (ويقول) أى واضع الميت أو من حضر دفنه حينئذ أى حين نصب اللبن عليه (صاحبنا) المراد به جنس الميت فيشمل الذكر والانثى (قد نزل بك) أى استضافك (الى ما عندك) أى من الرحمة (عند المسئلة) أى سؤال الملكين (منطقه) أى كلامه (ولا تبتله) أى لا تختبره (وألحقه الخ) أى اجعله فى جواره وهذا الدعاء مروى عن بعض السلف ولذا آثره المصنف وله أن يقول بدله بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول (ويكره الخ) أى مالم يقصد به المباهاة

وَيُجعَلُ الميتُ فى قَبرِه على شقه الايمن وينصبُ عليه اللَّبِنُ ويقولُ حينئذ اللهمَّ إنَّ صاحبنا قد نزَلَ بكَ وخلَّفَ الدنيا وراءَ ظهرِه وافتقرَ الى ما عندَكَ اللهم ثَبِّتْ عندَ المسئلة مَنطقَه ولا تبتَلِه فى قبرِه بما لا طاقةَ له به وألحقْه بنبيِّه محمد صلى الله عليه وسلم ويُكرَهُ البناءُ على القبورِ وتجصيصُها ولا يُغسِّلُ المسلمُ أباه الكافرَ ولا يُدخِلُه قبرَه الا أن يخافَ أنْ يَضيعَ فليُوارِه واللَّحدُ أحبُّ الى أهلِ العلمِ من الشَّقِّ وهو أنْ

والاحرم ومالم يقصد به التمييز فى غير الارض المحبسة والاجاز وأما فى المحبسة فيحرم مطلقا ويجب على ولاة الامور هدم ما بها من القبب والبنيان (وتجصيصها) بالجيم أى تبييضها بالجص وهو الجير (ولا يغسل الخ) أى لانه لا يصلى عليه فلا فائدة فى غسله والنهى للتحريم (ولا يدخله قبره) أى بل يكله الى أهل دينه ويكره له أن يتولاه الا أن يخاف أن يضيع بأن لا يتولاه أحد من أهل دينه فليواره أى فليلفه بثوب ويدفنه من غير استقبال قبلتنا لانه ليس

من أهلها ولا قبلتهم لان فيه تعظيما لها وكذلك تجب مواراة الكافر غير الاب اذا خيف عليه الضيعة (واللحد) بفتح اللام ما يحفر في حائط القبلة كما يذكره وأما الشق بفتح الشين المعجمة فهو الحفرة التي يوضع الميت فيها بعد بناء جانبيها وعقدها أو سقفها (لا تنهيل) أي لا تسيل كارض الرمل ولا تتقطع أي لا تسقط قطعة قطعة والا كان الشق أفضل (وكذلك) أي الالحاد المفهوم من السياق (والدعاء للميت) (١٠٤) من عطف الجزء على الكل وأبرز في مقام الاضمار اشارة الى أن المراد بالجنائز الميت وأفرد اشارة الى أن أل في الجنائز للجنس وحكم الصلاة على الميت فرض كفاية وتحرم وقت طلوع الشمس وغروبها وتعاد مالم تدفن وتكره وقت إسفار واصفرار مالم يخف عليها التغير والا جازت في كل وقت والاولى بالتقدم للصلاة من أوصاه الميت بالصلاة عليه ثم ولي الميت (والتكبير الخ) هذا أحد الاركان الخمسة وباقيها النية والقيام والدعاء ولو من المأموم والسلام فان نسي تكبيرة من الاربع ورجع بالقرب أتى بها وان طال بطلت وأعاد الصلاة ولو على القبر ان دفنت وان أتى بالتكبيرة المنسية المأموم دون الامام صحت

يُحْفَرُ للميتِ تحتَ الجُرْفِ في حائط قِبْلَةِ القبرِ وذلكَ اذا كانت تُرْبَةً صُلْبَةً لا تَنْهَيِلُ ولا تَتَقَطَّعُ وكذلكَ فَعلَ برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ

﴿باب في الصَّلاة على الجَنائِزِ والدُّعاء للميتِ﴾

والتَّكبيرُ على الجَنازةِ أربعُ تكبيراتٍ يَرْفَعُ يديهِ في أُولَاهُنَّ وإنْ رفَعَ في كلِّ تكبيرةٍ فلا بأسَ وإنْ شاءَ دَعَا بعدَ الأَرْبعِ ثمَّ يُسلِّمُ وإنْ شاءَ سَلَّمَ بعدَ الرابعةِ

للمأموم دونه وأما لو تعمد الامام تركها فانها تبطل عليه وعلى المأموم ولو أتى بها المأموم مكانه (فلا باس) المعتمد أن الرفع في غير الاولى خلاف الاولى (تنبيه) لو صلى على جنازة معتقدا أنها أنثى ثم تبين أنها ذكر وبالعكس صحت لان المقصود الشخص الحاضر بين يديه بخلاف مالو كان في النعش اثنان واعتقد أن فيه واحدا فانها تعاد على الجميع اذا كان الواحد غير معين والا أعيدت على غيره ولو صلى معتقدا أن فيه جماعة ثم تبين أن فيه واحدا صحت (وان شاء الخ) اعلم

أنه حصل خلاف فى الدعاء عقب التكبيرة الرابعة فأثبته سحنون ورجحه الاجهورى وقال انه ركن على المذهب وخالفه سائر الاصحاب (ويقف الامام) أى ندبا فى الرجل أى فى الصلاة عليه ومثله المنفرد (عند وسطه) بفتح السين (عند منكبيها) تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم الكتف والعضد لانه اذا وقف عند وسطها يتذكر ما يلهيه عن الصلاة (تسليمة واحدة) أى من (١٠٥) الامام والمأموم فقوله للامام والمأموم راجع

مكانه ويَقِفُ الامامُ فى الرَّجُلِ عِنْدَ وَسَطِهِ وفى المَرْأةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْها والسَّلامُ مِنَ الصَّلاةِ على الجَنائِزِ تَسليمَةٌ واحدةٌ خَفِيَّةٌ للامامِ والمأمومِ وفى الصَّلاةِ على المَيِّتِ قِيراطٌ مِنَ الأجرِ وقيراطٌ فى حُضُورِ دَفْنِه وذلكَ فى التَّمثيلِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ثَوابًا ويُقالُ فى الدعاءِ على المَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَحْدُودٍ وذلكَ كُلُّه واسِعٌ ومِن مُستَحسَنِ ما قِيلَ فى ذلكَ أنْ يُكَبِّرَ ثُمَّ يقولَ الحَمْدُ للهِ الذى أماتَ وأحْيَا والحَمْدُ للهِ الذى يُحْيِي المَوْتَى

لهذا ويحتمل رجوعه لقوله خفية يعنى أنه لا يجهر بها كل الجهر بل يسمع الامام نفسه ومن يليه والمأموم نفسه فقط وفى بعض النسخ خفيفة بفاءين أى لا يمطط فيها ولا يطلب هنا الرد على الامام لعدم وروده (مثل جبل أحد) أى مثل ثواب التصدق به لو كان ذهبا وهذا الثواب يحصل له ولو مشى مراعاة لاهل الميت ويتعدد بتعدد الموتى ولو فى وقت واحد لا فرق بين الصلاة والدفن (غير شئ محدود) أى معين لان الادعية المروية عنه صلى الله عليه وسلم مختلفة ولذا قال وذلك أى ما روى من الدعاء كله واسع أى جائز واعلم أن ما استحسنه المصنف غير معمول به لطوله والذى

استحسنه الامام مالك فى الموطأ دعاء أبى هريرة وهو اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيأ فتجاوز عن سيآته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اه ولو قال اللهم اغفر له وارحمه عقب كل تكبيرة لكفى (أمات) أى من أراد إماتته وأحيا من أراد بقاءه والكبرياء مرادف العظمة والملك عبارة عن المخلوقات والقدرة صفة ازلية تتعلق

له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه

وليس مرادا (ورحمت) قال في التحقيق الرواية الصحيحة باسقاطها واسقاط في العالمين (وعلانيته) أي جهره (انا نستجير) أي نطلب منك الاجارة له حال كوننا متمسكين بحبل أي بعهد جوارك بكسر الجيم أفصح من ضمها أي أمانك له إنك ذو وفاء وذمة أي عهد والواو لا تقتضي ترتيبا فان العهد أي الوعد لمن مات لا يشرك به شيأ بالغفران سابق على الوفاء (اللهم قه) أي نجه من فتنة القبر أي مما ينشأ عن السؤال من عدم الثبات نسأل الله أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة وبعد الممات (واعف عنه) أي تجاوز عن سيآته فهو بمعنى اغفر له (وعافه) بمعنى أذهب عنه ما يكره (وأكرم نزله) بسكون الزاي على الرواية وهو ما يهيأ للضيف أي أكرمه فيما يهيأ له عند نزول قبره ووسع مدخله بفتح الميم أي موضع دخوله وهو قبره (واغسله الخ) المراد طهره من الذنوب كما يطهر الثوب المغسول بما ذكر من النجاسات ويكون قوله ونقه الخ تفسيرا لهذا (وأبدله دارا) وهي الجنة وأهلا أي يوالونه من الشهداء والصالحين

اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيأ فتجاوز عنه اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله فى قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده تقول هذا اثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على

بهن الا بعد دخول الجنة (خيرا من زوجه) أى التى تركها فى الدنيا أو بصدد أن يتزوج بها اذا لم يكن تزوج (فى احسانه) أى فى ثواب احسانه (فتجاوز عنه) أى عن سيآته (خير منزول) أى خير كريم ينزل به الضيف (ولا تفتنا) أى لا تشغلنا بسوال بعده (تقول هذا) أى جميع ما تقدم باثر أى عقب كل تكبيرة غير الرابعة بدليل قوله وتقول بعد الرابعة أى ان شئت لقوله فيما تقدم وان شاء دعا بعد الاربع (وصغيرنا) أى الصغير من المكلفين وكبيرنا أى الكبير منهم ولا يحمل الصغير على غير المكلف فانه لا تكتب عليه السيآت (متقلبنا) من التقلب وهو التصرف أى تعلم تصرفاتنا فى جميع الامور فنسألك غفران ما عملناه من السيآت (ومثوانا) أى اقامتنا (فأحيه) مبنى على حذف حرف العلة وهو الياء كما أن قوله فتوفه مبنى على حذف الالف وعبر فى جانب الاحياء بالايمان وفى جانب الوفاة

بالاسلام للتفنن والا فهما مترادفان فلا يقبل تصديق من غير اقرار ولا اقرار من غير اذعان

(بلقائك) أى برؤيتك فى دار القرار من غير كيف ولا انحصار (وطيبنا) أى طهرنا للموت بالتوبة وطيبه لنا بأن ينزل بنا وأنفسنا راضية به (ثم تمادى الخ) بأن تقول وبنت أمتك وبنت عبدك أنت خلقتها ورزقتها الخ (١٠٨) (لانها قد تكون الخ) أى وقد لا تكون

الاسلام وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ومسرتنا ثم تسلم وإن كانت امرأة قلت اللهم انها أمتك ثم تمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا فى الجنة لزوجها فى الدنيا ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل قد يكون له زوجات كثيرة فى الجنة ولا يكون للمرأة أزواج ولا بأس أن تجمع الجنائز فى صلاة واحدة ويلى الامام الرجال ان كان فيهم نساء وان كانوا رجالا جعل أفضلهم

لاحتمال أن يكون لها أزواج فى الدنيا وتكون لغيره فانه قيل انها تخير وقيل لاحسنهم عشرة وقيل لمن افتضها منهم وهذا اذا لم تكن فى عصمة واحد والا فهى لمن ماتت فى عصمته (مقصورات) أى محبوسات على أزواجهن حبس محبة لانهن لا يبغين بهم بدلا (زوجات كثيرة) أى من الحور العين ومن نساء الدنيا (تنبيه) اذا أردت الصلاة على الجنازة ولم تعلم هل هى ذكر أو أنثى نويت الصلاة على النسمة الحاضرة وتمادى بذكرها على التأنيث لان النسمة تشمل الذكر والانثى (ولا بأس) بمعنى يستحب أن تجمع الجنائز ويقول فى الدعاء للاثنين اللهم انهما عبداك أو أمتاك الخ وفى الجمع المذكر اللهم انهم عبيدك وأبناء عبيدك الخ وفى الجمع المؤنث اللهم انهن إماؤك وبنات إمائك وبنات عبيدك الخ

واذا اجتمع مذكر ومؤنث غلب المذكر (ان كان فيهم نساء) أى فقط فيجعل مما الرجال أمام الامام والنساء وراء ذلك وأما ان كان فيهم نساء وصبيان فهو ما أشار له بقوله وان كانوا رجالا الخ أى فيكون الرجال أمامه والنساء وراءهم والصبيان وراءهن الى القبلة

والمشهور أن الصبيان تقدم على النساء (ولا بأس الخ) هذه طريقة ثانية فيكون الافضل أمام الامام ومفضوله عن يمين الامام ومفضول المفضول عن يساره وهكذا ويقدم عالم وحامل قرآن على شريف عامي لظهور مزية العلم والقرآن فان وقع التساوى فالقرعة (وأما دفن الجماعة) أى لضرورة في وقت واحد وأما لغير ضرورة فيكره

مما يلي الامامَ وجُعِلَ من دُونه النساءُ والصبيانُ من وراء ذلك الى القِبلة ولا بأس أن يُجعلوا صفًّا واحدًا ويُقرَّبُ الى الامام أفضلُهم وأمَّا دَفْنُ الجماعة في قَبرٍ واحد فيُجْعَلُ أفضلُهم ممَّا يَلِي القِبلةَ ومَن دُفِنَ ولم يُصَلَّ عليه وَوُورِيَ فانه يُصلَّى على قَبْره ولا يُصَلَّى على مَن قد صُلِّيَ عليه ويُصَلَّى على أكثر الجَسد واختُلفَ في الصلاة على مثل اليدِ والرِّجْل

ويحرم اذا لم يكن في وقت واحد لان القبر حبس على صاحبه لا ينبش مادام به الا لضرورة كضيق المكان أو تعذر من يحفر والا فلا يحرم (ومن دفن) أى بعد الغسل والا فلا يصلى عليه لتلازمهما ويجب اخراجه للغسل الا أن يخشى تغيره فيسقط وظاهر قوله وووري أنه لا يخرج بعد الدفن للصلاة ولو لم يخش تغيره والمعتمد أنه يخرج لها اذا لم يخش تغيره (ولا يصلى الخ) أى يكره ذلك الا اذا صلى عليه أفذاذا فيستحب اعادتها بامام (على أكثر الجسد) أى بعد تغسيله وتكفينه فان للجل حكم الكل ولا يصلى على نصف الجسد ولو كان معه الرأس على المعتمد لادائه للصلاة على الغائب وهي

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

تُثْني على الله تَبارَكَ وتَعالى وتُصَلِّي على نبيِّه محمد

مكروهة عندنا واغتفر غيبة اليسير لانه تبع (في الدعاء للطفل) انما أفرده بباب لان فيه أحكاما تختص به كالاستهلال وعدمه وبيان من يغسله ومن لا يغسله (تثني على الله) أى تحمده بأن تقول الحمد لله رب العالمين ومعنى تبارك تزايد خيره وتعالى أى ارتفع عن كل ما لا يليق به (فاجعله) الفاء زائدة (لوالديه) بكسر الدال فيشمل الاجداد والجدات ولذا

صلى الله عليه وسلم ثم تقولُ اللهم إنه عَبْدُكَ وابنُ عَبْدِكَ وابنُ أَمَتِكَ أنتَ خَلَقْتَه ورَزَقْتَه وأنتَ أَمَتَّه وأنتَ تُحيِيه اللهم فَاجْعَلْه لِوالدَيه سلَفًا وذُخْرًا وفَرَطًا وأَجْرًا وثَقِّلْ به مَوازِينَهم وأَعْظِمْ به أُجورَهم ولا تَحْرِمْنا وإيَّاهُم أجرَه ولا تَفْتِنَّا وإيَّاهُم بَعْدَه اللهم أَلْحِقْهُ بِصالِحِ سَلَفِ المُؤمنينَ في كَفالةِ ابراهيمَ وأَبْدِلْه دارًا خيرًا مِنْ دارِه وأَهْلًا خيرًا من أهلِه وعافِه من فِتْنَةِ القَبْرِ ومن عذابِ جهنَّمَ تَقُولُ ذلكَ في كلِّ تكبيرةٍ وتَقُولُ بعدَ الرابعةِ اللهم اغفِرْ لأَسْلافِنا وأَفْراطِنا ولِمَنْ سبَقَنا بالايمانِ اللهم مَن أَحْيَيْتَه منا فأَحْيِه على الايمانِ ومَن توفَّيْتَه منَّا فَتَوفَّهُ على الاسلامِ واغفِرْ للمسلمينَ والمُسلماتِ والمؤمنين

دنية فان معنى سلفا من يتقدم فالاولى فتح الذال ويراد بالجمع ما فوق الواحد ويقال هذا الدعاء وان كان المصلى أبا أو أما للميت لانه المأثور (وذخرا) بذال وخاء معجمتين أى مدخرا فى الآخرة وفرطا بمعنى سلفا فهو تأكيد له لان الفرط هو الذى يتقدم القوم ليهيئ لهم ما يحتاجونه عنده ولهم وفى الحديث لا يموت لاحد ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار قالت امرأة واثنان يا رسول الله قال واثنان (بصالح سلف) أى بالسلف الصالح من أولاد المؤمنين الكائنين فى كفالة أى حضانة ابراهيم الخليل حتى يردوا الى آبائهم يوم القيامة (وعافه من فتنة القبر) أى عدم الثبات فانه قيل ان الطفل يسئل لكن سؤالا خفيفا ويضمه القبر لكن ضمة شفقة وانما طلب له أن يجيره الله من عذاب جهنم وان كان غير مكلف لانه يجوز عقلا أن الله يعذبه لا شرعا لعدم تكليفه واذا اجتمع أطفال وكبار جمعهم فى دعاء واحد ويقول عقب ذلك اللهم اجعل الاولاد سلفا لوالديهم وفرطا وأجرا

(ولا يصلى الخ) أى يكره غسله والصلاة عليه ولو تحرك أو بال أو عطس أو رضع يسيرا بل يغسل عنه الاذى و يلف فى خرقة ويوارى وأما من استهل صار خافله حكم الأحياء فى جميع أموره ولو مات حالا (ولا يورث) أى ماتصدق به عليه أو وهب له وهو فى بطن

والمؤمنينَ والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثُمَّ تُسلِّم ولا يُصلَّى على مَن لم يَستَهِلَّ صارخًا ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ ويُكرَه أنْ يُدفنَ السِّقْطُ فى الدُّورِ ولا بأسَ أنْ يُغسِّلَ النِّساءُ الصَّبيَّ الصغيرَ ابنَ ستِّ سنينَ أو سَبْعٍ ولا يُغسِّلُ الرجالُ الصَّبيَّةَ واختُلِفَ فيها انْ كانت لم تَبلُغْ أنْ تُشتَهى والاوَّلُ أحبُّ الينا

أمه لان الميراث فرع ثبوت الحياة فيرجع ما تصدق به عليه أو وهب له للمتصدق والواهب نعم تورث عنه الغرة ولو نزل علقة لانها مأخوذة عن ذاته (ويكره أن يدفن السقط) بتثليث السين وليس عيبا فى الدار لو بيعت ولا حبسا بخلاف قبر المستهل فانه عيب ترد به وحبس عليه ولا ينبش (ولا بأس الخ) أى يجوز ولو مع حضور الرجال ومثل ابن سبع ابن ثمان فيجوز تغسيله والنظر الى عورته وأما المجاوز للثمان ودون المراهق فيجوز النظر لعورته لا تغسيله لان التغسيل فيه جس وأما المراهق فلا يجوز النظر لعورته ولا تغسيله بالاولى (ولا يغسل الخ) أى يمنع ذلك ان كانت تشتهى واختلف فيها أى فى غسلها ان كانت ممن لم تبلغ أن تشتهى بأن كانت بنت

﴿ بابٌ فى الصِّيام ﴾

وصومُ شهرِ رمضانَ فريضةٌ يُصامُ لرُؤيةِ الهِلالِ ويُفطَرُ لرؤيتِه كان ثلاثينَ يومًا أو تسعةً وعشرينَ يومًا

خمس سنين (والاول) أى ترك الغسل المشار له بقوله ولا يغسل الخ فهو المعتمد وأما ان كانت رضيعة فيجوز تغسيلها (الهلال) أى هلال رمضان و يفطر لرؤيته أى هلال شوال فالضمير للمقيد دون قيده (كان) أى الشهر الذى نظر الهلال عقبه فيشمل شعبان ورمضان لان الشهر يأتى كاملا وناقصا (فان غم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أى حال غيم بين الهلال والناس

والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة (فيعد) بالبناء للفاعل أى المكلف ثلاثين يوما من غرة أى أول الشهر الذى قبله وهو شعبان (ويبيت الصيام فى أوله) أى وجوبا وليس عليه البيات فى بقيته أى على سبيل الوجوب فلا ينافى أن التبييت كل ليلة مستحب وكما تكفى النية الواحدة فى رمضان تكفى فى كل صوم يجب تتابعه ككفارة الظهار والقتل وقال الشافعى يجب التبييت كل ليلة من رمضان (الى الليل) أى الى دخوله بتحقق غروب الشمس ويكره وصال الصوم (تعجيل الفطر) أى حتى عن الصلاة اذا كان على نحو رطبات والا قدمت الصلاة لان وقت المغرب ضيق وقال الشافعى بتقديم (١١٢) الطعام مطلقا ويستحب الفطر على التمر وما فى معناه لان الحلو يرد ما زاغ من البصر بالصوم وينبغى أن يقول الصائم عند فطره اللهم لك صمت وبك آمنت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت فانه ورد أن للصائم دعوة لا ترد ولعلها تكون عند فطره (وتأخير السحور) بضم السين المهملة اسم للفعل وبفتحها اسم لما يؤكل وقت السحر وقد كان صلى الله عليه وسلم ينتهى من سحوره حين يبقى على الفجر مقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية وفى الحديث لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور وينبغى عدم ترك السحور لما ورد تسحروا فان فى السحور بركة وورد تسحروا ولو بجرعة ماء (وان شك) أى الصائم فى الفجر فلا يأكل أى ولا يشرب ولا يجامع بمعنى يحرم عليه ذلك وكذلك اذا شك فى الغروب فان فعل شيأ من ذلك وجب عليه القضاء اذا بقى على شكه لعدم براءة الذمة ولا كفارة عليه ولو تبين أنه أكل بعد الفجر أو قبل الغروب لعدم انتهاكه حرمة الشهر وأما لو طلع الفجر وهو متلبس بالمفطر فالواجب عليه القاء ما فى فمه ونزع فرجه ولا قضاء عليه قال خليل ولا قضاء فى نزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر اه فلو مكث قليلا متعمدا لزمه الكفارة (ولا يصام الخ) أى يكره صومه للاحتياط

فَانْ غُمَّ الهِلَالُ فَيُعَدُّ ثَلَاثِينَ يَومًا مِن غُرَّةِ الشَّهرِ
الذى قَبلَهُ ثُمَّ يُصَامُ وَكَذلِكَ فى الفِطْرِ وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ
فى أَوَّلِهِ وليس عليه البَيَاتُ فى بَقِيَّتِهِ وَيُتِمُّ الصِّيَامَ
الى اللَّيلِ وَمِنَ السُّنَّةِ تَعجِيلُ الفِطْرِ وتَأخِيرُ السُّحُورِ
وانْ شَكَّ فى الفَجرِ فَلَا يَأكُلْ وَلَا يُصَامُ يَومُ الشَّكِّ

وأما النحو قضاء أو تطوع فلا كراهة كما يصرح به ومن صامه كذلك أى للاحتياط لم يجزه لعدم جزم النية (وليمسك عن الاكل) أى ونحوه وجوبا فى بقية اليوم لحرمة الشهر ولا كفارة عليه الا اذا أفطر متعمدا من غير تأويل (١١٣) (واذا قدم المسافر) ومثله الصبى يبلغ

الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الْأَكْلِ فِى بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ نَهَارًا فَلَهُمَا الْأَكْلُ فِى بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا وَمَنْ أَفْطَرَ فِى تَطَوُّعِهِ عَامِدًا أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ وَلَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِى جَمِيعِ نَهَارِهِ وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ

والمغمى عليه يفيق والمريض يصح والمرضع يموت ولدها نهارا وانما وجب الامساك على من طرأ عليه العلم بأن هذا اليوم من رمضان دون هؤلاء لجواز الفطر لهم فى الظاهر ونفس الامر فصار هذا اليوم بمنزلة يوم من شعبان فى حقهم بخلاف ذاك فانما جاز له الفطر فى الظاهر لا فى نفس الامر فاذا تبين ما فى نفس الامر تغير الحكم ووجب الامساك (عامدا) أى من غير ضرورة كشدة جوع أو عطش أو خوف مرض ولا عذر كأمر أحد والديه دنية له بالفطر أو شيخ طريقة أو علم أو سيد لعبده الذى تطوع بغير اذنه والا فلا قضاء (فعليه القضاء) راجع لمن أفطر فى تطوعه من غير سفر ولمن أفطر فى سفره لحرمة فطر المتطوع فيه اختيارا فان جواز الفطر فى سفر القصر مختص برمضان لا غيره من

(٨ ـ رسالة) نحو كفارة أو تطوع لانه رخصة والرخص لا يقاس عليها كما فى النفراوى (وان أفطر ساهيا) أى أو مكرها فلا قضاء عليه ويجب الامساك فى بقية يومه بخلاف المتعمد فى النفل فلا امساك عليه فى بقية يومه لوجوب القضاء (بخلاف الفريضة) أى فانه يجب عليه

القضاء بالفطر نسيانا (ولا بأس) أى يباح اذا كان لغير مقتض شرعى والاندب سواء كان قبل الزوال أو بعده (ولا تكره له) أى للصائم الحجامة ومثلها الفصادة الاخيفة التغرير بغين معجمة وراءين مهملتين أى المرض (ومن ذرعه) أى سبقه القئ سواء تغير عن حالة الطعام أم لا فلا قضاء عليه مالم يرجع منه شئ ولوشكا الى حلقه والا فعليه القضاء ومثل القئ القلس وهو ما يخرج من المعدة عند امتلائها وأما البلغم فلا شئ فى بلعه ولو أمكن طرحه على المعتمد (وان استقاء) أى عالج القئ بنفسه فقاء (١١٤) أى نزل منه القئ فعليه القضاء ولولم يرجع منه شئ لتعمده لذلك ولا كفارة عليه على الراجح (افطرت) أى وجوبا ان خافت هلا كا أو شدة أذى وجوازا ان خافت حدوث علة ويجب عليها القضاء ولم تطعم على المشهور لانها فى حكم المريض بخلاف المرضع فيجب عليها الاطعام (ان خافت على ولدها) أى أو على نفسها ولم تجد من تستأجره وأما اذا وجدت فيكون حكم المستأجرة حكم الام ان احتاجت للاجرة فيجب عليها الفطر ان خافت هلا كا أو شدة أذى ويجوز فى غير ذلك ثم تقضى ونظيرها من يخرج للحصاد بأجرته المضطر لها فانه يفطر عند حصول المشقة الشديدة ومثله صاحب الزرع حيث لا يمكنه التخلف لخوفه على زرعه (للشيخ الكبير) أى والشيخة العجوز وكل من لم يقدر على الصوم الا بمشقة زائدة كالذى يعتريه العطش دائما لعدم الطاقة المشروطة فى وجوب الصوم (مد) وهو ملء اليدين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين يعطى لمسكين واحد لا لاثنين ولا يعطى مدان لواحد فان وقع لم يعتد بالزائد وينزع منه ان كان باقيا وبين أنه كفارة (عن كل يوم يقضيه) ظاهر فى المرضع لا فى الشيخ الهرم فانه لا يقضى (وكذلك يطعم) أى وجوبا من فرط وأما لو مرض أو

إِلَّا خِيفَةَ التَّغْرِيرِ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ وَقَدْ قِيلَ تُطْعِمُ وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ

سافر أو حاضت المرأة في شعبان حتى دخل رمضان فلا كفارة لعدم التفريط (ولا صيام على الصبيان) أي لا وجوبا ولا استحبابا بخلاف الصلاة فتستحب للصغير لتكررها فيتمرن عليها لئلا تثقل عليه بعد البلوغ بخلاف الصوم (حتى يحتلم الخ) الاولى حتى يبلغا سواء

فَرَّطَ فى قَضاءِ رَمضانَ حَتّى دَخَلَ عليه رَمضانُ آخَرُ ولاصيامَ على الصِّبيانِ حتى يَحتَلِمَ الغُلامُ وتَحِيضَ الجارِيةُ وبالبلوغِ لَزِمَتْهم أَعمالُ الابدانِ فريضةً قالَ اللهُ سبحانَه واذا بَلَغَ الأَطْفالُ منكُم الحُلُمَ فَلْيَستأذِنُوا ومن أَصْبحَ جُنُبًا ولم يَتطَهَّرْ أوامرَأةٌ حائضٌ طَهُرَتْ قَبْلَ الفجرِ فلم يَغتسِلا إلّابعدَ الفجرِ أجزأهُما صَومُ ذلكَ اليومِ ولايَجوزُ صِيامُ يَومِ الفطرِ ولايَومِ النَّحرِ ولايَصومُ اليومينِ اللّذَينِ بعدَ يَومِ النَّحرِ الّاالمتمتِّعُ الذى لايَجِدُ هَدْياً واليَومُ الرابعُ لايَصُومُهُ مُتَطوِّعٌ ويَصُومُهُ مَن نَذَرَه أومَن كانَ فى صِيامٍ

كان باحتلام الغلام وحيض الجارية أو بغير ذلك كالسن وهو خمس عشرة سنة أو ست عشرة أو ثمان عشرة على الخلاف في ذلك (أعمال الابدان) أي كصوم وصلاة وحج وغزو (فريضة) منصوب على الحال المؤكدة لعاملها لان اللزوم والفرض مترادفان (واذا بلغ الخ) فهو يدل على أن وجوب الاستئذان تعلق بهم بعد البلوغ فيقاس عليه سائر الاعمال (طهرت) أي انقطع دم حيضها (فلم يغتسلا) أي الجنب والحائض (أجزأهما) أي مع مخالفة الاولى (تنبيه) اذا شكت المرأة هل طهرت قبل الفجر أو بعده وجب عليها الامساك لاحتمال طهرها قبله والقضاء لاحتمال طهرها بعده (ولا يجوز الخ) أي يحرم صومهما ولا يصح ويحرم صوم اليومين بعد يوم النحر الا للمتمتع ومثله القارن ومن وجب

عليه الدم لنقص في الحج متقدم على الوقوف بعرفة وعجز عن الهدى فانه يصوم ثلاثة أيام في الحج من وقت احرامه الى عرفة فان فاته ذلك صام أيام منى وسبعة اذا رجع (لا يصومه متطوع) أي يكره صومه وانما لزم نذره مع أن النذر انما يلزم به ما ندب نظرا لكونه عبادة

(متتابع) كمن صام شوالا وذا القعدة عن كفارة ظهار أو قتل فرض فى ذى القعدة وصح فى ليلة الرابع فانه يصومه (ومن أفطر) أى بأى مفطر ولو بالجماع (من مرض) أى يشق معه الصوم أولا يشق وخشى تأخر البرء أو زيادة مرض وعلم ذلك من نفسه أو من طبيب عارف فانه يجوز له الفطر و يجب ان خاف هلاكا أو شدة أذى (ومن سافر سفرا) أى شرع فى

مُتَتابِعٍ قَبْلَ ذلكَ ومَنْ أفطَرَ فى نَهارِ رَمضانَ ناسِيا فعليه القَضاءُ فقَطْ وكذلكَ مَنْ أفْطَرَ فيه لِضَرورةٍ مِن مَرَضٍ ومَن سافَرَ سفَرًا تُقصَرُ فيه الصَّلاةُ فله أنْ يُفْطِرَ وإن لم تَنَلْه ضَرورةٌ وعليه القَضاءُ والصَّومُ أَحَبُّ إلينا ومَن سافَرَ أقَلَّ من أربعةِ بُرُدٍ فظَنَّ أنَّ الفِطْرَ مُباحٌ له فأفْطَرَ فلا كفَّارةَ عليه وعليه القَضاءُ وكُلُّ مَن أفطَرَ مُتأَوِّلًا فلا كفَّارةَ عليه وانما الكَفَّارةُ على مَن أفْطَرَ مُتَعمِّدًا بأكلٍ أو شُرْبٍ أو جِماعٍ مَعَ القَضاءِ والكَفَّارةُ فى ذلكَ إطعامُ ستِّينَ مِسكينًا لكلِّ

سفر مباح قبل الفجر أو معه مع كونه بيت الفطر وأما لو نوى الصوم عند وصوله الى محل بدء القصر فانه لا يفطر الا لضرورة كغير المسافر فلو أفطر اختيارا لزمته الكفارة ولو تأول وكذلك اذا شرع بعد الفجر و بيت الفطر لزمته الكفارة ولو تأول (فله أن يفطر) أى ولو بالجماع لامرأته المسافرة معه وعليه القضاء لقوله تعالى فعدة من أيام أخر (والصوم أحب الينا) أى المالكية لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم و يبيت الصيام كل ليلة (أقل من أربعة برد) أى البالغ قدرها ثمانية وأربعين ميلا وذلك سفر يوم وليلة بالجمال المثقلة بالاحمال (فلا كفارة عليه) أى لانه بتأويله القريب لم ينتهك حرمة الشهر (متأولا) أى تأويلا قريبا كالذى قبله بأن استند الى شئ موجود وأما اذا كان التأويل بعيدا كمن تسحر قرب الفجر فظن أنه لا يلزمه صوم ذلك اليوم فان عليه الكفارة (مع القضاء) أى ان القضاء لازم للكفارة فكل موضع لزمت فيه الكفارة وجب فيه القضاء ولا كفارة على الجاهل على المعتمد (ستين مسكينا) أى أحرارا مسلمين (لكل مسكين مدّ) ولا يجزئ الغداء والعشاء على المشهور

ويكون من غالب قوت أهل البلد ولا يجزئ اطعام ثلاثين لكل واحد مدان ولا مائة وعشرين لكل واحد نصف بل ينزع الزائد عن المد في الاول ان بين وبقي ويعطى لغيره ويكمل الناقص لستين في الثاني وأشار بقوله فذلك أي الاطعام أحب الينا الى

مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك أحب الينا وله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة ومن أغمى عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات الا ما أفاق في وقته وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه في

أن كفارة رمضان على التخيير والافضل الاطعام ثم العتق ثم الصيام (ومن أغمى عليه) أي زال عقله ليلا وأما ان زال نهارا فان أغمى عليه كل النهار أو جله فلابد من القضاء سلم أوله أولا وان أغمى عليه نصفه أو أقله فان سلم أوله بمقدار ما يوقع النية قبل الفجر أجزأ والا فلا والمجنون والسكران بحلال كالمغمى عليه في التفصيل وأولى السكران بحرام لكن يجب عليه الامساك بقية اليوم الذي يجب عليه فيه القضاء لتسببه بخلاف غيره (ولا يقضي الخ) الاولى أن يقول ولا يطلب المغمى عليه بفعل شئ من الصلوات الا ما أفاق في وقته ولو الضروري لان ما يفعل في وقته لا يقال له قضاء ومثله في ذلك الحائض والنفساء فانهما يقضيان الصوم دون الصلاة لمشقة التكرار (وينبغي) أي يندب

للصائم ندبا أكيدا (ويعظم من) أي في (شهر رمضان ما عظم الله) من القران والتسبيح ونحو ذلك وتعظيمه بالاكثار منه ويحتمل أن من بيانية مقدمة على المبين أي ويعظم ما عظم الله الذي هو شهر رمضان (ولا يقرب) بفتح الراء أفصح من ضمها لانها لغة القرآن وقربانه النساء

بالوطء حرام وعما بعده مكروه ان علمت السلامة والاحرم واحترز بقوله للذة عما اذا كانت لوداع أو رحمة فلا نهي فيها (ولا بأس الخ) أي لا يحرم ذلك فلا ينافي أنه خلاف الاولى كما تقدم (فأمذى لذلك) أي المباشرة أو القبلة ومثلهما النظر والفكر وأما ان حصل (١١٨)

لَيلِهِ ولا بأس أنْ يُصبِحَ جُنُبًا من الوطءِ ومَن التَذَّ في نَهارِ رمضانَ بمُباشَرةٍ أو قُبلَةٍ فأمذَى لذلكَ فعليهِ القَضاءُ وإنْ تعمَّدَ ذلكَ حتى أمنَى فعليه الكفارةُ ومَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقدَّمَ مِن ذَنبِهِ وإنْ قُمتَ فيه بما تَيَسَّرَ فذلكَ مرجوٌّ فضلُه وتَكفيرُ الذنوبِ به والقيامُ فيه في مَساجدِ الجَماعاتِ بإمامٍ ومَن شاءَ قامَ في بيتِهِ وهو أحسنُ لِمَن قَوِيَتْ نيّتُهُ وحدَهُ وكانَ السَّلفُ الصالحُ يقومونَ فيهِ في المساجدِ بعشرينَ ركعةً ثمّ يوترونَ بثلاثٍ ويَفصِلونَ

انعاظ فقط فلا شئ عليه (حتى أمنى) ومثل ذلك ما اذا كان المنى عن نظر أو فكر مستدامين وأما ان أمنى بمجرد نظرة أو تفكر فلا كفارة عليه وانما عليه القضاء (ايمانا) أي تصديقا بالاجر الموعود به واحتسابا أي ادخار الثواب ذلك عند الله غفر له الخ أي الصغائر ولا يتوقف ذلك على قيام الليل كله بدليل قوله وان قمت فيه أي في رمضان بما تيسر الخ (والقيام) مبتدأ خبره في مساجد الجماعات أي يندب أن يكون في مساجد الجماعات بامام وهذا مستثنى من كراهة صلاة النافلة جماعة بمكان مشتهر أو في جماعة كثيرة (لمن قويت نيته) أي نشطت نفسه وحده للعبادة لانه أبعد عن الرياء ومحل هذا ان لم تعطل المساجد عن التراويح والافغيها أفضل (السلف الصالح) أي الصحابة يقومون فيه أي في زمن عمر بن الخطاب فانه هو الذي زاد في عدد التراويح وجمع الناس على أبيّ بن كعب لكونه أمن أن تفرض وأما في زمنه صلى الله عليه وسلم فلم يرض بجمعهم خشية أن تفرض عليهم في رمضان فلم يستطيعوا (بثلاث) فيه تغليب بين

بَيْنَ الشَّفْعِ والوِتْرِ بِسَلَامٍ ثُمَّ صَلَّوْا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وثلاثينَ رَكعةً غيرَ الشَّفعِ والوِتْرِ وكُلُّ ذلكَ واسعٌ ويُسَلِّمُ مِن كلِ رَكعتين وقالت عائشةُ رضي اللهُ عنها ما زادَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ في رمضانَ ولا في غيرهِ على اثنَتَيْ عَشْرَةَ رَكعةً بَعْدَها الوِتْرُ

﴿بابٌ في الاعتكافِ﴾

والاعتكافُ مِنْ نَوافِلِ الخَيْرِ والعكوفُ المُلازَمَةُ ولَا اعتكافَ إلَّا بِصيامٍ ولا يكونُ إلَّا مُتَتابِعًا ولا يكونُ إلَّا في المساجدِ كما قالَ اللهُ سُبحانَه وأَنْتُمْ عاكِفونَ في المَساجِدِ فإنْ كانَ بَلَدٌ فيهِ الجُمعةُ فلا يكونُ إلَّا في الجامِعِ إلَّا أنْ يَنْذِرَ أيامًا لا تأخُذُهُ

التابعون بعد ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز لانه هو الذى جعلها ستا وثلاثين والعمل الآن على ما قبله (والعكوف الملازمة) هذا معنى الاعتكاف لغة وأما معناه اصطلاحا فهو لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القرآن صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما وليلة فأكثر بنية (الامتتابعا) أى مالم ينذره متفرقا والافلا يلزمه التتابع (فان كان بلد) بالرفع على أن كان تامة وروى بالنصب على أنها ناقصة أى فان كان البلد الذى فيه الاعتكاف بلدا فيه الجمعة فلا يكون الا في الجامع أى الذى تقام فيه الجمعة فان اعتكف في غيره من المساجد وجب عليه الخروج للجمعة وبطل اعتكافه وان لم يخرج لم يبطل الا أن يترك ثلاث جمع (وأقل الخ) أى وأكمله شهر وتكره الزيادة عليه (لزمه) أى مع ليلته كما أنه ان نذر ليلة لزمه يومها وأما ان نذر بعض يوم فلا يلزمه شئ مالم ينو الجوار فيلزمه مانواه (من جامع الخ) ومثل الجماع القبلة والمباشرة ان قصد اللذة أو وجدها وان لم تبطل الصيام

فيها الجمعة وأقل ما هو أحب الينا من الاعتكاف عشرة أيام ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا وإن مرض خرج الى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم وكذلك إن حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما فى المرض وعلى الحائض فى الحيض فإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض فى ليل أو نهار رجعا ساعتئذ إلى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التى يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه ولا

الاعتكاف عليهما) أى المريض والحائض فلا يفعلان خارج المسجد ما ينافى الاعتكاف غير ما أبيح لهما من الفطر (وعلى الحائض) مكرر مع الضمير فى عليهما فالاولى أن يقول فى المرض والحيض (ساعتئذ) أى ساعة اذ طهرت الحائض بعد غسلها وأفاق المريض من مرضه فاذا لم يرجعا ابتدآه ولو كان التأخير لعذر من نسيان أو اكراه واذا رجعا نهارا لم يعتدا بذلك اليوم لتعذر الصوم فيه (من معتكفه) بفتح الكاف أى المحل المعتكف فيه الا لحاجة الانسان أى ما يحمله على الخروج فيشمل خروجه لشراء مأكول ومشروب ووضوء وغسل جمعة وجنابة من نوم ونحو ذلك وله أن يتوضأ ويغتسل فى الحمام اذا لم يكن محل أقرب منه ويجوز له الخروج لغسل ثيابه التى أصابتها النجاسة ولا غنى له عنها والأولى له أن يحصل جميع ما يحتاج اليه قبل دخوله المعتكف ويكره اعتكافه غير مكفى (قبل غروب الشمس) أى على جهة الوجوب ان كان الاعتكاف منذورا وعلى جهة الاستحباب ان لم يكن

يعود

منذورا وعلى الوجهين لو أخر دخوله ودخل قبل الفجر بمقدار ما يسع النية أجزأ بناء على أن أقله يوم لكن مع الاثم في

الاعتكاف المنذور (ولا يعود مريضا) أي يحرم

يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ وَلَا شَرْطَ فِي الِاعْتِكَافِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ وَمَنِ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ وَإِنِ اعْتَكَفَ مِمَّا يَتَّصِلُ فِيهِ اعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ فَلْيَبِتْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُوَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى

(بَابٌ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَذِكْرِ الْجِزْيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِيِّينَ)

عليه ذلك ما لم يكن أحد والديه ويبطل اعتكافه ان كان خارج المسجد وأما فيه فيكره فقط وكذا يقال في قوله ولا يصلى على جنازة أي ما لم تتعين عليه والا وجب الخروج لها وبطل اعتكافه وأما سلامه على من يقرب به فلا بأس به (ولا يخرج لتجارة) فان خرج بطل وأما ان باع في المسجد أو اشترى فلا يبطل وقد أساء (ولا شرط في الاعتكاف) كأن يقول أعتكف عشرة أيام مثلا بشرط أنه اذا بدا الى الخروج خرجت فان وقع بطل الشرط وصح الاعتكاف (وله أن يتزوج) أي يباح له عقد النكاح سواء كان رجلا أو امرأة فان خرج من المسجد لذلك بطل اعتكافه (من آخره) أي من آخر أيام اعتكافه لانقضائه بغروب الشمس من اليوم الاخير وأما قبل الغروب فلا يجوز له الخروج (وان اعتكف مما) أي في زمن (فليبت)

أي ندبا الموصل عبادة بأخرى ومثل ليلة الفطر ليلة النحر واعلم أنه يتأكد ندب الاعتكاف في شهر رمضان والافضل منه العشر الاخير لما في الحديث تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان وورد من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (من تجار) بالضم

والتشديد جمع تاجر كفاجر وفجار وبالكسر والتخفيف كصاحب وصحاب (وزكاة العين) أى الذهب والفضة (والحرث) أى المحروث من القمح والشعير ونحوهما مما يأتى بيانه (والماشية) أى الابل والبقر والغنم (١٢٢) (فريضه) فرضت فى السنة الثانية

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فأما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين والماشية ففى كل حول مرة ولا زكاة من الحب والتمر فى أقل من خمسة أوسق وذلك ستة أقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام ويجمع القمح والشعير والسلت فى الزكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع أصناف القطنية وكذلك تجمع أصناف التمر وكذلك أصناف الزبيب والأرز والدخن والذرة كل واحد

من الهجرة (فيوم حصاده) أى لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهذا أرجح من القول بأن الوجوب بافراك الحب (خمسة أوسق) جمع وسق وذلك أى الخمسة أوسق ستة أقفزة بالقاف والفاء والزاى جمع قفيز وهو ثمانية وأربعون صاعا والوسق بفتح الواو وأشهر من كسرها ستون صاعا وقد حرر الاجهورى المد فوجده ثلث قدح بالكيل المصرى فيكون الصاع قدحا وثلثا فالخمسة أوسق أربعمائة قدح وهى أربعة أرادب وويبة والاردب بكسر الهمزة وحكى فتحها (والسلت) بضم فسكون ضرب من الشعير ليس له قشر (فى الزكاة) لا مفهوم له فانها فى البيع جنس واحد أيضا فيحرم التفاضل بينها (فاذا اجتمع الخ) أى فى فصل واحد من فصول السنة لان زرع الثانى بعد حصاد الاول فلا ضم (فليزك ذلك) أى يخرج عشره ان سقى بغير آلة أو نصف عشره ان سقى بها ويخرج الاعلى فى المجموع عن الادنى لا العكس أو يخرج من كل صنف ما ينوبه (أصناف القطنية) بتثليث القاف وتشديد الياء وتخفيفها وهى الفول والعدس والترمس

واللوبياء والبسيلة والحمص والجلبان فهي في الزكاة جنس واحد وأما في البيع فأجناس (والدخن) بضم الدال المهملة والذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء (في الزكاة) أي وكذا في البيع فكل واحد منها صنف مستقل يجوز بيعه بالآخر متفاضلا إن كان يدا بيد (في الحائط) أي البستان اصناف من التمر وكذا الحكم في الزبيب فان خير الامور الوسط فلو أخرج من كل صنف ما ينوبه جاز (أخرج

(١٢٣)

من زيته) أي عشره أو نصف عشره

واحد منها صِنْفٌ لا يُضَمُّ الى الآخَرِ في الزكاةِ واذا كان في الحائط أصنافٌ من التَّمرِ أدَّى الزكاةَ عن الجميعِ من وَسَطِهِ ويُزَكِّي الزيتونَ إذا بَلَغَ حَبُّهُ خَمسةَ أوسُقٍ أخرَجَ من زَيتِهِ ويُخرِجُ من الجُلْجُلانِ وحَبِّ الفُجْلِ من زَيتِهِ فانْ باعَ ذلكَ أجزَأهُ أنْ يُخرِجَ مِن ثَمَنِهِ انْ شاءَ اللهُ ولا زكاةَ في الفَواكِهِ والخُضَرِ ولا زكاةَ مِنَ الذهَبِ في أقَلَّ من عشرينَ دينارًا فاذا بَلَغَتْ عشرينَ دينارًا ففيها نصفُ دينارٍ رُبْعُ العُشْرِ

وان لم يبلغ الزيت نصابا فان العبرة ببلوغ الحب النصاب (من الجلجلان) بضم الجيمين أي السمسم وحب الفجل بضم الفاء وكذلك غيرهما مما له زيت ان بلغ حبه النصاب لكن المعتمد أنه يجوز الاخراج من حبهما وحب القرطم لانها ادلغير العصر كثيرا بخلاف الزيتون فلا يجوز الا من زيته ان كان يعصر لا من حبه ولا من ثمنه فما يأتي للمصنف ضعيف بالنسبة للزيتون وأما زيتون مصر فيخرج من ثمنه لعدم عصره وكذلك عنبها ورطبها وفولها الاخضر وحمصها ان بلغ خرصه خمسة أوسق ويخرج قيمة ماعدا الفول والحمص ان أكله أي يخرج نصف عشر القيمة أو عشرها على ما تقدم وأما هما فيخير إن أكلهما بين القيمة والاخراج من حبهما يابسا ووجوب الزكاة في الفول الاخضر ونحوه مبني على القول بأن وجوبها بالافراك الحب فأكل بعد الافراك من القمح والشعير والفول يجب عليه أن يتحراه ويؤدي زكاته من جنسه يابسا كما يجب عليه أن يتحرى ما تصدق به أو استاجر به (في الفواكه) أي كالتفاح والمشمش ولا في الخضر كالبصل والبطيخ والرمان والقصب والقثاء (من الذهب) أي فيه فمن بمعنى في وكذا يقال

فيما بعد (دينارا) وهو أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات من متوسط الشعير فوزنه اثنتان وسبعون حبة والدنانير المصرية أصغر من الشرعية فالنصاب منها ثلاثة وعشرون دينارا ونصف دينار وخروبة وسبعا خروبة كما حرره الاجهوري

فَمَازَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْفِضَّةِ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ أَعْنِي أَنَّ السَّبْعَةَ دَنَانِيرَ وَزْنُهَا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَإِذَا بَلَغَتْ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبُعُ عُشْرِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبُعَ عُشْرِهِ وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ فَإِذَا بِعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمِ أَخَذْتَ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَّيْتَهُ فَفِي ثَمَنِهَا

(فبحساب ذلك) أى الزائد وان قل (مائتى درهم) أى شرعية والدرهم خمسون وخمسا حبة من متوسط الشعير وأما على ماحرره الاجهورى من الدراهم المصرية فهو مائة وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم فهى أكبر من الشرعية وحينئذ فالتعويل فى النصاب على مايساوى المائتى درهم شرعية وزنا (خمس أواق) بحذف الياء وثبوتها (من وزن سبعة) أحال مجهولا على مجهول فانه لم يبين وزن الدينار وقد علمت أنه اثنتان وسبعون حبة والدرهم خمسون وخمسا حبة فكل عشرة دراهم وزن سبعة دنانير (فاذا بلغت الخ) كرره ليرتب عليه قوله ففيها ربع عشرها (خمسة دراهم) زيادة ايضاح لربع العشر (من كل مال الخ) وله اخراج أحد النقدين عن الآخر (فى العروض) المراد بها هنا الرقيق والعقار والرباع والثياب وجميع الحبوب والثمار والحيوان اذا قصرت عن النصاب (للتجارة) أى ينوى بها التجارة فقط أو هى مع القنية (من يوم أخذت) أى ملكت ثمنها أو من يوم زكيته وأما قبل الحول فلا زكاة حتى يحول عليها الحول (ففى ثمنها الزكاة) أى

بشرط أن تباع بنقد كما أنه يشترط أيضا أن تكون مملوكة بمعاوضة مالية وأما اذا كانت عن ارث أو هبة أو صدقة فلا زكاة الا بعد حول من قبض ثمنها (الا أن تكون مديرا) مستثنى من قوله أو أكثر فان ذلك فى المحتكر الذى يرصد الاسواق لغلو الثمن فانه لا زكاة عليه حتى يبيع بنصاب لأن عروض (١٢٥) الاحتكار لا تقوم وأما المدير وهو التاجر الذى

الزَّكاةُ لحول واحد أقامت قَبْلَ البيع حَوْلاً أو أكثر الاَّ أنْ تكونَ مُديرًا لا يَسْتَقِرُّ بيدك عَيْنٌ ولا عَرْضٌ فانكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ كلَّ عامٍ وتُزَكِّي ذلكَ مَعَ ما بِيَدِكَ مِنَ العَيْنِ وحَوْلُ رِبْحِ المالِ حَوْلُ أصلِهِ وكذلكَ حَولُ نَسْلِ الأنعامِ حَولُ الأُمَّهاتِ ومَنْ له مالٌ تَجِبُ فيه الزكاةُ وعليه دَيْنٌ مثْلُهُ أو يَنْقُصُهُ عن مقدار مالِ الزَّكاةِ فلا زَكاةَ عليه الاَّ أنْ يكونَ عِنْدَهُ مما لا يُزَكَّى من عُرُوضٍ مُقْتَناةٍ أو رَقِيقٍ أو حَيَوانٍ مُقْتَناةٍ أو عَقَارٍ أو رَبْعٍ ما فيه وفاءٌ لِدَيْنِهِ فلْيُزَكِّ

لا يمسك شيأ بيده بل يبيع على حسب التيسير فانه يقوم عروضه كل عام تقويم عدل ويزكيها مع ما بيده من العين بشرط أن يبيع من العروض ولو بدرهم فى عامه وكذلك يزكى دينه الحال المرجو كل عام ان لم يكن عن قرض والا زكاه لعام واحد بعد قبضه ولو مكث سنين مالم يكن فرارا من الزكاة والا فلكل عام (حول أصله) كان الاصل نصابا أم لا فمن كان عنده دينار ومكث عنده أحد عشر شهرا ثم اشترى به سلعة وباعها بعد شهر بعشرين فانه يزكى الآن لان الربح يقدر كامنا فى أصله وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات ولو كانت الامهات أقل من النصاب فمن كان عنده عشرون من الضأن فولدت ما يكمل النصاب وجبت الزكاة بعد تمام حول الامهات وتعد السخلة على رب المال ولا يؤخذ الا ما يجزئ (وعليه دين) أى سواء كان عينا أو عرضا حالا أو مؤجلا ولو مهر امرأته الذى فى ذمته أو دين زكاة (مما لا يزكى) وكذا مما يزكى من الحرث والانعام (من عروض مقتناة) تقدم أن المراد بها الرقيق والعقار الخ فعطف أو رقيق وما بعده على عروض من عطف الخاص على العام والمراد

بالعقار الاصول الثابتة وان لم يكن لها غلة كالارض الساحة وبالربع بفتح الراء ماله غلة كالدور فهو أخص ويشترط أن يكون حال الحول على ما يجعل فى الدين (فيما) أى فى مقابلة الذى بيده من المال فان بقى بعد ذلك أى بعد أن يحسب بقية دينه مما بيده شئ فيه الزكاة زكاه كأن يكون عنده ثلاثون دينارا وعليه عشرون دينارا وعنده من العروض التى حال عليها الحول ما يفى بعشرة تبقى عشرة يأخذها (١٣٦) من الثلاثين ويعطيها ويبقى

مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةَ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَامًا فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ وَكَذَلِكَ الْعَرْضُ حَتَّى يَبِيعَهُ وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوِ الْعَرْضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلًا بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ وَعَلَى الْأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ

عشرون فيزكيها (زكاة حب الخ) أى ولا زكاة معدن ولا ركاز ولا فطر (ولا زكاة عليه) أى على من له مال فى دين أصله عين عنده أو عرض تجارة لا ان كان من ميراث مثلا فانه يستقبل به كما سيصرح به (لعام واحد) أى اذا كان المقبوض نصابا أو عنده ما يكمل به النصاب وهذا فى غير المدير وأما هو فدينه الحال المرجو كعروضه يزكى كل عام كما تقدم (وكذلك العرض) اى عرض تجارة الاحتكار اذا كان أصله عينا فانما يزكى لعام واحد وكرر هذا وإن استفيد من قوله فاذا بعتها بعد حول الخ ليرتب عليه قوله وان كان الدين أو العرض من ميراث فليستقبل الخ فيكون قيدا ومثل الميراث الهبة والصدقة وأرش الجناية والمهر والخلع وغير ذلك كما قال خليل واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال (وعلى الاصاغر الزكاة) لما فى الحديث اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة والعبرة بمذهب الوصى لانه المخاطب بها لا بمذهب الطفل (وزكاة الفطر) أى وعليهم زكاة الفطر لكن المخاطب بها من تلزمه نفقتهم ومثل الاصاغر فى وجوب الزكاة فى أموالهم المجانين

وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق فى ذلك كله فاذا أعتق فليأتنف حولا من يوم ملك ماله ولا زكاة على أحد فى عبده وخادمه وفرسه وداره ولا ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلى ومن ورث عرضا أو وهب له أو رفع من أرضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه فى شئ من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة اذا بلغ وزن عشرين دينارا أو خمس أواق فضة ففى ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك فيما يخرج بعد

فلان المال بيد غيره فاذا أعتق ولم يشترط سيده أخذ ماله فليأتنف أى يستأنف حولا (ولا فيما يتخذ للباس) ولو متخذ الكراء من الحلى بفتح الحاء المهملة وسكون اللام مفرد حلى بضم فكسر كثدى وثدى ومن ذلك خاتم الفضة للرجل وأنف وأسنان وحلية مصحف وسيف وأما محرم الاستعمال للرجل كخاتم الذهب فتجب فيه الزكاة وكذا آلة نحو الاكل من كل غير ملبوس فانه حرام ولو على المرأة فتجب فيه الزكاة وليس من حلى المرأة ما تجعله على رأسها أو صدرها من الذهب المسكوك فان عليها فيه الزكاة وكذا تجب الزكاة فى الحلى اذا تهشم ولم يمكن اصلاحه الا بسبكه وأما ان تكسر ونوى اصلاحه فلا زكاة فيه وتجب الزكاة فى الحلى المنوى به التجارة (من المعدن) بفتح الميم وكسر الدال المهملة من عدن بالمكان اذا أقام به لطول اقامة الناس فيه لاخراج ما فيه (من ذهب أو فضة) بيان لما يخرج

ولا زكاة فى معدن النحاس ونحوه (يوم خروجه) أى وتصفيته فلا يشترط فيه الحول وانما يشترط

فيه الحرية والاسلام كغيره (فان انقطع نيله) بفتح النون أى عرق المعدن بيده أى بعمله بأن تبعه حتى انقضى وابتدأ غيره أى غير ذلك العرق فانه لا يضمه لما قبله بل يكون مستقلا فان خرج مافيه زكاة زكاه والا فلا (وتؤخذ الجزية) وهى ما يؤخذ من أهل

ذلك متصلا به وان قل فان انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيأ حتى يبلغ مافيه الزكاة وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من المجوس ومن نصارى العرب والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما ويخفف عن الفقير ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق الى أفق عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا فى السنة مرارا وان حملوا الطعام خاصة الى مكة

الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع اقرارهم على الكفر (البالغين) تأكيد لرجال فان الرجل لا يطلق الا على البالغ فلو قال العقلاء ليحترز به عن المجانين لكان أولى (ومن نصارى العرب) اى خلافا لمن قال ليس فيهم الا القتل أو الاسلام ويستمر أخذ الجزية من اليهود والنصارى لنزول عيسى وأما بعده فالاسلام أو القتل (أربعة دنانير الخ) هذا بالنسبة لمن فتحت بلادهم عنوة أى قهرا وكذلك من فتحت بلادهم صلحا على شئ من أموالهم ولم يقدر عليهم شئ معين والا أخذ منهم ما قدر عليهم قليلا أو كثيرا (ممن تجر) بفتح الجيم فى الماضى وضمها فى المضارع (منهم) أى من أهل الذمة ولو نساء وصبيانا وعبيدا (من أفق) بضم الهمزة والفاء وتسكن أى إقليم الى اقليم آخر غير محل جزيته والاقاليم سبعة مصر والشأم والعراق والاندلس والمغرب والروم والحجاز (عشر ثمن الخ) أى على المعتمد وقيل عشر ما يدخلون به ولو لم يبيعوا (وان اختلفوا) أى ترددوا فى السنة مرارا فيؤخذ منهم ذلك فى كل مرة (وان حملوا) أى أهل الذمة الطعام والمراد به كل ما يقتات والمدينة

وانما خفف عنهم فيه ليكثر الجلب الى مكة والمدينة لشدة حاجة أهلهما الى ذلك (العشر) أى عشر ماقدموا به باعوا أولم يبيعوا وان قدموا بالخمر والخنزير فان كان هنالك أهل الذمة الذين يشترون منهم ذلك تركوا ويؤخذ منهم عشر الثمن بعد البيع والا ردوا به ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم (وفى الركاز الخ) هذا مما تبرع به فى هذا الباب زيادة على الترجمة كزكاة العروض (وهو دفن) بكسر الدال أى مدفون الجاهلية ولو كان أقل من النصاب والمعتمد أنه لا يختص بالنقدين بل يشمل نحو اللؤلؤ (١٢٩) والنحاس وفيه الخمس على من أصابه ولو كان

والمدينة خاصة أُخِذَ منهم نصفُ العُشْرِ من ثَمَنِه ويُؤْخَذُ مِن تُجَّارِ الحَرْبِيينَ العُشْرُ الا أَنْ يَنْزِلُوا على أكثرَ من ذلكَ وفى الرِّكازِ وهو دِفْنُ الجاهِلِيَّةِ الخُمُسُ على مَن أَصابَه

(بابٌ فى زَكاةِ الماشِيَةِ)

وزَكاةُ الابِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ فَرِيضَةٌ ولا زَكاةَ مِن

فقيرا أو مدينا يعطيه للامام ليصرفه فى مصالح المسلمين ان كان عدلا والا تصدق به واجده وأخذ الباقى ان وجده بأرض موات ليست مملوكة لأحد والا فهو لمالكها أو لوارثه فان لم يوجد فهو مال جهلت أربابه فوضعه بيت المال ومفهوم قوله دفن الجاهلية أنه ان كان من دفن المسلمين أو أهل الذمة فلا يسمى ركازا وانما هو لقطة لا فرق بين المدفون وغيره وانما عبر بدفن لكونه الغالب فيعرف سنة ان كان كثيرا أو أياما ان كان قليلا مالم يتقادم الزمن بحيث

 يغلب على الظن أن أهله انقرضوا والا فهو من المال المجهول ربه فلا يعرف وماشك فيه فانه يحمل على دفن الجاهلية لان الدفن والكنز من شأنهم وأما ما طرحه البحر من جوفه كاللؤلؤ والعنبر فانه لمن وجده ولا يخمس الا أن يتقدم عليه ملك معصوم أى مسلم أو ذمى فانه يأخذه ويدفع الاجرة لمن غاص عليه وأخرجه سواء كان سقط من ربه فى البحر أو هو الذى رماه مع متاعه خوف غرقه ومثل ذلك ما اذا ترك دابته بمفازة لعجزه عنها فانه يأخذها ممن وجدها معه وعليه نفقتها وأجرة قيامه عليها على المعتمد فيهما وقيل إن من طرح متاعه فى بحر أو تركه فى بر لا يرد اليه وانما هو لواجده (باب فى زكاة الماشية) أفردها

باب وان كانت داخلة فى الترجمة لان وجه العمل مختلف فيها فلم تضبط بعشر ولا بربعه والمذهب أن الزكاة تجب فيها وان كانت عاملة أو معلوفة خلافا لابى حنيفة والشافعى وأما حديث فى الغنم السائمة الزكاة فخارج مخرج الغالب لان الغالب على الأنعام فى

أرض الحجاز السوم (من خمس ذود) باضافة خمس محذوف التاء الى ذود بفتح الذال المعجمة وآخره دال مهملة لانه مؤنث لا واحد له من لفظه يطلق على ثلاث الى عشرة (وهى) أى الخمس ذود (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهى ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية دخولا تاما والثنية ما دخلت فى الثالثة دخولا بينا والتاء فيهما للوحدة لانه لا فرق فى الاجزاء بين الذكر والانثى وتطلق الشاة على الضأن والمعز (من جل) أى أغلب فان كان جل غنم أهل البلد الضأن أخذت منه أو المعز أخذت منه فلو دفع رب المال بعيرا عن الخمس ذود أجزأه لانه مواساة بالاكثر (الى تسع) فالوقص فى هذا وما بعده أربعة لا شئ فيها (بنت مخاض) أى التى مخض الجنين بطن أمها فقوله وهى بنت سنتين أى أوفت سنة ودخلت فى الثانية لان

الابل فى أقلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ وهى خَمْسٌ مِنَ الابِلِ ففيها شَاةٌ جَذَعَةٌ أوثَنِيَّةٌ مِن جُلِّ غَنَمِ أهلِ ذلكَ البَلَدِ من ضَأنٍ أو مَعَزٍ الى تِسعٍ ثم فى العشرِ شاتانِ الى أربَعةَ عشَرَ ثُمَّ فى خَمسةَ عَشَرَ ثلاثُ شِياهٍ الى تِسعةَ عشَرَ فاذا كانت عِشرِينَ فأربَعُ شِياهٍ الى أربعٍ وعشرِينَ ثُمَّ فى خَمسٍ وعشرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وهى بِنتُ سَنَتَين فان لم تكن فيها فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ الى خَمسٍ وثلاثِينَ ثُمَّ فى ستٍّ وثلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وهى بِنْتُ ثلاثِ سِنِينَ الى خَمسٍ وأربعِينَ ثُمَّ فى ستٍّ

الابل تربى سنة وتحمل فى الثانية (فان لم تكن) أى بنت المخاض فيها أى ابل رب المال أو كانت معيبة فابن لبون وهو ما أوفى سنتين ودخل فى الثالثة لان أمه صارت ذات لبن بما ولدته بعده (الى خمس وثلاثين) فالوقص فى هذه عشرة (وهى بنت ثلاث سنين) أى دخلت

وأربعين

وأربعين حقة وهى التى يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهى بنت أربع سنين الى ستين ثم فى إحدى وستين جذعة وهى بنت خمس سنين الى خمس وسبعين ثم فى ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين ثم فى إحدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون ولا زكاة من البقر فى أقل من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة ولا تؤخذ الا الأنثى وهى بنت أربع سنين وهى ثنية فما زاد ففى كل أربعين مسنة وفى كل ثلاثين تبيع ولا زكاة فى الغنم حتى تبلغ أربعين شاة

الرابعة فقط (جذعة) سميت بذلك لأنها تجذع مقدم سنها أى تسقطه (بنت خمس سنين) أى دخلت فى الخامسة فقط فليس كلامه فى هذا وما أشبهه على ظاهره (تبيع) سمى بذلك لأنه يتبع أمه (عجل) ظاهره اشتراط الذكر وليس كذلك غير أن الساعى لا يأخذ التبيعة الأنثى كرها رفقا بأرباب المواشى (وهى بنت أربع سنين) أى دخلت فى الرابعة (وهى ثنية) أى زالت ثناياها وهما السنان اللتان من المقدم فوق وتحت وأما التى بجوارهما فوق وتحت من أى ناحية فيقال لها رباعية (فما زاد) أى عن الثلاثمائة من المئات وأما اذا بلغت ثلثمائة وتسعة وتسعين فليس فيها الا ثلاث شياه (ويجمع الضأن والمعز) ويخير فى الأخذ من أحدهما عند التساوى كعشرين ضائنة وعشرين معزا وان لم يتساويا كثلاثين ضائنة وعشرين معزا أو بالعكس أخذ الشاة من الاكثر وكذا يقال فيما بعده فان كان عنده خمسة عشر من الجاموس

ومثلها من البقر خير فى أخذ التبيع من أيهما والا فمن الاكثر (والبخت) بضم الموحدة وسكون

فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة أو ثنية الى عشرين ومائة فاذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتي شاة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة في الأوقاص وهي ما بين الفريضتين من كل الأنعام ويجمع الضأن والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب وكل خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وذلك اذا قرب الحول فاذا كان ينقص أداؤهما بافتراقهما أو باجتماعهما أخذا عما كانا عليه قبل ذلك ولا تؤخذ في الصدقة السخلة

المعهودة (بالسوية) أي لانهما كالك واحد بشرط أن يكون لكل واحد نصاب حال حوله وأن يتحدا في المبيت والمرعى والراعي وأن لا يجتمعا فرارا من الزكاة فيجب على ثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم شاة واحدة على كل ثلثها فقد أفادت الخلطة التخفيف وقد تفيد التثقيل كما اذا كان اثنان لكل مائة وعشرون من الغنم فان على كل واحد حال الانفراد واحدة وعند الاجتماع عليهما ثلاث شياه (وذلك) أي النهي عن التفريق والجمع اذا قرب الحول فان قربه قرينة على الهرب وأما اذا كان قبله بشهرين مثلا فانهم خلطاء فالمدار في النهي على وجود التهمة ولذا قال فاذا كان اي الحال والشأن ينقص فعل مضارع وأداؤهما فاعل (بافتراقهما) كأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فان عليهما ثلاث شياه واذا افترقا يكون على كل واحد شاة ومثال ما اذا نقص الاداء عند الاجتماع ثلاثة لكل واحد أربعون ففي هاتين الصورتين يؤخذ كل بما كان عليه التهمة (في الصدقة) أي الزكاة والسخلة بفتح السين المهملة واسكان الخاء هي

الصغيرة من الغنم ذكرا أو أنثى ضأنا أو معزا (العجاجيل) جمع عجل وهو ما كان دون السن الواجب في التبيع (الفصلان) جمع فصيل وهو ما كان دون السن الواجب في بنت المخاض (تيس) هو ذكر المعز الصغير (١٣٣) فهو مستغنى عنه بقوله ولا تؤخذ في الصدقة

وتُعَدُّ على رَبِّ الغَنَمِ ولا تُؤخَذُ العجاجيلُ في البقرِ ولا الفُصلانُ في الإبلِ وتُعَدُّ عليهم ولا يُؤخَذُ تيسٌ ولا هَرِمةٌ ولا الماخضُ ولا فَحْلُ الغَنَمِ ولا شاةُ العَلَفِ ولا التي تُرَبِّي ولدَها ولا خِيارُ أموالِ الناسِ ولا يُؤخَذُ في ذلكَ عَرَضٌ ولا ثَمَنٌ فإنْ أجبرَهُ المُصَدِّقُ على أخذِ الثَّمَنِ في الأنعامِ وغيرِها أجزأهُ إن شاءَ اللهُ ولا يُسقِطُ الدَّينُ زكاةَ حَبٍّ ولا تَمرٍ ولا ماشيةٍ

السخلة (ولا هرمة) هي الكبيرة الهزيلة (ولا الماخض) أي الحامل رفقا بصاحب المال ولا فحل الغنم رفقا به أيضا والحاصل أنه لا تؤخذ شرار الاموال رفقا بالفقراء ولا خيارها رفقا بأصحابها فلو كانت كلها خيارا أو شرارا كلف الوسط فلو دفع من الخيار باختياره أجزأ دون الشرار (ولا يؤخذ في ذلك) أي الزكاة عرض من العروض ولا ثمن أي عين بدل ما وجب عليه فإن أجبره المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال أي الساعي على أخذ الثمن في الانعام أي الماشية وغيرها كالحبوب أجزأه ومفهومه أنه ان فعل ذلك طوعا لا يجزئه والمعتمد الاجزاء وقوله إن شاء الله اشارة الى قوة الخلاف (ولا يسقط الدين الخ) مكرر مع ما سبق (وزكاة الفطر سنة) أي مفروضة بالسنة فمعنى

﴿باب في زكاة الفطر﴾

وزكاةُ الفطرِ سُنَّةٌ واجبةٌ فرضَها رسولُ اللهِ صلى

فرضها رسول الله أوجبها ومن قال إنها سنة مؤكدة قال معنى فرضها قدرها ولكن المعتمد أنها واجبة والوجوب يتعلق بولي الصغير وسيد العبد فعلى بالنسبة لهما بمعنى عن (صاعا) بالنصب مفعول فرض وفي رواية بالرفع أي وهي صاع و يشترط أن يكون فاضلا عن قوت

المخرج وقوت عياله يوم العيد وأما اذا كان محتاجاله فيه فانها تسقط مالم يكن عنده ما يباع على المفلس فانه يجب عليه بيعه لادائها وقدعلمت مماسبق أن الصاع قدح وثلث بالكيل المصرى فتجزئ الكيلة عن ستة (١٣٤) أشخاص (وتؤدى من جل) أى أغلب

اللهُ عليه وسلَّم على كلِّ كبيرٍ أو صغيرٍ ذكرٍ أو أنثى حرٍّ أو عبدٍ من المسلمين صاعًا عن كلِّ نفسٍ بصاعِ النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم وتُؤدَّى من جُلِّ عيشِ أهلِ ذلكَ البلدِ من برٍّ أو شعيرٍ أو سُلْتٍ أو تمرٍ أو أقطٍ أو زبيبٍ أو دُخْنٍ أو ذُرَةٍ أو أُرْزٍ وقيل إنْ كانَ العَلَسُ قوتَ قومٍ أُخْرِجَتْ منه وهو حبٌّ صغيرٌ يقرُبُ من خِلْقةِ البُرِّ ويُخرِجُ عن العبدِ سيِّدُهُ والصَّغيرُ لا مالَ له يُخْرِجُ عنه والدُهُ ويُخْرِجُ الرَّجُلُ زكاةَ الفطْرِ عن كلِّ مُسْلمٍ تلزمُه نفقتُهُ وعن مُكاتَبِه وإنْ كانَ لا يُنفِقُ عليه لأنه عبدٌ له بعدُ ويُستَحَبُّ إخراجُها إذا طلعَ الفجر

قوت أهل البلد ولو كان قوتهم أدنى من قوته فان أخرج من قوته الأعلى أجزأ لا من الأدون الا ان كان لفقر فيجزئه (من بر) بضم الموحدة أى حنطة وتقدم أن السلت بضم المهملة نوع من الشعير ليس له قشر وأما الأقط فهو اللبن اليابس المنزوع الزبد يطبخ ثم يترك حتى يعصل (قوت قوم) وهم أهل صنعاء اليمن ومتى كانت هذه التسعة أو العشرة جميعها مقتاتا فانه يخير فى الاخراج من أيها شاء وأما ان غلب اقتيات واحد منها فانه يتعين الاخراج منه (ويخرج عن العبد) أى ولو آبقا ان كان مرجوا (والصغير الخ) أى وأما الكبير فلا يخرج عنه ان كان ذكرا وبلغ صحيحا الا أن يتبرع ويشعره بذلك وأما ان بلغ عاجزا عن الكسب فانه يخرج عنه وكذلك الانثى ولو بلغت حتى يدخل بها الزوج البالغ الموسر (لا مال له) أى وأما لو كان له مال فانه يخرج عنه منه (ويخرج الرجل) وكذا غيره وهذا يغنى عما تقدم لدخوله فيه لان النفقة تلزم بالقرابة أو الرق أو النكاح فيجب عليه زكاة والديه الفقيرين وأولاده وعبيده وزوجته (لانه عبد له بعد) أى

بعد عجزه (ويستحب اخراجها الخ) أي ان وجد من يعطيها الله في ذلك الوقت والا فيكفي عزلها ويحرم تأخيرها عن يوم الفطر لغير عذر ويجوز تقديمها عنه باليوم واليومين ولا تسقط بمضي زمنها وهو موسر وتدفع للحر المسلم الفقير الذي لا يملك قوت عامه (الفطر فيه) والافضل أن يكون على تمر وترا وليس ذلك في الأضحى فيندب التأخير فيه خصوصا المضحي حتى يفطر على كبد أضحيته كما كان يفعل فيهما (١٣٥) النبي عليه الصلاة والسلام (ويرجع من أخرى) أي ليشهد له الطريقان

الفَجْرِ من يوم الفِطْرِ ويُستَحَبُّ الفطرُ فيه قبلَ الغُدُوِّ الى المُصَلَّى وليس ذلك في الأضحى ويُستَحَبُّ في العيدين أن يَمضِيَ من طريقٍ ويرجِعَ من أُخرى

(باب في الحج والعمرة)

وحجُّ بيتِ الله الحرامِ الذي ببَكَّةَ فريضةٌ على كلِّ مَن استطاعَ الى ذلك سبيلاً من المسلمينَ الأحرارِ البالغينَ مرّةً في عُمرِه والسبيلُ الطريقُ السابِلَةُ

(باب في الحج) بفتح الحاء قياسا وبكسرها سماعا وهو في الاصطلاح القصد الى بيت الله الحرام بالاعمال المشروعة والعمرة زيارة مخصوصة ذات احرام وطواف وسعي فقط وبدأ بحكم الحج فقال وحج بيت الله الخ واضافته للتشريف لانه أول بيت وضع للناس للعبادة وبكة بالباء لغة في مكة لانها تبك أعناق الجبابرة أي تدقها (الى ذلك) أي البيت أو الحج وظاهر قوله من المسلمين أن الاسلام شرط وجوب والصحيح أنه شرط صحة وأما الحرية فشرط وجوب وكذا البلوغ فلو حج العبد أو الصبي صح حجه ولا تسقط عنه حجة الفرض وفي وجوبه على الفور أو التراخي قولان والراجح الاول وتخرج المرأة مع زوج أو محرم فان لم يكونا فمع رفقة مأمونة ان كانت هي مأمونة في نفسها أيضا وكانت في حجة الفرض (والسبيل) أي المذكور عبارة عن مجموع أربعة أشياء أحدها الطريق السابلة أي المأمونة فان كانت الطريق مخوفة ولو على بعض ماله ان كان يجحف به سقط الحج وثانيها الزاد المبلغ ويقوم مقامه الحرفة التي تقوم به ان كانت لا تزري وظن عدم كسادها ويبيع في زاده داره وغيرها مما يباع على المفلس وان صار

فقيرا فى المستقبل لا يملك شيأ ولو يترك أولاده للصدقة ان لم يخش عليهم الضياع وثالثها القوة
على الوصول إما راكبا أو راجلا أى ماشيا وأما الاعمى الذى لا يجد قائدا ولو بأجرة والشيخ
الكبير الذى لا يستطيع الا بمشقة عظيمة فانه يسقط عنهما ورابعها قوله مع

والزَّادُ المُبَلِّغُ الى مَكَّةَ والقُوَّةُ عَلى الوُصُولِ الى
مَكَّةَ إمَّا راكِبًا أو راجِلًا مع صِحَّةِ البَدَنِ
وانما يُؤْمَرُ أنْ يُحْرِمَ مِنَ الميقاتِ وميقاتُ أهلِ
الشَّامِ ومِصْرَ والمَغْرِبِ الجُحْفَةُ فانْ مَرُّوا بالمَدِينَةِ
فالأفضَلُ لهم أنْ يُحْرِمُوا من ميقاتِ أهلِها
من ذى الحُلَيْفَةِ وميقاتُ أهلِ العِراقِ ذاتُ عِرْقٍ
وأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ وأهلِ نَجْدٍ مِن قَرْنٍ ومَن مَرَّ مِن
هَؤُلاءِ بالمَدِينَةِ فَواجِبٌ عليه أنْ يُحْرِمَ من ذى
الحُلَيْفَةِ اذ لا يَتَعدَّاها الى ميقاتٍ له ويُحْرِمُ الحاجُّ
أو المُعْتَمِرُ بإثْرِ صلاةٍ فريضةٍ أو نافلةٍ يقولُ لبَّيكَ اللهمَّ
لبيك

صحة البدن فلا يجب على المريض
واعلم أن المصنف ذكر صفة الحج على
الترتيب ولم يبين الفرائض من
غيرها وسأبين ذلك فى خلال كلامه
ان شاء الله وفرائضه التى لا تنجبر
بالدم أربعة الاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الافاضة والسعى (من
الميقات) فان أحرم قبله كره كما أنه لو
أحرم قبل شوال وهو أول الميقات
الزمانى كره وانعقد وان جاوز
الميقات حلالا لزمه دم وميقات
المقيم بمكة للحج مكة ويستحب أن
يحرم من داخل المسجد وللعمرة
والقران الحل لان كل احرام لا بد
فيه من الجمع بين الحل والحرم
(وميقات أهل الشأم) بالهمز
والقصر أفصح من التخفيف والمد
والجحفة قرية على نحو خمس مراحل
من مكة وذو الحليفة قرية خربة
على نحو عشر مراحل منها وذات
عرق قرية خربة على مرحلتين منها
ويلملم جبل من جبال تهامة على مرحلتين منها (وأهل نجد) أى وميقات أهل
نجد من قرن بزيادة من وهو جبل صغير على مرحلتين من مكة (من هؤلاء) أى أهل العراق
واليمن ونجد بخلاف من تقدم من أهل الشأم ونحوهم فيستحب فقط لان ميقاتهم بعد ومن

جح فى بحر القلزم من أهل مصر ونحوهم فليحرم اذا حاذى الجحفة فان تاخر حتى خرج الى البر لزمه هدى ومن كان مسكنه بين تلك المواقيت ومكة فليحرم من منزله (باثر صلاة) أى على سبيل السنية والتلبية فى نفسها واجبة (١٣٧) ويسن مقارنتها للاحرام ويستحب تجديدها

لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ لاشَرِيكَ لَكَ ويَنْوِى ماأرادَ من حَجٍّ أو عُمْرَةٍ ويُؤمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الاحرامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ويَتَجَرَّدَ من مَخِيطِ الثِّيابِ ويُسْتَحَبُّ له أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخولِ مكةَ ولايَزالُ يُلَبِّى دُبُرَ الصَّلَواتِ وعِنْدَ كُلِّ شَرَفٍ وعِنْدَ مُلاقاةِ الرِّفاقِ وليس عليه كَثْرَةُ الالحاحِ بذلكَ فاذا دَخَلَ مكةَ أَمْسَكَ عن التَّلْبِيَةِ حتى يَطُوفَ ويَسْعَى ثم يُعاوِدُها حتى تَزُولَ الشمسُ من يومِ عَرَفَةَ ويَرُوحَ الى مُصَلَّاها ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مكةَ من كَداءَ الثَّنِيَّةِ التى بأَعْلَى مكةَ واذا

ومعنى لبيك اللهم أجبتك يا ألله اجابة بعد اجابة فان الله تعالى أمر ابراهيم الخليل بعد بنائه البيت الحرام أن يؤذن فى الناس بالحج فنادى على جبل ابى قبيس أيها الناس ان لله بيتا فحجوه فكانوا يجيبونه من أصلاب الرجال وبطون النساء (ان الحمد) بكسر الهمزة ويجوز فتحها على التعليل (ويؤمر الخ) أى على سبيل السنية ولو حائضا أو نفساء ويتجرد إن كان رجلا من مخيط الثياب ومحيطها على سبيل الوجوب ولا يربط الازار بل يرشقه بحنبه والا افتدى ولا يضر إن كان فلقتين وكذلك الرداء (وعند كل شرف) أى مكان عال وكذلك عند هبوطه منه والرفاق جمع رفقة بضم الراء أفصح من كسرها ولا يرد الملبى سلاما حتى يفرغ ويستحب رفع الصوت بها لاجدا وأما المرأة فتسمع نفسها فقط وتطلب من الجنب والحائض لانها بمنزلة الذكر والحائض تفعل ما يفعله الحاج غير أن لا تطوف بالبيت فلا يطلب منها الغسل لدخول مكة لانه للطواف (فاذا دخل مكة الخ) هذا فيمن أحرم بحج وأما من أحرم بعمرة من الميقات فانه يلبى لحرم مكة ثم يقطعها وأما المعتمر من الجعرانة أو التنعيم

فانه يلي الى دخول مكة (من كداء) بفتح الكاف والمد والدال المهملة واضافته للثنية للبيان أى الطريق التى بأعلى مكة ويسمى الآن بباب المعلى (خرج من كدا) بالضم والقصر منونا وهو المعروف بباب شبيكة (قال) أى الامام مالك (فليدخل المسجد) أى يستحب له المبادرة بعد حط رحاله (من باب بنى شيبة) ويعرف الآن بباب السلام (فيستلم) أى يقبل الحجر الاسود بفيه على سبيل السنية أول شوط وفى باقيه مستحب والا أى وان لم يقدر على استلامه بفيه وضع يده والا وضع عودا والا مضى وكبر وكذلك (١٣٨) يكبر مع كل واحد من التقبيل والوضع وهذه المراتب تجرى فى كل شوط ويلزم أن يرجع مستقيما بعد تقبيل الحجر ليكون بدنه خارج الشاذروان (ثم يطوف) أى طواف القدوم وهو واجب ينجبر بالدم مالم يضق الوقت عنه والا خرج لعرفات ولا دم عليه ويشترط فى الطواف ما يشترط فى الصلاة غير أنه يباح فيه الكلام وجعل البيت على اليسار شرط فيه (سبعة أطواف) جمع طوف وهو الشوط فلو نقص شوطا أو بعضه بطل ورجع له من بلده ان كان الطواف ركنا وكذا ان زاد فيه عمدا وأما جهلا أو سهوا فلا يبطل الا بزيادة مثله ويبنى على الاقل ان شك كالصلاة وتجب فيه الموالاة فان نسى شوطا وطال بطل وان ذكر عن قرب ولم ينتقض وضوءه بنى ويقطعه لصلاة أقيمت عليه ثم يبنى من حيث قطع (خببا) أى هرولة فوق المشى ودون الجرى وهو سنة فى حق الرجل والمشى فى الطواف الواجب للقادر واجب ينجبر بالدم وسنة فى غيره والسعى كالطواف فيما ذكر (ويستلم الركن) أى الحجر الاسود (ولكن بيده) أى على سبيل السنة فى أول شوط وعلى سبيل الاستحباب فى باقيه (ركعتين) وهما واجبتان بعد الطواف الواجب ينجبران بالدم ان رجع

خَرَجَ خَرَجَ من كُدًا وانْ لم يَتَّفِقْ فى الوجهين فلا حَرَجَ قال فاذا دَخَلَ مكة فَلْيَدْخُلِ المسجدَ الحرامَ ومُستَحْسَنٌ أنْ يَدخُلَ من بابِ بَنِى شَيْبَةَ فيستلم الحَجَرَ الأَسْوَدَ بفيه انْ قَدَرَ والَّا وضَعَ يَدَهُ عليه ثُمَّ وَضَعَها على فيه من غيرِ تقبيلٍ ثُمَّ يَطوفُ والبيتُ على يَسارِهِ سَبْعَةَ أطوافٍ ثلاثةً خَبَبًا ثُمَّ أربعةً مَشْيًا ويَستلِمُ الركنَ كلَّما مرَّ به كما ذَكَرنا ويُكبِّرُ ولا يستلم

يَستَلِمُ الرُّكنَ اليَمَانِيَّ بِفِيهِ وَلكِن بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلى فِيهِ مِن غَيرِ تَقبِيلٍ فَاذَا أَتَمَّ طَوَافَهُ رَكَعَ عِندَ المَقَامِ رَكعَتَينِ ثُمَّ استَلَمَ الحَجَرَ إن قَدَرَ ثُمَّ يَخرُجُ الى الصَّفَا فَيَقِفُ عليه للدُّعَاءِ ثُمَّ يَسعَى الى المَروَةِ وَيَخُبُّ فِي بَطنِ المَسِيلِ فاذا أتى المَروَةَ وَقَفَ عليها للدعاء ثُمَّ يَسعَى الى الصَّفَا يَفعَلُ ذلكَ سَبعَ مَرَّاتٍ فَيَقِفُ بِذلكَ أَربَعَ وَقَفَاتٍ على الصَّفا وَأَربَعًا على المَروَةِ ثُمَّ يَخرُجُ يَومَ التَّروِيَةِ الى مِنًى فَيُصَلِّي بها الظُّهرَ وَالعَصرَ وَالمَغرِبَ وَالعِشَاءَ وَالصُّبحَ ثُمَّ يَمضِي الى عَرَفَاتٍ وَلَا يَدَعُ التَّلبِيَةَ فِي هذا كُلِّهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمسُ مِن يَومِ عَرَفَةَ وَيَرُوحُ الى مُصَلَّاهَا وَلْيَتَطَهَّر قَبلَ رَوَاحِهِ فَيَجمَعُ بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ مَعَ الامَامِ ثُمَّ

ويعيد السعي ان كان فعله وأما كونهما عند المقام فمستحب والمراد به الحجر الذى كان يقوم عليه الخليل فى بناء البيت (ثم استلم الحجر) أى على جهة السنية ويستحب له أن يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج الى الصفا من باب الصفا ويسن الرقى عليه وعلى المروة كل مرة للرجال وكذا للنساء ان خلا الموضع (ويخب) أى يسرع الرجل على جهة السنية دون المرأة فى بطن المسيل وهو ما بين الميلين الاخضرين فى حال الذهاب للمروة لا فى حال الرجوع والبداءة بالصفا فرض فلو بدأ بالمروة كان تاركا للشوط ويشترط موالاته وكونه عقب أى طواف ويجب تقدمه عند طواف القدوم لغير المراهق والحائض والنفساء وأما هم فيؤخرونه للافاضة وان أخره غيرهم لزمه دم (ثم يخرج) ى استحبابا يوم التروية وهو اليوم الثامن (ثم يمضى الى عرفات) وكلها موقف الا بطن عرنة بالنون والوقوف بها نهارا بعد الزوال واجب ينجبر بالدم وفى جزء من الليل

ركن (وليتطهر) أى يغتسل استحبابا حتى الحائض والنفساء (فيجمع) أى جمع تقديم على

سبيل السنة ويقصر للسنة ان كان من غير أهل عرفة وأما هم فيتمون وكذلك يسن قصر العشاء بالمزدلفة لغير أهلها في جمع التأخير (الى غروب الشمس) اى بعد أن يدخل جزء من الليل ويستحب الفطر لمن بعرفة لاجل التقوى على الوقوف أو الركوب وهو أفضل مالم يشق على الدابة ويستحب الاكثار من الذكر والدعاء لنفسه ولوالديه ولاخوانه (ثم يدفع بدفعه) أى بدفع الامام فلو دفع قبله بعد تحقق جزء من (١٤٠) الليل خالف الاولى والنزول بالمزدلفة

يَرُوحُ معَهُ الى مَوْقِفِ عَرَفَةَ فَيَقِفُ مَعَهُ الى غُرُوبِ الشَّمسِ ثُمَّ يَدفَعُ بدَفْعِهِ الى المُزْدَلِفَةِ فيُصَلِّي معهُ بالمُزدلفَةِ المَغرِبَ والعشاءَ والصُّبحَ ثُمَّ يَقِفُ معَهُ بالمَشْعَرِ الحَرَامِ يَوْمَئِذٍ بِهَا ثُمَّ يَدفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمسِ الى مِنًى ويُحَرِّكُ دابَّتَهُ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ فاذا وَصَلَ الى مِنًى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ ويُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَرُ إنْ كان معَهُ هَدْيٌ ثُمَّ يَحْلِقُ ثُمَّ يأتي البيتَ فيُفِيضُ و يَطُوفُ

بقدر حط الرحال واجب يجبر بالدم والمبيت بها مستحب (ثم يقف معه) أى مع الامام ندبا بعد أن يصلي الصبح بالمشعر الحرام الذى كانت تشعر فيه الجاهلية هدايا ها داعيا أو ذاكرا الى قرب الطلوع (ويحرك دابته) أى على جهة الاستحباب ويسرع الماشى ان كان رجلا ببطن محسر وهو واد بين المزدلفة ومنى قدر رمية الحجر أنزل الله فيه العذاب على أصحاب الفيل الذين أتوا لهدم الكعبة (رمى جمرة العقبة) أصل الرمى واجب يجبر بالدم وأما المبادرة فمستحبة وكذا يستحب التقاطها من المزدلفة وأما غير جمرة العقبة فله أخذها من منزله بمنى ويكره الرمى بحجر رمى به وبالنجس (مثل حصى الخذف) بخاء وذال معجمتين أى الرمى فان العرب كانت ترمى بها فى الصغر على وجه اللعب وهى قدر الفولة أو النواة فلا يجزى الصغير جدا وأما الكبير فيجزئ مع الكراهة (ويكبر الخ) أى ندبا وبرمى جمرة العقبة يحل له كل شئ ما عدا النساء والصيد وأما هما فيتوقفان على طواف الافاضة (ثم ينحر) أى أو يذبح ان كان معه هدى وقف به فى عرفات هو أو نائبه جزأ من ليلة النحر والافضل نحره بمكة فلو أخر ما استوفيت فيه

الشروط وذبحه بمكة أجزأه (ثم يحلق) أى أو يقصر ومن لم يقدر لضرر برأسه أهدى (فيفيض) أى يطوف طواف الافاضة فقوله (ويطوف سبعا ويركع) تفسير له ويستحب أن يكون ذلك فى يوم النحر فلو أخره عن (١٤١) أيام التشريق فلا شئ عليه واعلم أن تقديم

سَبْعاً ويَرْكَعُ ثُمَّ يُقيمُ بِمِنًى ثَلاثَةَ أيامٍ فإذا زالَتِ الشمسُ من كلِّ يومٍ منها رمَى الجَمرةَ التى تَلِى مِنًى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ ثمَّ يَرمِى الجَمرتَينِ كلَّ جَمرةٍ بِمِثلِ ذلكَ ويُكَبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ ويَقِفُ للدُّعاءِ بِإثْرِ الرَّمْيِ فى الجَمْرَةِ الأُولَى والثانيةِ ولا يَقِفُ عِنْدَ جَمرةِ العَقَبةِ ولْيَنْصَرِفْ فإذا رمَى فى اليومِ الثالثِ وهو رابعُ يومِ النَّحْرِ انصرفَ الى مكةَ وقد تَمَّ حَجُّهُ وإنْ شاءَ تَعَجَّلَ فى يومينِ من أيامِ مِنًى فَرَمَى وانْصَرَفَ فإذا خَرَجَ من مكةَ طافَ للوَداعِ ورَكَعَ وانْصَرَفَ والعُمْرَةُ يَفْعَلُ فيها كما ذَكرنا أوَّلاً الى تَمامِ السَّعْيِ بينَ الصَّفا

الرمى على الحلق وعلى الافاضة واجب فلو حلق أو طاف قبله لزمه دم بخلاف تأخير الذبح عن الرمى أو تأخير الحلق عن الذبح فمندوب كتأخير الافاضة عن الذبح والحلق (فاذا زالت الخ) فلو رمى قبل الزوال لم يجزه كما أنه لو رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل الفجر لم يجزه وينتهى الاداء الى غروب كل يوم والليل قضاء ويفوت الرمى بغروب الرابع ويلزمه دم واحد لترك حصاة أو لترك الجميع أو تأخير شئ منها لوقت القضاء (ثم يرمى الجمرتين) أى الوسطى ثم الثالثة وهى جمرة العقبة فلو لم يكن الرمى على هذا الترتيب بطل رمى المقدمة عن محلها ولو سهوا (وقد تم حجه) أى وأما طواف الوداع فليس خاصا بالحاج بل يستحب لكل خارج من مكة كما قال (فاذا خرج) أى أراد الخروج من مكة طاف للوداع بفتح الواو وكسرها ولا رمل فيه ولا فى طواف الافاضة الا اذا كان مراهقا لم يطف طواف القدوم فانه يرمل فى الافاضة (وركع) أى ركعتى الطواف وانصرف ولا يمشى فى خروجه الى وراء فانه خلاف السنة (الى تمام السعى) أى فاركانها الاحرام والطواف والسعى وأما الحلق فواجب بجبر

بالدم ومبقاتها الزماني الوقت كله والمكاني الحل سواء كان آفاقيا أو مقيما بمكة (ولا بأس) بمعنى يجوز أن يقتل المحرم الفأرة بالهمز على الافصح ويلحق بها ابن عرس والتاء فيها وفى الحية للوحدة لا للتأنيث (وشبهها) أى من كل ما يؤذى كالزنبور بضم الزاى وهو ذكر النحل (ونحوها) أى كالنمر والفهد وأما نحو القرد والخنزير فلا يدخل فى عادى السباع الا اذا حصل منه ضرر (والأحدية) صوابه الحدأ بكسر ففتح (١٤٢) فهمز جمع حدأة كعنبة وقد تسكن

والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته والحلاق أفضل فى الحج والعمرة والتقصير يجزئ وليقصر من جميع شعره وسنة المرأة التقصير ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية فقط ويجتنب فى حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث ولا يغطى رأسه فى الاحرام ولا يحلقه

الدال كسدرة وسدر ومفهوم قوله فقط أن ما آذى من الطير غيرهما أو من غير الطير لا يقتل ولكن الراجح أنه يقتل حيث ابتدأ بالايذاء (النساء) أى الاستمتاع بهن بالوطء ومقدماته فى الفرج وغيره فان وطئ ولو لم ينزل أو باشر وأنزل قبل الوقوف أو فى يوم النحر قبل الرمى وطواف الافاضة أفسده ووجب عليه القضاء والهدى واتمام الفاسد حيث تمكن من الوقوف والا تحلل بعمرة وأتمه فى قابل وقضاه فى ثالث عام (هذا تصحيح ما فى الطبعة الاولى والثانية) وأما القبلة والمباشرة بدون انزال فحرام ويلزمه هدى اذا كثر ذلك وكذلك يلزمه الهدى اذا أمذى (والطيب) أى سواء كان مذكرا أو مؤنثا غير أن المذكر كالورد والياسمين والريحان الا يكره شمه ولا فدية فيه والمؤنث كالمسك والعنبر والزعفران فيه الفدية ان استعمله لحرمة مسه (والصيد) أى ويجتنب المحرم ذكرا أو انثى صيد البر وقتل الدواب من جسده فلو ألقى قملة أو قتلها الى عشرة فان كان لا لازالة الأذى أطعم حفنة من طعام وأما لازالته ففدية كما اذا زاد عن العشرة مطلقا وأما البرغوث فيجوز القاؤه بالارض لانه يعيش بها ولا يجوز قتله (والقاء التفث) أى

يجتنب أن يقلم أظفاره أو يحلق عانته أو يقص شاربه أو ينتف ابطه فان التفث بالفاء والمثلثة اسم لما تكرهه النفس فان أزال شيأ من ذلك بقصد ازالة الاذى فعليه الفدية والا أطعم حفنة ان كان شيأ قليلا كعشر شعرات أو ظفر واحد (ولا يغطى رأسه) أى يحرم

الا من ضرورة ثم يفتدى بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها وتجتنب ماسوى ذلك مما يجتنبه الرجل وإحرام المرأة في وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ولا يلبس الرجل الخفين في الاحرام الا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين والافراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدى يذبحه أو ينحره بمنى ان أوقفه

تغطيته وكذا وجهه بأى ساتر كان وأما باقى البدن فيحرم بنوع خاص وهو المخيط من الثياب أو المحيط بنسج أو زر يقفله عليه ويحرم عليه لبس الخاتم دون المرأة (ثم يفتدى) أى لان الضرورة انما تزيل الاثم فقط (بصيام الخ) تفسير للفدية فى حد ذاتها وهى على التخيير (بشاة) أى أو غيرها ويشترط فيها من السن والسلامة من العيوب مايشترط فى الضحية ولا يكفى اخراجها غير مذبوحة (ماسوى ذلك) أى كالجماع ومقدماته والطيب والصيد وقتل الدواب والقاء التفث وأما تغطية الرأس فلا تجتنبها لقوله واحرام المرأة فى وجهها وكفيها أى يجب عليها كشف ذلك فقط مالم تخش منها الفتنة والا سدلت شيأ على وجهها وجوبا بدون غرز فان غرزت أو ربطت نقابا افتدت (فى وجهه ورأسه) أى يجب عليه كشفهما ليلا ونهارا فان غطى شيأ من ذلك وانتفع به من نحو حر أو برد افتدى ولو ناسيا وأما ان نزعه مكانه فلا وله أن يتظلل بنحو خباء لا شمسية (فليقطعهما) أى أو يثنيهما (والافراد) وهو الاحرام بالحج فقط أفضل لانه لا يجبر بالهدى بخلاف التمتع والقران (بمنى)

أى نهارا وهى كلها محل للنحر أو الذبح (وان لم يوقفه) أى أو فاتت أيام منى (بالمروة) بيان للمحل الافضل (بعد أن يدخل الخ) أى لان كل هدى لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم (يعنى) أى الشارع والغاية فى قوله الى يوم عرفة داخلة والنهى عن صومه للحاج اذا

بِعَرفةَ وانْ لم يُوقِفْهُ بِعرفةَ فَلْيَنْحرْهُ بمكّةَ بالمَروةِ وبَعْدَ أنْ يَدخُلَ به مِن الحِلّ فانْ لم يجِدْ هَدْياً فصِيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحَجّ يَعنِى مِن وقْتِ يُحْرِمُ الى يَومِ عرفَةَ فانْ فاتَه ذلكَ صَامَ أيامَ مِنًى وسَبْعةً اذا رَجَعَ وصِفَةُ التّمتّعِ أنْ يُحرِمَ بِعُمرَةٍ ثُمّ يَحِلَّ منها فى أشْهُرِ الحَجّ ثُمّ يَحُجَّ مِن عامِه قَبْلَ الرجوعِ الى أُفقِه أو الى مِثْلِ أُفُقِه فى البُعْدِ ولهذا أنْ يُحْرِمَ مِن مكّةَ إنْ كانَ بِها ولا يُحرِمُ منها مَن أرادَ أنْ يَعتَمِرَ حتى يَخْرُجَ الى الحِلّ وصِفةُ القِرَانِ أنْ يُحْرِمَ بِحجّةٍ وعُمرةٍ معًا ويَبدَأُ بالعُمرةِ فى نيّتِه واذا أردَفَ الحَجَّ على العُمرةِ قَبْلَ أنْ يَطوفَ ويَركَعَ فهو قارِن

كان تطوعا وأما هنا فواجب والحاصل أن النقص الموجب للهدى ان كان سابقا على الوقوف كتعدى الميقات حلالا والتمتع والقران وترك طواف القدوم يدخل زمن صوم الثلاثة الايام من احرامه وأما ان تأخر عن الوقوف كترك النزول بالمزدلفة أو رمى الجمار أو الحلق فانه يصوم هامع السبعة متى شاء وكذلك اذا أخر الثلاثة حتى فاتت أيام التشريق وأما لو صام العشرة بتمامها قبل الوقوف فانه يجتزئ منها بثلاثة فقط والتتابع فى كل من الثلاثة والعشرة ليس بلازم والمراد بقوله فان لم يجد هديا عدم وجدانه حقيقة أو ما يشترى به (أن يحرم بعمرة) أى جنسها فلو تكررت فى أشهر الحج لا يتكرر الهدى (ثم يحج الخ) وأما اذا لم يحج فلا يقال له متمتع لان المتمتع من تمتع بالعمرة أى بسببها فى أشهر الحج باللبس بعد التحلل منها وقربان النساء واستعمال الطيب (ولهذا) أى لمن أحرم بالعمرة فى أشهر الحج (ان كان بها) أى مقيما بها سواء كان من أهلها أو آفاقيا (ويبدأ بالعمرة) أى وجوبا بالبرتدف الحج عليها (قبل أن يطوف) فلو أردف فى حال الطواف صح

قَارِنٌ وليس على أهْلِ مكةَ هَدْيٌ فى تمتُّعٍ ولا قِرانٍ ومَن
حَلَّ مِن عُمرتِه قَبْلَ أشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِن عامِه فليس
بمُتَمتِّعٍ ومَن أصابَ صَيدًا فعليه جَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ من النَّعَمِ
يَحكُمُ به ذَوَا عَدْلٍ من فُقَهاءِ المُسلمين ومَحَلُّه مِنًى إنْ وَقَفَ
به بعرفةَ وإلّا فمكةُ ويَدخُلُ به مِن الحِلِّ وله أنْ يختارَ
ذلكَ أو كفَّارةً طعامَ مساكينَ أنْ يَنظُرَ إلى قيمةِ
الصَّيدِ طعامًا فيتصدَّقَ به أو عَدْلَ ذلكَ صيامًا أنْ
يَصومَ عن كلِّ مُدٍّ يومًا ولِكَسْرِ المُدِّ يومًا كاملًا والعُمرةُ
سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ مرَّةً فى العُمرِ ويُستحبُّ لمن انصرفَ

وكمله تطوعا وتندرج العمرة فى الحج (وليس على أهل مكة هدى) أى لان الهدى واجب لمساكين مكة فلا يكون عليهم وسقوطه عن المتمتع بالنص فى آية فمن تمتع بالعمرة الخ والقارن مقيس عليه (ومن أصاب صيدا) أى قتله أو نتف ريشه بحيث صار لا يقدر على الطيران ويجب الجزاء على من فزع منه الطير فمات

سواء كان ذلك وهو محرم بأحد النسكين أو فى الحرم وهو حل ولو صغيرا ويلزم الجزاء وليه (مثل ما قتل الخ) ففى الفيل بدنة خراسانية وفى البقرة والحمار الوحشيين بقرة انسية وفى الظبية وحمام مكة والحرم ويمامهما شاة وفى غير حمام ويمام مكة والحرم حكومة وانما شدد فى حمام مكة والحرم أى الذى يصاد بهما لئلا يتسارع الناس الى قتله لكونه يألفهم وأدنى ما يجزئ فى جزاء الصيد الجذع من الضأن والثنى مما سواه لان الله تعالى سماه هديا (يحكم به الخ) فلو أخرجه من غير حكم لم يجزه ولو وافق حكم من مضى الا حمام مكة والحرم ويمامهما فانه لا يحتاج فى لزوم الشاة الى حكم (ومحله الخ) هذا التفصيل فى الحاج وأما المعتمر أو الحلال فمحله مكة (وله أن يختار ذلك) أى مثل ما قتل (أو

كفارة) بالنصب عطف على اسم الاشارة وطعام بالنصب على البدلية (أن ينظر) بيان لصفة الاطعام فعلم منه أن كفارة جزاء الصيد على التخيير ويعطى لكل مسكين مد واحد لا أزيد (أو عدل) أى مثل ذلك أى الطعام (أن يصوم الخ) بيان لكيفية الصيام ومحل التخيير بين هذه الثلاثة ان كان للصيد مثل والا خير بين الاطعام والصيام

من مكة من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

﴿باب فى الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة﴾

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثنى من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل فى الثانية ولا يجزئ فى الضحايا من المعز والبقر والابل الا الثنى والثنى من البقر ما دخل فى السنة الرابعة والثنى من الابل ابن ست سنين وفحول الضأن فى

بالموت وتائبون اليه من الذنوب (ونصر عبده) أى محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب أى المشركين الذين تحزبوا عليه وفى قوله صدق الله وعده اشارة لقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام الخ ﴿باب فى الضحايا﴾ جمع ضحية والذبائح جمع ذبيحة والعقيقة ما يعق به عن المولود والصيد بمعنى الاصطياد وقد ترجم للاشربة ولم يذكرها وبدأ بما صدر به فقال (والاضحية) بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء فيهما والجمع أضاحى واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى (سنة واجبة) أى مؤكدة على من استطاعها وهو من لا يحتاج الى ثمنها فى عامه ولو صغيرا ويخاطب بها الولى وتكفى الضحية الواحدة عن الرجل وعمن تلزمه نفقته (وهو ابن سنة) أى ودخل فى الثانية دخولا ما وهذا القول هو المشهور وأما ثنى المعز فلا بد أن يدخل فى الثانية دخولا بينا (ابن ست سنين) أى ما دخل فى السادسة (أفضل من

خصيانها) أى ما لم يكن الخصى أسمن والا فهو أفضل وهذا فى الخصى المقطوع

الذكر القائم الانثيين وأما مقطوعهما مع الذكر فتكره التضحية به (وأما فى الهدايا الخ) أى فالمراعى فيها كثرة اللحم لا طيبه (ولا يجوز) أى لا يجزئ فى شئ من ذلك أى الضحايا والهدايا عوراء أى الذاهب نور احدى عينيها

وأما اذا كان على الناظر بياض يسير

الضَّحايَا أفضَلُ من خِصْيانها وخِصيانُها أفضَلُ من إناثها وإناثُها أفضَلُ من ذُكورِ المَعَز ومن إناثها وفُحُولُ المَعَز أفضَلُ من إناثها وإناثُ المَعَز أفضَلُ من الابل والبقَر فى الضحايا وأمَّا فى الهدايَا فالابلُ أفضَلُ ثُمَّ البقَرُ ثُمَّ الضَّأنُ ثُمَّ المعَزُ ولا يجُوزُ فى شئٍ من ذلك عَوْرَاءُ ولا مَرِيضَةٌ ولا العَرْجاءُ البَيِّنُ ضَلَعُها ولا العَجْفَاءُ الَّتى لا شَحْمَ فيها ويُتَّقَى فيها العَيْبُ كُلُّهُ ولا المَشْقوقَةُ الأُذنِ إلَّا أن يكونَ يَسِيرًا وكذلكَ القَطْعُ ومكسورةُ القَرْنِ انْ كانَ يُدْمِى فلا يجوزُ وإنْ لم يُدْمِ فذلكَ جائزٌ ولْيَلِ الرَّجُلُ ذَبْحَ

لا يمنعها أن تبصر فلا يمنع الاجزاء (ولا مريضة) أى مرضا بينا وأما اذا كان خفيفا لا يمنع التصرف بتصرف الغنم فلا يمنع الاجزاء وأما سقوط الاسنان فان كان لاثغار أو كبر فلا يضر ولو الجميع وأما لغير ذلك فان زاد عن سن واحدة فلا تجزئ (البين ضلعها) بفتح الضاد المعجمة واللام وروى بالظاء المشالة أى عرجها بأن لا تلحق الغنم فى السير والا فلا يمنع (ويتقى فيها) أى فى الضحايا والهدايا العيب كله فيقاس غير هذه العيوب عليها ومن ذلك الجنون البين أى فقد الالهام والبكم وهو فقد الصوت وصغر الاذنين جدا والبخر الا ما كان أصليا والجرب الكثير (ولا المشقوقة) أى ولا تجزئ المشقوقة الاذن واليسير الثلث فادونه وكذلك القطع أى قطع الاذن مالم يكن يسيرا قدر الثلث فأقل وأما ذهاب ثلث الذنب فكثير لانه لحم وشحم وهذا فى الغنم وأما نحو الثور والجمل فالعبرة بما ينقص الجمال (ان كان يدمى) أى لم يبرأ لدلالته على الضعف (وليل الرجل) أى ندبا فانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين أى بياضهما أكثر من سوادهما ذبحهما بيده الشريفة ومن لم

أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ بَعْدَ ذَبْحِ الامامِ أَوْ نَحْرِهِ يومَ النَّحْرِ ضَحْوَةً ومَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الامامُ أَوْ يَنْحَرَ أَعادَ أُضْحِيَّتَهُ ومَن لا إمامَ لهم فَلْيَتَحَرَّوْا صَلاةَ أَقْرَبِ الأئمةِ اليهم وذَبْحَهُ ومَن ضَحَّى بِلَيْلٍ أو أَهْدَى لم يُجْزِهِ وأيامُ النَّحْرِ ثَلاثَةٌ يُذْبَحُ فيها أو يُنْحَرُ الى غُروبِ الشمسِ مِنْ آخِرِها وأَفْضَلُ أيامِ النَّحْرِ أَوَّلُها ومَن فاتَهُ الذَّبْحُ في اليومِ الاوَّلِ إلى الزوالِ فقد قالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ يُسْتَحَبُّ له أَنْ يَصْبِرَ الى ضُحَى اليومِ الثاني ولا يُباعُ شيءٌ مِنَ الأُضْحِيَّةِ جِلْدٌ ولا غَيْرُهُ وتُوَجَّهُ الذَّبِيحَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ الى القِبْلَةِ ولْيَقُلِ الذَّابِحُ بِسمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ وإِنْ زادَ في الأُضْحِيَّةِ رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنّا فلا بَأْسَ بِذلكَ ومَن نَسِيَ التَّسْمِيَةَ في ذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ أو

اليوم الثانى والثالث فالعبرة بكون الذبح بعد طلوع الفجر (ثلاثة) وعند الشافعى أربعة (قال بعض أهل العلم) أى ابن حبيب وماقاله ضعيف والمعتمد أن جميع اليوم الاول أفضل مما بعده (ولا يباع الخ) أى يحرم ذلك على المضحى ويفسخ ان وقع وكان المبيع قائما فان فات وجب التصدق بالعوض ويجوز لمن تصدق عليه بشئ من ذلك بيعه (وتوجه الذبيحة الخ) أى ندبا وتضجع على جنبها الايسر ويكره وضع الرجل على عنقها وان ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فهو من خصوصياته (وليقل الذابح الخ) أما التكبير فمستحب وأما التسمية فواجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان فلو تذكرها فى الاثناء أتى بها ولو تركها عمدا فان أتى بها قبل انفاذ المقاتل أكلت والا فلا (فلا بأس بذلك) أى انه مندوب (عند ارسال الجوارح على الصيد) أى أو عند رميه بالسهم أو الرصاص ونحوه وان تعمد تركها لم تؤكل (ولا يباع من الاضحية) كره لذكر العقيقة والنسك أى الهدى والودك الدهن والعصب غيرها

العروق ودخل فى قوله ولا غير ذلك القرن والشعر والصوف (ويأكل الرجل) المراد به المضحى ذكرا أو أنثى ومشى صاحب المختصر على استحباب ثلاثة أمور الاكل والتصدق والاهداء بلا حد ويجوز اطعام الكافر منها اذا أتى منزل ربها وأما الارسال له بمنزله فمكروه (أفضل) خبر محذوف أى وذلك أفضل له (وليس (١٤٩) بواجب عليه) تأكيد للرد على القائل بوجوب

غيرها فانها تؤكل وإنْ تعمدَ تركَ التسميةِ لم تُؤكلْ وكذلك عند إرسالِ الجوارحِ على الصيدِ ولا يُباعُ من الأضحيّةِ والعقيقةِ والنسكِ لحمٌ ولا جلدٌ ولا وَدَكٌ ولا عَصَبٌ ولا غيرُ ذلك ويأكلُ الرجلُ من أضحيّته ويتصدّقُ منها أفضلُ له وليس بواجبٍ عليه ولا يأكلُ من فديةِ الأذى وجزاءِ الصيدِ ونذرِ المساكين وما عطبَ من هدي التطوّعِ قبلَ محلّه ويأكلُ مما سوى ذلك إنْ شاءَ والذكاةُ قطعُ الحلقومِ والأوداجِ ولا يجزئُ أقلُّ من ذلك وإنْ رفعَ يده بعدَ

التصدق منها (ولا يأكل من فدية الاذى) أى بعد بلوغ المحل اذا جعلها هديا بأن قلدها أو أشعرها والافلا مطلقا والمحل هو منى ان وقف به بعرفة ليلة النحر وكان فى أيامها الثلاثة والافمكة (وجزاء الصيد) أى اذا بلغ المحل ونذر المساكين كذلك اذا كان غير معين والافلا يأكل منه مطلقا (مما سوى ذلك) أى كفدية الاذى اذا جعلها هديا وعطبت قبل بلوغ المحل وجزاء الصيد ونذر المساكين كذلك لان عليه البدل وهدى التطوع بعد بلوغ المحل لانه يتهم فى حال عطبه قبل المحل لا بعده وهدى القران والتمتع والفساد مطلقا وكل هدى لزم لنقص شعيرة (والذكاة الخ) هذا بيان قوله فى الترجمة والذبائح والجمع فى الاوداج لما فوق الواحد لان لكل حيوان ودجين فقط وهما العرقان فى صفحتى العنق ولا يشترط قطع المرىء وهو العرق الذى يجرى فيه الطعام والشراب للمعدة المسمى بالبلعوم على المشهور ويشترط أن يكون الذابح مميزا ولو صغيرا أو امرأة وأما المجنون والسكران فلا تؤكل ذبيحتهما وان أصابا وفهم من قوله قطع الحلقوم أن المغلصمة وهى ما حيزت جوزتها البدن انها لا تؤكل وهو المعتمد وكذا لو بقى لجهة

الرأس قد نصف حلقة على الراجح (فلا تؤكل) أى ان رجع عن بعد وكان أنفذ شيأ من مقاتلها لا ان لم ينفذ مطلقا ولا ان رجع عن قرب ولو أنفذ ويجب مع البعد النية والتسمية ولو كان المتمم هو الاول وكذا مع القرب اذا كان المتمم غير الاول والبعد والقرب بالعرف (أساء) أى فعل مكروها (لم تؤكل) أى لانه قطع النخاع الذى هو من (١٥٠) المقاتل قبل الوصول للذكاة الشرعية ولو قطع الحلقوم وقلب السكين وادخلها من تحت الاوداج وقطعها لم تؤكل (والبقر تذبح) أى ندبا فيجوز فيها الامران ولا يشترط فى النحر قطع شئ من الحلقوم ولا غيره لان محله اللبة ومتى وصلت الآلة منها للقلب مات الحيوان بسرعة (وقد اختلف فى أكلها) أى الابل بالذبح والمعتمد حرمة أكلها به ان وقع لغير ضرورة وأما لها ولم يتمكن الا من ذبحها فانها تؤكل وكذا يقال فى الغنم بشرط أن يكون نحرها فى اللبة لا غيرها لانه عقر والمعتمد حرمة أكلها بالنحر لغير ضرورة ومن الضرورة عدم آلة الذبح كما أن من الضرورة هنا عدم آلة النحر (اذا تم خلقه) أى تناهى الى الحد الذى ينزل عليه من بطن أمه ونبت شعره أى شعر جسده ولم

قَطَعَ بَعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ فَلَا تُؤْكَلُ وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلْتُؤْكَلْ وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا لَمْ تُؤْكَلْ وَالْبَقَرُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ وَالْإِبِلُ تُنْحَرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَكْلِهَا وَالْغَنَمُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَقَدِ اخْتُلِفَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ وَذَكَاةُ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ وَنَحْوِهِ وَالْمَوْقُوذَةُ بِعَصًا وَشِبْهِهَا وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَأَكِيلَةُ السَّبُعِ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَغًا لَا تَعِيشُ مَعَهُ

يتحقق موته ببطنها قبل تذكيتها فلو نزل بعد تذكيتها حيا حياة محققة أو مشكوكا فيها لم وجبت ذكاته وان كانت متوهمة ندبت وأما الخارج من بطن الحى أو الميت حتف أنفه فما خرج حيا حياة محققة وتم خلقه ونبت شعره فانه يذكى ويؤكل وما الا فلا (والموقوذة) بالذال المعجمة أى المضروبة بعصا وشبهها كحجر والمتردية الساقطة من علو الى سفل والنطيحة المنطوحة

وأكيلة السبع التي ضربها السبع (مبلغا لا تعيش معه) ظاهره أنفذت مقاتلها أم لا والمعتمد أن الذكاة تعمل في غير منفوذ المقاتل وان أيس من حياته والمقاتل خمسة قطع النخاع وهو المخ الذي في عظم الرقبة والصلب وقطع الودج وثقب المصران وتفرق الامعاء الباطنة عن مقارها الاصلية ونثر الدماغ وهو ما تحويه الجمجمة وأما ثقب الكرش وشق القلب والكبد وكسر عظم الصدر ورض الانثيين فليس بمقتل (ولا بأس) أي يجوز للمضطر وهو من خاف الهلاك على نفسه أن يأكل الميتة من (١٥١) كل حيوان غير آدمي وأما هو فلا يجوز له أكله ولو مات جوعا وكذا يجوز له شرب ما يرد العطش من المياه النجسة غير الخمر فانها تزيد العطش ولا يجوز التداوي بها (اذا دبغ) أي بما يزيل ريحه ورطوبته وينتفع به في اليابسات والماء وحده من بين المائعات لان الماء يدفع عن نفسه ولا يطهر الجلد عندنا بالدباغ وحديث أيما اهاب دبغ فقد طهر محمول على الطهارة اللغوية بمعنى النظافة ولذا قال المصنف ولا يصلى عليه أي ما لم يكن عليه شعر يستر الجلد لان الشعر طاهر عندنا ولو من خنزير (ولا بأس) أي تجوز الصلاة على جلود السباع ونحوها

لم تُؤكَلْ بِذَكاةٍ ولا بأسَ لِلْمُضطرِّ أنْ يأكلَ المَيْتةَ ويَشْبَعَ ويَتَزَوَّدَ فان استَغْنَى عنها طَرَحَها ولا بأسَ بالانتفاعِ بِجِلْدِها اذا دُبِغَ ولا يُصَلَّى عليه ولا يُباعُ ولا بأسَ بالصَّلاةِ على جُلودِ السِّباعِ اذا ذُكِّيَتْ وبَيعِها ويُنْتَفَعُ بِصُوفِ المَيْتةِ وشَعَرِها وما يُنْزَعُ منها في حالِ الحَياةِ وأَحَبُّ الينا أنْ تُغْسَلَ ولا يُنْتَفَعُ بِريشِها ولا بِقَرْنِها وأَظْلافِها وأَنْيابِها وكُرِهَ الانتفاعُ

من كل مكروه الاكل (وما ينزع منها) أي الميتة في حال الحياة كالوبر فانه طاهر وأما اللبن فانه نجس وان كان مما ينزع منها في حال الحياة ولا يؤلمها (وأحب الينا) أي المالكية أن يغسل أي ما ذكر من الصوف وما بعده اذا لم تتيقن طهارته وهذا اذا جز وأما المنتوف فيجب جز ما تعلق به من أجزاء الميتة (ولا ينتفع بريشها) أي قصبته لا فرق بين أعلاها وأسفلها وأما الزغب فطاهر (ولا بقرنها الخ) أي لان الحياة تحل ذلك والظلف للبقر والشاة والظبي بمنزلة الظفر للاوز والبعير والنعامة (وقد اختلف في ذلك) أي في أنياب الفيل غير المذكي وكذلك في القرن

والظلف والمشهور نجاستها وأما ناب الفيل المذكى ولو بالعقر فانه مكروه وبعضهم قال ان سن الفيل غير المذكى مكروه فقط لانه مما يتنافس فى اتخاذه (وما ماتت فيه فأرة) وكذا لو وقعت فيه ميتة وأما لو وقعت فيه حية فان كان على (١٥٢) جسدها نجاسة فكذلك والا فلا بأس

بأنياب الفيل وقد اختلف فى ذلك وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه فى غير المساجد وليتحفظ منه وان كان جامدا طرحت وما حولها وأكل ما بقى قال سحنون الا أن يطول مقامها فيه فانه يطرح كله ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه المجوسى وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح وكل

به ولا يطرح بالشك ومثل الفارة غيرها من انواع النجاسة ومثل الطعام الماء المضاف وأما وقوع ما لا نفس له سائلة فلا يضر وقوله ذائب راجع للجميع وسيصرح عفهومه بقوله وان كان جامدا (ولا بأس) أى يجوز أن يستصبح بالزيت المتنجس وشبهه من الودك والسمن فى غير المساجد لوجوب صيانتها عن كل متنجس حتى لو بنيت بطوب أو خشب متنجس فانه يجب تلبيسها بطاهر (وأكل ما بقى) أى ويجوز له بيعه ان بين لانه مما تكرهه النفس (قال سحنون) بضم السين وفتحها (مقامها) بضم الميم أى اقامتها فان طول الاقامة مظنة السريان فى الجميع فالمقصود طرح ما يغلب على الظن السريان اليه (ولا بأس) أى يباح أكل طعام أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم (وذبائحهم) عطف تفسير على طعام أى بشرط أن لا يذبح باسم نحو الصنم وأن لا يذبح ما هو حرام عليه بشرعنا كذوات الظفر وانما كره الشحم فقط وان كان حراما عليه بشرعنا لانه جزء مذكى والمذكى حل له ولا يشترط اتيانه بالتسمية عند التذكية (ماذكاه المجوسى) أى

الا أن يذكر اسم الله عليه (من طعامهم) أى المجوس وغيرهم بالاولى فيجوز أكل طعامهم مالم يغلب على الظن نجاسته وماشك فيه يحمل على التنجيس وأما فى صنائعهم فيحملون على الطهارة عند الشك (كلبك المعلم) هو أن يكون بحيث اذا أرسل أطاع واذا زجر

(١٥٣)

ماقَتَلَه كلبُكَ المُعَلَّمُ أو بازُكَ المُعَلَّمُ فجائزٌ أكلُه اذا أرسلتَه عليه وكذلكَ ماأنفذتِ الجوارحُ مقاتلَه قبلَ قدرتكَ على ذكاته وما أدركتَه قبلَ انفاذها لمقاتلِه لم يُؤكَلْ الّا بذكاة وكُلُّ ماصدتَه بسهمكَ أو رُمحكَ فكُلْه فانْ أدركتَ ذكاتَه فذكِّه وانْ فاتَ بنفسه فكُلْه اذا قتلَه سهمُكَ مالم يَبِتْ عنكَ وقيلَ إنما ذلكَ فيما باتَ عنكَ مما قتلتْه الجوارحُ وأمّا السّهمُ يوجَدُ فى مقاتله فلابأس بأكله ولايُؤكَلُ الانْسيّةُ بمايؤكَلُ به الصّيدُ والعَقيقَةُ سُنّةٌ مُستحبّةٌ ويُعقّ عن المولود يومَ سابعه بشاةٍ مثلَ

انزجر والبازمن الطيور ومثله مايقبل التعليم منها وكذلك غير الكلب مثله اذا قبل التعليم كالذئب والثعلب ويشترط أن يكون الجارح مرسلا بمعرفة الصائد على صيد وحشى غير مقدور عليه مرئى له أو فى مكان محصور وأن يكون الارسال مصاحبا للنية والتسمية من مسلم مميز لامجنون وسكران وكافر فان قوله تعالى تناله أيديكم ورماحكم يدل على اختصاصنا بصيد البرنعم لو أدرك غير منفوذ المقاتل وذكى أكل لافرق بين صيد الكافر والمجنون والسكران (أو رمحك) أى من كل ماله حد ولو غير حديد ومثل ذلك الرصاص والرش (مالم يبت عنك) أى لكثرة الهوام فى الليل فيحتمل أنها التى قتلته لاالسهم والراجح أنه يؤكل حيث وجده منفوذ المقتل لافرق بين السهم والجارح (ولايؤكل الانسية) وكذلك الوحشية اذا تأنست (والعقيقة) هى فى الاصل اسم لشعر رأس المولود من العق وهو القطع سميت بها الذبيحة التى تذبح يوم سابعه لانها تذبح عند حلقه (سنة مستحبة) أى سنة غير مؤكدة والمعتمد أنها مستحبة فقط سواء كان المولود ذكرا أو أنثى وقوله بشاة أى من

الضان أو المعز (وصفتها) أى من كونها غير عوراء ولا مريضة الى آخر ما تقدم وظاهره أنه لا يعق بغير الشاة والمشهور أنه يعق بغيرها من الابل والبقر وأما كونه صلى الله عليه وسلم عق عن كل من الحسن والحسين بكبش فمحمول على التخفيف لامته (ولا يحسب الخ) أى ما لم تكن الولادة قبل الفجر والا حسب ولا يعق قبل السابع وتفوت بفواته (وتذبح ضحوة) أى على جهة الاستحباب (ولا يمس الصبى الخ) أى (١٥٤) يكره ذلك (ويؤكل منها الخ) أى

ماذكرنا من سن الأضحية وصفتها ولا يحسب فى السبعة الأيام اليوم الذى ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبى بشىء من دمها ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها وان حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن. وان خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذى كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك والختان سنة فى الذكور واجبة والخفاض فى النساء مكرمة

ينبغى أن يجمع بين الاكل منها والصدقة والاطعام ويحرم بيع شىء منها كالضحية لكونها اخرجت مخرج القرب فلا يعطى الجزار منها شيأ فى أجرته ولا القابلة فى مقابلة ولادة المرأة بل على وجه الصدقة (وتكسر عظامها) أى يباح ذلك لمخالفة ما كانت تفعله الجاهلية من تقطيعها من المفاصل فقط (وان حلق الخ) وينبغى لمن لم يحلق شعر مولوده سواء كان ذكرا أو أنثى أن يتحرى وزنه ويتصدق به وهو فى الغالب درهم (حسن) تأكيد لقوله مستحب ويندب أن يسبق الى جوف المولود الحلاوة فانه صلى الله عليه وسلم حنك عبد الله بن أبى طلحة بتمرة صبيحة ولادته ودعا له وسماه ويستحب تأخير التسمية لليوم السابع ان عق عنه (وان خلق) بضم الخاء المعجمة وشد باب اللام أى لطخ رأسه بخلوق بفتح المعجمة أى طيب (والختان) وهو قطع الجلدة الساترة للحشفة لاجل أن تنكشف جميعها (واجبة) أى مؤكدة ويكره أن يختن يوم ولادته أو يوم سابعه فانه من فعل اليهود واختلف فيمن بلغ ولم يختتن والراجح أنه يختن نفسه لان نظر عورته محرم فلا يرتكب لفعل سنة ومثله المراهق (والخفاض) وهو قطع الناتئ بين الشفرين (مكرمة) أى

مستحب وينبغي عدم المبالغة في القطع لحديث أم عطية اخفضي ولا تنهكي فانه أسرى للوجه واحظى عند الزوج أي أشرق للوجه وألذ عند الجماع والى هنا انتهى النصف الاول من الرسالة والنصف الثاني أوله ﴿باب في الجهاد﴾ (١٥٥) وبين حكمه بقوله والجهاد فريضة الخ فهو

﴿بابٌ في الجِهاد﴾

والجِهادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عن بَعْضٍ وأَحَبُّ الينا أن لا يُقاتَلَ العَدُوُّ حتى يُدْعَوْا الى دِينِ اللهِ الاَّ أَنْ يُعاجِلونا فامَّا أَنْ يُسْلِمُوا أو يُؤَدُّوا الجِزْيَةَ والاَّ قُوتِلوا وانما تُقْبَلُ منهم الجِزْيَةُ اذا كانوا حَيْثُ تَنالُهُم أَحْكامُنا فأمَّا إنْ بَعُدُوا منَّا فلا تُقْبَلُ منهم الجِزْيَةُ الاَّ أَنْ يَرْتَحِلُوا الى بِلادِنا والاَّ قُوتِلُوا والفِرارُ مِنَ العَدُوِّ مِنَ الكَبائِرِ اذا كانوا مِثْلَيْ عَدَدِ المُسْلِمِينَ فأَقَلَّ فانْ كانوا أَكْثَرَ من ذلكَ فلا بأْسَ بذلكَ ويُقاتَلُ العَدُوُّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وفاجِرٍ مِنَ الوُلاةِ ولا

فرض كفاية كل عام ويكون في أهم جهة للعدو وقد يكون فرض عين حتى على الصبيان والنساء اذا فجأ العدو محلة قوم (وأحب الينا) أي المالكية يعني يستحب والمعتمد الوجوب والعدو يطلق على الواحد والجموع وهو المراد هنا بدليل قوله حتى يدعوا بلفظ الجمع الى دين الله أي الى ما يحصل به الاسلام ثلاثة أيام متوالية الا أن يعاجلونا أي يبادرونا بالقتال فليس هنالك غيره فقوله فاما أن يسلموا الخ حقه التقديم على الاستثناء (اذا كانوا حيث تنالهم الخ) هذا الشرط في أهل العنوة وهم من فتحت بلادهم قهرا وأما أهل الصلح الذين صالحوا على أنفسهم وبلادهم فتؤخذ منهم بدون هذا الشرط (من الكبائر) أي لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله والمتحرف للقتال هو الذي يظهر للعدو الفرار والانهزام ثم يتبعه فيكر عليه والمتحيز هو الذي ينضم الى فئة أي جماعة يستعين بهم على العدو ومحل حرمة الفرار ان كان للمسلمين سلاح وكان في ثباتهم نكاية للعدو ولم تختلف كلمتهم والا جاز كما يجوز إن كان للعدو مدد دون المسلمين (مع كل بر) بفتح

الموحدة أى عدل والفاجر ضده أما الاول فظاهر وأما الثانى فلأن ترك القتال يؤدى الى وهن الاسلام (من الأعلاج) بفتح الهمزة جمع علج وهو الرجل من كفار العجم وهذا فرض مثال والا فكذلك ان كان من العرب لان الامام مخير فى الرجال الاسرى بين القتل والاسترقاق وضرب الجزية والمفاداة والمن بحسب ما راه من النظر وأما الذرارى والنساء فليس الا الاسترقاق أو المفاداة أو المن أى العتق (بعد أمان) أى (١٥٦) ولو كان الامان من غير الامام ولا

بأس بقتل من أسر من الأعلاج ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب قتل الرهبان والأحبار الا أن يقاتلوا وكذلك المرأة تقتل اذا قاتلت ويجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المرأة والصبى اذا عقل الأمان وقيل إن أجاز ذلك الامام جاز وما غنم المسلمون بايجاف فليأخذ الامام خمسه ويقسم الأربعة الأخماس بين أهل الجيش وقسم ذلك ببلد

يخفر بالخاء المعجمة والفاء أى لا ينقض لهم أى العدو بعهد أعم مما قبله (الرهبان) جمع راهب وهو العابد والأحبار جمع حبر بفتح الحاء وكسرها وهو العالم وهم أشد فى الكفر من غيرهم وانما لم يقتلوا لكونهم كالنساء فى الانقطاع عن المقاتلين ولذلك جاز قتلهم ان قاتلوا أو كان لهم رأى وتدبير (وكذلك المرأة الخ) ومثلها الصبى (ويجوز أمان أدنى المسلمين) أى لقوم مخصوصين من الكفار وأما أهل ناحية أو بلد فلا يعقد الأمان لهم الا الامام فان عقده غيره كان له النظر (وقيل ان أجاز ذلك) أى أمان المرأة والصبى ومثلهما العبد (بايجاف) أى تعب وحلات

فى الحرب ومثل ذلك ما اذا نزل الجيش ببلد العدو فهربوا منه لانه ايجاف حكما فيأخذ الحرب الامام خمس مالهم وأما اذا هربوا قبل نزول الجيش فمالهم فىء يوضع فى بيت المال لمصلحة المسلمين من شراء سلاح وغيره (بين أهل الجيش) الاضافة للبيان أى أهل هم الجيش والقسم انما هو لغير الارض وأما هى فانها تصير وقفا بمجرد الفتح ان كانت صالحة للزراعة ويصرف خراجها فى مصالح المسلمين وأما الارض الموات فانها تكون ملكا لمن يحييها ومذهب مالك أن

الحَرْبِ أَولَى وإنما يُخَمَّسُ ويُقَسَّمُ ما أُوجِفَ عليه بالخَيْلِ والرِّكَابِ وماغُنِمَ بقِتَالٍ ولابأسَ أنْ يُؤكَلَ مِنَ الغَنِيمَةِ قَبْلَ أنْ تُقْسَمَ الطَّعامُ والعَلَفُ لِمَنِ احتاجَ الى ذلكَ وإنَّما يُسْهَمُ لِمَنْ حَضَرَ القِتالَ أو تَخَلَّفَ عن القِتالِ في شُغْلِ المُسلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهادِهِم ويُسْهَمُ لِلمَرِيضِ ولِلفَرَسِ الرَّهِيصِ ويُسْهَمُ لِلفَرَسِ سَهْمانِ وسَهْمٌ لِراكِبِه ولا يُسْهَمُ لِعَبْدٍ ولا لامْرأةٍ ولا لِصَبِيٍّ إلّا أنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الذي لم يَحْتَلِمْ القِتالَ ويُجِيزَهُ الإمامُ ويُقاتِلَ فَيُسْهَمُ له ولا يُسْهَمُ لِلأَجِيرِ إلّا أنْ يُقاتِلَ ومَنْ أَسْلَمَ مِنَ العَدُوِّ على شَيْءٍ في يَدِهِ مِن أموالِ المُسلمينَ فهو له حَلالٌ ومَنِ اشْتَرَى شيئاً منها مِنَ العَدُوِّ لم يأْخُذْهُ رَبُّهُ إلّا بالثَّمَنِ وما وَقَعَ في

(والركاب) أى الابل (الطعام والعلف) بالرفع نائب فاعل يؤكل ولا يحتاج في ذلك لاذن الامام (لمن حضر القتال) أى حضر انتشابه فلا يسهم لمن مات قبل انتشابه وبعد المواجهة (فى شغل المسلمين) أى ككشف طريق أو جلب عدد وكذا يسهم لمن ضل عن الجيش فى بلاد العدو وكذا فى بلاد الاسلام على الراجح لان كلا على نية الغزو (ويسهم للمريض) أى اذا مرض فى حال القتال أو بعده وكذا يقال فى الفرس الرهيص أى الذى أصابه الرهص وهو داء فى الحافر ومثل الرهص غيره من جميع الداآت (ويسهم للفرس سهمان) وأما البعير والبغل والحمار فلا يسهم لها (ولا يسهم لعبد) أى ولو قاتل ولا لامرأة كذلك ولا لصبى إلا أن يطيق الخ فالصبى غير المراهق لا يسهم له كالعاجز عن القتال وأما الاعرج الذى يقاتل راكبا أو راجلا فانه يسهم له (ومن اسلم الخ) وكذا لو دخل إلينا بأمان واحترز بقوله من أموال المسلمين عن أحرار المسلمين فانها تنزع منه مجانا ومثل ذلك الحبس فانه لا يبطل تحبيسه بغنم الكفار له (الا بالثمن) أى

الذى اشتراه به فى دار الحرب وأما إن قدم به الكافر بلاد الاسلام بأمان واشتراه منه أحد المسلمين فليس لربه أخذه مطلقا (ولا نفل) بفتح الفاء وسكونها أى لا زيادة عن السهم للمجاهد الا من الخمس لمن رأى الامام شجاعته أو أراد ترغيبه فى الجهاد والسلب بفتح اللام من النفل أى من جملته وهو أن يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه أى فرسه وما عليه من الثياب والسلاح فيحسب ذلك من الخمس (والرباط) بكسر الراء وهو الاقامة فى الثغور لحراسة أهلها من العدو (فيه فضل كبير) فقد ورد رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها (ولا يغزى بغير اذن الابوين) واذا اختلفا فلا يجوز الخروج الا باذنهما معا إلا أن يفجأ أى ينزل العدو مدينة قوم بغتة و يغيرون بضم الياء من أغار اذا هجم (فى مثل هذا) أى فى هذا ومثله من فرائض الأعيان كالصلاة والحج وطلب العلم العينى اذا لم يكن فى موضعه من يعلمه وأما فرض الكفاية فلهما أو لأحدهما المنع منه و بالاولى النفل والمباح (باب فى الأيمان) بفتح الهمزة جمع يمين وهى مؤنثة لانها مأخوذة من اليمين التى هى الجارحة لكونهم كانوا اذا حلفوا وضع أحدهم يمينه فى يمين صاحبه والنذور حلف جمع نذر (فليحلف بالله) أى باسم من أسمائه أو صفة من صفاته ومن ذلك الحلف بالقرآن والمصحف إذا نوى صفة الكلام القديمة (أو ليصمت) أى يسكت فالحلف بغير أسماء الله أو صفاته

المَقَاسِمِ منها فَرَبُّه أَحَقُّ به بالثَّمَنِ ومالم يَقَعْ فى المَقَاسِمِ فَرَبُّه أَحَقُّ به بلا ثَمَنٍ ولا نَفَلَ الَّا مِنَ الخُمُسِ على الاجتهادِ من الامامِ ولا يكونُ ذلكَ قَبْلَ القَسْمِ والسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ والرِّباطُ فيهِ فَضْلٌ كبيرٌ وذلكَ بِقَدْرِ كَثْرَةِ خَوفِ أَهْلِ ذلكَ الثَّغْرِ وكَثْرَةِ تَحَرُّزِهم من عَدُوِّهم ولا يُغْزَى بغيرِ إِذْنِ الابَوَيْنِ الَّا أَنْ يَفْجَأَ العَدُوُّ مدينةَ قومٍ ويُغِيرُونَ عليهم فَفَرْضٌ عليهم دَفْعُهُم ولا يُستأذَنُ الابَوانِ فى مثلِ هذا

(باب فى الأَيْمانِ والنُّذورِ)

ومَنْ كانَ حالفًا فَلْيَحْلِفْ باللهِ أو لِيَصْمُتْ ويُؤَدَّبُ من

لا تنعقد به اليمين ويكره ان كان بنحو النبي والكعبة مما هو معظم شرعا وكان صادقا وأما ان كان كاذبا فانه يكون حراما بل ربما كان بالنبي كفرا لانه استهزاء به ويحرم ان كان بنحو الآباء لما في الحديث ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم (ويؤدب الخ) أي ان اعتاد ذلك لا ان حصل منه فلتة (ولا ثنيا) بضم المثلثة أي استثناء ولا كفارة أي لا يفيدان في شيء من الأيمان الا في اليمين بالله فلو قال أنت طالق أو أنت حر إن شاء الله فلا يفيده الاستثناء شيأ والاستثناء مأخوذ من الثنى كأن المتكلم رجع الى كلامه ثانيا فأخرج بعضه (اذا قصد الاستثناء) أي حل اليمين ولو طرأت هذه النية بعد تمام اليمين (وقال ان شاء الله) أي تلفظ بها ولو سرا ولا ينفع ذلك اذا كانت اليمين للتوثق في حق (ووصلها بيمينه) أي ولا يضر الفصل بنحو تنفس أو سعال (وهو) أي ما يكفر أن يحلف بالله ان فعلت كذا ومثله لا أفعل كذا وهذه صيغة بر لان الحالف على بر حتى يفعل المحلوف عليه فيحنث أو يحلف ليفعلن كذا ومثله ان لم يفعل كذا وهذه صيغة حنث لان الحالف على حنث حتى يفعل المحلوف عليه الا اذا أجل فانه يكون

(١٥٩)

حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ وَيَلْزَمُهُ وَلَا ثُنْيَا وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَنِ اسْتَثْنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الِاسْتِثْنَاءَ وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْمُتَ وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ وَالْأَيْمَانُ بِاللَّهِ أَرْبَعَةٌ فَيَمِينَانِ تُكَفَّرَانِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ إِنْ فَعَلْتُ أَوْ يَحْلِفَ لَيَفْعَلَنَّ وَيَمِينَانِ لَا تُكَفَّرَانِ إِحْدَاهُمَا لَغْوُ الْيَمِينِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ خِلَافُهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ وَالْأُخْرَى الْحَالِفُ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ أَوْ

على بر حتى يأتي الاجل كأن يقول ان لم أفعل كذا بعد شهر ويجوز له وطء المحلوف بها في الأجل الذي جعله ظرفا لا بعده (وهو) أي لغو اليمين (يظنه) أي يعتقده في يقينه لأن المراد حقيقة الظن فانه من أقسام الغموس ما لم يكن قويا أو كرر قوله فلا كفارة عليه ليرتب عليه قوله ولا اثم لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ثم ان

اللغو لا يفيد فى الطلاق والعتق والنذر المعين (أو شاكا) مثل أن يحلف أنه لقى فلانا وهو شاك هل لقيه أم لا ومثل الشك الظن غير القوى ومحل الاثم مالم يقل فى ظنى وعدم الكفارة فى الغموس ان تعلقت بماض وكذلك اللغو وأما ان تعلقتا بمستقبل ففيهما الكفارة وان تعلقتا بحال كفرت الغموس دون اللغو كما قال الاجهورى

كفر غموسا بلا ماض تكون كذا * لغو بمستقبل لا غير فامتثلا

(١٦٠)

شا كا فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل مسكين بمد النبى صلى الله عليه وسلم وأحب إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون من وسط عيشهم فى غلاء أو رخص ومن أخرج مدا على كل حال أجزأه وان كساهم كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار أو عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد

(والكفارة اطعام الخ) أى انها على التخيير فى الاطعام والكسوة والعتق والترتيب بالنسبة للصوم فلا ينتقل اليه الا بعد العجز عن أحد هذه الثلاثة بأن لا يكون عنده ما يباع على المفلس وقد نظم بعضهم ماهو على الترتيب من الكفارات وماهو على التخيير وماهو على التخيير والترتيب كما نحن فيه بقوله

ظهارا أو قتلا رتبوا وتمتعا * كما خيروا فى الصوم والصيد والأذى
وفى حلف بالله خير ورتبن * فدونك سبعا ان حفظت حبذا

(عشرة) أى لا أقل ولا أكثر لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية ويجوز اشباعهم مرتين ولو لم يكونوا مجتمعين أو اعطاؤهم كل واحد رطلين من الخبز لا دراهم (بقدر) أى بحسب (فى غلاء) مرتبط بقوله ثلث مد (أو رخص) ذلك مرتبط بقوله أو نصف مد (وان كساهم) أى وان اختار كسوة العشرة مساكين كساهم (للرجل) المراد به الذكر وبالمرأة الانثى فانه لا فرق بين الكبير والصغير فى الكسوة والأمداد والارطال وان لم يستغن عن الرضاع وأما فى الغداء والعشاء فلا بد أن يستغنى ويأخذ كسوة كبير ولا يشترط أن تكون الكسوة جديدة ولا مخيطة (فان لم يجد ذلك) أى العتق والكسوة

(يتابعهن) أى استحبابا (قبل الحنث أو بعده) كانت عين برّ أو حنث و يصور ذلك فى صيغة الحنث مع أن اخراجه للكفارة عزم على (١٦١) الضد بأن يخرجها مع التردد فى عزمه على الضد ثم يجزم به بعد الاخراج (ولا شئ عليه) أى لان النذر انما يلزم به ما ندب (لم يلزمه شئ) أى مالم يعلق على شرط كأن يقول لله على أن أعتق عبد فلان ان ملكته (ان فعلت كذا) أى ولو شيأ محرما فالمدار على وقوع المعلق عليه ان كان المعلق قربة (الشئ يذكره) أى بلسانه أو بقلبه فيشمل ما اذا نواه فقط (من صلاة) أى تطوع وكذا الصوم والحج (أو صدقة شئ سماه) ظاهره أنه يلزمه ما سماه ولو كان كل ماله وهو كذلك (من غير يمين) أى من غير تعليق كأن يقول لله على صلاة ركعتين أو صوم يوم أو صدقة بدينار (وان لم يسم) أى لا فى اللفظ ولا فى النية لنذره مخرجا من الاعمال كأن يقول ان فعلت كذا فلله على نذر أو لله على نذر ولم يبين هل هو صلاة أو صوم أو حج فعليه كفارة يمين لان النذر المبهم كاليمين بالله فى الاستثناء واللغو والغموس والكفارة

ذلكَ ولا إطعامًا فَلْيَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ يُتابِعُهنَّ فإنْ فَرَّقَهنَّ أجزأَهُ وله أن يُكَفِّرَ قَبْلَ الحِنْثِ أو بَعْدَه وبَعْدَ الحِنْثِ أَحَبُّ إلينا ومَنْ نَذَرَ أنْ يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعْصِهِ ولا شَيْءَ عليه ومَنْ نَذَرَ صدقةَ مالِ غيرِهِ أو عِتْقَ عَبْدِ غيرِهِ لم يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ومَنْ قال إنْ فعلتُ كذا فعلَيَّ نَذْرُ كذا وكذا الشيءِ يَذْكُرُهُ من فِعْلِ البِرِّ من صلاةٍ أو صومٍ أو حَجٍّ أو عُمْرَةٍ أو صدقةِ شيءٍ سَمّاهُ فذلكَ يَلْزَمُهُ إنْ حَنِثَ كما يَلْزَمُهُ لو نَذَرَهُ مُجَرَّدًا من غيرِ يمينٍ وإنْ لم يُسَمِّ لِنَذْرِهِ مَخْرَجًا من الأعمالِ فعليه كفارةُ يمينٍ ومَنْ نَذَرَ معصيةً من قَتْلِ نَفْسٍ أو شُرْبِ خَمْرٍ أو شِبْهِهِ أو ما ليس بطاعةٍ ولا معصيةٍ فلا شيءَ عليه ولْيَسْتَغْفِرِ اللهَ

(ومن نذر معصية الخ) كرره لذكر المكروه والمباح فيما ليس بطاعة ولا معصية (ولا يفعل ذلك) أى المحلوف عليه (فى يمين) احترز به عن أن يقول ذلك فى غير

وإنْ حلَفَ باللهِ ليَفْعلَنَّ معْصيةً فليُكَفِّرْ عن يمينه ولا يَفعَلْ ذلكَ وإنْ تحرَّأ وفعَلَه أثِمَ ولا كفارةَ عليه ليمينه ومَن قال عليَّ عهدُ الله وميثاقُه في يمينٍ فحَنِثَ فعليه كفارتان وليس على مَن وكَّدَ اليمينَ فكرَّرها في شيءٍ واحدٍ غيرُ كفارةٍ واحدةٍ ومَن قال أشركتُ بالله أو هُوَ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ إن فعَلَ كذا فلا يلزمُه غيرُ الاستغفارِ ومَن حرَّمَ على نفسه شيئاً مما أحلَّ اللهُ له فلا شيءَ عليه الا في زوجته فانها تحرُمُ عليه الا بعدَ زوجٍ ومَن جعَلَ ماله صدقةً أو هَدْياً أجزأه ثلثُه ومَن حلَفَ بنحرِ ولَدِه فانْ ذكَرَ مقامَ ابراهيمَ أهْدَى هَدْياً يذبَحُ بمكةَ وتُحرُ نُه شاةٌ وإنْ لم يذكُرِ المقامَ فلا شيءَ عليه ومَن حلَفَ بالمشْيِ الى مكةَ فحَنِثَ فعليه المشْيُ من موضعِ

عهد الله يمين وميثاقه يمين فاذا جمعهما فقد حلف يمينين ولكن المشهور أنه لا تتعدد الكفارة بتعدد الايمان الا ان نوى تعدد الكفارات ولو كانت الايمان في مجالس بخلاف ألفاظ الطلاق فانه يتعدد بتعددها ما لم ينو التأكيد لان العصمة يشدد فيها (فلا يلزمه الخ) أي اذا فعل المحلوف عليه لان هذه الالفاظ لا تنعقد بها يمين (الا في زوجته) أي اذا قال هي علي حرام فانها تطلق عليه ثلاثا الا غير المدخول بها فانه ان نوى أقل من الثلاث لزمه ما نواه فقط (أو هديا) كما اذا قال لله علي أن اهدي جميع مالي الى بيت الله الحرام وأما اذا سمى شيأ فانه يلزمه ولو كان كل ماله كما تقدم وقيل يلزمه الثلث فقط (بنحر ولده) كما اذا قال ان فعلت كذا فعلي نحر ولدي ومثل ولده غيره من قريب أو أجنبي ومقام ابراهيم قصته مع ولده وان لم يذكر المقام بل نوى قتله فلا شيء عليه لانه نذر معصية (ومن حلف بالمشي الى مكة) مثل أن يقول ان فعلت كذا فعلي المشي الى مكة والتخيير في قوله ان شاء متعلق بقوله

 ومحل التخيير إن

حَلفه فلْيَمْشِ انْ شاءَ فى حَجٍّ أو عُمْرَةٍ فانْ عَجَزَ عن المَشْىِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثانيةً انْ قدَرَ فيَمْشِى أماكِنَ رُكوبِه فانْ عَلِمَ أنه لا يَقْـدِرُ قَعَدَ وأَهْدَى وقال عَطاءٌ لا يَرْجِعُ ثانيةً وانْ قَدَرَ ويُجزِئُه الهَدْىُ واذا كان صَرُورَةً جَعَلَ ذلكَ فى عُمْرَةٍ فاذا طَافَ وسَعَى وقَصَّرَ أَحْرَمَ من مَكَّةَ بِفَريضةٍ وكان مُتَمَتِّعًا والحلاقُ فى غير هـذا أفضَلُ وانما يُستَحَبُّ له التَّقصيرُ فى هذا استِبْقاءً للشَّعَثِ فى الحَجِّ ومَن نَذَرَ مَشْيًا الى المَدينـةِ أوالى بَيتِ المَقْدِسِ أتاهُما راكبًا إنْ نَوَى الصَّـلاةَ بمَسجِدَيْهِما والَّا فلاشَىْءَ عليه وأَمَّا غَيرُهـذه الثَّلاثة مَساجِدَ فلا يأتيها ماشيًا ولا راكبًا لصَلاةٍ نَذَرَها ولْيُصلِّ بمَوضِعِه ومَن نَذَرَ رِباطًا بمَوضعٍ من الثُّغورِ فذلكَ عليـه أنْ يأتِيَـه

لم تكن له نية فى أحدهما (فان عجز عن المشى) أى بعد أن شرع فيه ظانا القدرة عليه فخالف ظنه وعجز ركب ثم يرجع ثانية ان قدر وعليه هـدى لتفرقة المشى (وقال عطاء الخ) ضـعيف (واذا كان) أى الحالف بالمشى الى مكة (صرورة) بالصاد المهملة أى لم يسبق له حج جعل ذلك أى المشى فى عمرة اذا لم تكن له نيـة لـ[ا]يأتى بالحج فى عامه بعد تحلله من العمرة ويهـدى إن تحلل منها فى أشهر الحج ولو أحرم حين أتى الميقات بحجة الاسلام أجزأه ثم يأتى عن نذره بعمرة أو حجـة (الى المدينة الخ) كأن يقول لله علىّ أن أمشى الى المدينـة المنورة أو الى بيت المقدس فلا يلزمـه المشى بل يلزمه الاتيان مطلقـا ان نوى الصـلاة فريضـة أو نافـلة أو الاعتكاف بمسجديهما والا أى وان لم ينو صلاة ولا اعتكافا فلا شىء عليه لان مجرد المشى لغير مكة ليس بعبادة فلا يلزم نذره (عليه أن يأتيه) أى لان الرباط قربة ومن التزمها لزمته ﴿باب فى النكاح﴾ وأركانه أربعة الولى والصداق والمحل والصـيغة وأما الاشهاد فشرط فى صحة الدخول لا فى صحة العقد وقد أشار الى

بعض ذلك بقوله ولا نكاح الا بولي و يشترط فيه الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة لا العدالة على المشهور وانما هي شرط كمال فان وقع بغير ولي فسخ بطلاق قبل الدخول وبعده ولو ولدت الاولاد ولها بالدخول المسمى ان كان حلالا والا فصداق المثل (وصداق) أي ولو حكما لم يدخل نكاح التفويض كما يأتي (وشاهدي عدل) وتشترط العدالة عند تحمل الشهادة وفي غير النكاح تشترط عند الاداء وبقي من الاركان المحل وهو الزوج والزوجة الخاليان من الموانع الشرعية والصيغة وهي من الولي كل ما يدل على التأبيد كأنكحتك أو زوجتك ومن الزوج كل ما يدل على الرضا كقبلت أو (١٦٤) رضيت ولو قامت قرينة على ارادة الهزل من الجانبين لان النكاح يلزم بالهزل كالطلاق والرجعة والعتق ويشترط الفور بين الايجاب والقبول ولا يضر التفريق اليسير ولا يشترط الترتيب فلو قال الزوج زوجني وقال الولي زوجتك أو رضيت كفى (فلا يبني) أي لا يدخل بها الزوج حتى يشهدا أي الولي والزوج فان دخل بلا اشهاد فسخ بطلقة لانه عقد صحيح وتكون بائنة لانه من طلاق القاضي (ربع دينار) أي أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما يقوم مقام ذلك من

﴿بابٌ في النِّكاحِ والطَّلاقِ والرَّجْعةِ والظِّهارِ والايلاءِ واللِّعانِ والخُلْعِ والرَّضاعِ﴾

ولا نكاحَ الَّا بوليّ وصَداقٍ وشاهدَيْ عَدْلٍ فانْ لمْ يُشْهِدا في العَقْدِ فلا يَبْني بها حتّى يُشْهِدا وأقَلُّ الصَّداقِ رُبْعُ دينارٍ وللأَبِ انْكاحُ ابنتِه البِكْرِ بغَيرِ اذْنِها وانْ بَلَغَتْ وانْ شاءَ شاوَرَها وأما غَيرُ الأبِ في البِكْرِ وَصيٌّ أوغَيرُه

العروض وهذا القدر حق الله فليس للمرأة اسقاطه فلو نقص عنه لزمه اتمامه بعد الدخول أو قبله ان أراد البناء فلا وأما ما زاد فلها اسقاطه ولا حد لا كثره وكره مالك المغالاة فيه لما في الحديث من يمن المرأة تيسير أمرها وقلة صداقها (وللاب انكاح) أي جبر ابنته البكر على النكاح ولو كانت عانسا أي طال مكثها عنده بعد البلوغ ممن شاء ولو أقل منها قدرا وحالا وما شاء ولو بربع دينار وأما غير الاب فلا يجوز له أن يزوجها بغير مهر مثلها نعم لا يجبرها الاب على مجبوب ولا أبرص ونحوهما مما يثبت فيه الخيار للزوجة بخلاف نحو قبيح المنظر والاعمى والاشل فلا كلام لها (وان شاء شاورها) أي ندبا إن كانت بالغة (أوغيره) أي من أخ أو عم

أو قاض وهذا يصدق بمن مات أبوها أو فقد أو أسر أو غاب غيبة بعيدة كافر يقية من المدينة وقد جرى العمل على أن اليتيمة تزوج ان خيف عليها الفساد و بلغت عشر سنين وشوور القاضي وأذنت بالقول وكان الزوج كفأ والمهر مهر المثل (ولا يزوج الثيب) أي التي ثيبت بنكاح وكانت بالغة عاقلة حرة وأما من أزيلت بكارتها بعارض كوثبة أو بزنا فانها في حكم البكر وكذلك غير البالغة فان للاب جبرها كالمجنونة وللسيد جبر أمته (ولا تنكح) أي يحرم أن تنكح المرأة ذات الحال غير المجبرة الا باذن وليها الخاص كأبيها أو أخيها فان زوجت بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص فسخ مالم يدخل بها الزوج ويطل كثلاث سنين وللولي الخاص رد النكاح واجازته في حالة عدم الطول وقد اختلف في الدنية وهي التي لا يرغب فيها والمعتمد صحة العقد باجنبي مع وجود القريب مع الكراهة وأما المجبرة مطلقا شريفة أو دنية مع وجود المجبر فان النكاح يفسخ أبدا وان أجازه المجبر (والابن) أي وان سفل ومحل ذلك مالم تكن في حجر أبيها أو وصيها والا قدما على الابن (وان زوجها البعيد) أي في المرتبة كالعم مع وجود الاخ مضى ذلك وان كان لا يجوز ابتداء ان زوجها بكفء والا فللخاص رده والكفاءة على التحقيق هي الدين أي كونه غير فاسق بجارحة والحال أي كونه سالما من العيوب التي بها الرد وهي حق المرأة والولي معا فلهما اسقاطها فان تركها المرأة فحق الولي باق وبالعكس (أن يزوج الطفل) أي ويجبره كالاب ان أمره به وكان فيه غبطة كتزويجه من موسرة أو شريفة (إلا أن يأمره الاب بانكاحها) أي سواء عين له الزوج أم لا فله جبرها على الراجح (وليس ذوو الارحام من

(١٦٥)

فلا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَلا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ أَبٌ وَلا غَيْرُهُ إلَّا بِرِضَاهَا وَتَأْذَنَ بِالقَوْلِ وَلا تَنْكِحُ المَرْأَةُ إلَّا بِإذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا أَوِ السُّلْطَانِ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الدَّنِيَّةِ أَنْ تُوَلِّيَ أَجْنَبِيًّا وَالابْنُ أَوْلَى مِنَ الأَبِ وَالأَبُ أَوْلَى مِنَ الأَخِ وَمَنْ قَرُبَ مِنَ العَصَبَةِ أَحَقُّ وَإِنْ زَوَّجَهَا البَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وِلَايَتِهِ وَلا يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ إلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الأَبُ بِإِنْكَاحِهَا وَلَيْسَ ذَوُو الأَرْحَامِ مِنَ

الاولياء) لافرق بين من يرث كالاخ للام ومن لا يرث كالخال فرتبتهم مع عامة المسلمين بعد مرتبة القاضي ومراده بقوله والاولياء من العصبة أن غير العصبة من ذوي الارحام لا يكون وليا فلا ينافي أنه قد يكون كافلا أو حاكما أو كل منهما غير عاصب (ولا يخطب الخ) أي يحرم والخطبة بكسر الخاء المعجمة طلب التزويج وأما بضمها فالكلام المسجع وليس مرادا هنا ويفسخ عقد الثاني قبل الدخول فقط بطلقة من غير مهر إن استمر الركون للاول الى خطبة الثاني ولو رضي الاول بتركها له فان ادعت هي أو مجبرها أنها كانت رجعت عن الركون للاول قبل خطبة الثاني وادعى الاول أن الرجوع بسبب خطبة الثاني ولا قرينة لاحدهما عمل بقولها وقول مجبرها كما استظهره الامام العدوي (١٦٦) (اذا ركنا) أي الزوجان أو الزوج والمجبر وان لم يفرضا صداقا وكذلك البائعان وإن لم يفرضا ثمنا (نكاح الشغار) بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين وهو البضع بالبضع بضم الموحدة أي الفرج بالفرج كأن يزوج الرجل ابنته أو أخته لرجل على شرط أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ويوقف احداهما على الاخرى وليس بينهما صداق فيفسخ بطلاق قبل الدخول وبعده وإن طال وللمدخول بها صداق المثل ولا شئ لغير المدخول بها وهذا صريح الشغار وأما وجهه وهو أن يسمى لكل منهما فانه يفسخ قبل البناء لا بعده على المشهور ولكل منهما الاكثر من المسمى ومهر المثل وأما المركب منهما وهو أن يسمى لواحدة دون الاخرى فحكمه الفسخ قبل البناء ويثبت نكاح المسمى لها بعد البناء ولها الاكثر من المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح التي لم يسم لها ولها صداق المثل (بغير صداق) أي إذا شرطا اسقاطه وفي معنى شرط اسقاطه ارسالها له مالا على أن يدفعه لها صداقا فيفسخ قبل الدخول بطلاق ولا شئ عليه ويثبت بعده بصداق المثل (الى أجل) أي قريب أو بعيد ان أعلمها بذلك فيفسخ أبدا بغير طلاق لا إن قصد ذلك في نفسه ولم يعلمها فلا يضر (ولا النكاح) أي العقد في العدة ويفسخ بغير طلاق اذا كانت العدة من غيره لأنه مجمع

الأَولِيَاءِ وَالأَولِيَاءُ مِنَ العَصَبَةِ وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ وَذَلِكَ اذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ وَهُوَ البُضْعُ بِالبُضْعِ وَلَا نِكَاحُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَلَا نِكَاحُ المُتْعَةِ وَهُوَ النِّكَاحُ الى أَجَلٍ وَلَا النِّكَاحُ فِي العِدَّةِ وَلَا مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدٍ أَوْ صَدَاقٍ

على فساده ولها بالدخول المسمى و يتأبد تحريمها ان وطئت فى العدة أو بعدها وأما ان لم يحصل منه وطء مطلقا ولا مقدماته فى العدة فانه يجوز له أن يتزوجها بعد العدة ان شاء وهذا فى غير المعتدة من رجعى وأما هى فلا يتأبد تحريمها لانها ذات زوج ما دامت فى العدة ولزوجها رجعتها قبل فسخ الثانى و بعده وعلى الثانى الحد إن وطئها مع علمه بأنها رجعية ومن أفسد امرأة على زوجها ليتزوجها فانها تحرم عليه اذا (١٦٧) طلقها زوجها بسببه (ولا ما جر الى غرر فى

ولا بما لا يجوز بيعه وما فسد من النكاح لصداقه

فسخ قبل البناء فان دخل بها مضى وكان فيه

صداق المثل وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد

البناء ففيه المسمى وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح

الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثا ولا يحصن به

الزوجان وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة

وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم

أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم

عقد) كالنكاح على خيار أحد الزوجين أو غيرهما أو على ان لم يأت بالصداق الى أجل كذا فلا نكاح (أو صداق) أى كالنكاح على عبد آبق أو بعير شارد ومن ذلك أن يتزوج امرأتين ويجعل لهما صداقا واحدا فانه لا يدرى ما ينوب كل واحدة منهما وكذا لا يجوز بما لا يجوز بيعه كخمر وخنزير (فسخ قبل البناء) أى ولا شىء فيه (لعقده) كالنكاح بغير ولى أو فى العدة أو الاحرام أو لاجل فانه يفسخ مطلقا وان فسخ قبل البناء فلا شىء فيه والفسخ بغير طلاق ان كان متفقا عليه كنكاح المعتدة ولو تلفظ فيه بالطلاق وبطلاق ان كان مختلفا فيه كنكاح المحرم والشغار (وتقع به الحرمة) أى بالنكاح الفاسد الذى يفسخ بعد البناء ان كان متفقا على فساده بمعنى أن من بنى بها تحرم عليه أصولها وفروعها وتحرم هى على أصوله وفروعه فان لم يحصل بناء فلا حرمة وأما اذا كان مختلفا فيه فان عقده يحرم الامهات ووطأه يحرم البنات (وسبعا بالرضاع والصهر) أى بعضهن بالرضاع وهن الامهات والاخوات و بعضهن بالصهر وهن أم الزوجة و بنتها وحليلة الاب وحليلة الابن والجمع بين الاختين ملحق بذلك (أمهاتكم) يشمل الجدات (و بناتكم) أى

وان سفلن (وأخواتكم) جمع أخت وهى من شاركتك فى رحم أو صلب أو فيهما والعمة من
شاركت أباك كذلك والخالة من شاركت أمك كذلك وبنت الاخ من لاخيك عليها ولادة وان
سفلت وبنت الاخت من لاختك عليها ولادة كذلك (وأخواتكم من الرضاعة) سواء رضعن
معه أو قبله أو بعده (وأمهات نسائكم) أى (١٦٨) ولو من الرضاع وان علون (وربائبكم)

جمع ربيبة وهى بنت الزوجة ولو
من الرضاع ولا مفهوم لقوله فى
حجوركم والمراد بالدخول فى الآية
التلذذ بعد العقد ولو بالقبلة
والمباشرة (وحلائل أبنائكم) جمع
حليلة والمراد من عقد عليهن الابناء
أى الفروع وان سفلت ولو فى حال
صغرهم ولو وقع فاسدا حيث
اختلف فيه وأما اذا كان متفقا
على فساده فلا يحرم الا اذا تلذذ
بعد البلوغ لا قبله وكذلك تحرم
حلائل الابناء من الرضاع وحلائل
أبناء البنات والمشهور أن أمة الابن
لا تحرم على الاب حتى يطأها الابن
أو يتلذذ بها بعد بلوغه وكذلك أمة
الاب لا تحرم على الابن الا بعد
تلذذ الاب بها بعد بلوغه (وأن
تجمعوا بين الاختين) أى ولو من
الرضاع بنكاح أو ملك للوطء وأما
الجمع للاستخدام أو واحدة للوطء وواحدة للخدمة فجائز (الا ما قد سلف) استثناء نكح
منقطع أى لكن ما قد سلف من ذلك وأزاله الاسلام فان الله يغفره (ما نكح آباؤكم) والجد
أب فتحرم زوجته بمجرد العقد عليها (بالرضاع) أى بسببه ما يحرم من النسب أى من أجله وقد
تقدمت الامهات والاخوات من الرضاعة فى الآية وأما البنات فكل من رضعت على زوجتك

وبنات الأخ وبنات الأخت فهؤلاء من القرابة واللاتى
من الرضاع والصهر قوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم
وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم
اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم
الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد
سلف وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
وحرم النبى صلى الله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم من
النسب ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها فمن

بلبنك أو أرضعتها بنتك من نسب أو رضاع والمراد بالاخوات كل من ولدته من أرضعتك أو ولد لزوجها وأخوات الزوج عمات الرضيع وأخوات المرضعة خالات له وبنات الاخ من أرضعتهن امرأة أخيك بلبنه وبنات الاخت من أرضعتهن الاخوات (فمن نكح امرأة) أى عقد عليها (دون أن تمس) أى توطأ أو يتلذذ بها (١٦٩) (على آبائه) أى أصوله وأبنائه أى فروعه

نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس على آبائه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ بها بنكاح أو ملك يمين أو بشبهة من نكاح أو ملك ولا يحرم بالزنا حلال وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل وطء الكتابيات بالملك ويحل وطء حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح لحر ولا لعبد ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل أمته ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة والده وأمة

(بنكاح) يشمل الفاسد المجمع على فساده ان درأ الحد كما اذا تزوج خامسة أو معتدة أو ذات محرم غير عالم وتلذذ فانه يحرم عليه فرع كل وأصلها ومثال شبهة النكاح أن يطأ امرأة يظنها زوجته فانه يحرم عليه أصولها وفروعها ومثال شبهة الملك أن يطأ امرأة يظنها أمته أو يشترى أمة ويتلذذ بها ثم تستحق منه فانه يحرم عليه اصولها وفصولها (ولا يحرم بالزنا حلال) أى ان من زنى بامرأة ولو مرارا لا تحرم عليه أصولها ولا فروعها الا ما تخلقت من مائه ويجوز لاصله وفرعه نكاح تلك المرأة (الكوافر) جمع كافرة (ويحل وطء حرائرهن) أى الكتابيات من اليهود والنصارى مع الكراهة لان الزوج ليس له منعها من أكل الخنزير ولا من الذهاب الى الكنيسة فربما ربت ولدها على ذلك أو ماتت وهو فى بطنها فتدفن به فى مقبرتهم مع أنه محكوم له بالاسلام لان الولد يتبع أباه فى الدين والنسب وأمه فى الرق والحرية (ولا يحل الخ) ويفسخ النكاح ولو ولدت الاولاد وكذلك الحرة المجوسية (ولا عبد ولدها) أى لانه كعبدها اذ لو مات لورثته واذا وقع فسخ بغير طلاق (ولا الرجل أمته) أى لان النكاح ملك الانتفاع

بالبضع وهوداخل فى ملك الرقبة (ولا أمة ولده) للشبهة التى له فى مال ولده ولذا لا يقطع اذا سرق من ماله ولا يحد اذا وطئ أمته (وله أن يتزوج أمة والده) وان علا ان لم يتلذذ بها وكذا يتزوج أمة أمه وان علت لانه لا شبهة له فى مالهما اذ لو سرق منهما قطع أو زنى بامة أحدهما حد فلو مات الوالد وترك أمة وورثها الابن فان أخبره الاب قبل موته أنه قاربها فلا يطؤها والا فله وطؤها ان كانت وخشا لاتراد للفراش (والعبد الخ) أى

من غير شرط لان الاماء من نسائه والولد لا يكون أشرف من أبيه (والحر ذلك) أى تزوج أربع إماء مسلمات ولو كان للغير بشرطين ان خشى العنت أى الزنا ولم يجد للحرائر طولا أى مهرا حيث كان ولده خوفا من استرقاق ولده للغير مالم تكن الامة لاحد والديه فان ولده يعتق عليهما (وليعدل بين نسائه) أى وجوبا فى المبيت لا فى الوطء وفى الحديث اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط (وعليه) أى الزوج حرا كان أو عبدا النفقة والسكنى للزوجة حرة كانت أو أمة بقدر وجده بضم الواو وسكون الجيم أى وسعه ويراعى حالها أيضا فينفق نفقة مثله على مثلها فى

أُمه وله أن يَتزوَّجَ بنتَ امْرَأةِ أبيه من رَجُلٍ غيره وتتزوَّجُ المرأةُ ابنَ زوجةِ أبيها من رَجُلٍ غيره ويجوزُ للحُرِّ والعَبدِ نكاحُ أربعِ حرائرَ مُسلماتٍ أو كتابيَّاتٍ وللعَبْدِ نكاحُ أربَعِ إماءٍ مُسلماتٍ وللحُرِّ ذلكَ إنْ خَشيَ العَنَتَ ولم يجدْ للحرائرِ طَوْلًا وليَعْدلْ بيْنَ نسائه وعليه النَفَقةُ والسُّكْنَى بقَدْرِ وُجْدِه ولا قَسْمَ في المَبيتِ لأَمَتِه ولا لأمِّ ولَدِه ولا نَفَقةَ للزوجَةِ حتى يَدخُلَ بها أو يُدْعَى الى الدخُولِ وهي ممَّنْ يُوطَأُ مثْلُها ونكَاحُ التَّفويضِ جائزٌ

عسره ويسره وكذلك الكسوة ولا يلزمه الدواء لمرضها ولا أجرة الطبيب ولا ثياب المخرج ولو كانت من نساء الامصار واذا عجز عن النفقة طلقت عليه (لأمته ولا لأم ولده) أى مع زوجة أو أمة أخرى لان القسم انما يجب بين الزوجات سواء كن حرائر أو اماء (حتى يدخل بها) أى الزوج البالغ الموسر وان كانت صغيرة لا يوطأ مثلها وأما قوله وهى ممن يوطأ مثلها فشرط فيمن دعته الى الدخول وأما الصغير فلا نفقة عليه ولا على وليه ولو كانت بكرا وافتضها

لانها التى سلطته على نفسها ان كانت كبيرة أو وليها ان كانت صغيرة (أن يعقداه) أى الزوج والولى (ولا يذكران) بثبوت النون على أن الواو للحال لا للعطف (فان

وهو أَنْ يَعْقِدَاهُ ولا يَذْكُرانِ صَدَاقاً ثُمَّ لا يَدْخُلُ بها حتى يَفْرِضَ لها فانْ فَرَضَ لها صَدَاقَ المِثْلِ لَزِمَها وانْ كانَ أَقَلَّ فهى مُخَيَّرَةٌ فانْ كَرِهَتْه فُرِّقَ بَيْنَهُما الا أَنْ يُرْضِيَها أو يَفْرِضَ لها صَدَاقَ مِثْلِها فيَلْزَمُها واذا ارْتَدَّ أَحَدُ الزوجينِ انْفَسَخَ النكاحُ بِطَلاقٍ وقَدْ قِيلَ بغَيرِ طَلاقٍ

واذا أَسْلَمَ الكافِرانِ ثَبَتا على نِكاحِهما وانْ أَسْلَمَ أَحَدُهُما فذلكَ فَسْخٌ بِغَيرِ طَلاقٍ فانْ أَسْلَمَتْ هى كانَ أَحَقَّ بها انْ أَسْلَمَ فى العِدَّةِ وان أَسْلَمَ هو وكانتْ كِتابِيَّةً ثَبَتَ عليها فانْ كانتْ مَجُوسِيَّةً فأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكانَها كانا زَوْجَيْنِ وانْ تَأَخَّرَ ذلكَ فقَدْ بانَتْ منه واذا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وعِنْدَهُ أَكْثَرُ من أَرْبَعٍ فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعاً ويُفارِقْ باقِيَهُنَّ ومَنْ لاعَنَ زَوْجَتَهُ لم تَحِلَّ له أَبَداً وكذلكَ الذى يَتَزَوَّجُ

كرهته) أى الاقل وكانت رشيدة والا فالكلام لوليها (فرق بينهما) أى بطلقة بائنة لانها قبل الدخول (بطلاق) أى بائن على المشهور وقيل رجعى وقد قيل بغير طلاق وعليه فلو عقد عليها بعد اسلامه تكون معه بثلاث طلقات (ثبتا على نكاحهما) أى لان الاسلام يصحح أنكحتهم الفاسدة مالم يكن هنالك مانع من الاستدامة مثل أن يكون بينهما نسب أو رضاع (فذلك) أى الاسلام فسخ بغير طلاق وتصور هذه المسئلة بما اذا أسلم الزوج وتحته مجوسية أو نحوها ممن ليست من أهل الكتاب ولم تسلم بالقرب وبما اذا أسلمت الزوجة وبقى الزوج حتى انقضت عدتها فان أسلمت هى أى الزوجة كتابية أو غيرها كان أحق بها ان أسلم فى العدة أى مدة استبرائها بثلاث حيض (واذا أسلم مشرك) أى كافر (فليختر أربعا) أى ممن يجوز نكاحهن فى الاسلام (ومن لاعن

زوجته) أى ولاعنته وأما ان لم تلاعنه فلا فسخ ولا تأبيد تحريم وقد قدم ما يترتب على اللعان استطرادا والا فسيأتى الكلام عليه (ويطؤها فى عدتها) أى أو بعدها وعقد فيها وكذلك تحرم

عقدمات الوطء فيها كما تقدم (الا أن يأذن السيد) فلو تزوج العبد بدون اذنه خير في امضائه وفسخه بطلقة بائنة وأما ان تزوجت الامة بغير اذنه فيجب رده سواء عقد لها رجل بتوكيلها أو باشرت العقد بنفسها (ولا تعقد امرأة الخ) أى لان من شرط الولى الذكورة والحرية والاسلام ومفهوم قوله نكاح امرأة أن لهم (١٧٢) قبول نكاح الرجل وهو كذلك على

المَرأةَ في عدَّتِها او يَطَؤُها في عدَّتِها ولا نكاحَ لعبْدٍ ولا لأمَةٍ الا أنْ يأذَنَ السيدُ ولا تَعْقِدُ امرأةٌ ولا عَبْدٌ ولا مَن على غيرِ دينِ الاسلامِ نكاحَ امرأةٍ ولا يجوزُ أن يتزوَّجَ الرجُلُ امرأةً ليُحلَّها لمنْ طلَّقَها ثلاثاً ولا يُحلُّها ذلكَ ولا يجوزُ نكاحُ المُحْرِمِ لنَفْسِه ولا يَعقِدُ نكاحاً لغيرِه ولا يجوزُ نكاحُ المريضِ ويُفسَخُ وانْ بَنى بها فلَها الصَّداقُ في الثُّلثِ مُبَدَّأً ولا ميراثَ لها ولو طلَّقَ المَريضُ امرأتَه لزِمَه ذلكَ وكانَ لها الميراثُ منه انْ ماتَ في مرَضِه ذلكَ ومَن طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً لم تَحِلَّ له الا بعدَ زوجٍ ولا نكاحَ حتى

المشهور (ولا يجوز الخ) أى لما في الحديث ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له (ولا يحلها ذلك) أى التزوج بقصد التحليل ويفسخ قبل الدخول وبعده ويكون ذلك الفسخ طلاقا ولها بالدخول المسمى وقيل صداق المثل وأما اذا كان التزوج لا بقصد التحليل من الثانى وان قصده الأول والزوجة فانه يحلها ومحل فساد نكاح المحلل ما لم يحكم بصحته من يراه كالشافعي والا جاز للمالكى وطء مبتوتته بعد ذلك (ولا يجوز نكاح المحرم) ويستمر النهى لتمام الحج أو العمرة فان وقع فسخ أبدا قبل الدخول وبعده بطلاق لانه مختلف فيه ومثله المحرمة (ولا يجوز نكاح المريض) ومثله المريضة اذا كان مرضا مخوفا الان فيه ادخال وارث فان لم يعثر عليه الا بعد الصحة مضى والا فسخ قبل البناء وبعده بطلاق (في الثلث مبدأ) أى تأخذه منه مقدما على الوصايا ان مات وان صح بعد الفسخ والبناء فانها تأخذه من رأس المال (ولا ميراث لها) أى فيعامل بنقيض مقصوده كما عومل بنقيض قصده في طلاق زوجته في حال مرضه حيث ورثته

تنكح

ولو طلقها ثلاثا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخال وارث واخراجه (حتى تنكح زوجا) أي يطأها البالغ في قبلها مع الانتشار ولو لم ينزل بعد عقد صحيح اذا علمت الخلوة بينهما ولو بامرأتين ولم يحصل تناكر في (١٧٣) الوطء من أحد الزوجين (بدعة) أي أمر كرهه الشارع (وطلاق السنة) أي الذي أذنت فيه السنة وأخذت قيوده منها مباح وأشار المصنف الى أربعة قيود أحدها قوله في طهر وثانيها قوله لم يقربها أي لم يجامعها فيه وثالثها قوله طلقة ورابعها قوله ثم لا يتبعها طلاقا فاذا اختل قيد لم يكن سنيا بل بدعيا (وله الرجعة) وتكون بالقول الصريح كراجعتها أو بغيره مع النية كأمسكتها ومثل ذلك الوطء ومقدماته مع النية (ممن لم تحض) أي لصغر أو ممن قد يئست من الحيض لكبر (والاقراء) أي المذكورة في قوله تعالى يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء جمع قرء بفتح القاف أفصح من ضمها (وينهى) أي وينهى نهي تحريم (ويجبر على الرجعة) أي وجوبا فيمسكها حتى تطهر ثم يطؤها ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها قبل أن يمسها وانما لم يطلقها في الطهر الذي عقب

تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ وطَلاقُ الثَلاثِ في كَلِمَةٍ واحِدَةٍ بِدعَةٌ ويَلزَمُ إنْ وَقَعَ وطَلاقُ السُنَّةِ مُباحٌ وهو أنْ يُطَلِّقَها في طُهرٍ لم يَقرَبْها فيه طَلقَةً ثُمَّ لا يُتبِعُها طَلاقاً حتى تَنقَضيَ العِدَّةُ وله الرَجعَةُ في التي تَحيضُ ما لم تَدخُلْ في الحَيضَةِ الثالِثَةِ في الحُرَّةِ أو الثانِيَةِ في الأمَةِ فإنْ كانَت مِمَّن لم تَحِضْ أو مِمَّنْ قد يَئِسَتْ مِنَ المَحيضِ طَلَّقَها مَتى شاءَ وكَذلِكَ الحامِلُ وتُرتَجَعُ الحامِلُ ما لم تَضَعْ والمُعتَدَّةُ بالشُهورِ ما لم تَنقَضِ العِدَّةُ والأقراءُ هيَ الأطهارُ ويُنهى أنْ يُطَلِّقَ في الحَيضِ فإنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ ويُجبَرُ على الرَجعَةِ ما لم تَنقَضِ العِدَّةُ والتي لم يَدخُلْ بها يُطَلِّقُها مَتى

الحيض لانه جعل للاصلاح وهو لا يكون الا بالوطء وبالوطء يكره له الطلاق فيه ولكن لا يجبر على الرجعة لو طلق فيه كالحيض (متى شاء) أي لانه لا عدة عليها (والخلع) قدمه استطرادا لمناسبة البينونة والا فمحله ما سيأتي وهو ازالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها كوكيلها أو

أجنبي واذا كان الدافع غير رشيد سواء كان زوجة أو غيرها رد المال وبانت واذا أتى بلفظ الخلع
وقع بائنا وان لم يكن في مقابلة شئ (وان لم يسم) أي الزوج طلاقا كما اذا أخذ

شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها الا بعد زوج
ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى ينوى
أكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم
طلاقا اذا أعطته شيأ تخلعها به من نفسه ومن قال
لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها أو لم
يدخل وان قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك على
غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوى في التي لم
يدخل بها والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق الا أن
تعفو عنه هي ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فذلك الى أبيها
وكذلك السيد في أمته ومن طلق فينبغي له أن يمتع
ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة

منها شيأ وقال ذا بذاك (البتة) بوصل الهمزة وقطعها والنصب على المصدر بته من البت وهو القطع ولا يشترط لفظ الطلاق مع البتة بل يكفي أن يقول أنت بتة (برية) أي أنت برية من الزوج أو خلية منه أو حرام عليه أو حبلك على غاربك أي ظهرك كناية عن تخلية سبيلها ومحل ذلك اذا كان العرف استعمالها في الطلاق والا فلا حتى ينوى الطلاق (وينوى) أي في عدد الطلاق وكذلك ينوى في قوله خليت سبيلك في المدخول بها وغيرها (قبل البناء) المراد به الوطء لا مجرد الاختلاء بها فان الصداق يتقرر جميعه بوطء الزوج البالغ للمطيقة لا الصبي فاذا أزال بكارتها بأصبعه فلها مع نصف الصداق أرش الجناية وان وطئها لزمه الصداق جميعه فقط ويتقرر أيضا بالموت ولو كان صغيرا وهي غير مطيقة (لها نصف الصداق) أي اذا كان النكاح صحيحا وفرض لها مهرا لقوله تعالى وان

طلقتموهن من قبل أن تمسوهن أي بالوطء وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن لها
يعفون أي الرشيدات أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الاب أو السيد (ومن طلق) أي

طلاقا بائنا أو رجعيا فينبغي أي يستحب له أن يمتع أي يعطي المطلقة شيأ تطييبا لخاطرها والمتعة في البائن بإثره وفي الرجعي بعد العدة لانها فيها زوجة (فلا متعة لها) أي لبقاء سلعتها مع أخذها نصف المهر وأما التي لم يفرض لها فانها تمتع لعدم أخذها شيأ منه (ولا للمختلعة) أي لانها دفعت المال لاجل فراقها من زوجها كراهة فيه (فلها الميراث) أي لصحة التوارث بينهما بالعقد ولا صداق لها أي على المشهور وقيل لها (١٧٥) الصداق كأن لها الصداق اتفاقا ان فرض

لها ولا للمُخْتَلِعَةِ وإنْ ماتَ عن الَّتِي لم يَفْرِضْ لها ولم يَبْنِ بها فلها المِيرَاثُ ولا صَدَاقَ لها ولو دَخَلَ بها كانَ لها صَدَاقُ المِثْلِ إن لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بشيءٍ مَعلومٍ وتُرَدُّ المَرأةُ من الجُنُونِ والجُذَامِ والبَرَصِ وداءِ الفَرْجِ فإن دَخَلَ بها ولم يَعلَمْ وَدَّى صَدَاقَها ورَجَعَ به على أبيها وكذلكَ إنْ زَوَّجَها أخُوها وإنْ زَوَّجَها وليٌّ ليس بقَرِيبِ القَرَابةِ فلا شيءَ عليه ولا يكونُ لها إلا رُبُعُ دينارٍ ويُؤَخَّرُ المُعتَرِضُ سَنَةً فإن وطِئَ

لها لتقرره بالموت (ان لم تكن رضيت الخ) مراده ان لم ترض بدونه وكانت رشيدة لان الكلام في نكاح التفويض لا في نكاح التسمية فليس كلامه على ظاهره (من الجنون الخ) أي من أجل ذلك ان كان سابقا على العقد ما لم يتلذذ بها بعد العلم والا سقط خياره ولو مع الجهل بأن له الخيار أو بأن التلذذ يقطع الخيار ويغرم نصف الصداق ان فارق قبل الدخول (وداء الفرج) وهو ما يمنع الوطء أو لذته كالرتق بفتح الراء والتاء الفوقية وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن سلوك الذكر فيه وهذا لا يدرك الا بالوطء فلا يدل على الرضا الا الوطء الحاصل بعد العلم وأما الثيوبة فلا توجب الرد ما لم يشترط الزوج البكارة (ودى) أي دفع صداقها ورجع به على أبيها أو أخيها ونحوه من كل قريب لا يخفى عليه حالها وأما بعيد القرابة كابن العم الذي لا يعلم بالعيب فلا شيء عليه ويكون الرجوع على المرأة ويترك ربع دينار لئلا يعرى البضع عن شيء (ويؤخر المعترض) أي الذي لم ينتصب ما لم يسبق منه وطء لها والا فهي مصيبة نزلت بها كما اذا حصل له بعد الوطء جب أو خصاء أو أدرة ومحل ذلك ما لم تخش على نفسها الزنا والا فلها التطليق للضرر وكذلك يؤجل المجنون

والجذم والابرص سنة سواء كان ذلك قبل العقد أو بعده ثم يفرق بينهما ان شاءت بطلقة بائنة لان كل طلاق من الحاكم بائن الا طلاق المعسر بالنفقة والمولى (والمفقود) أى فى بلاد الاسلام وأما فى بلاد الشرك فلا نقضاء مدة التعمير لتعذر

الكشف عنه (يضرب له أجل) أى ان

وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ وَالْمَفْقُودُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ وَيَنْتَهِي الْكَشْفُ عَنْهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ كَعِدَّةِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ وَلَا يُورَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ مَا لَا يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهِ وَلَا تُخْطَبُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيضِ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ وَمَنْ نَكَحَ بِكْرًا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ وَفِي الثَّيِّبِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ فَإِنْ شَاءَ وَطْءَ الْأُخْرَى فَلْيُحَرِّمْ عَلَيْهِ فَرْجَ الْأُولَى بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ وَمَنْ وَطِئَ أَمَةً

دامت نفقة زوجته بأن يكون له مال تنفق منه ولو غير مدخول بها والا طلق عليه وتحلف مع البينة الشاهدة بالاعسار أنها لم تقبض منه نفقة هذه المدة ولا أسقطتها عنه وكذلك تطلق ان خافت على نفسها الزنا ولو دامت النفقة ويكون الرفع للقاضى ان كان مالكيا والا فللحاكم أو جماعة المسلمين (وينتهى) أى وحتى ينتهى فان الراجح أن الاجل من بعد انتهاء الكشف عنه فى الاماكن التى يظن وجوده بها وأجرة الكشف عليها ان كان لها مال لانها الطالبة والا فمن بيت المال ثم ان جاء المفقود أو تبين أنه حى بعد أن دخل بها الثانى غير عالم بذلك فاتت على الاول والا فهى له (مالا يعيش الى مثله) وهو سبعون سنة على الراجح (ولا تخطب المرأة فى عدتها) أى يحرم ذلك الا لمن طلقها مالم يكن ثلاثا (بالقول المعروف) أى الحسن كأن يقول إنى فيك راغب ولك محب وأما التعريض بالفعل كالاهداء فانه حرام عليك (فله) وفى أكثر النسخ فلها اذ هو حقها على المذهب (وفى الثيب) أى والحكم فى الثيب أنه يقيم عندها ثلاثة أيام بلياليها ويخرج لمصالحه (مما تحرم به) أى كالهبة وتزويجها من غيره (ومن وطئ أمة) أى

من البالغين أو التذبها (ولا طلاق لصبي) أي ولو مراهقا وانما يطلق عليه وليه لمصلحة ويقع طلاق المكلف ولو سكر حراما أو أكل حشيشة حتى صار لا يميز الارض من السماء وأما طلاق السكران بحلال فلا يقع لانه بعدم ادخاله على نفسه صار كالمجنون ولا يقع طلاق المكره في غير حق آدمي (والمملكة) أي التي قال (١٧٧) لها زوجها ملكتك طلاقك والمخيرة التي

عَلَيْكَ لم تَحِلَّ له أُمُّها ولا ابْنَتُها وتَحْرُمُ على آبائه وأبنائه كتحريم النكاح والطَّلاقُ بيد العَبْدِ دونَ السَّيِّدِ ولا طلاقَ لصَبِيٍّ والمُمَلَّكَةُ والمُخَيَّرَةُ لهما أن يقضيا مادامَتا في المَجلِس وله أن يُناكِرَ المُمَلَّكَةَ خاصَّةً فيما فَوقَ الواحِدَةِ وليسَ لها في التَّخييرِ أن تَقْضِيَ الا بالثَّلاثِ ثم لا نُكْرَةَ له فيها وكُلُّ حالفٍ على تَرْكِ الوطء أكثرَ من أربعةِ أشهُرٍ فهو مُولٍ ولا يَقَعُ عليه الطلاقُ الا بعدَ أجَلِ الايلاءِ وهو أربعةُ أشهُرٍ للحُرِّ وشهرانِ للعَبدِ حتى يُوقِفَه السُّلطانُ ومَن تَظاهَرَ

خيرها في ذلك (مادامتا في المجلس) فلو حصل تفرق بعد امكان القضاء فلا شيء لهما فان قضت المملكة فيه بواحدة فلا كلام له والا فله أن يناكرها في الزائد بأن يقول انما أردت بما جعلته لها طلقة واحدة (وليس لها في التخيير الخ) فاذا قالت اخترت طلقة أو طلقتين فليس لها ذلك و يبطل التخيير من أصله لانه انما خيرها في قطع العصمة وهي لا تنقطع في المدخول بها الا بالثلاث وأما غير المدخول بها فلها أن تختار واحدة أو اثنتين وله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة كالمملكة وليس له عزل المملكة والمخيرة بخلاف الموكلة في طلاقها فله عزلها قبل أن تطلق نفسها (وكل حالف) أي من المكلفين على ترك الوطء لزوجته المطيقة الغير المرضع أكثر من أربعة

أشهر فهو مول و يؤجل أربعة أشهر من يوم اليمين لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا أي رجعوا الى الوطء بعد امتناعهم منه فان الله غفور رحيم لما سبق من اضرار المرأة بترك الوطء (حتى يوقفه السلطان) مراده أن الحاكم يخيره بعد مرور الاجل بين أن يرجع أو يطلق عليه (ومن تظاهر الخ) وحكم الظهار

الحرمة بل هو من الكبائر لان الله تعالى سماه منكرا من القول وزورا ولا مفهوم لقوله من امرأته فان مثلها الامة لان المدار فيه على أن يشبه من يجوز له وطؤها بمن تحرم عليه تحريما مؤبدا بنسب أو رضاع أو صهر كأن يقول (١٧٨) لها أنت علي كظهر أمي (فلا يطؤها) أي يحرم عليه التلذذ بها حتى يكفر لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا أي بالعزم على الوطء فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا (ليس فيها شرك) أي اشتراك مع الغير (متتابعين) فان انقطع التتابع ولو في آخر يوم استأنف (فان فعل ذلك) اي التلذذ بها قبل الشروع في الكفارة (فليتب) وليس عليه كفارة أخرى (فان كان وطؤه) أي أو تلذذه بعد ان فعل بعض الكفارة أي ولو كان الباقي يسيرا واقتصر على قوله باطعام أو صوم لان العتق فيها لا يتبعض (بين كل زوجين) أي وأما السيد مع أمته فانها منه لاحق به حيث اعترف بوطئها من غير دعوى استبراء ولا يصح نفيه فلو لم يعترف بالوطء أو استبرأها بحيضة وأتت بولد بعد ذلك فله نفيه من غير يمين (يدعي قبله الاستبراء) أي ولو بحيضة ومثل الاستبراء دعواه عدم وطئها بعد وضعها الحمل الاول و بين الاثنين ما يقطع الثاني عن الاول وهو ستة أشهر فأكثر (أو رؤية) أي أو في رؤية الزنا أي علمه فانه لا يشترط الرؤية بالبصر فللاعمى أن يلاعن ان تيقن ذلك وقوله كالمرود بكسر الميم في المكملة بضمها

من امرأته فلا يطؤها حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين ولا يطؤها في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة فان فعل ذلك فليتب الى الله عز وجل فان كان وطؤه بعد أن فعل بعض الكفارة باطعام أو صوم فليبتدئها ولا بأس بعتق الأعور في الظهار وولد الزنا ويجزئ الصغير ومن صلى وصام أحب الينا واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء

وضم الحاء المهملة ليس بشرط لما علمت من أن المدار على التيقن بالعلم وانما ذلك شرط فى الشهادة بالزنا ويشترط فى اللعان لنفى الحمل أن يقوم بفوره وأما اذا علم به وسكت

أو رُؤْيَةِ الزِّنَا كَالمِرْوَدِ فى المُكْحُلَةِ واخْتُلِفَ فى اللِّعَانِ فى القَذْفِ وإذا افْتَرَقَا بِاللِّعَانِ لَمْ يَتَنَاكَحَا أَبَدًا وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَلْتَعِنُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ يُخَمِّسُ بِاللَّعْنَةِ ثُمَّ تَلْتَعِنُ هِيَ أَرْبَعًا أَيْضًا وتُخَمِّسُ بِالغَضَبِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ سبحانه وتعالى وإنْ نَكَلَتْ هِيَ رُجِمَتْ إنْ كَانَتْ حُرَّةً مُحْصَنَةً بِوَطْءٍ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ وإلَّا جُلِدَتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ وإنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَدَّ القَذْفِ ثَمَانِينَ وَلَحِقَ بِهِ الوَلَدُ وللمرأةِ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا فَإنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا رَجَعَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ وَلَزِمَهُ الخُلْعُ والخُلْعُ طَلْقَةٌ لا رَجْعَةَ فيها

فلا لعان كما أنه يشترط أن لا تأتى به لاقل من ستة أشهر الا خمسة أيام من يوم العقد والا انتفى عنه بلا لعان ومثل ذلك ما اذا كان الزوج خصيا ويشترط فى اللعان بالرؤية أن لا يطأها بعدها (واختلف فى اللعان فى القذف) بأن رماها بالزنا ولم يقيد برؤية ولا نفى حمل والاكثر على أنه يحد ولا لعان (فيلتعن أربع شهادات) بأن يقول فى نفى الحمل أشهد بالله ما هذا الحمل منى أربع مرات وفى رؤية الزنا أشهد بالله لرأيتها تزنى ويدرأ أى يدفع عنها العذاب أى الحد أن تقول أشهد بالله إن هذا الحمل منه أربع مرات أو ما رآنى أزنى ولا بد من الاتيان بأشهد بالله فهما كما يجب الاتيان بلفظ اللعن فى خامسة الرجل والغضب فى خامسة المرأة كما ذكر الله ذلك فى قوله والذين يرمون أزواجهم الآيات ويجب أن يكون اللعان بحضرة جماعة من الناس وفى أشرف أمكنة البلد وهو المسجد (محصنة) يتضمن كونها حرة مسلمة بالغة عاقلة وطئت وطأ مباحا بنكاح صحيح فهو يغنى عما قبله وما بعده وأما الامة فتحد خمسين جلدة من غير رجم وغير البالغة لا حد عليها ولو أقرت بالزنا (بصداقها) أى

ولو بالبراءة مع جهلها القدر المبرأ منه (رجعت بما أعطته) أي لانه غير مستحق له حيث أقامت بينة على الضرر ولو بينة سماع (الانكاح جديد) أي ولو في العدة حيث إنها منه (والمعتقة) أي الامة التي عتقت وهي تحت العبد لها الخيار ان لم تمكنه من نفسها بعد العلم

الانكاح جديد برضاها والمعتقة تحت العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه وطلاق العبد طلقتان وعدة الامة حيضتان وكفارات العبد كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق وكل ما وصل الى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصة واحدة ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين الا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط ومن أرضعت

بالعتق فان اختارت فراقه كان ذلك طلقة بائنة (ومن اشترى زوجته) أي التي هي أمة لغيره أو ورثها أو وهبت له انفسخ نكاحه ويطؤها بالملك بدون استبراء لانها تصير بالحمل الذي اشتراها به أم ولد (وطلاق العبد) أي ولو كانت زوجته حرة (وعدة الامة) أي ولو كان زوجها حرا لان الطلاق معتبر بالرجال والعدة بالنساء (حيضتان) صوابه طهران لأن الأقراء عندنا هي الاطهار وأما اذا كانت عدة الامة بالاشهر فانها كالحرة كما يأتي (كالحر) أي لا تتنصف فلا ينافي أنه لا يكفر بالعتق ولو أذن له السيد (معاني الحدود) اضافته للبيان أي معاني هي الحدود فانها تشطر عليه فعليه في حد الزنا والقذف والشرب نصف الحر (من اللبن) أي ولو خلط بغير غالب عليه (والشهرين) أي بدل قوله ونحوه فتكون الزيادة

ثلاثة أشهر وهو ضعيف والمعتمد أن الزيادة شهران فقط (استغنى فيه الخ) المراد أنه صار صبيا لا يغنيه اللبن لو عاد اليه عن الطعام والشراب لا أنه اذا عاد الى اللبن يأباه فان ذلك لا يشترط (ويحرم) أي اللبن اذا وصل الى الجوف بالوجور بفتح الواو أي الصب في وسط الفم والسعوط بفتح

السين أى الصب من المنخر (ومن أرضعت) وفى نسخ ومن أرضع بتذكير الفعل مراعاة للفظ من (فبنات تلك المرأة) أى ولو من زوج غير زوجها اليوم وبنات فحلها أى زوجها اليوم الذى وطئها وأنزل قبل الارضاع بلبنه ولو كن من غير تلك المرأة المرضعة والاولى أن يقول فأولاد بدل قوله فبنات ليشمل الذكور

أيضا وعبر بلفظ اخوة مراعاة للفظ ما والا لقال أخوات (ولأخيه) أى أخ الصبى نكاح بناتها وكذا نكاحها الان الذى يقدر ولد المرضعة خصوص الرضيع وفروعه مثله فتحرم عليه المرضعة وأمهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها كما تحرم على فصوله ولا تحرم على أصوله ولا على اخوته ويستمر كل من رضع ولد الصاحب اللبن لانقطاعه ولو بعد سنين

صَبِيا فبَنَاتُ تلكَ المَرأةِ وبَنَاتُ فَحْلِها ما تَقَدَّمَ أو تأخَّرَ إخْوَةٌ له ولأخِيه نِكَاحُ بناتِها

(بابٌ فى العِدَّةِ والنَّفَقَةِ والاستِبْراء)

(باب فى العدة الخ) وقد تبرع فى هذا الباب بذكر الاحداد والسكنى والحضانة (المطلقة) أى بعد خلوة زوجها البالغ بها خلوة اهتداء وان تصادقا على نفى الوطء ودخول الصبى كالعدم فلا عدة عليها اذا طلق عليه بعد الدخول وكذلك زوجة المجبوب وعليها العدة فى موتهما للتعبد (والامة) أى وعدة الامة قرآن والعدة بالاقراء لذات

وعِدَّةُ الحُرَّةِ المطَلَّقَةِ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ وكانَتْ مُسْلِمَةً أو كِتَابِيَّةً والأَمَةِ ومَن فيها بَقِيَّةُ رِقٍّ قَرآن كانَ الزَّوجُ فى جَمِيعِهِنَّ حُرًّا أو عَبْدًا والأقْرَاءُ هى الأَطْهارُ التى بَيْنَ الدَّمَين فإنْ كانت مِمَّن لم تَحِضْ أو مِمَّن قد يَئِسَتْ مِن المَحِيضِ فثَلاثَةُ أشْهُرٍ فى الحُرَّةِ

الحيض ولو كان يأتيها كل عشر سنين مرة (هى الاطهار) وتحسب الطهر الذى طلقها فيه فتحل بمجرد رؤية الدم فى الحيضة الثالثة وان ارتكب الاثم وطلقها فى الحيض فتحل برؤيته فى الرابعة (بين الدمين) المناسب بين الدماء (ممن لم تحض) أى لصغر مع كونها ممن يوطأ مثلها والا فلا عدة طلاق عليها (فثلاثة أشهر) أى ما لم تر الحيض فى آخرها وكانت دون بنت سبعين

والا انتقلت للاقراء وأما بنت السبعين فان دمها غير حيض قطعا ولا يسئل فيه النساء وتعتبر
الاشهر بالاهلة لا بالعدد الا ان طلقت فى أثناء شهر فتكمله من الرابع بالعدد
ولا تحسب يوم الطلاق فى العدد
إن طلقت بعد فجره (المستحاضة)
أى التى لم تميز الدم ومثلها من تأخر
حيضها لمرض أو طربه أو بلا سبب
لا لرضاع فانها تعتد بالاقراء (سنة)
أى تسعة أشهر استبراء وثلاثة
عدة فان أتتها الحيضة فى السنة
انتظرت الثانية أو سنة كاملة من
يوم الطهر فان أتت انتظرت الثالثة
أو سنة من يوم الطهر من الثانية
(وضع حملها) أى ولو تسببت فى
نزوله ولو علقة بعد موت الرجل أو
طلاقه بلحظة لآية وأولات الاحمال
أجلهن أن يضعن حملهن فهى
مخصصة لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون أزواجا يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (مالم
ترتب الخ) أى سواء كانت حرة أو
أمة وذهاب الريبة يكون بحيضة
أو تمام تسعة أشهر فان أحست
بشئ فى بطنها فانها تبقى أقصى أمد
الحمل وهو أربع سنين أو خمس (وأما
التى) أى الامة التى الخ وهذا قول
أشهب مخالف لقول ابن القاسم المتقدم الذى هو شهران وخمس ليال (والاحداد) وتجتنب
هو لغة الامتناع وشرعا ما أشار له بقوله أن لا تقرب الخ أى على جهة الوجوب ويتعلق الوجوب

والأمة وعدة الحرة المستحاضة أو الأمة فى الطلاق
سنة وعدة الحامل فى وفاة أو طلاق وضع حملها
كانت حرة أو أمة أو كتابية والمطلقة التى لم يدخل
بها لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر
وعشر كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل
مسلمة كانت أو كتابية وفى الأمة ومن فيها بقية رق
شهران وخمس ليال مالم ترتب الكبيرة ذات الحيض
بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة وأما
التى لا تحيض لصغر أو كبر وقد بنى بها فلا تنكح فى
الوفاة الا بعد ثلاثة أشهر والاحداد أن لا تقرب
المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلى أو كحل أو غيره

بوليها إن كانت صغيرة (بحلي) بضم الحاء وكسر اللام وشد الياء جمع حلي بفتح فسكون كالسوار والقرط والخاتم من كل ما يتزين به ولو نحاسا وليس الجمع مرادا فالمراد الجنس (أو كحل) أي الا من ضرورة فلا بأس به (أو (١٨٣) غيره) أي غير ما ذكر كازالة وسخ فلا تدخل

وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في رأسها وعلى الأمة والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد واختلف في الكتابية وليس على المطلقة إحداد وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك اذا أعتقها فان قعدت عن الحيض فثلاثة أشهر واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك ومن هي في حيازته قد حاضت عنده

الحمام الا من ضرورة ولا تطلي جسدها بالنورة ولا بأس أن تزيل عانتها وتنتف إبطها وتقلم أظفارها (الصباغ) أي المصبوغ كله الا الاسود فانه لباس الحزن ما لم يكن زينة قوم أو تكون ناصعة البياض والا اجتنبته (بما يختمر في رأسها) أي بما تشم رائحته فان الخمر معناه الطيب كما في المحشي (واختلف في الكتابية) والمشهور وجوب الاحداد عليها (وعدة أم الولد الخ) هذا شروع في الكلام على الاستبراء وسماه عدة تسمحا لان الاستبراء واجب كالعدة ويجب عليها ولو كان استبرأها قبل الوفاة أو العتق وأما غير أم الولد فلا يجب عليها ان استبرأها قبل ذلك بحيضة والفرق شبه أم الولد بالحرة (فان قعدت) أي أم الولد وكذا غيرها عن الحيض بأن يئست منه فاستبراؤها ثلاثة أشهر واما الحامل فبوضع حملها (في انتقال الملك) أي ولو كانت لصبي أو امرأة أو مجبوب أو غائب لا يمكنه الوصول اليها (أو غير ذلك) أي كالارث والصدقة (ومن هي في حيازته) أي برهن أو وديعة مثلا حال كونها قد حاضت عنده بأن علم ذلك بنفسه أو باخبار امرأتين ولا يعتمد على اخبارها

(ثم انه اشتراها) الاولى ثم انه ملكها ليشمل غير الشراء فلا استبراء عليها لتحقق براءة رحمها ان لم تكن تخرج بحيث يغاب عليها (في البيع) أراد به الشراء ولو قال في انتقال الملك لكان أشمل (واليائسة الخ) وكذا من تأخر (١٨٤) حيضها بلا سبب أو لرضاع أو مرض أو استحيضت ولم تميز (والتي لا توطأ) أي لا يوطأ مثلها ولو وطئت بالفعل وهي بنت ست سنين أو سبع (ومن ابتاع) أي اشترى أمة حاملا من غيره ولو من زنا على المعروف من المذهب وأما الحامل منه فلا يحرم عليه الاستمتاع بها ولو زنى بها أو اغتصبت منه سواء كان زوجا لها أو سيدا (والسكنى لكل) أي واجبة لكل مطلقة مدخول بها ولو أمة ولو كان الطلاق ثلاثا أو خلعا وأما غير المدخول بها فلا عدة طلاق عليها ولا سكنى لها في عدة الوفاة الا اذا كان أسكنها معه في حياته (دون الثلاث) أي واحدة أو اثنتين إن كان الطلاق رجعيا لان الرجعية كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها (الا في الحمل) أي لقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وان استلحق حمل الملاعنة وجبت نفقتها (ولا نفقة) أي ولا كسوة لكل معتدة من وفاة لدخول الكسوة في مفهوم أوقد النفقة وجودا وعدما وذلك لان المال صار للورثة بمجرد الموت وأما الدار فهي أحق بها من الورثة والغرماء مادامت في العدة (ولا تخرج) أي يحرم على المعتدة أن تخرج من بيتها خروج

أَنَّهُ اشْتَرَاهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ
وَاسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ تُوطَأُ ثَلَاثَةُ
أَشْهُرٍ وَالْيَائِسَةِ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي
لَا تُوطَأُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا وَمَنِ ابْتَاعَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ
أَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَلَا يَقْرَبُهَا وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِشَيْءٍ
حَتَّى تَضَعَ وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا وَلَا
نَفَقَةَ إِلَّا لِلَّتِي طُلِّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ وَلِلْحَامِلِ كَانَتْ
مُطَلَّقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ إِلَّا فِي الْحَمْلِ
وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُلَاعَنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَلَا نَفَقَةَ لِكُلِّ
مُعْتَدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ وَلَهَا السُّكْنَى إِنْ كَانَتِ الدَّارُ لِلْمَيِّتِ

نقـلها الا لضرورة كخوف اللصـوص أو سقوط الدار وأما خروجها فى الاوقات المأمونة للتصرف فى حوائجها فجائز لكن لا تبيت الا فى بيتها (الا أن يخرجها رب) أى صاحب الدار التى انقضت مدة أكترائها ولم يقبل من الكراء ما يشبه أن يكون كراء المثل (فى العصمة) فالرجعية يجب عليها ارضاع ولدها لانها زوجة ما دامت فى العدة (الا أن يكون

أو فقد نقد كراءها ولا تخرج من بيتها فى طلاق أو وفاة حتى تتم العدة الا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذى تنتقل اليه حتى تنقضى العدة والمرأة ترضع ولدها فى العصمة الا أن يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجرة رضاعها ان شاءت والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الانثى ودخولها وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت للجدة ثم للخالة فان لم يكن

مثلها لا يرضع) أى لعلو قدرها ما لم يمتنع الولد من غيرها أو كان الاب فقيرا والا لزمها الارضاع (وللمطلقة) أى بائنا أو رجعيا وخرجت من العدة ويقضى لها باجرة المثل ولو قال عندى من ترضع مجانا (ولها) أى لمن لا يلزمها الارضاع لعلو قدرها أن تأخذ أجرة رضاعها ولو كانت فى العصمة ولو لم يقبل الولد غيرها على المذهب وبهذا الحل لا تكرار (والحضانة) بفتح الحاء أشهر من كسرها مأخوذة من الحضن بالكسر أى الجنب والمراد أن القيام بمصالح المحضون حق للام حرة كانت أو أمة ولو سفيهة ما دامت قادرة على القيام ولم تدخل بزوج (الى احتلام الذكر) أى بلوغه ونكاح الانثى أى العقد عليها ودخولها على الزوج وذلك أى المذكور وهو الحضانة بعد الام للجدة من جهتها وان بعدت ويشترط فيمن استحق الحضانة أن ينفرد بمسكن عمن سقطت حضانته ويشترط فى المكان أن يكون حرزا لا يخشى فيه على البنت الفساد (ثم للخالة) أى خالة الطفل أخت أمه الشقيقة ثم التى للام ثم التى للاب ثم خالة خالة الطفل وهى اخت جدة الطفل لامه ثم لعمة الام ثم لجدته من جهة الاب ثم الاب يقدم على

الاخوات والشقيقة تقدم على التى للام وهى على التى للاب و بعد الاخوات العمات على هذا الترتيب وسواء كانت العمة أخت الاب أو أخت أبى الاب ثم الخالة من جهة الاب أى أخت أم الاب أو أخت أم أبيه ثم بنت الاخ شقيقا (١٨٦) أو لام أو لاب ثم بنت الاخت كذلك

من ذوى رحم الأم أحد فالاخوات والعمات فان لم يكونوا فالعصبة ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة وعلى أبويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الاناث حتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب وان اتسع فعليه إخدام زوجته وعليه أن ينفق على عبيده ويكفنهم إذا ماتوا واختلف فى كفن الزوجة فقال ابن القاسم فى مالها وقال عبد الملك فى مال الزوج وقال سحنون أن

(فان لم يكونوا) الاولى يكن والمعتمد أن الوصى مقدم على سائر العصبة ان كان محرما للمحضونة ويليه الاخ ثم الجد من جهة الاب لا من جهة الام فانه لا يستحق ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابنه ويقدم الشقيق فى الجميع ثم الذى للام ثم الذى للاب فاذا حصل اتحاد كعمين مثلا قدم الاكثر شفقة وشرط حضانة العاصب أن يكون عنده من يقوم بالمحضون من زوجة أو سرية ويقبض الحاضن نفقة المحضون من الاب والسكنى تابعة للنفقة ولا يستحق هو شيأ لأجل حضانته لا نفقة ولا أجرة (وعلى أبويه) أى يجب على الشخص أن ينفق على أبويه دنية ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا لان النفقة من باب خطاب الوضع اذا كانا غير قادرين على الكسب ولو من صنعة تزرى فلو تزوجت الام أو البنت رجلا فقيرا فلا يسقط الانفاق عليهما فان قدر الزوج على البعض وجب التكميل وعلى الابوين اثبات فقرهما ولا كانت يحلفان مع ذلك لانه عقوق لهما وتوزع النفقة على الاولاد إن تعددوا على قدر يسارهم (ولا زمانة) بفتح الزاى أى والحال أنه لا عجز بهم يمنعهم من الكسب من صنعة لا تزرى بهم بعد

البلوغ (لمن سوى هؤلاء) أى كالاخوات وأولاد الاولاد ولا نفقة على الام لولدها الصغير اليتيم الأجرة الرضاع اذا كان لالبان لها (وعليه) أى المالك المفهوم من السياق أن ينفق على عبيده فان عجز بيع القن وأعتقت أم الولد (واختلف الخ) والمشهور قول ابن

كانت مَلِيَّةً فَفِي مَالِهَا وإنْ كانت فَقِيرَةً فَفِي مالِ الزَّوجِ

(بابٌ فى البُيوعِ وماشَا كَلَ البُيُوعَ)

وأَحَلَّ اللهُ البيعَ وحَرَّمَ الرِّبَا وكان رِبَا الجاهليةِ فى الدُّيونِ إمَّا أنْ يَقضيَهُ وإمَّا أنْ يُرْبِيَ له فيه ومن الرِّبَا فى غَيْرِ النَّسيئَةِ بَيْعُ الفضَّةِ بالفضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مُتَفاضِلًا وكذلكَ الذَّهَبُ بالذَّهَبِ ولا يجوزُ فضَّةٌ بفضَّةٍ ولا ذَهَبٌ بذَهَبٍ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ يَدًا بيَدٍ والفضَّةُ بالذَّهَبِ رِبًا إلَّا يَدًا بيَدٍ والطَّعامُ من الحُبُوبِ والقُطْنِيَّةِ وشِبْهِها ممَّا يُدَّخَرُ من قُوتٍ أو إدَامٍ

القاسم وعليه فللزوج أن يرجع فى مالها اذا جهزها غير متبرع (باب فى البيوع) جمع البيع باعتبار أنواعه ولا ينعقد بيع غير المميز لصبا أو جنون ولا شراؤه وكذلك سائر عقود السكران بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه سدا للذريعة والتكليف شرط فى لزومه وينعقد بما يدل على الرضا ولو باشارة من الجانبين (وماشا كل البيوع) أى شابهها كالاجارة والشركة والقراض والمساقاة (إما أن يقضيه) أى دينه وإما أن يربى أى يزيد له فيه ويؤخره فان وقع ذلك لم يستحق رب الدين الا رأس ماله فان قبض الزيادة ردها لربها ان علم والا تصدق بها (ومن الربا فى غير النسيئة) أى التاخير فهو ربا فضل أى زيادة فقط وأما ما قبله فربا فضل ونسيئة معا (وكذلك الذهب بالذهب) أى متفاضلا فيحرم وإن كان يدا بيد (الا يدا بيد) أى فيجوز ولو اختلفا فى الوزن والعدد لاختلاف الجنسين وفى الحديث فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد (من الحبوب) أى القمح والشعير والسلت (والقطنية) بتثليث القاف أى العدس والفول والحمص والترمس والجلبان والبسيلة واللوبياء

وبين شبهها بقوله مما يدخر من قوت كتمر أو ادام وهو ما يتبع القوت كالسمن والملح والبصل (ولا يجوز طعام) أي بيعه بطعام الى أجل ولو كان مما لا يدخر كالخيار والبطيخ

لا يَجُوزُ الجِنْسُ منه بِجِنْسِهِ الّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يدًا بِيَدٍ ولا يَجُوزُ فيه تأخيرٌ ولا يَجُوزُ طَعامٌ بِطَعامٍ الى أَجَلٍ كانَ من جِنْسِهِ أو من خِلافِهِ كانَ مِمّا يُدَّخَرُ أو لا يُدَّخَرُ ولا بَأْسَ بِالفَواكِهِ والبُقُولِ وما لا يُدَّخَرُ مُتَفاضِلًا وان كان من جِنْسٍ واحِدٍ يدًا بِيَدٍ ولا يَجُوزُ التَّفاضُلُ في الجِنْسِ الواحِدِ فيما يُدَّخَرُ من الفَواكِهِ اليابِسَةِ وسائِرِ الادامِ والطَّعامِ والشَّرابِ الا الماءَ وَحْدَهُ وما اخْتَلَفَتْ أَجْناسُهُ من ذلك ومن سائِرِ الحُبُوبِ والثِّمارِ والطَّعامِ فلا بَأْسَ بِالتَّفاضُلِ فيه يدًا بِيَدٍ ولا يَجُوزُ التفاضُلُ في الجِنْسِ الواحِدِ منه الّا في الخُضَرِ والفَواكِهِ والقَمْحُ والشَّعِيرُ

لان ربا النساء يدخل في سائر المطعومات ولا يشترط فيه الاقتيات والادخار فما يفعله أهل البوادي من شراء نحو الخيار والفجل من على الباب ثم يدخلون ويأتون بالطعام ليس بجائز (ولا بأس) أي يجوز بيع الفواكه كالتفاح والمشمش والبقول كالخس واللفت ولو كانت الفواكه يابسة كالجوز واللوز خلافا لما مشى عليه المصنف فان علة حرمة ربا الفضل الاقتيات والادخار معا على المشهور نعم يستثنى من البقول ما يدخر غالبا كالثوم والبصل فانه يمتنع التفاضل فيه نظرا لكونه مصلحا وتابعا لما يقتات واتيانه بقوله وما لا يدخر بعد الفواكه والبقول على سبيل التفسير فكأنه قال وهي ما لا يدخر وأعاد ذكر الادام والطعام لمناسبة الشراب مثل العسل والخل (الا الماء وحده) أي فيجوز بيعه بالطعام الى أجل والتفاضل فيه ان كان يدا بيد والا فلا لان القليل ان كان هو المعجل ففيه سلف جر نفعا وان كان الكثير هو المعجل ففيه تهمة ضمان والسلف بجعل وهكذا يقال في كل ما اتحد جنسه وهو غير ربوي (من ذلك) أي الشراب فان العسل

المختلف الاصل أجناس لاختلاف الاغراض فيه وأما الحلول فهي جنس واحد (ولا يجوز التفاضل الخ) مكرر مع سبق (والقمح) مبتدأ خبره كجنس واحد فيما يحل منه وهو بيع بعضها ببعض بدون تفاضل وما يحرم وهو التفاضل أو التأجيل وتقدم أن السلت بضم السين نوع من الشعير لا قشر له ثم ان هذه الحبوب لا يخرجها الطحن عن أصولها فلا يجوز بيع الدقيق بالقمح الا متماثلا ولا بيع العجين بالدقيق الا اذا تحرى ما في العجين من الدقيق

والسُّلْتُ كجنس واحد فيما يَحِلُّ منه ويَحرُمُ والزَّبيبُ كُلُّه صنفٌ والتَّمرُ كُلُّه صنفٌ والقطْنيَّةُ أصنافٌ في البُيُوعِ واختَلَفَ فيها قَوْلُ مالكٍ ولم يَختلفْ قَولُهُ في الزَّكاةِ إنَّها صنفٌ واحدٌ ولُحُومُ ذوات الأربَعِ من الأنعامِ والوَحْشِ صنْفٌ ولُحُومُ الطَّيرِ كُلّه صنفٌ ولُحُومُ دوابِّ الماءِ كلّها صنْفٌ وما تَوَلَّدَ من لُحُومِ الجنسِ الواحدِ من شَحْمٍ فهو كلَحْمِهِ وألْبانُ ذلكَ الصّنفِ وجُبْنُهُ وسَمْنُهُ صنْفٌ ومَنِ ابتاعَ طَعاما

وانما يخرجها الخبز والطبخ والقلي (واختلف فيها قول مالك) أي فمرة قال انها أصناف وهو المشهور ومرة قال انها صنف واحد وأما الارز والدخن والذرة فانها أجناس من غير خلاف (من الانعام) وهي الابل والبقر والغنم (والوحش) أي كالغزال وبقر الوحش صنف واحد فلا يجوز التفاضل بينها بل التماثل يدا بيد (فهو كلحمه) فلا يباع شحم بهيمة الانعام بلحمها الا مثلا بمثل يدا بيد ولا شحم الحوت بالحوت الا كذلك ومحل كون اللحوم من كل صنف جنسا واحدا ما لم يطبخ لحم بشيء من الابزار زيادة عن الملح أو يشوى كذلك والا انتقل عن أصله فيجوز التفاضل بينه وبين ما لم يطبخ

اذا كان يدا بيد (وألبان ذلك الصنف) المراد أن جميع الألبان صنف واحد لا يجوز التفاضل بينها والجبن صنف والسمن صنف فلا يجوز التفاضل بين الجبن وبعضه ولا بين السمن وبعضه ومع كون هذه الثلاثة أصنافا فهي في حكم الصنف الواحد فلا يجوز بيع السمن باللبن الحليب ولا بالجبن لما فيه من المزابنة وهي بيع معلوم بمجهول (ومن ابتاع) أي اشترى طعاما سواء كان ربويا أو غيره كالفواكه ونحوها مما لا يدخله ربا الفضل وأما غير الطعام فيجوز وكذلك الطعام

ان كان جزافا بتثليث الجيم أى مبيعا على غير كيل ولا وزن ولا عدد لانه يدخل فى ضمان المشترى بمجرد العقد بعد نظره فكانه استوفاه وأعاد ذكر الطعام بأداة العموم للرد على من يقول إن ذلك فى الربوى فقط والمراد بالادام ما يؤتدم به مائعا كان أو جامدا فيشمل اللحم وبالشراب نحو العسل والخل فلا يجوز بيع شئ منها (١٩٠) قبل قبضه ومثل ذلك مصلح الطعام كالفلفل والكزبرة والكمون والبصل والثوم والحبة السوداء (وما يكون) أى والا ما يكون من الادوية كالحلبة على القول بانها دواء (والززاريع) صوابه الزرائع لان الواحدة زريعة مخففة الراء والتشديد من لحن العوام وذلك كزريعة السلق وحب البصل واحترز بقوله التى لا يعتصر منها زيت من حب القرطم وحب الفجل الاحمر فلا يجوز بيعها قبل قبضها (ولا بأس الخ) أى يجوز لمن اقترض طعاما أن يبيعه للمقرض أو لغيره قبل أن يستوفيه بشرط أن لا يبيعه بطعام والا كان من بيع طعام بطعام غير يد بيد وأن لا يكون الثمن مؤجلا والالزم عليه فسخ الدين فى الدين ان باعه للمقرض وبيع الدين بالدين ان باعه لاجنبى

فَلا يَجوزُ بيعُهُ قَبلَ أنْ يَستوفيَهُ اذا كانَ شراؤُهُ ذلكَ على وَزْنٍ أو كَيْلٍ أو عَدَدٍ بخلافِ الجُزافِ وكذلكَ كُلُّ طَعامٍ أو إدامٍ أو شَرابٍ الا الماءَ وحْدَهُ وما يَكونُ مِنَ الأدْويَةِ والزَّرارِيعِ التى لا يُعتَصَرُ منها زَيتٌ فلا يَدخُلُ ذلكَ فيما يَحرُمُ مِن بيعِ الطَّعامِ قَبلَ قَبْضِهِ أو التَّفاضُلِ فى الجنسِ الواحدِ منه ولا بأسَ بِبَيعِ الطَّعامِ القَرْضِ قَبلَ أنْ يَستَوفِيَهُ ولا بأسَ بالشَّرِكَةِ والتَّوليَةِ والاقالَةِ فى الطَّعامِ المَكيلِ قَبلَ قَبْضِهِ وكُلُّ عَقْدِ بَيعٍ أو إجارةٍ أو كِراءٍ بِخَطَرٍ

(ولا بأس بالشركة) أى أن يشرك غيره فى الطعام الذى اشتراه قبل قبضه اذا لم يشترط أو عليه أن ينقد عنه والتولية هى أن يولى ما اشتراه لآخر بالثمن والاقالة هى أن يقيل البائع المشترى أو العكس لان هذه المذكورات أشبهت القرض فى المعروف ثم تكلم على البيوع الفاسدة بقوله (وكل عقد بيع) وهو تمليك الذات أو اجارة وهى العقد على منافع الحيوان العاقل غالبا أو كراء وهو

العقد على منفعة مالا يعقل من حيوان أوغيره (بخطر) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة مرادف للغرر وهو ماشك فى حصول أحد عوضيه كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها (فى ثمن) كأن يجعل العبد الآبق ثمنا (أو مثمون) كأن يبيع الآبق بعشرة دراهم (أو أجل) كأن يشترى سلعة الى قدوم زيد ولا يدرى متى يقدم ومثال الغرر فى الاجارة فى الثمن أن يستأجره على خياطة ثوب ببعير شارد ومثاله فى المثمون أن يستأجره لشئ لم يعينه له بعشرة دراهم ويقاس على ذلك الكراء ثم أكد ذلك بقوله (ولا يجوز بيع الغرر) كبيع السلعة بقيمتها أو بما يحكم به فلان ولا بيع شئ مجهول كبيع مافى صندوقه مما لا يعلمه المشترى (ولا الى أجل مجهول) كأبيعك هذه السلعة والثمن من أولادها أو حتى يحصل يسار (١٩١) وحكم مافيه الغرر الفسخ قبل الفوات

أو غَرَرٍ فى ثَمَنٍ أو مَثْمُونٍ أو أَجَلٍ فلا يَجُوزُ ولا يَجُوزُ بَيْعُ الغَرَرِ ولا بَيْعُ شيءٍ مَجْهولٍ ولا الى أَجَلٍ مجهولٍ ولا يَجوزُ فى البُيوعِ التَّدليسُ ولا الغِشُّ ولا الخِلابَةُ ولا الخَديعَةُ ولا كِتْمانُ العُيوبِ ولا خَلْطُ دَنِىءٍ بِجَيِّدٍ ولا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمرِ سِلْعَتِه ما اذا ذُكِرَ كَرِهَهُ المُبْتاعُ

فان فات بتغير الذات فى البيع أو باستيفاء المنافع فى الاجارة والكراء غرم قيمة السلعة فى البيع حيث اتفق على فساده أو الثمن حيث اختلف فيه وفى المنافع أجرة أو كراء المثل ويغتفر الغرر اليسير الذى لم يقصد كحشو الجبة وأساس الدار وأما ما يقصد كبيع الحيوان بشرط الحمل فانه يفسخ لان حمله يزيد فى ثمنه (التدليس) هو كتمان العيوب الذى سيذكره كالتفسير له ومن أفراد الغش خلط دنىء بجيد كما سيذكره كالتفسير له أيضا ومنها خلط اللبن والعسل بالماء وسقى الحيوان عند بيعه ليظهر أنه سمين وترك لبنه فى ضرعه ليوهم أن لبنه كثير ويعاقب الغاش بسجن أو ضرب أو اخراج من السوق حتى يتوب (ولا الخلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أى الخديعة بالكذب فى الثمن ليوهم بزيادة ثمنها أنها جيدة (ولا الخديعة) أى بالكلام اللين أو باحضار شئ من المأكول أو المشروب حتى يوقعه فى المبيع فيخير المشترى عند قيام السلعة بين التماسك بالثمن أو الرد وان فاتت فلا يلزمه الا الاقل من الثمن والقيمة وكتمان ما يكرهه المبتاع من الغش (كرهه المبتاع) أى المشترى كثوب الميت أو المجذم

(أبخس) أى أنقص له فى الثمن كالثوب الجديد اذا كان نجسا (ومن ابتاع) أى اشترى عبدا أوغيره فوجد به عيبا ولو كان حادثا زمن خيار التروى فله أن يحبسه أى يتمسك به ومحل الخيار مالم يطلع عليه ويرضى أويفعل مايدل على الرضا كركوب الدابة واستخدام العبد والافلارد ومحله أيضا مالم يفت والافله أرش العيب فقط (الاأن يدخله) أى المبيع عنده أى المبتاع عيب مفسد أى منقص من الثمن كثيرا كذهاب (١٩٢) أصبع وأما المخرج عن المقصود كهرم الدابة وقطع الشقة قطعا غير معتاد فللمشترى الرجوع بأرش القديم فقط (وان ردّ) أى المشترى عبدا أوغيره وقد استغله قبل الاطلاع على العيب أوفى زمن الخصام كاستخدام العبد وسكنى الدار وركوب الدابة أو كانت الغلة غيرناشئة عن تحريك كلبن وصوف فله غلته الى حين الفسخ فان الغلة بالضمان (على الخيار) أى للمشترى أوللبائع أولهما أولاجنبى اذا ضرب بالذلك أجلا والا فالبيع صحيح ويضرب للسلعة أجل الخيار فى مثلها الاأكثر وهو فى الثوب والسفينة وباقى العروض ومنها الكتب والمثليات كثلاثة أيام كالدابة لاختبارأكلها ونحوه وأما للركوب فقط فى البلد فكيوم وفى خارج البلد كبريد وفى الرقيق كالجمعة وفى الدار والارض كالشهر وفى مثل الطيور والفواكه قدر مالاتغير فيه (المشورة) أى لشخص فى زمن لايزيد عن أمد الخيار والا فسد البيع (ولافى عهدة الثلاث) وهى ببيع الرقيق فقط على أن يكون الضمان على البائع مدة ثلاثة أيام بعد يوم الشراء فان للمشترى رده على البائع بكل ماحدث فيه حتى الموت

> أو كانذ كرهُ أبخَس له فى الثَّمَن ومَن ابتاعَ عَبدًا فوجَد به عَيبا فلَه أن يَحبسَه ولاشئَ له أو يَرُدَّه ويأخُذَ ثمَنَه إلاأن يَدخُلَه عندَه عَيبٌ مُفسدٌ فله أن يَرجعَ بقيمة العَيبِ القَديم من الثَّمَنِ أو يَرُدَّه ويَرُدَّ مانقَصَه العَيبُ عندَه وانْ رَدَّ عبدًا بعيب وقد استَغَلَّه فله غَلَّتُه والبَيعُ على الخيار جائزٌ إذا ضَرَبَا لذلك أجَلًا قريبًا الى ماتُختَبَرُ فيه تلكَ السِّلعةُ أو ماتَكونُ فيه المَشُورَةُ ولايَجوزُ النَّقدُ فى الخيار ولافى عُهْدَةِ الثَّلاث

(ولا في المواضعة) أي جعل الجارية التي سيذكرها عند مؤتمن حتى تستبرأ وانما ضر اشتراط النقد في هذه الثلاثة لتردده بين السلفية والثمنية فان كانت الجارية وخشا لم يقر البائع بوطئها فانها تستبرأ عند المشتري ولا يضر اشتراط النقد فيها (والنفقة في ذلك) أي الخيار ومابعده وكذلك الضمان في العهدة والمواضعة وأما الخيار فكذلك ان كان المبيع بيد البائع مطلقا أو بيد المشتري وكان مما لا يغاب عليه كحيوان ادعى هلاكه بغير سببه ولم يظهر كذبه

(١٩٣)

ولا في المُواضَعة بشَرط والنفقةُ في ذلكَ والضَّمانُ على البائعِ وانما يُتَواضَعُ للاستبراء الجاريةُ التي للفراشِ في الأغلَبِ أو التي أقرَّ البائعُ بوطئها وإن كانت وَخْشًا ولا تجوزُ البَراءةُ من الحَمْل إلَّا حَملًا ظاهرًا والبراءةُ في الرَّقيقِ جائزةٌ مما لم يَعلَم البائعُ ولا يُفرَّقُ بينَ الأمِّ وولَدها في البيعِ حتى يُثغَر وكُلُّ بيعٍ فاسدٍ فضَمانُه من البائعِ فانْ قَبَضَه المُبتاعُ فضَمانُه من المُبتاعِ من يومِ قَبْضه فانْ حالَ سُوقُه أو تَغيَّرَ في بَدَنه

فانه يصدق بيمين وأما ما يغاب عليه فضمانه من المشتري الا أن تقوم بينة على هلاكه بدون سببه (من الحمل) أي حمل الأمة العلية لان ذلك يحط من ثمنها فلو تبرأ فسخ البيع الا حملا ظاهرا من غير سيدها فيجوز التبري منه لدخول المشتري عليه بدون غرر واما الوخش فيجوز التبري من حملها الخفي اذا لم يطأها السيد أو وطئها واستبرأ والا فلا يجوز التبري مطلقا (في الرقيق) أي لا في غيره فمن باع جملا مثلا وشرط البراءة من عيوبه فان العقد صحيح والشرط باطل ومتى وجد به عيب خير المشتري بين الرد والتماسك كما اذا قال به جميع العيوب ولم يبين (ولا يفرق) أي تحرم

(١٣ - رسالة) التفرقة بين الام من النسب فقط لا الاب وبين ولدها في البيع ونحوه لا العتق حتى يثغر أي ينبت بدل أسنانه الرواضع (وكل بيع فاسد) أي لعقده أو ثمنه أو مثمونه أو أجله من كل ما فقد فيه شرط أو وجد مانع كربا فضل أو نساء فضمانه من البائع لانه لم ينتقل عن ملكه مالم يقبضه المشتري فيكون ضمانه منه فان رده قبل أن حال سوقه أي تغير ثمنه بنقص أو زيادة فاز بالغلة في نظير النفقة ان كان له غلة تفي والا رجع بالنفقة

(فعليه قيمته) أي في المقوم اذا كان البيع متفقا على فساده والامضى بالثمن ولو كان الخلاف خارج المذهب (ولا يرده) أي مالم يتراضيا على ذلك (أو يكال) أي او يعد ولا تفوت المثليات بحوالة الاسواق كالرباع وسائر العقارات وتفوت بتغير الذات (بجر منفعة) أي للقرض كأن يسلف حنطة رديئة ليأخذ بدلها جيدة وأولى الدخول على أخذ أكثر في الكمية وحكم القرض الممنوع الرد الا أن يفوت بفوت البيع الفاسد

ففيه القيمة في المقوم والمثل في المثلي و يجوز اقراض المجهول كيلا كغرارة مملوءة ليرد مثلها وأجلا كالى وقت اليسار (بيع وسلف) أي اذا كان ذلك بشرط ولم يسقطاه قبل فوات السلعة لانه يخل بالثمن إما من حيث كثرته ان كان الشرط من المشترى أو نقصه ان كان من البائع (من اجارة الخ) أي من كل عقد معاوضة فيشمل النكاح والشركة والقراض والمساقاة والصرف وكذا لا يجوز جمع البيع مع الجعل أو الصرف أو المساقاة أو الشركة أو النكاح أو القراض ولا جمع واحد منها مع الآخر (جائز) أي مندوب في كل شئ يحل تملكه

فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وإن كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة الاسواق ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء والسلف جائز في كل شئ الا في الجوارى وكذلك تراب الفضة ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التأخير به على الزيادة فيه ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه

للانتفاع به ثم يرد مثله أو عينه مالم تتغير ذاته بنقص والا فلا يقضى اذا بقبوله وتلزمه القيمة (الا في الجوارى) أي التي تحل له على تقدير ملكها لانه يؤدى الى اعارة الفروج وكذلك تراب الفضة لا يجوز قرضه لعدم حصر صفته. (الوضيعة) أي وضع شئ من الدين المؤجل على أي لاجل تعجيله لان من عجل شيأ قبل وجوبه عد مسلفا فيؤدى الى سلف جر نفعا وكذلك التأخير به أي الدين على الزيادة فيه سلف بزيادة

(اذا كان من بيع) أى لان فيه حط الضمان وأزيدك فان الاجل حق لهما معا وأما اذا كان من قرض فلا بأس لان الاجل فيه حق لمن هو عليه فقط وقضاء القرض بأجود صفة جائز قبل الاجل و بعده و بأقل صفة أو قدرا ان حل والا لزم

إذا كان مِن بَيْعٍ ولا بأسَ بتعجيله ذلكَ مِن قَرْضٍ اذا كانت الزيادةُ في الصِّفَةِ ومَن ردَّ في القرضِ أكثرَ عَدَدًا في مَجلِسِ القَضاءِ فقد اختُلِفَ في ذلكَ إذا لم يكن فيه شرطٌ ولا وَأْيٌ ولا عادةٌ فأجازه أشهبُ وكَرِهَه ابنُ القاسمِ ولم يُجِزْه ومَن عليه دنانيرُ أو دراهمُ مِن بيعٍ أو قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فله أن يُعَجِّلَه قبلَ أجَلِه وكذلك له أن يُعَجِّلَ العُروضَ والطَّعامَ مِن قَرْضٍ لا مِن بَيْعٍ ولا يجوزُ بيعُ ثَمَرٍ أو حَبٍّ لم يَبْدُ صَلاحُه ويجوزُ بيعُه اذا بدا صَلاحُ بَعْضِه وان نَخْلَةٌ مِن

ضع وتعجل وأما أ كثر عددا فالمعتمد قول ابن القاسم بعدم جوازه وكذلك لا يجوز الزيادة فى الوزن ان كان التعامل به والمراد بمجلس القضاء الوقت الذى يقضيه فيه (ولا وأى) أى وعد بالزيادة ولا عادة بها (فله أن يعجله) أى ما عليه من العين بمعنى أن الحق فى التعجيل له لان أجل العين حق لمن هى عليه فقط فيلزم من له الدين قبولها ولو فى غير بلد البيع والقرض وكذا لو عجل البعض اذا كان معسرا بالباقى لا موسرا وأما العرض والطعام من قرض فلا يلزمه القبول الا فى بلد القرض (لا من بيع) إلا أن يتراضيا على ذلك (ويجوز بيعه) أى الثمر اذا بدا أى ظهر صلاح بعضه ومثله فى ذلك المقاثئ وأما الزرع فلابد من ظهور صلاح جميعه

وهذا إذا اشترى ما ذكر على التبقية وأما على شرط الجذاذ فيجوز ولو لم يبد صلاحه والصلاح بظهور الحلاوة فى مثل العنب والتين والحمرة أو الصفرة فى البلح واليبس فى الحب والوصول الى الحد الذى به الانتفاع على الوجه الكامل فى البقول ونحوها

(مافى بطون الخ) مكرر مع ماقبله الا أن يحمل الجنين على مافى بطن الامة (ولا بيع نتاج
ماتنتج) بالبناء للمفعول مراد به المبنى للفاعل لانه من الافعال التى لم تسمع الا

نخيل كثيرة ولا يجوز بيع مافى الأنهار والبرك
من الحيتان ولا بيع الجنين فى بطن أمه ولا بيع
مافى بطون سائر الحيوانات ولا بيع نتاج ما تنتج
الناقة ولا بيع مافى ظهور الابل ولا بيع الآبق
والبعير الشارد ونهى عن بيع الكلاب واختلف
فى بيع ما أذن فى اتخاذه منها وأما من قتله فعليه
قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا
بيعتان فى بيعة وذلك أن يشترى سلعة إما بخمسة
نقدا أو عشرة الى أجل قد لزمته بأحد الثمنين ولا
يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا

كذلك نحو زهى علينا تكبر والغرر
فى هذا أشد لانه جنين الجنين (ولا
بيع مافى ظهور الابل) أى من
الماء والمراد الفحول مطلقا
(واختلف الخ) والمشهور المنع
سواء أذن فى اتخاذه للحراسة أو
للصيد (وأما من قتله) أى المأذون
فى اتخاذه فعليه قيمته على تقدير
جواز بيعه ويجوز قتل الكلاب
الغير المأذون فى اتخاذها بل قال
بعض إنه يندب (اللحم بالحيوان)
أى للشك فى التماثل وهو كتحقق
التفاضل وقد علمت أن ذوات الاربع
جنس واحد وأما لحم الغنم مثلا
بالطير أو السمك مناجزة فيجوز (ولا
بيعتان) أى باعتبار الثمنين فى صورة
المصنف فى بيعة أى عقد على اللزوم
بأحد الثمنين وأما على الخيار فيجوز
ولو عكس بأن قال بعشرة نقدا أو
خمسة الى أجل لجاز لانه لا غرر
حينئذ فانه يختار البيع الى أجل
بالثمن القليل ومثل صورة المصنف
ما اذا باع احدى سلعتين مختلفتين
كثوب وشاة على اللزوم للجهل بالمثمن والثمن ان اختلف الثمن أو بالمثمن ولا
ان اتحد (بيع التمر بالرطب) اى لعدم امكان تحقق المماثلة وهما جنس واحد وكذا الزبيب

بالعنب (من سائر الثمار والفواكه) لو حذفه لكان أولى ليشمل الحبوب (وهو) أي بيع الرطب باليابس (من المزابنة) أي من أجلها وهي بيع معلوم بمجهول كوسق تمر بتمر نخلة على رأسها أو مجهول بمجهول كبيع ثمر نخلة لم يجذ بثمر نخلة لم يجذ أيضا وأشار المصنف الى ذلك بقوله ولا يباع جزاف الخ لما في ذلك من الغرر والمغالبة التي هي معنى المزابنة

ولا مثلاً بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن تغيره من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه والعهدة جائزة في الرقيق إن اشترطت أو كانت جارية

إلا أن يتبين الفضل بينهما في غير الربوي وأما المزابنة في الجنسين فتجوز بشرط المناجزة وكذا في الجنس الواحد ان دخلته صنعة (على الصفة) أي ولو على اللزوم ولو حاضرا بالبلد حيث لم يكن حاضرا مجلس العقد وإلا فلا بد من رؤيته إذا كان على اللزوم ما لم يره قبل ذلك أو يكن في رؤيته عسر أو يلزم عليها فساد (ولا ينقد فيه بشرط) أي لتردده بين الثمنية إن سلم المبيع والسلفية إن لم يسلم (إلا أن يقرب مكانه) كاليومين في الحيوان (أو يكون مما يؤمن تغيره) ولو بعد بعدا غير متفاحش فيجوز النقد فيه أي فيما ذكر من الفرعين إذا كان الوصف من غير البائع وإلا فلا يجوز ولو تطوعا كما أنه لا يجوز مطلقا إذا كان البيع على الخيار وضمان الغائب على البائع ما لم يكن عقارا صادفته الصفقة سالما وإلا فعلى المشتري من حين العقد ما لم يشترطا خلاف ذلك وإحضار الغائب على المشتري وشرطه على البائع مع كون ضمانه منه يفسد بيعه وأما إن كان الضمان من المبتاع فيجوز وهو بيع وإجارة (ولا بأس بالسلم) أي يجوز وهو اسم لنوع من البيوع يقدم فيه الثمن ويؤخر المثمن والمراد بالعروض هنا ما عدا ما ذكره من كل

ما ينقل غير الدراهم والدنانير (بصفة الخ) وأما المعين فلا يجوز السلم فيه فان انتفى الوصف أو الاجل فهو فاسد (و يعجل رأس المال) أى جميعه ان كان عينا و يجوز تأخيره فوق الثلاث ان كان طعاما كيل او عرضا أحضر ويكره اذا لم يكل الطعام ولم يحضر العرض (أو على أن يقبض) بالبناء للمفعول أى المسلم فيه ببلد آخر لان (١٩٨) الغالب فى اختلاف المواضع اختلاف

بِالبَلَدِ فعُهْدَةُ الثَّلاثِ الضَّمانُ فيهما من البائِعِ من كلِّ شئ وعُهْدَةُ السَّنَةِ من الجُنونِ والجُذَامِ والبَرَصِ ولا بأسَ بالسَّلَمِ فى العُروضِ والرَّقيقِ والحيوانِ والطَّعامِ والادَامِ بصفَةٍ معلومةٍ وأجَلٍ معلومٍ و يُعجِّلُ رأسَ المالِ أو يُؤخِّرُه الى مثْلِ يومينِ أوثلاثة وانْ كان بشرطٍ وأجَلُ السَّلَمِ أحَبُّ الينا أن يكونَ خمسةَ عشَرَ يوما أوعَلَى أنْ يُقْبَضَ ببلَدٍ آخَرَ وان كانت مسافتُه يومينِ أوثلاثةً ومَنْ أسلَمَ الى ثلاثة أيامٍ يَقبِضُه ببلَدٍ أسلَمَ فيه فقد أجازه غيرُ واحدٍ من العُلَماءِ وكرِهَه آخَرونَ ولا يجوزُ أنْ يكونَ رأسُ المالِ من جنْسِ ما أُسلِمَ فيه ولا يسلمُ شئٌ فى جنسهِ أوفيما يَقْرُبُ منه الاأنْ يُقْرِضَه شيأ فى مثْله

الاسعار التى ضرب الاجل فى السلم لاجلها (فقد أجازه غير واحد) أى أكثر من واحد من العلماء وكرهه أى فسخه آخرون وهو المعتمد فالراجح ماقدمه من اختيار التحديد بلاقل الاجل بنصف شهر فيما اذا دخلا على أن القبض ببلد السلم وأما منتهاه فلا حدله مالم يبلغ مدة لا يعيش البائع اليها غالبا وكما يجوز التأجيل بالزمان يجوز بغيره كالحصاد (من جنس ما أسلم فيه) أى اذا لم يحصل اختلاف فى المنفعة والاجاز كسلم صغيرين من الحيوان فى كبير وعكسه أو صغير فى كبير وعكسه مالم يطل الاجل المضروب الى أن يصير فيه الصغير كبيرا والاختلاف فى الحمر بسرعة المشى وفى الخيل بالسبق وفى الجمال بكثرة الحمل وفى البقر والجواميس بقوة العمل وكذا بكثرة اللبن كما يختلف بذلك المعز والضأن (ولا يسلم شئ فى جنسه) كرره ليرتب عليه قوله صفة

أوفيما يقرب منه أى من جنس المسلم فيه فى المنفعة كرقيق ثياب الكتان فى رقيق ثياب القطن لان منافعهما متقاربة وهذا ضعيف والمعتمد الجواز لانهما صنفان (الاأن يقرضه شيا)

وفى نسخ الا أن يقرضه قرضا شيأ على أن شيأ بدل من قرضا وذلك لان الشئ فى مثله قرض ولو وقع بلفظ البيع الا فى الطعامين والنقدين فلا يجوز الا اذا وقع بلفظ القرض (ولا يجوز دين) أى بيعه بدين لما

فى ذلك من كثرة المنازعة كأن يكون

صفة ومقدارا والنفع للمتسلف ولا يجوز دين بدين وتأخير رأس المال بشرط الى محل السلم أو ما بعد من العقدة من ذلك ولا يجوز فسخ دين فى دين وهو أن يكون لك شئ فى ذمته فتفسخه فى شئ آخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ماليس عندك على أن يكون عليك حالا واذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا أو الى أجل دون الأجل الأول ولا بأكثر منه الى أبعد من أجله وأما الى الاجل نفسه

لرجل دين على رجل فيبيعه لثالث بدين وأما قوله وتأخير رأس المال الخ فمن ابتداء الدين بالدين وقد تساهل فى الاخبار عنه بقوله من ذلك والمراد بتأخيره الى محل السلم تأخيره الى أجله أو ما بعد من العقدة بأن زاد عن ثلاثة أيام فيفسخ (فسخ دين الخ) هو أشد الثلاثة ويليه بيع الدين بالدين وأخفها ابتداء الدين بالدين (فتفسخه فى شئ آخر) أى مخالف لما فى ذمته كما لو كان الدين عينا فتفسخه فى عرض أو حيوان الى أجل فانه حرام ولو كانت قيمة العرض أقل من الدين أو كان الدين عرضا فتفسخه فى عين (ماليس عندك الخ) أراد السلم الحال وهو أن يبيع شيأ فى ذمته على الوصف وليس عنده بل على أن يمضى للسوق فيشتريه ويدفعه للمشترى حالا فان هذا غرر (فلا تشترها بأقل الخ) أى لان

فيه سلفا بزيادة وأما لو اشتراها بمثله أو بأكثر نقدا أو للاجل أو لدونه جاز (ولا بأكثر الخ) كأن يبيع سلعة بمائة لشهر ثم يأخذها بمائة وخمسين الى شهرين لان المشترى يدفع مائة يأخذها بعد الشهرين مائة وخمسين ففيه أيضا سلف بزيادة وأما لو اشتراها بمثل الثمن أو بأقل جاز

(فذلك كله) أى الشراء بأقل أو بأكثر أو بالمثل جائز للمقاصة فإن كلا يجعل عند الاجل ما عليه فى مقابلة ماله ان تماثلا أو يدفع المشترى الزائد لا فى مقابلة شئ ان اشترى بأكثر أو يأخذ الباقى ان اشترى بأقل فلو اشترطت المقاصة فى الصور الممنوعة صيرتها جائزة كما أنه لو اشترط عدمها فى الصور الجائزة صارت ممنوعة واعلم أنه لو اشترى ما باعه أو لا بعد تغيره كثيرا جاز مطلقا لانه بمنزلة ما اذا اشترى غير المبيع (ولا بأس بشراء الجزاف) أى يجوز وهو ما جهل كيله كالحنطة أو وزنه كالسمن والعسل أو عدده كالبطيخ (ما كان مسكوكا) أى ما دامت مسكوكة (وأما نقار) بكسر النون جمع نقرة بضمها أى القطعة المذابة من الذهب والفضة فذلك أى شراء ما ذكر جزافا جائز ويشترط فى بيع الجزاف أن لا يكثر جدا بحيث لا يمكن حزره وأن يكون مرئيا بالبصر فلا يجوز اذا كان أحد المتعاقدين أعمى وأن يكونا جاهلين بمقداره الا ان علمه أحدهما دون الآخر والا ثبت الخيار للجاهل وأن يكون فى أرض مستوية والا ثبت الخيار لمن عليه الضرر منهما وأن يصادف كونه جزافا الا ان دخلا عليه كأن يعطيه شيأ من الفلفل أو البن جزافا (ولا يجوز شراء الرقيق الخ) وكذا كل مقوم تتفاوت أفراده (بلا مشقة) أى وأما المكيل والموزون فالشأن فيهما المشقة فلذا جاز بدون هذا الشرط (قد أبرت) أى كلها أو أكثرها ولو أبر النصف فكل على حكمه لا أقل فللمشترى ما لم يشترطه البائع بناء على أنه مبقى لا مبيع والنخل اسم جمع يجوز فى الضمير العائد اليه التذكير والتأنيث ولذا قال وكذلك غيرها أى غير النخل من الاشجار ذات الثمار كالعنب والزيتون والتأبير فيها أن تبرز الثمرة عن موضعها فلا تدخل الثمار فى المبيع الا بشرط ثم فسر الابار فى النخل بقوله والابار التذكير بان يجعل على

فذلك كُلُّهُ جائزٌ وتكونُ مُقَاصَّةً ولا بأسَ بشراءِ الجُزَافِ فيما يُكالُ أو يُوزَنُ سوى الدَّنانيرِ والدَّراهمِ ما كانَ مَسْكُوكًا وأما نِقَارُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ فذلكَ فيهما جائزٌ ولا يَجُوزُ شراءُ الرقيقِ والثيابِ جُزَافًا ولا ما يُمْكِنُ عَدُّهُ بلا مَشَقَّةٍ جُزَافًا ومَنْ باعَ نَخْلًا قد أُبِّرَتْ فثَمَرُها للبائعِ إلا أنْ يَشْتَرِطَهُ المُبتاعُ وكذلكَ غيرُها من الثِّمارِ

الثمرة من طلع الفحل (خروجه من الارض) فمن اشترى أرضا مبذورة فانها تتناول بذرها مالم يبرز والا كان للبائع مالم يشترطه المشترى (مافى العدل) أى الشئ المشدود على البرنامج بفتح الموحدة وكسر الميم وفتحها

والابار التذكير وإبار الزرع خروجه من الارض

ومن باع عبدا اوله مال فماله للبائع الا أن يشترطه

المبتاع ولا بأس بشراء مافى العدل على البرنامج بصفة

معلومة ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف أو فى ليل

مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان مافيه وكذلك الدابة فى

ليل مظلم ولا يسوم أحد على سوم أخيه وذلك اذا ركنا

وتقاربا لا فى أول التساوم والبيع ينعقد بالكلام وان

لم يفترق المتبايعان والاجارة جائزة اذا ضربا لها أجلا

وسميا الثمن ولا يضرب فى الجعل أجل فى رد آبق أو بعير

أى الدفتر الذى فيه صفته وان وجده المشترى على الوصف لزمه والا فله الخيار (لا ينشر ولا يوصف) أى اذا اشترط البائع ذلك وكان البيع على اللزوم واما على الخيار فيجوز ولو لم يذكر جنسه (لا يتأملانه) أى لا يتأمله المشترى اذا كان البائع يعلمه والا فالتثنية على ظاهرها (ولا يسوم أحد الخ) أى تحرم الزيادة بعد الركون ويحرم على البائع قبولها ولا يجوز لاحد أن يعرض للمشترى سلعة أخرى ليرغبه فيها حتى يرجع عن الاول (بالكلام) ومثله المعاطاة (والاجارة جائزة) وتنعقد من المميز والتكليف شرط فى لزومها وما صح أن يكون ثمنا يصح أن يكون عوضا وما جاز شراؤه جازت اجارته احترازا من الغناء وآلة الطرب المحرمة (اذا ضربا لها أجلا) ليس جاريا فى كل اجارة فان منها مالا يحتاج لضرب أجل كالخياطة والنسج فانها بالفراغ

وكذا قوله وسميا الثمن فان منها مالا يحتاج لتسمية كما يعطى للحجام والحمامى والخياط الذى لا يكاد يخالف مستعمله لبناء الامر فى ذلك على التساهل واذا كان الذمى يأتى الصانع فى حانوته ليصنع له شيا فلا باس وأما التوجه الى بيته فحرام لما فيه من ذل النفس له (ولا يضرب فى الجعل) أى الجعالة أجل

لانه قد ينقضي قبل تمام العمل الذي لا يستحق الجعل الا به فيذهب عمله باطلا ولا تلزم الجعالة بالعقد بل بالشروع من جهة الجاعل دون العامل وأما الاجارة فتلزم بالعقد من جهتهما كالكراء (أو حفر بئر) أي في أرض موات والا فهي اجارة لانتفاع المالك بالحفر وان لم يتم العمل (والاجير على البيع) أي على السمسرة فقط كأن يستأجره على أن ينادي على سلعة أربعة أيام بدينار فانه يستحق كل يوم ربعه وان لم يحصل بيع (فيما يحل) يعني من الاجل المعلوم والاجرة المعلومة ويحرم يعني من جهل الاجل ونحوه (فيما بقي) أي وله بحساب ما سار وفي الاجير بحساب ما عمل وفي الدار بحساب ما سكن (القرآن) أي أو بعضه على الحذاق أي الحفظ وكذا على القراءة في المصحف ويجوز أيضا مشاهرة بغير جمع بينها وبين الحذاق ويقضي للمعلم بالاصرافة أيضا ان اشترطت أو جرت بها العادة (على البرء) أي فاذا برئ أخذ ما اشترطا عليه والا لم يأخذ شيأ ومحل الجواز ان كان الدواء من عند العليل والا فلا لاجتماع بيع وجعل (بموت الراكب أو الساكن) ويلزم الوارث الخلف فمات أو يدفع جميع الكراء (كراء مضمونا) هو ما قابل المعين بالاشارة ولا بد من بيان الجنس والنوع والذكورة والانوثة في المضمون فلا يكفي قوله أكرلي دابة لاحمل عليها كذا الى موضع كذا

شارد أو حَفْر بئر أو بيع ثوب ونحوه ولا شيء له الا بتمام العمل والاجير على البيع اذا تم الاجل ولم يبع وجب له جميع الاجر وان باع في نصف الاجل فله نصف الاجارة والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترى دابة بعينها الى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك الاجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء ولا بأس بتعليم المعلم القرآن على الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء ولا ينتقض الكراء بموت الراكب أو الساكن ولا بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها ومن اكترى كراء مضمونا

(وان مات الراكب الخ) مكرر مع ماسبق (ومن اكترى ماعونا) هو اسم جامع لمنافع البيت كقدر وفأس ومنخل وقفة ونحو ذلك (أو غيره) كالثوب والدابة (وهو مصدّق) أى فى تلفه أو ضياعه من غير تفريط لانه أمين ويحلف ان كان متهما (إلا أن يتبين كذبه) كأن يقول هلكت أول الشهر ثم تشهد بينة برؤيتها عنده بعد ذلك (والصناع) أى الذين

فماتت الدابةُ فليأتِ بغيرِها وإنْ ماتَ الراكبُ لم ينفسخِ الكراءُ وليُكترَ وامكانَه غيرُه ومن اكترى ماعوناً أوغيرَه فلاضمانَ عليه فى هلاكه بيدِه وهو مُصدَّقٌ إلّاأنْ يتبينَ كذبُه والصُّنّاعُ ضامنون لِماغابوا عليه عمِلوه بأجرٍأو بغيرِأجرٍ ولاضمانَ على صاحبِ الحمّامِ ولاضمانَ على صاحبِ السّفينةِ ولا كراءَ له إلّاعلى البَلاغِ ولابأسَ بالشّركةِ بالأبدانِ إذاعمِلا فى موضعٍ واحدٍ عملًاواحداً أومتقارباً وتجوزُ الشّركةُ بالاموالِ على أنْ يكونَ الرّبحُ بينهمابقدرِماأخرجَ

نصبوا أنفسهم للصنعة كالخياطين والصباغين ضامنون لما بأيديهم مالم تقم بينة على هلاكه أو يتركه ربه بعد التمام ودفع الاجرة عند صانعه على سبيل الامانة (على صاحب الحمام) أى مالم يفرط كأن يقول رأيت رجلا يلبس الثياب فظننت أنه صاحبها (على صاحب السفينة) أى اذا غرقت بريح أو موج او علاج سائغ والبلاغ النهاية (اذا عملا فى موضع واحد) ليس بشرط بل المدار على الاتحاد فى الصنعة كنجارين أو التقارب فيها كغزال ونساج وتلزم بالعقد وقيل بالشروع فى العمل ويدخل فى العمل الطب والصيد وعمل الآجر وتعليم الاطفال ويلغى مرض أحدهما أو غيبته كيومين لا أكثر ويأخذ كل واحد من الحاصل بقدر عمله (بالاموال)

أى الدنانير من كل أو الدراهم من كل ولا تجوز بذهب من أحدهما وفضة من الآخر لاجتماع الصرف والشركة وتصح اذا أخرج أحدهما عرضا والآخر ذهبا أو فضة أو أخرج كل عرضا (بقدر ما أخرج الخ) فاذا أخرج أحدهما مائة والآخر مائتين فالربح والخسر بينهما أثلاثا وكذا العمل ويضر اشتراط خلاف ذلك وأما لو تبرع أحدهما للآخر بشئ من الربح أو العمل بعد

العقد جاز فقول المصنف ولا يجوز الخ محله ان كان بشرط (والقراض) من القرض وهو القطع لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بجزء من الربح ولكل فسخه قبل العمل (بنقار) أي قطع الذهب والفضة اذا لم يوجد مسكوك والا منع ذلك ابتداء ويمضي بالعمل (ولا يجوز بالعروض) والمراد بها ما عدا العين فتشمل المكيلات والموزونات والمعدودات (ويكون) أي العامل ان نزل أي وقع القراض بها أجيرا في بيعها فله أجرة مثله ولو لم يربح وعلى قراض مثله في الثمن أيضا ان لم يعثر عليه الا بعد العمل فيه ولا يجوز أن تقول لمن لك عليه دين أو لك عنده وديعة أو رهن اعمل لي فيه قراضا بجزء من الربح لان شرطه أن يكون مسلما من اليد وقت العقد ويشترط أن يكون جميع العمل على العامل (كسوته وطعامه) أي وجوبا اذا سافر وأما اذا كان في البلد فلا (في السفر البعيد) أي وكذا في القريب ان طالت اقامته بحيث يحتاج للكسوة وكان السفر لخصوص المال وكان له بال كخمسين دينارا فأكثر (حتى ينض) بكسر النون أي يصير رأس المال ذهبا أو فضة ولو تراضيا على القسمة ويقبل قول العامل في تلف المال وخسره ورده لربه بيمين وان لم يكن متهما الا أن يقبضه ببينة مقصودة للتوثق واذا حصل خسر جبر بالربح ولو اشترط العامل على ربه خلافه (في الاصول) أي الاصل فيها أن تكون فيما له أصل ثابت يجني ثمره كالنخل والعنب وتجوز في الزرع كالقصب والبصل والمقاثئ بشرط أن يعجز ربه عن القيام به وان يخاف عليه التلف بترك السقي وأن يبرز من الارض وأن لا يبدو صلاحه ويشترط أن تكون المساقاة قبل طيب الثمر

كلٌّ واحدٍ منهما والعملُ عليهما بقدرِ ما شرطا من الربحِ لكلِّ واحدٍ ولا يجوزُ أن يختلفَ رأسُ المالِ ويستويا في الربحِ والقراضُ جائزٌ بالدنانيرِ والدراهمِ وقد أُرخِصَ فيه بنقارِ الذهبِ والفضةِ ولا يجوزُ بالعروضِ ويكونُ إن نزلَ أجيرًا في بيعها وعلى قراضِ مثلِه في الثمنِ وللعاملِ كسوتُه وطعامُه إذا سافرَ في المالِ الذي له بالٌ وإنما يكتسي في السفرِ البعيدِ ولا يقتسمانِ الربحَ حتى ينضَّ رأسُ المالِ والمساقاةُ جائزةٌ في الأصولِ على ما تراضيا

لانها انما جازت كالقراض للضرورة والا فكل اجارة بمجهول (على المساقى) بفتح القاف وهو العامل (ولا يشترط) أى رب الحائط عليه عملا ولو لم يكن له بال لان الرخصة يقتصر فيها على ما ورد واغتفر ما لا (٢٠٥) بال له اذا كان متعلقا بالحائط أى البستان

مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنَ الأَجْزَاءِ وَالعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى المُسَاقِي وَلَا يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلًا غَيْرَ عَمَلِ المُسَاقَاةِ وَلَا عَمَلَ شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِي الحَائِطِ إِلَّا مَا لَا بَالَ لَهُ مِنْ شَدِّ الحَظِيرَةِ وَإِصْلَاحِ الضَّفِيرَةِ وَهِيَ مُجْتَمَعُ المَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِئَ بِنَاءَهَا وَالتَّذْكِيرُ عَلَى العَامِلِ وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ الشَّجَرِ وَإِصْلَاحُ مَسْقَطِ المَاءِ مِنَ الغَرْبِ وَتَنْقِيَةُ العَيْنِ وَشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى العَامِلِ وَلَا تَجُوزُ المُسَاقَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِّ وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلَفُهُ وَنَفَقَةُ الدَّوَابِّ وَالأُجَرَاءِ عَلَى العَامِلِ وَعَلَيْهِ زَرِيعَةُ البَيَاضِ اليَسِيرِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْغَى ذَلِكَ لِلْعَامِلِ

والحظيرة بالظاء المشالة الزرب المحيط به من الحظر وهو المنع لانه يمنع المتسور على الحائط والمراد بشدها ربطها بالحبال ونحوها (مجتمع الماء) أى محل اجتماعه كالصهريج (وتنقية) أى كنس مناقع جمع منقع بفتح القاف أى المواضع التى يستنقع فيها الماء حول الشجر (واصلاح مسقط الماء) أى موضع سقوطه من الغرب أى الدلو الكبير وتنقية العين التى فيها الماء مما يقع فيها وشبه ذلك من الجذاذ والوضع فى الجرين وهو الموضع الذى يجفف فيه التمر وجمعه جرن كبريد وبرد (جائز) خبر عن قوله وتنقية وما بعده باعتبار تأويله بالمذكور وأن يشترط فى تاويل مصدر فاعل جائز أى جائز اشتراطه على العامل وان كان ذلك عليه بالاصالة (على اخراج الخ) أى لا يجوز لرب الحائط أن يساقيه على أن ينزع شيأ مما فى الحائط من

الدواب والرقيق (والاجراء) جمع أجير أى اطعامهم وكسوتهم وأما أجرتهم فعلى ربه الحائط ولا يلزمه الا أجرة ما استأجره هو وعليه خلف ما رث من الدلاء والحبال ونحوهما (وعليه زريعة) أى بذر البياض اليسير أى الارض الخالية من الشجر سواء كانت منفردة أو فى خلاله

(وهو أحله) أى أحل له أى لرب الحائط أو العامل من اشتراط ادخاله فى المساقاة لانه يسلم من كراء الارض بجزء ما يخرج منها الذى اغتفر فى المساقاة للضرورة وأما الكثير فلا يلغى للعامل ولا يدخل فى المساقاة ان زاد عن ثلث قيمة الثمرة بل يبقى لربه (جائزة) وانما تلزم بالبذر ولو فى بعض الارض وأما قبله ولو بعد الحرث فلكل من الشريكين الفسخ ومن له عمل يرجع به وانما لم تلزم بالعقد كشركة الاموال لانه قيل (٢٠٦) بالمنع فيها مطلقا فضعف أمرها عنها

وهو أحله وإن كان البياض كثيرًا لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل والشركة في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الارض لأحدهما والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا الارض أو كانت بينهما أما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الارض والعمل عليه أو عليهما والربح بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الارض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد في كراء

ويشترط أن تسلم من كراء الارض بما تنبته وان لم يكن طعاما كقطن وكتان أو بطعام وان لم تنبته كعسل (والربح بينهما) أى على حسب ما لكل من الزريعة (أو كانت بينهما) أى ملكا لذات أو منفعة والمسئلة بحالها من كون الزريعة منهما والربح بينهما (والعمل عليه) أى أو على صاحب البذر أو عليهما والمسئلة بحالها من كون أحدهما أخرج البذر لم يجز (اكتريا الارض) أى أو كانت بينهما أو لاحدهما ولا بعطيه الاخر كراء نصفه (اذا تقاربت قيمة ذلك) أى البذر والعمل بأن كان أحدهما يساوى عشرة والآخر أحد عشر وبالاولى اذا تساويا وأما اذا لم يتقاربا فلا يجوز لان البذر حينئذ يقابل جزأ من الارض فيكون فيه كراء الارض بما يخرج منها

أرض

وأما مسئلة الخماس فجائزة ان وقعت بلفظ الشركة لا الاجارة وهى أن تكون الارض والبذر والبقر لواحد وعلى الآخر عمل يده فقط وله من الزرع جزء كربع أو خمس ولا يشترط عليه نحو الحصاد مما هو مجهول وأما ان تبرع بذلك بعد العقد فلا بأس كما يجوز لاحد الشريكين أن يتبرع للآخر بعد العقد بشئ من العمل أو غيره (ولا ينقد) أى بشرط فى كراء أرض غير مأمونة

كأرض المطر وأرض العين القليلة الماء لتردده بين السلفية والثمنية وأما العقد عليها من غير نقد أو به من غير شرط فجائز كما يجوز في المأمونة مطلقا ولو طالت المدة كثلاثين سنة (ومن ابتاع) أي اشترى ثمرة دون أصلها بعد بدو الصلاح وقبل تكامل الطيب وذكر الفعل في قوله فأجيح باعتبار المعنى أي الشئ المشترى (٢٠٧) أي أصابته جائحة وهي ما لا يستطاع دفعه والبرد

أرضٍ غيرِ مأمونةٍ قبلَ أن تُروَى ومن ابتاعَ ثمرةً في رُؤسِ الشجرِ فأُجيحَ ببَرَدٍ أو جرادٍ أو جليدٍ أو غيرِه فإنْ أُجيحَ قدرُ الثُلثِ فأكثرُ وُضعَ عن المشتري قدرُ ذلكَ من الثَّمنِ وما نقصَ عن الثُّلثِ فمِن المُبتاعِ ولا جائحةَ في الزَّرعِ ولا فيما اشتُرِيَ بعدَ أن يَبِسَ من الثِّمارِ وتُوضَعُ جائحةُ البُقُولِ وإنْ قلَّتْ وقيلَ لا يُوضَعُ إلَّا قدرُ الثُلُثِ ومن أعرى ثمرَ نخلاتٍ لرجُلٍ من جِنانِه فلا بأسَ أنْ يشتريَها إذا أزهَتْ بخرصِها تمرًا يُعطيه ذلكَ عندَ الجَذاذِ

بفتح الراء ما ينزل من السماء كالحجر والجراد جمع جرادة تقع على الذكر والانثى والجليد الماء النازل من السماء في زمن البرد ثم يجمد (أو غيره) أي غير ما ذكر كالثلج والريح والجيش الذي لا يستطاع دفعه (ولا جائحة في الزرع) أي لانه لا يباع الا بعد اليبس فتأخيره محض تفريط من المشترى (وتوضع جائحة البقول) وهي ما لا تطول مدته في الارض كالفجل والبصل والخس والجزر والكزبرة وإن قلت على المعتمد وما بعده ضعيف وتوضع الجائحة في جميع ما ذكر ولو شرط اسقاطها لانه اسقاط حق قبل وجوبه (ومن أعرى الخ) العرية بتشديد الياء ما منح من ثمر نخلة أو نخلات العام والعامين والمعنى هنا ومن أعطى بلفظ العرية لا بلفظ

الهبة فلا يجوز الشراء قصر الرخصة على موردها فانها مستثناة من رجوع الانسان في هبته ومن ربا الفضل والنساء لانه يشتريها بكيلها من جنسها مع الشك في التماثل وتأخير العوض للجذاذ (لرجل) لا مفهوم له (اذا أزهت) أي بدا صلاحها لا قبله (بخرصها) بكسر الخاء أي بقدر كيلها على تقدير جفافها وهذا فيما يجف لا كبلح مصر وأما هو فبالعين

أو العرض وكذا يجوز شراء ما يخف بالعين أو العرض من غير شرط فمحل الرخصة قوله بخرصها تمرا (ان كان فيها) أى الثمرة المشتراة وان كانت العرية أكثر (خمسة أوسق) جمع وسق وهو ستون صاعا (الا بالعين والعرض) أى نقدا أو الى أجل ﴿باب فى الوصايا﴾ جمع وصية وهى مندوبة وقد تجب اذا كان عليه حق

إنْ كانَ فيها خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فأَقَلُّ ولا يَجُوزُ شِراءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إلَّا بالعَيْنِ والعَرْضِ

﴿بابٌ في الوَصايا والمُدَبَّرِ والمُكاتَبِ والمُعْتَقِ وأُمِّ الوَلَدِ والوَلاءِ﴾

ويَحِقُّ على مَنْ له ما يُوصِي فيه أنْ يُعِدَّ وصِيَّتَهُ ولا وَصِيَّةَ لوارِثٍ والوَصايا خارِجَةٌ مِنَ الثُّلُثِ ويُرَدُّ ما زادَ عليه إلَّا أنْ يُجِيزَهُ الوَرَثَةُ والعِتْقُ بِعَيْنِهِ مُبَدَّأٌ عليها والمُدَبَّرُ

واجب يخشى ضياعه بتركها ويحتملهما قول المصنف ويحق على من له ما أى مال يوصى فيه أن يعد أى يهيئ وصيته والمدار على الاشهاد عليها وأما ان لم يشهد فلا تصح ولو كتبها بيده لاحتمال رجوعه عنها ما لم يقل ما وجد تم بخطى فانفذوه وتصح من السفيه والصبى اذا عقل القربة ولا تجوز ممن عليه دين لان قضاءها مقدم وتصح بالمجهول كالحمل والثمرة التى لم يبد صلاحها كما أنها تصح للحمل ويستحقها ان استهل والا بطلت (ولا وصية) أى لا تصح لوارث وان أجازها باقى الورثة فهى ابتداء عطية منهم والا كانت ميراثا فاذا أجاز البعض ومنع البعض مضت حصة المجيز وردت حصة الممتنع ويشترط أن يكونوا بالغين رشداء لا دين عليهم (ما زاد عليه) أى ويمضى الثلث فى الصحة ولو قصد الضرر بذلك والمعتبر ثلث المال يوم تنفيذ الوصية (والعتق بعينه) كأن يقول أعتقوا عبدى فلانا بعد موتى ومثله أن يقول اشتروا عبد فلان وأعتقوه (مبدأ عليها) أى على الوصية بالمال وليس المراد على جميع الوصايا فان فك الاسير هو المقدم

(من عتق) أي منجز في المرض وغير العتق كالصدقة والعطية (فان ذلك) أي مافرط فيه من الزكاة وأما زكاة عام موته فانها تخرج من رأس المال ان اعترف بحلولها وأوصى بها في العين أو اعترف بحلولها في الحرث والماشية ولو لم يوص (٢٠٩) (وللرجل) وكذا لغيره الرجوع عن وصيته

في الصحة مبدأ على مافي المرض من عتق وغيره وعلى مافرط فيه من الزكاة فأوصى به فان ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه واذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التي لاتبدئة فيها وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره والتدبير أن يقول الرجل عبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني ثم لايجوز له بيعه وله خدمته وله انتزاع ماله مالم يمرض وله وطؤها ان كانت أمة ولا يطأ المعتقة الى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها وله أن ينتزع مالها مالم يقرب الأجل واذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق الى أجل من رأس ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء والكتابة جائزة على

مادام حيا لانها عقد غير لازم ويكون الرجوع بالقول كابطلت وصيتي أو بالفعل كالبيع والهبة (من عتق وغيره) أي موصى به وأما ما نجزه من العتق في مرضه أو تصدق به أو حبسه أو وهبه فانه لازم لارجوع له فيه وكذا لارجوع له فيما وجب عليه كالزكاة والديون التي أوصى بها ولم تعلم الا باعترافه واعلم أنه لو قال أعتقوا عبدا ولم يعينه فانه يكون في مرتبة الوصايا بالمال التي فيها المحاصة عند الضيق (أن يقول الرجل) لامفهوم له (عن دبر) أي بعد إدبار كائن مني أي بعد انتهاء حياتي (وله خدمته) أي ولو بتأجيره للغير لانه على ملكه الى أن يموت (مالم يمرض) أي السيد لانه حينئذ ينتزعه للغير (وله وطؤها الخ) فان حملت كانت أم ولد تعتق من رأس المال (المعتقة الى أجل) كأن يقول اخدميني سنة وأنت

 حرة وانما لم يجز وطؤها لانه يشبه نكاح المتعة ويؤدب ان وقع ويعجل عتقها ويلحق به الولد (من رأس ماله) أي لان العتق الى أجل لازم وأما التدبير فخارج مخرج الوصية (جائزة) أراد بالجواز الاذن فلا ينافي أنها مندوبة لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم

خيرا أي قدرة على الكسب (منجما) أي مقدرا كأن يقول تعطيني كل شهر كذا فان اشترط التعجيل كانت قطاعة لا كتابة وهي جائزة (رجع رقيقا) الاولى رجع لما كان عليه فانه لو كان قبل الكتابة مدبرا مثلا لا يرجع رقيقا (الا السلطان) أي الحاكم بعد التلوم أي التأخير لمن يرجى تيسيره (اذا امتنع من التعجيز) أي مع سيده (وكل ذات رحم) أي صاحبة ولد فولدها بمنزلتها ان كان في بطنها حين

الكتابة أو التدبير أو العتق أو الرهن وأولى ان حدث بعد ذلك وأما ان انفصل قبل ذلك فليس بمنزلتها وهذا ان كان من غير السيد والا فهو حر بلا كلام (وولد أم الولد) أي بعد صيرورتها أم ولد وأما ولدها قبل ذلك فرقيق (من غير السيد) أي بأن كان من زوج أو زنا فانه يكون بمنزلتها في العتق من رأس المال وعدم جواز بيعه وأما في الخدمة فعليه كثيرها بخلاف أمه فعليها يسير الخدمة أي فوق ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم القن (ومال العبد له) أي فله وطء جاريته (وليس له) أي لا يجوز للسيد وطء مكاتبته لانها أحرزت نفسها ومالها فان وقع أدب ولا حد عليه وان حملت خيرت بين التعجيز وتكون أم ولد أو السعي وينجز عتقها عند التكميل (وما حدث للمكاتب) أي من أمته وأما من حرة فهو حر أو من أمة السيد فهو للسيد أو أمة غيره فهو للغير (وعتق) بفتح أوله يقال عتق العبد عتقا من باب ضرب وعتاقا وعتاقة بفتح الاوائل والعتق بالكسر اسم منه ويتعدى بالهمز لا بنفسه فيقال أعتقته فهو معتق ولا يقال عتقته ولذا لا يقال عتق العبد بالبناء للمفعول ولا أعتق هو مبنيا للفاعل بل الثلاثي لازم والرباعي متعد ولا يجوز عبد بعتقهما

مَا رَضِيَهُ العَبْدُ وَالسَّيِّدُ مِنَ المَالِ مُنَجَّمًا قَلَّتِ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقًا وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَلَا يُعَجِّزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَوُّمِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا مِنْ مُكَاتَبَةٍ أَوْ مُدَبَّرَةٍ أَوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ مَرْهُونَةٍ وَوَلَدُ أُمِّ الوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا وَمَالُ العَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَثْنِ مَالَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ وَمَا حَدَثَ لِلْمُكَاتَبِ وَالمُكَاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الكِتَابَةِ وَعَتَقَ

معتوق كما في المصباح (كتابة الجماعة) أي المالك واحد وتوزع على قدر قوتهم على الاداء يوم عقد الكتابة ولا يعتقون الا بأداء الجميع فيؤخذ من الملي عن غيره لانهم حملاء

عتقهما وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون الا باداء الجميع وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد بغير اذن سيده واذا مات وله ولد قام مقامه وودى من ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه من ولده ما بقي وان لم يكن في المال وفاء فان ولده يسعون فيه ويؤدون نجوما ان كانوا كبارا وان كانوا صغارا وليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم السعي رقوا وان لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده ومن أولد أمة فله أن يستمتع منها في حياته وتعتق من رأس ماله بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق

ولو من غير شرط لتشوف الشارع للحرية (وليس للمكاتب عتق) أي لرقيقه ولا اتلاف ماله ان كان له بال وأما ما جرت العادة باعطائه ككسرة فانه جائز كما يجوز للمقارض والزوجة والشريك ونحوهم (بغير اذن سيده) راجع للتزوج وما بعده (وله ولد) أي سواء كان داخلا معه في الكتابة بشرط أو حدث بعدها (فان ولده) المراد بهم من كانوا معه في عقد الكتابة كانوا أولادا أو غيرهم (يسعون) أي يعملون فيه أي المال أو يسعون بانفسهم ان لم يكن مال ويؤدون نجوما على تنجيم الميت لان محل حلولها ان ترك ما فيه وفاء (ورثه سيده) فيه تجوز لانه رق ما بقي عليه درهم (فله أن يستمتع منها) أي بالوطء وغيره فانه صلى الله عليه وسلم تسرى بمارية القبطية بعد أن ولدت منه ابراهيم وكانت بيضاء جميلة أهداها له المقوقس من مصر (وتعتق من رأس ماله) أي وتقدم على الكفن والدين ولو سابقا فلا يجوز بيعها فيه

فان وقع فسخ ومثل البيع الهبة والرهن ونحوهما فان ظهر حمل الامة بعد موته ولم يكن أقر بوطئها في حياته فانها لا تعتق به لاحتمال أنه من زنا (ولا له عليها خدمة) أي الا اليسيرة ولا غلة

أى ولو يسيرة كأن يؤجرها لغيره يوما مثلا وله ذلك أى الخدمة والغلة فى ولدها من غيره وأما منه فحر (ولا ينفعه العزل) أى لا ينفعه ادعاء العزل أى الانزال خارج الفرج لان الماء قد يغلبه أو يسرى ان وطئ بين الفخذين وأما اذا قال كنت أطأ من غير انزال فلا يلحقه (ولا

بعتقها وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهى به أم ولد ولا ينفعه العزل اذا أنكر ولدها وأقر بالوطء فان ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله ومن أعتق بعض عبده استتم عليه وان كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فان لم يوجد له مال بقى سهم الشريك رقيقا ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه ومن ملك أبويه أو أحدا من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جده أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما جميعا عتق عليه ومن أعتق حاملا كان جنينها

يجوز الخ) أى ولو كان الدين مؤجلا لأنه تصرف فى مال الغير فللغريم رده ما لم يطل الزمن بحيث يشتهر بالحرية أو يطلع ويرضى (استتم) بالبناء للمفعول أى أعتق عليه جميعه ولو كان معسرا حيث كان بالغا رشيدا لا دين عليه (قوم عليه) أى ان كان موسرا بدليل قوله فان لم يوجد له مال الخ (ومن مثل) بتشديد المثلثة أى أوقع بعبده مثلة بضم الميم أى عقوبة بينة أى ظاهرة تشينه من قطع جارحة كيد أو أنملة أو خصاء عبد أو جبه ونحوه أى القطع كوسم وجهه بالنار والراجح أنه لابد من الحكم فى العتق بالمثلة فاذا لم يحكم بعتقه كما عصر فلا يعتق ويصح بيعه (ومن ملك أبويه الخ) أى نسبا احترازا من أبوى الرضاع أو أولاد الرضاع فلا عتق (أو جده) أى أو ملك جده أو جدته من أى جهة كانا (عتق) أى من ذكر فالافراد باعتبار المذكور ولا يحتاج العتق فى هذا الحكم

حرا

نعم اذا كان عليه دين يستغرق قيمته فانه لا يعتق ولا يستقر ملكه عليه بل يباع عليه للدين (ومن أعتق حاملا) أى من تزويج أو زنا لان الولد تابع لامه فى الحرية والعبودية

(فى الرقاب الواجبة) أى ككفارة القتل والظهار وفطر رمضان وأما ان كانت غير واجبة فتجزئ ومع كونها لا تجزئ فى الواجبة لا يرد العتق (من عتق) بيان لمعنى فان المراد به شائبة الحرية والباء فى بتدبير للسببية أى عتق بسبب تدبير أو كتابة أو غيرهما كالعتق لاجل (وشبهه) أى شبه الاقطع كالاشل ومن فيه عيب (٢١٣) غير خفيف لنقصان الرقبة به (ولا من على

حُرًّا معها ولا يُعتَقُ فى الرِّقابِ الواجبةِ مَن فيه مَعْنًى من عتقٍ بتدبيرٍ أو كتابةٍ أو غيرِهما ولا أعمى ولا أقطعُ اليدِ وشبهُهُ ولا مَن على غيرِ الاسلامِ ولا يجوزُ عتقُ الصبىِّ ولا المُوَلَّى عليه والوَلاءُ لمن أعتقَ ولا يجوزُ بيعُهُ ولا هبتُهُ ومَن أعتقَ عبدًا عن رجلٍ فالوَلاءُ للرجلِ ولا يكونُ الوَلاءُ لمن أسلمَ على يديهِ وهو للمسلمينَ ووَلاءُ ما أعتقتِ المرأةُ لها وولاءُ مَن يجرُّ من ولدٍ أو عبدٍ أعتقتْهُ ولا ترثُ ما أعتقَ غيرُها من أبٍ أو ابنٍ أو زوجٍ

غير الاسلام) أى لآية فتحرير رقبة مؤمنة فانها مقيدة للآية الاخرى المطلقة (ولا يجوز عتق الصبى) أى ولا يصح بعد الوقوع كالمجنون لفقد شرط العتق وهو التكليف والرشد (ولا المولى عليه) أى من عليه ولاية وهو السفيه الذى لا يحسن التصرف فلا يصح عتقه لو وقع الا فى أم ولده لانه ليس له فيها الا الاستمتاع وقليل الخدمة (والولاء لمن أعتق) وهو صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها وفى الحديث الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فهو من الولى وهو القرب ولو كان العتق ناشئا عن كتابة أو استيلاد (عن رجل) أى مثلا فالولاء للرجل المعتق عنه ولو كان بغير اذنه (لمن أسلم على يديه) أى لانه لم يعتقه (وولاء ما) أى

من أعتقته المرأة لها وعبر بما لانها تقع على العاقل قليلا و يجر بالبناء للمفعول أى وكذا لها ولاء من يجر ولاؤه لها (من ولد أو عبد) بيان لمن وادخال التاء على من أعتقته يقتضى أنها باشرت عتق ذلك الولد أو العبد مع أنها ما باشرت الا عتق والده أو معتقه فلو قال أو عبد أعتقه لكان أظهر لكن لما كانت هى المتسببة فى العتق الاول نسب الثانى لها وظاهره أن كل من يلده من أعتقته لها ولاؤه مع أنه مقيد بما اذا لم يكن له نسب من حر كما فى خليل وغيره (ولا ترث الخ) لان الميراث بالولاء مخصوص بالعصبة

(وميراث السائبة الخ) وهو الذى قال له سيده سيبتك قاصدا بذلك العتق لاعن واحد بعينه وقيل ان ميراثه لمن أعتقه ولا يجوز العتق بهذا اللفظ لاستعمال الجاهلية له فى الأنعام (والولاء للاقعد) أى الاقرب من عصبة الميت الاول (٢١٤) وهو المعتق (ولاء مولى) أى معتق لابيهما

أو غيره وميراثُ السائبةِ لجماعةِ المُسلمينَ والولاءُ للأقعدِ من عصبةِ المَيتِ الاوّل فانْ ترك ابنَين فورثا ولاءَ مولًى لأبيهما ثُمّ ماتَ أحدُهما وترك بنين رجعَ الولاءُ الى أخيه دُون بَنيه وانْ ماتَ واحدٌ وترك ولدًا وماتَ أخُوه وترك ولدَين فالولاءُ بينَ الثّلاثة أثلاثًا

﴿ بابٌ فى الشُّفْعة والهبَة والصَّدَقة والحُبس والرَّهن والعاريَّة والوديعة واللُّقَطَة والغَصْب ﴾

وانما الشُّفْعةُ فى المُشاعِ ولاشُفْعةَ فيما قدقُسمَ ولا بالجارِ ولا فى طَريقٍ ولا عَرْصَة دارٍ قد قُسمتْ بيُوتُها ولا فى فَحْلِ

يعنى أنهما ورثاه بسبب الولاء ثم مات أحدهما أى أحد الابنين وهذا هو الميت الثانى (رجع الولاء الى اخيه) لأنه أقرب للميت الاول من بنى الميت الثانى (وان مات واحد) أى من ابنى الميت الاول

﴿ باب فى الشفعة ﴾ مأخوذة من الشفع ضد الوتر لان الشفيع يضم الحصة التى باعها الشريك الى حصته بالثمن جبرا وهى مستثناة من بيع الرجل ملكه بغير رضاه واغتفر خص فى ذلك لضرر القسمة اذا طلبها البعض ولذا لم تكن فيما قد قسم واختصت بالمشاع لكثرة الضرر فيه والمراد به الارض وما اتصل بها من بناء وشجر فيأتى توضيح له ويشترط أن يكون قابلا للقسمة فلا شفعة فى نحو طاحون ومعصرة وحمام على المعتمد ومن قال بالشفعة فيها قال ان المقصود دفع ضرر الشركة ولا شفعة فى الزرع والحيوان والثياب وسائر الامتعة (ولا فى طريق) أى خاص بين الشركاء الى نخل الدار التى قسمت وبقيت الطريق بدون قسم (ولا عرصة دار) أى ساحتها التى تركت بدون قسم سميت بذلك لان الصبيان يتعرصون أى يلعبون فيها سواء باع حصته فى كل من الطريق والعرصة وحدها أو مع ما نابه من البيوت لانها تابعة لما لا شفعة فيه بعد القسم (ولا فى فحل) أى ذكر نخل

(أو بئر) أى ولا فى بئر لان كلا منهما بعد قسمة النخل الاثاث والارض لا ينقسم (بعد السنة) أى ولا تسقط شفعته قبل ذلك ولو كتب شهادته على البيع فى الوثيقة مالم يسقطها بالقول بعد وقوع الشراء لا قبله أو يحصل منه ما يدل على الترك كطلب مقاسمة المشترى أو رؤيته له يهدم أو يبنى أو يغرس وهو ساكت وأما بعد مضيها فتسقط ان كان عالما بالبيع عاقلا بالغا رشيدا الا عذر له والا استمر على شفعته حتى يحصل له العلم وبزول المانع (وعهدة الشفيع) أى ضمان الشقص من العيب والاستحقاق على المشترى (٢١٥) المأخوذ منه بالشفعة فيشمل ما اذا تعدد

نخل أو بئر اذا قسمت النخل أو الارض ولا شفعة الا فى الارض وما يتصل بها من البناء والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغائب على شفعته وان طالت غيبته وعهدة الشفيع على المشترى ويوقف الشفيع فاما أخذ أو ترك ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركاء بقدر الانصباء ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل أن تحاز عنه فهى ميراث

لانه يخير فى الاخذ بأى بيع شاء مالم يعلم بالتعدد والا فبالاخير فقط لان سكوته دليل على أنه رضى بشركة غير الاخير (ويوقف الشفيع) أى يطلبه المشترى عند الحاكم لما يلحقه من الضرر بعدم تصرفه فى الحصة التى اشتراها فاذا اختار الاخذ بالشفعة وكان المشترى وهب الشقص أو حبسه فان له نقض ما ذكر ولو مسجدا ويكون الثمن الذى وقع به البيع للموهوب له حيث علم المشترى أن له شفيعا لانه كأنه دخل على هبة الثمن ويجعل أنقاض المسجد فى حبس آخر (ولا توهب الخ) يعنى لا يجوز للشفيع هبة ما وجب له من الشفعة ولا بيعه لان الشارع انما خيره بين الاخذ أو الترك لدفع الضرر عنه (بقدر الانصباء) كما لو كانت الدار بين ثلاثة لاحدهم النصف وللثانى الثلث وللثالث السدس فباع صاحب النصف نصيبه فان صاحب الثلث يأخذ ثلثى المبيع وصاحب السدس ثلثه (ولا تتم هبة) وهى تمليك ذى منفعة لوجه المعطى بفتح الطاء والصدقة تمليك ذلك لوجه الله وحكمهما الندب كالحبس أى الوقف (فان مات) أى المتبرع بواحد من الثلاثة ومثل الموت احاطة الدين بماله أو جنونه أو مرضه المتصل بموته ومحل فوات الهبة بالموت وما معه اذا لم يجد الموهوب له فى طلبها ويمتنع الواهب والا فلا تبطل

(الا أن يكون ذلك) أى المذكور من التبرعات الثلاثة حاصلا فى المرض فذلك نافذ من الثلث لانه
خرج مخرج الوصية (والهبة لصلة الرحم) أى الاقارب ولو أغنياء ولا مفهوم لما ذكره فانه
لا يجوز الرجوع اذا كانت لاجنبى غنى (٢١٦) لزومها بالقول وقد ورد لا يحل لاحد أن
يهب هبة ثم يعود فيها الا الوالد (وله)
أى للاب دنية لا للجد اذا وهب لولد
ولده (الاعتصار) ارتجاع العطية
بدون عوض لا بطوع المعطى ومحل
جواز اعتصار الاب اذا لم يكن الولد
فقيرا أو لم يقصد صلة الرحم أو ثواب
الآخرة والا فلا يجوز الرجوع وهذه
القيود تجرى فى اعتصار الام (مالم
ينكح) بالبناء للمجهول أى يزوج الولد
الكبير لذلك أى لاجل ما وهب له
أو يداين لاجله أو يحدث فى الهبة
حدثا مثل أن يهبه حديدا فيصنعه
آنية أو تتغير بزيادة أو نقص لا بحوالة
سوق (مادام الاب حيا) أى والحال
أن الموهوب له صغير وأما لو كان كبيرا
فانها تعتصر كان حيا أو ميتا فانه
لا يتم بعد البلوغ (ولا يعتصر من يتيم)
كالتعليل لما قبله (واليتم من قبل) بكسر
القاف أى جهة الاب فى الآدمى وأما
فى الحيوان فمن قبل الام وأما الطير
فمن قبلهما (لحيازته له) أى ولو بلا اشهاد على الحيازة جائزة ولا بد من الاشهاد بأنه (وما)
وهبه ولا يضر صرف الاب الغلة فى مصالح نفسه وانما يشترط أن لا يسكن الدار أو يلبس الثوب
والا بطلت هبتهما لانه رجوع مالم تكن دار سكناه وسكن الاقل وأكرى الاكثر (ما يعرف
بعينه) أى لا كدراهم أو دنانير مالم يطبع عليها و يضعها عند غيره الى موته أو فلسه والا بطلت

الا أنْ يكونَ ذلكَ فى المَرَض فذلكَ نافذٌ من الثُلُث انْ
كانَ لغيرِ وارثٍ والهبةُ لصلةِ الرَّحِم أو لفقيرٍ
كالصَّدقة لا رجوعَ فيها ومَن تصدَّقَ على ولده فلا
رُجوعَ له وله أنْ يَعتَصرَ ما وهبَ لولده الصَّغيرِ أو
الكبيرِ ما لم يُنكَح لذلك أو يُداين أو يُحدِثْ فى الهبة
حدثًا والأمُّ تعتصرُ ما دامَ الأبُ حيًّا فاذا ماتَ لم
تَعتَصرْ ولا يُعتَصرُ من يتيمٍ واليُتمُ من قِبَلِ الأبِ وما
وهبهُ لابنه الصغيرِ فحيازتُه له جائزةٌ اذا لم يسكنْ ذلكَ
أو يلبسهُ انْ كانَ ثوبًا وانما يجوزُ له ما يُعرَفُ بعينه

(وأما الكبير الخ) أى ان كان رشيدا والا حازله وكذلك الانثى حتى يدخل بها الزوج ويؤنس منها الرشد ولا تصح حيازة الاخ ما وهبه لاخيه الصغير ولا الام ما وهبته لولدها الصغير ولو أشهدت على ذلك مالم تكن وصية (ولا يرجع الرجل) وكذا غيره والنهى للكراهة وأخذ منه أن من أخرج كسرة لسائل فوجده قد ذهب يلزمه التصدق بها على غيره ويكره له أكلها مالم يكن معينا وردها أولم يجده والا فله **(٢١٧)** أكلها (ولا باس الخ) بمعنى خلاف الاولى

وأما الكبير فلا تجوز حيازته له ولا يرجع الرجل فى صدقته ولا ترجع اليه الا بالميراث ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشترى ما تصدق به والموهوب للعوض إما أثاب القيمة أو رد الهبة فان فاتت فعليه قيمتها وذلك اذا كان يرى أنه أراد الثواب من الموهوب له ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله وأما الشئ منه فذلك سائغ ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى

(والموهوب للعوض) شروع فى هبة الثواب الدنيوى وللواهب بهذا القصد طلب العوض ولو معجلا ولا يلزمه الصبر الى أن يتجدد له عرس مثلا الا لعادة (وذلك) أى محل التخيير بين دفع القيمة أو رد الهبة اذا كان يرى بالبناء للمفعول أى يظن أنه أراد الثواب و بالاولى اذا صرح بذلك ولا يلزم الواهب قبول أقل من القيمة كما لا يلزم الموهوب له دفع أكثر منها ولو جرت بذلك عادة و يحرم الزائد ان لزم عليه ربا الفضل ولا يجوز أن يثاب عن الطعام بطعام مع التأخير ولو من غير جنسه لما فيه من ربا النساء ولا عن الذهب بفضة ولا عكسه لما فيه من الصرف المؤخر ولا عن الذهب بالذهب ولا عن الفضة بالفضة لما يلزم عليه من البدل المؤخر بل بما يقضى عنه ببيع فعن العرض طعام أو دراهم أو عرض وعن الذهب أو الفضة عرض أو طعام أو حيوان فما يقع فى الارياف من اثابة الطعام بالطعام أو الفضة بالفضة أو الذهب بالذهب أو الفضة حرام (ويكره أن يهب) أى الشخص ذكرا أو أنثى لبعض ولده أى أولاده ماله كله أو جله وأما الشئ أى اليسير منه فذلك سائغ أى جائز ولا تتم الا بالحيازة قبل حصول مانع كمرض متصل بالموت والا بطلت كما اذا وقعت فى المرض فانها وصية لوارث مالم يجزها الورثة (ولا بأس الخ) أى مالم يترتب على ذلك ضياع عياله والا حرم

(ولومات الموهوب له) أى الذى لم تقصد عينه وأما اذا قال هبة لفلان بعينه فانها تبطل بموته
واحترز بالصحيح عن الواهب المريض مرضا اتصل بموته فان الهبة تبطل (ومن حبس) أى وقف
دارا ولا يشترط فيه التأبيد بل يجوز أن يقيد (٢١٨) بمدة ثم يرجع ملكا ويجوز وقف الحيوان
ولو رقيقا والعروض والطعام الذى
تطول مدته والدنانير والدراهم لمن
يتسلف ذلك لتنزيل رد المثل منزلة
دوام العين (على ولده الصغير) أى
أو السفيه ومثل ولده من هو فى حجره
بشرط الاشهاد وصرف الغلة فى
مصالح المحجور عليه (بطلت) الاولى
بطل أى الحبس أو مراده بطلت
الحيازة (من حبست عليه) أى ان
كان جهة معينة كزيد وذريته
(رجعت حبسا الخ) أى ويستوى
فيه الذكر والانثى فاذا لم يوجد له
قريب يوم المرجع صرفت للفقراء
(ومن أعمر رجلا) أى مثلا حقيقة
العمرى تمليك المنفعة مدة عمر من
أعطيت له أو عمر معطيها ولا يشترط
أن تكون بلفظ أعمرتك هذه الدار
أو هذا العبد أو هذا الثوب مثلا بل
لو قال وهبت لك منفعتها مدة عمرك
لكفى وهى عامة فى كل شئ وحكمها
الندب وانما تكون ممن له التبرع
كالهبة ومامعها وحوزها كالهبة من كل وجه (بخلاف الحبس) أى فانه لورثته
لا يرجع للحبس بل لاقرب الناس اليه لانه تمليك الرقاب والعمرى تمليك المنافع (فان مات
المعمر) بكسر الميم يومئذ أى يوم موت المعمر بالفتح كانت لورثته أى المعمر بالكسر

مَرِضَ الواهبُ أو أفلسَ فليس له حينئذ قبضُها ولو ماتَ
الموهوبُ له كانَ لورثته القيامُ فيها على الواهب الصحيح
ومَن حَبَّسَ دارًا فهى على ما جعلها عليه انْ حيزت
قبلَ موته ولو كانت حبسًا على ولده الصغير جازت
حيازته له الى أن يبلغ وليكرِها له ولا يسكنها فانْ لم
يدعْ سكناها حتى ماتَ بطلت وانْ انقرضَ مَن
حُبِّسَت عليه رجعت حبسًا على أقرب الناس بالمحبس
يومَ المرجع ومَن أعمرَ رجلا حياته دارًا رجعت بعدَ
موت الساكن ملكًا لربها وكذلك إنْ أعمرَ عقبه
فانقرضوا بخلاف الحبس فانْ ماتَ المعمرُ يومئذ كانت

(من أهل الحبس) أي المعينين الغير المرتبين بأن قال على أولاد فلان وأولاد أولاده فإنه يقسم
على الجميع عند وجودهم ويستوي فيه الذكر والانثى والغني والفقير ولا يمنع ولد الولد بوجود
أصله وأما لو رتبوا بأن قال على أولاد (٢١٩) فلان ثم على أولاد أولادهم فإن من

لِوَرَثَتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكًا وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبُسِ فَنَصِيبُهُ
عَلَى مَنْ بَقِيَ وَيُؤْثَرُ فِي الْحُبُسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى
وَالْغَلَّةِ وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يُخْرَجُ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ
الْحُبُسِ شَرْطٌ فَيَمْضِي وَلَا يُبَاعُ الْحُبُسُ وَإِنْ خَرِبَ وَيُبَاعُ
الْفَرَسُ الْحُبُسُ يَكْلَبُ وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ
وَاخْتُلِفَ فِي الْمُعَاوَضَةِ بِالرَّبْعِ الْخَرِبِ بِرَبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ
وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي
حِيَازَتِهِ إِلَّا بِمُعَايَنَةِ الْبَيِّنَةِ وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ
فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَثَمَرَةُ النَّخْلِ

مات ينتقل نصيبه لولده (ويؤثر) أي يقدم في الحبس على غير المعينين (وإن خرب) أي ولو كان في بقائه ضرر ولا يرجى عود منفعته ولا يجوز بيع أنقاضه وقيل إن كان كذلك جاز وهذا ما لم يجعل الواقف للموقوف عليه بيعه والا جاز (يكلب) بفتح التحتية واللام مضارع كلب بكسر اللام كلبا بفتحها وهو داء يعتري الخيل كالجنون ومثله غيره (أو يعان به) أي إن كان هنالك شيء آخر يجعل مع ثمن هذا في فرس والا تصدق بثمنه في الجهة الموقوف عليها (واختلف الخ) والمعتمد المنع (والرهن جائز) ويكون ممن يصح منه البيع وإذا كان غير مقوم بأن كان مثليا ومنه الذهب والفضة فلا يجوز إلا إذا طبع عليه لاحتمال أن يكون أعطاه على جهة السلف باسم
الرهن واشتراط السلف في المداينة ممنوع والتطوع به هبة مديان بخلاف غير المثلي
ومنه الحلي (ولا يتم) أي لا يختص المرتهن به عن باقي الغرماء إلا بالحيازة ولو عند أمين
وأما قبلها فهم فيه سواء (فيما يغاب عليه) أي كالحلي والثياب إلا أن تقوم بينة
على ضياعه أو تلفه بدون سببه (ولا يضمن ما لا يغاب عليه) كالحيوان إلا إن ظهر كذبه

(للراهن) أى مالم يشترط المرتهن دخولها فى الرهن فانها تدخل على اى حال كانت وكذلك غلة الدور أى كراؤها (مع الامة) ومثلها سائر الحيوانات المرهونة ومثل الولد الصوف التام (بيد أمين) أى اتفقا على وضع الرهن عنده (والعارية) وهى تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض وحكمها الندب والمراد هنا الشئ المعار مأخوذة من التعاور وهو التداول وللمستعير أن يعير لانها تصح من مالك المنفعة مالم يحجر عليه المعير ولو بلسان الحال (٢٢٠) (ما يغاب عليه) أى كالكتاب والحلى

الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ وَكَذلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ وَالوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ الامَةِ الرَّهْنِ تَلِدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ وَلَا يَكُونُ مَالُ العَبْدِ رَهْنًا الَّا بِشَرْطٍ وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ وَالعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ يُضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَا يُضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ الاَّ أَنْ يَتَعَدَّى وَالْمُودَعُ انْ قَالَ رَدَدْتُ الوَدِيعَةَ الَيْكَ صُدِّقَ الاَّ أَنْ يَكُونَ قَبَضَهَا بِاشْهَادٍ وَانْ قَالَ ذَهَبَتْ فَهُوَ مُصَدَّقٌ بِكُلِّ حَالٍ وَالعَارِيَةُ لَا يُصَدَّقُ فِى هَلَاكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ

الا اذا قامت على هلاكه بينة ولو شرط المستعير عدم الضمان فقيل الشرط باطل وقيل ماض لان العارية معروف واسقاط الضمان معروف آخر (الا أن يتعدى) أى بأن يفعل غير المأذون فيه فتتلف وأما ان تلفت فى المأذون فيه فلا ضمان (والمودع الخ) ولا يتوقف الايداع على ايجاب وقبول بل المدار على قرائن الاحوال فلو وضع شخص متاعه عند جالس رشيد بصير ساكت وذهب لحاجته وجب على الجالس حفظه ويضمن اذا ضاع حيث فرط لان سكوته رضا منه بالايداع عنده وأما الأعمى فلابد من وضع يده عليه حتى يضمن

(باشهاد) أى مقصود به التوثق فلابد من البينة عند الرد (وان قال ذهبت) أى تلفت ضمنها الوديعة أو ضاعت فهو مصدق بكل حال أى قبضها باشهاد أولا كانت مما يغاب عليه أولا ويحلف مدعى الرد أو الذهاب متهما كان أولا فان نكل حلف المودع بالكسر فى دعوى التحقيق واستحق القيمة وفى دعوى الاتهام يستحق بمجرد نكول المودع بالفتح (والعارية الخ) كرره لينبه على الفرق بين العارية والوديعة (ومن تعدى على وديعة) أى ولو بايداعها عند غيره لغير عذر وأما لو كان لعذر كأن انهدمت الدار التى هو بها وخاف عليها أو كان الغير ممن اعتاد الايداع

عنده كزوجته أو أمته ثم ضاعت فلا يضمن (وان كانت) أي الوديعة دنانير أي أو دراهم فردها
أي ادعى رد مثلها بعد أن أخذها أو بعضها على سبيل السلف فقد اختلف في تضمينه لتعديه
بحلها وعدمه لرده ما أخذه وهو المشهور (والربح له) أي والخسارة عليه لانه ضامن بتحريكها
(فربها مخير الخ) أي ان فاتت (٢٢١) وأما عند القيام فيخير بين أخذ الثمن أورد

ضمنها وان كانت دنانير فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له ان كانت عينا وان باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن أو القيمة يوم التعدي ومن وجد لقطة فليعرفها سنة بموضع يرجو التعريف بها فان تمت سنة ولم يأت لها أحد فان شاء حبسها وان شاء تصدق بها وضمنها لربها ان جاء وان انتفع بها ضمنها وان هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك لم

البيع ومثل هذا يقال في كل متعد بالبيع على سلع غيره ولو غاصبا (فليعرفها) أي وجوبا فلو تراخى حتى ضاعت ضمنها فان لم يكن مثله يعرف فليستأجر منها من يعرفها سنة كاملة ان كانت كثيرة وأما مثل الدلو والدريهمات فتعرف أياما هي مظنة طلبها ولا يعرف الشئ التافه كالعصا وما يفسد بالتأخير كاللحم والفاكهة فله أكله ولا ضمان عليه مالم يكن له ثمن والا باعه وحفظ ثمنه واذا دفع اللقطة لغيره فضاعت فلا ضمان عليه بخلاف الوديعة (يرجو التعريف بها) أي يرجو ثمرته ولا يذكر جنسها بل يقول يا من ضاع له شئ (فان شاء حبسها) أي لربها أو باعها وحبس ثمنها وان شاء تصدق بها أي عن نفسه أو عن ربها

وضمنها ولو كان تصدق بها عن ربها أي يضمن قيمتها ان فاتت ويأخذها ربها ان وجدها ولو في
يد المسكين (بغير تحريك) أي بغير تعد والا ضمن كما يضمنها بمجرد الاستيلاء عليها ان أخذها
ليتملكها ولو تلفت بسماوي لشبهه بالغاصب وغلة اللقطة لواجدها الا الصوف والنسل وما زاد من
كرائها على علفها فان لم يكن لها غلة فربها مخير بين أخذها ودفع نفقتها أو تسليمها للملتقط في ذلك

(العفاص) بكسر العين المهملة أي الشئ الذي تكون فيه النفقة والوكاء الخيط الذي يربط به (من الصحراء) أي مالم يخف عليها من الخائن والاوجب التقاطها وتعريفها كما اذا كانت بغير الصحراء والخيل والحمير تلتقط وتعرّف مطلقا (ان كانت بفيفاء) بفاءين أي صحراء لاعمارة فيها وان جاء صاحبها لاضمان عليه نعم لو دخل (٣٣٣) بها العمران لزمه تعريفها ومثل الشاة البقر إن كانت في الصحراء وخاف عليها الهلاك ولم يتيسر سوقها للحاضرة (ومن استهلك عرضا الخ) هذه المسئلة من تبرعاته على ما ترجم له أي من أتلف عرضا والمراد به ما قابل المثلي سواء كان ذلك عمدا أو خطأ ولو بالتسبب كما اذا ضرب دابة فأتلفت شيأ بسببه ويضمن الصبي والسفيه ذلك في مالهما مالم يؤمنا على ما أتلفا والا فلا ضمان عليهما الا أن يصونا به مالهما (أو يكال) أي أو يعد فعليه مثله ان علم وزنه أو مكيلته أو عدده والا لزمه القيمة بعد تحريه ووصفه (والغاصب) أي آخذ المال قهرا تعديا (فان رد ذلك) أي المغصوب بحاله ولو تغير سوقه فلاشئ أي لا قيمة عليه وانما عليه الادب (وان تغير) أي المغصوب المقوم بسماوي وأما المثلي فعليه مثله (بتعديه) أي بفعله ولو خطأ خير أيضا في وعليه أخذه وأخذ أي مع أخذ ما نقصه أو تضمينه القيمة يوم الغصب وقيل انما له أخذ القيمة أو أخذه ناقصا بدون أرش كالسماوي والى هذا الاشارة بقوله وقد اختلف في ذلك ولكن المعتمد الاول (ويرد ما أكل) أي يرد قيمة أو مثل ما أكل (أو انتفع) أي قيمة المنفعة التي انتفع بها وليس للغاصب الرجوع بشئ مما أنفقه على المغصوب لا على ربه ولا في غلته كالسمن واللبن

يَضْمَنُهَا وإذا عَرَفَ طالبُها العِفَاصَ والوِكَاءَ أَخَذَها ولا يأخُذُ الرَّجُلُ ضالَّةَ الإبلِ من الصَّحْراءِ وله أَخْذُ الشَّاةِ وأَكْلُها ان كانت بِفَيْفاءَ لاعمارةَ فيها ومَن اسْتَهْلَكَ عَرَضًا فعليه قيمتُهُ وكُلُّ ما يُوزَنُ أو يُكالُ فعليه مِثْلُهُ والغاصِبُ ضامِنٌ لِما غَصَبَ فانْ رَدَّ ذلك بحاله فلاشئَ عليه وان تَغَيَّرَ في يده فرَبُّهُ مُخَيَّرٌ بين أَخْذِهِ بنقصه أو تَضْمِينِهِ القيمةَ ولو كان النَّقْصُ بتعديه خُيِّرَ أيضا في أَخْذِهِ وأَخْذِ ما نَقَصَهُ وقد اخْتُلِفَ في ذلك ولا غَلَّةَ للغاصب ويَرُدُّ ما أَكَلَ من غَلَّةٍ أو انتفعَ

وكراء الرباع مثلا بل تضيع عليه النفقة لان الظالم أحق بالحمل عليه وعليه الحدان وطئ الامة وأقر بذلك أوقامت عليه بينة لانه لا شبهة له (ولا يطيب الخ) يعني أن من غصب مالا واتجر فيه فالربح له كما أن الخسر عليه لانه ضامن لكنه حرام لكونه نشأ عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقلبه فيه فاذا رد رأس المال طاب قلبه (٢٢٣) وطاب له الربح (من هذا المعنى) أي الغصب

وعليه الحَدُّ إنْ وطِئَ وَوَلَدُهُ رقيقٌ لرَبِّ الامَةِ ولا يطيبُ لغاصبِ المالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رأسَ المالِ على رَبِّهِ ولو تَصَدَّقَ بالرِّبْحِ كانَ أحَبَّ الى بعضِ أصحابِ مالكٍ وفي بابِ الأقْضِيَةِ شيءٌ من هذا المعنَى

﴿ بابٌ في أحكامِ الدِّماءِ والحُدُودِ ﴾

ولا تُقْتَلُ نَفْسٌ بنَفْسٍ الا بِبَيِّنَةٍ عادلَةٍ أو باعترافٍ أو بالقَسامَةِ اذا وَجَبَتْ يُقْسِمُ الوُلاةُ خَمسينَ يَمينًا ويَستحِقُّونَ الدَّمَ ولا يَحْلِفُ في العَمْدِ أقَلُّ من رَجُلَيْنِ ولا يُقتَلُ بالقَسامةِ أكثرُ من رجُلٍ واحدٍ وانما تَجِبُ القَسامةُ بقولِ المَيِّتِ دَمي عندَ فُلانٍ أو بشاهدٍ

المناسبة وهنا تم الكلام على ثلاثة أرباع الرسالة ثم شرع في الربع الرابع بقوله

﴿باب في أحكام الدماء﴾ أي من قصاص ودية ونحو ذلك (والحدود) أي بيان أسبابها ومقاديرها وغير ذلك (الا ببينة) أي رجلين في موجب القصاص ويكفي رجل واحد أو اثنان في موجب الدية (أو باعتراف) أي اقرار من المكلف بدون اكراه (أو بالقسامة) أي الأيمان اذا وجبت أي القسامة كما اذا كان المقتول حرا مسلما (يقسم) أي يحلف الولاة جمع ولي ويشترط أن يكون عاصبا للمقتول وان لم يرثه لوجود من يحجبه فيحلف بالله الذي لا اله الا هو ان فلانا قتله أو لمن ضربه مات (ولا يحلف في العمد الخ) أي لان الايمان مع اللوث نزلت منزلة البينة (أكثر من رجل واحد) يعني أن من ضربه جماعة

من غير تمالؤ على قتله ولم تتميز جناية كل ومات فان أولياءه يختارون واحدا يقسمون عليه ويقتل ويضرب كل واحد ممن بقي مائة ويسجن عاما (بقول الميت) أي في مرضه اذا لم يتغير مقاله حتى مات والمشهور أنه لا يقبل كلامه الا اذا كان به جرح أو نحوه ولابد أن يكون بالغا عاقلا حرا مسلما واذا لم يبين كون القتل عمدا أو خطأ فان الورثة يبينونه في القسامة ويستحقون موجبه (أو بشاهد

على القتل) ومثله المرأتان في هذا وفي سائر ما يقال ان شهادة الشاهد فيه لوث (أو بشاهدين)
وكذا الشاهد الواحد على الجرح بفتح (٢٢٤) الجيم لان المراد الفعل ومثل الجرح

على القتل أو بشاهدين على الجَرْحِ ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب واذا نكل مدعو الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينًا فان لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينًا ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينًا وان كانوا أقل قسمت عليهم الأيمان ولا تحلف امرأة في العمد وتحلف الورثة في الخطا بقدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة وان انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيبًا منها واذا حضر بعض ورثة دية الخطا لم يكن له بدٌّ أن يحلف جميع الأيمان ثم يحلف من يأتي بعده بقدر

الضرب (ثم يعيش بعد ذلك) أى وأما لو مات بفوره فانه يقتل بلا قسامة بعد معاينة البينة للجرح أو الضرب (ويأكل ويشرب) ليس بشرط بل المقصود تأخير الموت (واذا نكل) أى رجع مدعو الدم كلهم أو بعضهم عن الأيمان حلف المدعى عليهم أى المدعى عليه وعصبته وفي قوله غير المدعى عليه اظهار في موضع الاضمار أى غيره (وحده) تأكيد ولو قال فان لم يجد من يحلف معه حلف الخمسين وحده لكان أظهر (ولو ادعى القتل على جماعة) أى وقد نكل مدعو الدم حلف كل واحد أى من المدعى عليهم خمسين يمينا لبراءته (خمسون رجلا) أى يحلف كل واحد يمينا ويكفي قيام اثنين بالخمسين يمينا مع وجود الباقي اذا لم يكن منهم امتناع (من رجل أو امرأة) فلو انفرد الرجل أو المرأة فلا بد من حلفها كلها ولا تأخذ المرأة الا فرضها (حلفها) أى اليمين المنكسرة أكثرهم نصيبا منها أى اليمين فلو ترك

ابنا وبنتا فالمسئلة من ثلاثة للذكر ثلاثة وثلاثون وثلث وللبنت ستة عشر وثلثان نصيبه فتحلف سبعة عشر يمينا (واذا حضر بعض) أى وغاب البعض أو كان صبيا أو مجنونا (لم يكن له بد)

بضم الموحدة وتشديد المهملة أى مهرب من أن يحلف الحاضر جميع الأيمان الخمسين حتى يستحق نصيبه لان الدية لا تستحق الا بعد ثبوت القتل وهو لا يثبت الا بذلك وانما حلف من يأتى بقدر نصيبه لان الدم لا يثبت فى حق كل أحد الا بعد حلفه (قياما الخ) أى لاجل الزجر والتغليظ (أهل أعمالها) أى أهل طاعة هذه الاماكن الذين يؤدون لها الزكاة والكفارة ولو كان بينهم وبينها عشرة أميال (ولا يجلب فى) أى الى غيرها من الاماكن المعظمة عند الحالف الا من الأميال اليسيرة كالثلاثة (فى جرح) أى (٢٢٥) لان القسامة خاصة بالنفس (ولا فى عبد)

نَصيبه من الميراث ويَحلفُون فى القَسامة قِيامًا ويُجْلَبُ الى مكَّة والمدينة وبَيْت المَقْدس أهلُ أعمالها القَسامَة ولا يُجْلَبُ فى غيرها الا منَ الأَمْيال اليَسيرة ولا قَسامَة فى جُرْحٍ ولا فى عَبْدٍ ولا بَيْنَ أَهْل الكتاب ولا فى قَتيلٍ بينَ الصَّفَّيْن أو وُجدَ فى مَحَلَّة قوم وقَتْل الغيلَة لاعَفْوَ فيه وللرَّجُل العَفْوُ عن دَمه العَمْد ان لم يكن قَتْلَ غيلَة وعَفْوُهُ عن الخَطا فى ثُلُثه وانْ عَفَا أحَدُ البَنينَ فلا قَتْلَ ولمن بَقِىَ

أى لعدم المكافأة ففيه القيمة بالغة ما بلغت اذا ثبت القتل (ولا بين أهل الكتاب) أى وبين المدعى عليه المسلم لعدم المكافأة وتلزم الدية بعد ثبوت القتل (ولا فى قتيل بين الصفين) أى المسلمين المتأولين فان دم كل من مات هدر وكذا البغاة اذا لم يعلم القاتل بعينه والا اقتص منه بقى ما اذا كان أحد الصفين متأولا والحكم أن من مات من المتأولين فيه القصاص ومن مات من غيرهم هدر (فى محلة قوم) أى بين بيوتهم وكان ذلك المحل الذى وجد فيه مطروقا لمرور الناس غير أهله والا فهو لوث (وقتل الغيلة) بكسر المعجمة أى قتل الانسان لاخذ ماله لا عفو

(١٥ – رسالة) فيه ولو كان المقتول كافرا أو عبدا لانه فى معنى المحارب الذى يقتل بالعبد والكافر فقتله حد لا قود (وللرجل العفو) ومثله المرأة والصغير (عن دمه) أى دم نفسه العمد اذا عفا بعد انفاذ مقاتله لا قبله ومن قال لرجل اقطع يدى أو أحرق ثوبى ففعل فانه لا شئ على الفاعل بخلاف ما لو قال اقتلنى فقتله فان الكلام للاولياء لانه اسقاط حق قبل وجوبه (فى ثلثه) أى لان الدية مال من ماله فللورثة منعه من الزائد على الثلث (وان عفا أحد البنين) أى أو من فى حكمهم من كل متساوين فى الاستحقاق كأحد الاعمام أو الاخوة فان لم تحصل مساواة فعفو البعيد لغو

ويشترط فيمن عفا أن يكون بالغا عاقلا (ولا عفو للبنات مع البنين) أي ولا للاخوات مع الاخوة فان الكلام للعاصب وأما ان لم يكن معهن عاصب فلهن الكلام فان عفا بعضهن وطلب بعضهن القتل نظر الحاكم فان كان معهن عاصب ليس في درجتهن فلا عفو الا باجتماع الجميع أو بعض كل من الصنفين وان تنازعت بنت وأخت فالبنت أحق في عفو وضده

نَصيبهم من الدية ولا عَفْوَ للبنات مع البَنِينَ ومَن عُفِيَ عنه في العَمْدِ ضُرِبَ مائةً وحُبِسَ عاماً والدِّيَةُ على أهل الابل مائةٌ من الابل وعلى أهل الذَّهب ألفُ دينار وعلى أهل الوَرِق اثنا عشَرَ ألفَ درْهَم ودِيَةُ العَمْد اذا قُبِلَتْ خَمْسٌ وعشْرُون حِقَّةً وخَمْسٌ وعشْرُون جَذَعَةً وخَمْسٌ وعشْرُون بِنْتَ لَبُون وخَمْسٌ وعشْرُون بِنْتَ مَخَاض ودِيَةُ الخطأ مُخَمَّسَةٌ عشْرُون من كل ما ذَكَرنا وعشْرُون بنو لَبُون ذُكورًا وإنما تُغَلَّظُ الدِّيَةُ في الاب يرْمِي ابنَه بحديدة فيقتُله فلا يُقتَلُ به ويكونُ عليه ثلاثُون

(ومن عفي عنه) أي أو تعذر منه القصاص لعدم التكافؤ كالمسلم يقتل الكافر والحر يقتل العبد (على أهل الابل) أي ولو كان المقتول من أهل الذهب أو الفضة (وعلى أهل الذهب) كاهل مصر والشام والمغرب ألف دينار ووزن الدينار اثنتان وسبعون حبة من متوسط الشعير (وعلى أهل الورق) بكسر الراء أي الفضة كاهل العراق اثنا عشر ألف درهم ووزن الدرهم خمسون وخمسا حبة من متوسط الشعير فصرف دينار الدية اثنا عشر درهما كدينار النكاح والسرقة بخلاف دينار الزكاة والجزية فعشرة ولو حصل التراضي على شئ من العروض أو غيرها في الدية أجزأ واعلم أن أهل البوادي في كل اقليم من أهل الابل فان لم تكن عندهم كلفوا اما يجب على حاضرتهم من ذهب أو فضة (اذا قبلت) أي اذا عرضها القاتل على أولياء المقتول وقبلوها فانها تربع تغليظا عليه ولا تغلظ عليه ان كان من أهل العين على المعتمد (وانما تغلظ الخ) أي بالتثليث لانه لا يقتل به مالم يقصد قتله والمراد بالابن الفرع وان سفل ومثل الاب الام والجد وان عليا ومثل الحديدة غيرها كالحجر والخشبة فلو كان القتل خطأ خمست

جذعة

(وأربعون خلفة) أى حوامل فقوله فى بطونها أولادها توضيح لها (على عاقلته) أى عصبته وهو
كواحد منهم والراجح أنها عليه وان لم يكن له مال لان العاقلة لا تحمل العمد (ودية المرأة) أى
الحرة المسلمة (وكذلك دية الكتابيين) أى اليهود والنصارى على النصف من دية رجال المسلمين
(ونساؤهم) أى نساء الكتابيين على النصف من ذلك أى من دية رجالهم (والمجوسى)

جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة فى بطونها
أولادها وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك فى ماله ودية
المرأة على النصف من دية الرجل وكذلك دية
الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك والمجوسى
ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك
ودية جراحهم كذلك وفى اليدين الدية وكذلك فى
الرجلين أو العينين وفى كل واحدة منهما نصفها وفى
الأنف يقطع مارنه الدية وفى السمع الدية وفى العقل
الدية وفى الصلب ينكسر الدية وفى الانثيين الدية وفى

وهو ماليس بكتابى ومثله المرتد ديته
ثمانمائة درهم وهى بهذه النسبة
على أهل الذهب ستة وستون دينارا
وثلثا دينار وعلى أهل الابل ستة
أبعرة وثلثا بعير (ونساؤهم) أى
نساء المجوس على النصف من ذلك
أى من دية رجالهم (ودية جراحهم)
الاولى جراحهن أى النساء كذلك
أى على النصف من دية جراح
الرجال غير أن المرأة تعاقل الرجل
أى تساويه الى ثلث ديته فاذا بلغته
رجعت الى عقلها فيقيد المصنف
بذلك (وفى اليدين الخ) أى ان كان
ذلك خطأ أو عمدا وسقط القصاص
بما يسقطه وسواء كان القطع
من الكوع أو المنكب وكذلك فى
الرجلين كان القطع من الكعب أو
من الفخذ ولو كان العضو ضعيفا

ومثل القطع ازالة المنفعة (منهما) أى اليدين أو الرجلين أو العينين (يقطع مارنه) وهو مالان منه
ويسمى بالارنبة واذا قطع بعض المارن لزمه بحسابه (وفى السمع) أى ابطاله من الاذنين الدية وأما
من أذن واحدة فنصفها ولو كان لا يسمع الا بها فليست كعين الاعور (وفى العقل) أى زواله
بضرب مثلا الدية فلو رجع العقل أو السمع أو غيرهما من المنافع التى زالت وأخذت فيها الدية
فانها ترد (وفى الصلب) أى الظهر ينكسر بحيث يمنعه القيام (وفى الانثيين الدية) وفى الواحدة

نصفها وفي قطعهما مع الذكر ديتان وفي الحشفة وهي رأس الذكر وحدها أو ومعه الدية فإن قطع بعضها فبحسابه (وفيما منع الخ) وأما إن لم يمنعه ففيه حكومة لان الدية للنطق ولذا كان في لسان الاخرس حكومة ومعنى الحكومة أن يقوم المجني عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم بالجناية بتسعة فالتفاوت عشر (٢٢٨) فيجب عشر الدية (وفي ثديي المرأة) أي قطعهما من أصلهما وكذا في حلمتيهما الدية إن أبطل اللبن (وفي الموضحة) سيأتي تفسيرها (وفي السن) أي قلعها أو تصييرها مضطربة جدا (وفي كل اصبع) أي من أصابع اليدين والرجلين وفي الانملة أي العقدة من أصابع اليدين والرجلين غير الابهام (عشر) أي عشر الدية ونصف عشرها ان كانت في الرأس أو اللحى الأعلى النابت عليه الاسنان العليا والا ففيها حكومة (ما أوضح) أي أظهر العظم ولا تكون اصطلاحا الا في الرأس والجبهة والخدين واذا كانت في غير ذلك ففيها حكومة (ما طار فراشها) أي عظمها الصغير فقوله من العظم تفسير لفراشها (وما وصل اليه) أي الى الدماغ بحيث لم يبق عليه الا جلدة رقيقة فهي المأمومة ولا تكون الا في الرأس والجبهة (وكذلك الجائفة) وهي ما أفضت الى الجوف ولو قدر ابرة ولا تكون الا في الظهر أو البطن ففيها ثلث الدية (وليس فيما دون الموضحة) أي أقل منها من الجراح ان برئت على شين الا الاجتهاد أي الحكومة في الخطا وفي العمد القصاص وكذلك في جراح الجسد ما عدا الجائفة الاجتهاد ان برئت على شين وكانت خطأ والا ففيها القصاص (ولا يعقل جرح) أي لا تؤخذ ديته وكذا

الحَشَفَةِ الدِّيَةُ وفي اللِّسانِ الدِّيَةُ وفيما مَنَعَ مِنهُ الكَلامَ الدِّيَةُ وفي ثَدْيَيِ المَرْأَةِ الدِّيَةُ وفي عَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيَةُ وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وفي السِّنِّ خَمْسٌ وفي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ وفي الأَنْمُلَةِ ثَلاثٌ وثُلُثٌ وفي كُلِّ أَنْمُلَةٍ مِنَ الإِبْهامَيْنِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وفي المُنَقِّلَةِ عُشْرٌ ونِصْفُ عُشْرٍ والمُوضِحَةُ ما أَوْضَحَ العَظْمَ والمُنَقِّلَةُ ما طارَ فَراشُها مِنَ العَظْمِ ولم تَصِلْ إلى الدِّماغِ وما وَصَلَ إليهِ فَهِيَ المَأْمُومَةُ فَفِيها ثُلُثُ الدِّيَةِ وكذلكَ الجائِفَةُ وليسَ فيما دُونَ المُوضِحَةِ إلّا الاجْتِهادُ وكذلكَ في جِراحِ الجَسَدِ ولا

يعقل

لا يقتص منه الا بعد البرء لاحتمال أن يأتي على النفس كان فيه شيء مقدر من الشارع كالجائفة والموضحة أولا (مما دون الموضحة) وكذا مما دون الجائفة من كل ما لا عقل فيه مسمى فلا شيء فيه على الجاني من عقل أو أجرة طبيب (٢٢٩) أو أدب لان الكلام في الخطا وأما ما فيه شيء

يُعْقَلُ جُرْحٌ الَّا بَعْدَ الْبُرْءِ وما بَرِئَ على غَيْرِ شَيْنٍ مما دُونَ الْمُوضِحَةِ فلا شَيْءَ فيه وفي الجِراحِ القِصاصُ في العَمْدِ إلَّا في المَتالِفِ مِثْلُ الْمَأْمُومَةِ والجائفَةِ والمُنَقِّلَةِ والفَخِذِ والانْثَيَيْنِ والصُّلْبِ ونحوِهِ ففي كُلِّ ذلكَ الدِّيَةُ ولا تَحْمِلُ العاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ ولا اعْتِرافًا به وتَحْمِلُ من جِراحِ الخَطا ما كانَ قَدْرَ الثُّلُثِ فأَكْثَرَ وما كانَ دُونَ الثُّلُثِ ففي مالِ الجاني وأمَّا المَأْمُومَةُ والجائِفَةُ عَمْدًا فقالَ مالِكٌ ذلكَ على العاقِلَةِ وقالَ أيضًا انَّ ذلكَ في مالِهِ الَّا أنْ يكونَ عديمًا فتَحْمِلُهُ العاقِلَةُ لأنَّهُما لا يُقادُ من عَمْدِهِما وكذلكَ

مقدر فيلزم ولو برئ على غير شين (الا في المتالف) أي التي يؤدي القصاص فيها الى ذهاب النفس ومفهوم قوله وفي الجراح القصاص أن اللطمة أو الضربة بآلة لا تجرح لا قصاص فيها وانما فيها الادب بما يراه الامام وفي نتف اللحية أو الشارب أو شعر الحاجب حكومة مالم ترجع لهيئتها والا ففيها الادب فقط في العمد والقصاص في الجراح بالمساحة طولا وعرضا وعمقا (والفخذ) أي كسره والانثيين أي رضهما بخلاف قطعهما ففي عمده القصاص (ونحوه) كعظم الصدر والعنق (ففي كل ذلك الدية) أي ففي كل واحد عقله المقدر فيه فيشمل ما فيه الدية كاملة وما فيه بعضها وما فيه حكومة (ولا تحمل العاقلة) أي عصبة القاتل البالغون العقلاء الذين فيهم يسار وقت ضرب الدية

قتل عمد سقط فيه القصاص بسقط من المسقطات وكذا لا تحمل اعترافا بالقتل بل يغرم الدية الجاني (قدر الثلث) أي ثلث دية المجني عليه على المعتمد (فقال مالك ذلك) أي الواجب في ذلك على العاقلة وهذا القول هو المعتمد فيستثنى ذلك من العمد الذي لا تحمله العاقلة (لانهما) أي المأمومة والجائفة ويحمل قوله وكذلك ما بلغ الخ على نحو عظم الصدر مما قد يبلغ بالحكومة ثلثه

الدية (ولا تعقل الخ) أى لان دمه هدر (وتعاقل) أى تساوى المرأة الرجل من أهل دينها فى دية جراحها الى ثلث دية الرجل (فاذا بلغتها) (٢٣٠) صوابه بلغته أى الثلث رجعت أى ردت الى

مابلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لانه متلف ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ وتعاقل المرأة الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغتها رجعت الى عقلها والنفر يقتلون رجلا فانهم يقتلون به والسكران إن قتل قتل وإن قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته وعمد الصبى كالخطا وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففى ماله وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض فى الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد فى جرح ولا بين مسلم وكافر والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وما كان

عقلها أى الى قياس ديتها فتكون على النصف منه ففى قطع ثلاثة أصابع من الحرة المسلمة ثلاثون من الابل وفى أربعة عشرون (والنفر) أى الجماعة يقتلون رجلا أى أو امرأة (والسكران) أى بحرام ولو طافحا لا يعرف الارض من السماء (ففى ماله) أى ان كان له مال والا اتبع به فى ذمته (ولا يقتل حر) أى مسلم بعبد بل يلزمه قيمته وأما الحر غير المسلم فانه يقتل بالعبد المسلم لعلو الاسلام على الحرية (فى جرح) أى لعدم التكافئ فان جنى العبد فهو فيما جنى وان جنى الحر وكانت الجناية فيها شئ مقدر لزمه ذلك منسوبا بالقيمة العبد ففى جائفته مثلا ثلث قيمته والا لزمه ما نقص قيمته (ولا بين مسلم وكافر) فان جنى أحدهما على عضو للآخر فيه شئ مقدر لزمه والا ففيه حكومة فلا يقاس الجرح على النفس التى يقتص فيها للأعلى من الأدنى (والسائق) أى للدابة والقائد الذى يجرها والراكب على ظهرها ضامنون أى يضمن كل واحد لو انفرد وأما لو اجتمعوا فالضمان على السائق والقائد لقدرتهم على ضبطها دون الراكب لكونه كالمتاع الا منها

أن يحصل منه عون والاشار كهم ومثل ماوطئت الدابة مالو طارت حصاة من حافرها فكسرت آنية مثلا وأما لو أتلف ولد الدابة الذي يجرى وراءها شيأ فلا ضمان على واحد منهم (من غير فعلهم) بأن أتلفت شيأ بذنبها أو كدمته بفمها أو رأسها ولم تكن معروفة بذلك ولم يتمكن السائق أو القائد أو الراكب من منعها والا فالضمان (أو وهي واقفة) أي في محلها المعد لها أو المأذون فيه شرعا كباب المسجد أو السوق ولم تكن معروفة بالعداء والا ضمن لانه يلزمه

منها من غيرِ فعْلِهمْ أوْ وَهيَ واقفةٌ لغيرِ شيءٍ فُعِلَ بها فذلكَ هَدَرٌ وما ماتَ في بئرٍ أو معْدنٍ من غيرِ فعْلِ أحدٍ فهو هَدَرٌ وتُنجَّمُ الدّيةُ على العاقلةِ في ثلاثِ سنينَ وثُلثُها في سَنَةٍ ونصْفُها في سَنَتينِ والدّيةُ موروثةٌ على الفرائضِ وفي جَنينِ الحرّةِ غرّةٌ عبدٌ أو وليدةٌ تقوّمُ بخمسينَ دينارًا أو ستمائةِ درهمٍ وتُورثُ على كتابِ الله ولا يرثُ قاتلُ العمْدِ من مالٍ ولا ديةٍ وقاتلُ الخطأِ يرثُ من المالِ دونَ الدّيةِ وفي جنينِ الأمةِ من سيّدها ما في جنينِ الحرّةِ وإنْ

وضع شئ على فمها مثلا (فذلك هدر) أي لما في الحديث فعل العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار أي هدر (وما مات في بئر الخ) معناه اذا انهار البئر أو المعدن على من يعمل فيه فهلك فلا ضمان على المستأجر (وتنجم) أي تقسط الدية الكاملة على العاقلة والجاني كواحد منهم في ثلاث سنين وثلثها كدية المأمومة في سنة ونصفها كدية قطع اليد خطأ في سنتين على القول بانها تنجم في أربع سنين فيكون مشهورا مبنيا على ضعيف (موروثة) أي تورث على حكم الفرائض كانها مال مخلف عن الميت (وفي جنين الحرة) أي ولو من زنا ولو كان علقة وانفصل عنها ميتا بسبب ضرب أو تخويف أو نحو ذلك وأما لو ماتت به أو انفصل عنها بعد موتها غير مستهل فانه يندرج فيها فلو استهل فالقصاص بقسامة ان تعمد الجنين والا ففيه الدية بقسامة (غرة) بالتنوين على الاشهر وعبد بدل منه أو وليدة عطف عليه وهي الامة الصغيرة ويجوز دفع عشر واجب الام عينا حالة (وتورث) أي الغرة على كتاب الله المبين فيه ميراث الميت وقولهم ان الجنين لا يورث حتى يستهل محمول على المال الذي يملكه لا ما كان في مقابلة ذاته (ولا يرث قاتل العمد الخ) ومتى امتنع من الميراث

لايحجب وارثا والوارث من المال فى الخطأ يحجب فيه (من غيره) أى السيد سواء كان من زوج أو زنا واذا انفصل حيا ثم مات ففيه قيمته (ومن قتل عبدا) أى ولو فيه شائبة حرية فعليه قيمته على أنه قن (وتقتل الجماعة) أى المكلفون بالواحد ولو كان عبدا أو ذميا كما صرح بذلك فيما يأتى والحرابة هى قطع الطريق لمنع السلوك أو (٢٣٢) أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة

كان من غيره ففيه عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته وتقتل الجماعة بالواحد فى الحرابة والغيلة وان ولى القتل بعضهم وكفارة القتل فى الخطأ واجبة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك ان عفى عنه فى العمد فهو خير له ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذى يسر الكفر ويظهر الاسلام وكذلك الساحر ولا تقبل توبته ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك المرأة ومن لم يرتد

ومن ذلك من يغيب عقل غيره ليأخذ ماله والغيلة هى القتل لاخذ المال (وان ولى القتل بعضهم) مبالغة أى ولو لم يكن منهم تمالؤ فبل ذلك بخلاف غير الحرابة والغيلة فانه لا يقتل الجماعة بالواحد الا اذا تمالؤا على قتله ابتداء أو باشر جميعهم القتل ولم تتميز ضرباتهم (عتق) خبر مبتدأ محذوف أى وهى عتق (متتابعين) فلو أفطر يوما لغير عذر ابتدأ والا بنى بعد زوال العذر ولا يجزئه الاطعام هنا (ويؤمر) أى القاتل بذلك أى التكفير على جهة الاستحباب وانما لم يجب لان العمد كاليمين الغموس التى لا كفارة لها (ولا تقبل توبته) أى بعد الظهور عليه وأما لو جاء تائبا قبل ذلك فانها تقبل ومثله فى ذلك الساحر وهو من يغير بفعله الاجسام أو المعانى كأن يغير الجسم من صورة الانسان الى صورة الحيوان وأقر ويدخل فيه ربط الزوج عن زوجته والتفريق بينهما سواء كان ذلك بكلام مكفر أولا واستصوب بعض المتاخرين أنه اذا كان بغير مكفر كما اذا فرق بين الزوجين بنحو آية وألقينا بينهم العداوة والبغضاء لا يكون من السحر المكفر (ويقتل من ارتد) أى أتى بمكفر اذا كان بالغا (ثلاثا) أى ثلاثة أيام من ثبوت الكفر بعد الرفع للحاكم وانما قال وكذلك المرأة وان كانت داخلة فى عموم

من للرد على من يقول ان النساء لا تقتـل (وأقر بالصلاة) أى بوجوبها وقال لا أصلى كسلا أخر حتى يمضى أى حتى يكاد يمضى فان الفائتة لا يقتل بها وحكم من قال لا أتوضأ أو لا أستر عورتى فى الصلاة كسلا حكم تاركها فيقتل حدا لا كفرا ويؤخر تارك الصوم كسلا الى أن يبقى للفجر مايسع النية فان لم ينو قتل بالسيف حدا (٢٣٣) فيصلى عليه ويورث (ومن امتنع من الزكاة) أى عنادا أو تأويلا لا جحدا والا قتل كفرا (كرها) بفتح الكاف أى قهرا وأما كرها بمعنى التعب والمشقة فبالضم والفتح وتجزئ نية الامام الآخذ لها عن نيته فان أدى الاكراه الى قتله كان دمه هدرا لانه من البغاة (فالله حسبه) أى لا نتعرض له لاحتمال أن يكون فى الباطن غير مستطيع (ومن ترك الصلاة جحدا) وكذا جاحد كل مجمع عليه من الدين بالضرورة فانه يقتل بعد الاستتابة كفرا لا حدا فلا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ولا يورث (ومن سب رسول الله) أى أو ألحق به نقصا من المكلفين وينتظر الصبى لبلوغه (قتل) أى حدا بلا توان ان تاب أو أنكر ما شهدت به البينة والا قتل كفرا وكذلك سب

وأقرَّ بالصلاة وقال لا أصلي أُخِّرَ حتى يمضي وقتُ صلاةٍ واحدةٍ فان لم يُصَلِّها قُتِلَ ومَن امتنعَ مِن الزكاة أُخِذَت منه كَرْهًا ومَن تركَ الحَجَّ فالله حسبُهُ ومَن تركَ الصلاةَ جَحْدًا لها فهو كالمُرْتَدِّ يُستتابُ ثلاثًا فان لم يَتُبْ قُتِلَ ومَن سَبَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قُتِلَ ولا تُقبَلُ توبتُهُ ومَن سَبَّهُ من أهل الذمة بغير ما به كَفَرَ أو سَبَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ بغير ما به كَفَرَ قُتِلَ الا أن يُسْلِمَ وميراثُ المُرْتَدِّ لجماعة المُسْلمينَ والمحاربُ لا عفوَ فيه اذا ظُفِرَ به فان قَتَلَ احدًا فلا

كل نبى مجمع على نبوته أو ملك مجمع على ملكيته وانما قتل بعد التوبة دون الزنديق الذى أتى تائبا لان حق غير الله يشاح فيه (من أهل الذمة) أى اليهود والنصارى بغير مابه كفر أى بغير ما أقررناهم عليه فى حال كفرهم كأن يقول ان محمدا ليس بنبى أصلا أو ان الله غير حليم وأما اذا قال ان محمدا رسول العرب ولم يرسل لنا أو ان الله ثالث ثلاثة فلا قتل لان هذا مما أقروا عليه (لجماعة المسلمين) أى لبيت مالهم ولو كانت ورثته كفارا (فلا بد من قتله) أى ولو عفا أولياء

المقتول لبقاء حق الله (فيسع) أي يبذل (بقدر جرمه) بضم الجيم أي ذنبه وكثرة مقامه أي إقامته في فساده فيفعل به ما يراه مما خيره الله (٢٣٤) فيه بقوله إنما جزاء الذين يحاربون الله

بُدَّ من قَتْلِه وإن لم يَقتُلْ فيسَعُ الامامُ فيه اجتهادُهُ بِقَدْرِ جُرْمِه وكَثْرَةُ مقامه في فساده فإما قَتَلَه أو صَلَبَه ثم قتَلَه أو يَقطَعُه من خلاف أو يَنفيه إلى بَلَدٍ يُسجَنُ بها حتى يَتُوبَ فإن لم يُقدَرْ عليه حتى جاء تائباً وُضِعَ عنه كُلُّ حق هو لله من ذلك وأُخذ بحقوق الناس من مال أو دم وكُلُّ واحد من اللُّصوص ضامنٌ لجميع ما سَلَبوه من الاموال وتُقتَلُ الجماعةُ بالواحد في الحرابة والغيلة وإنْ وَلِيَ القتلَ واحدٌ منهم ويُقتَلُ المسلمُ بقتل الذمي قتلَ غيلةٍ أو حرابةٍ ومن زنى من حُرٍّ محصَنٍ رُجِمَ حتى يموتَ والاحصانُ أن يتزوَّجَ امرأةً نكاحاً صحيحاً ويطأها وطأً صحيحاً فإن لم يُحصَنْ جُلِدَ مائةَ جَلْدَةٍ وغَرَّبَه الامامُ إلى بلد آخر وحُبِسَ فيه عاماً وعلى العبدِ في الزنا خمسون جَلْدَةً

ورسوله الآية وبينت السنة أن المحارب يصلب على خشبة يربط جميعه بها ثم يقتل بالسيف أو الرمح والقطع من خلاف أن تقطع يده اليمنى من الكوع ورجله اليسرى من الكعب والنفي يكون في بلد على مسافة القصر فأكثر (ضامن الخ) أي سواء أخذ في حال تلصصه أو جاء تائباً ولو أخذ المال غيره وهو حاضر لأن المعين شريك فيغرم ثم يرجع على أصحابه إذا تعاونوا ومثل اللصوص البغاة والغصاب (وتقتل الجماعة الخ) مكرر مع ما سبق (بقتل الذمي) أي أو العبد (ومن زنى) أي غيب حشفته ولو بدون انتشار في فرج أجنبية مطيقة ولو ميتة من غير شبهة (رجم) أي الذكر والانثى إن كانا مكلفين بحجارة معتدلة واعلم أن الزنا بالقصر عند أهل الحجاز وبالمد عند أهل نجد فمن قال لرجل يا ابن المقصور والممدود وأراد الزنا حد القذف (والاحصان أن يتزوج) أي الرجل العاقل البالغ امرأة مطيقة ولو أمة غير بالغة ويطأها بانتشار وطأ صحيحا إلا في زمن الحيض والنفاس وكذلك وتحصن المرأة إذا بلغت وتزوجت بالغا ولو عبدا أو مجنونا ووطئها كذلك (وعلى العبد) أي القن

أو من فيه شائبة حرية وكان الاولى أن يقدم الامة لآية فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد مقيس عليها (وان كانا متزوجين) مبالغة في عدم زيادة الحد عن ذلك ولا تغريب عليهما الا ان فيه ضررا على السيد (ولا على امرأة) أي حرة لما فيه من التعريض لهتكها فتقع في مثل (٢٣٥) ما غربت لاجله (الا باعتراف) أي من البالغ العاقل المختار (أو بحمل يظهر) أي من غير ذات زوج أو سيد أو كان كل منهما لم يولد له كصبي أو مجبوب أو أتت به لدون أقل الحمل من يوم دخولها الزوجها (برؤيته) أي ذكر الزاني في فرجها ولا بد أنهم يشهدون في وقت واحد مع اتحاد وقت الرؤية (وان لم يتم الخ) بأن يقول رأيته بين فخذيها ولا أدري ما وراء ذلك حد الثلاثة الذين أتموها حد القذف ويعاقب الرابع وانما جاز للشهود نظر العورة ليعلموا كيف تؤدى الشهادة (ولا حد على من لم يحتلم) أي لم يبلغ فاعلا كان أو مفعولا لانه غير مكلف وانما عليه الادب فان كان الفاعل بالغا والمفعول مطيقا فقط حد الفاعل وأدب المفعول وان كان المفعول بالغا دون الفاعل عزر

وكذلك الأمة وان كانا مُتَزَوِّجَين ولا تَغرِيبَ عليهما ولا على امرأة ولا يُحَدُّ الزاني إلا باعْتِرافٍ أو بِحَمْلٍ يَظهرُ أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول برؤيته كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت واحد وان لم يتم أحدهم الصفة حُدَّ الثلاثة الذين أتموها ولا حَدَّ على من لم يحتلم ويُحَدُّ واطئ أمة والده ولا يُحَدُّ واطئ أمة ولده وتُقَوَّم عليه وان لم تَحمل ويُؤدَّبُ الشريكُ في الأمة يطؤها ويَضمنُ قيمتها إن كان له مال فان لم تَحمل فالشريكُ بالخيار بين أن يَتماسكَ أو تُقَوَّمَ عليه وان قالت امرأةٌ

المفعول وأدب الفاعل (ويحد الخ) أي ولا تقوم عليه ولا تحرم على الاب بل يطؤها بعد الاستبراء من الزنا (وتقوم الخ) ويجوز للاب وطؤها بعد الاستبراء من وطء الشبهة ان لم يسبق للابن وطء لها والا حرمت عليهما ويغرم الأب القيمة (ويضمن قيمتها) أي قيمة حصته اذا حملت وكان له مال والا فلشريكه أن يتماسك أي يبقيها للشركة أو يتبع ذمته أو يبيع نصيبه منها بعد وضعها فان الولد لا يباع بكل حال (وان قالت امرأة بها) أي ظهر بها حمل وهي خالية من الازواج استكرهت

أى أكرهت على الزنا (احتملت) أى احتملها المكره لها بمعنى أخذها قهرا (عند النازلة) أى
عند وقوع الزنا بها (تدمى) أى يسيل دمها ان كانت بكرا (والنصرانى) أى أو اليهودى أو من نزل
عندنا بأمان ان ثبت الزنا بأربعة شهداء وأما لو طاوعته فلا يقتل وانما يعاقب المعاقبة الشديدة
وعليها الحد والولد المتخلق من مائه على دين (٢٣٦) أمه (وان رجع الخ) سواء كان رجوعه

بِهَا حَمْلٌ اسْتُكْرِهَتْ لَمْ تُصَدَّقْ وَحُدَّتْ إِلَّا أَنْ تُعْرَفَ بَيِّنَةٌ
أَنَّهَا احْتُمِلَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا أَوْ جَاءَتْ مُسْتَغِيثَةً عِنْدَ
النَّازِلَةِ أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى وَالنَّصْرَانِيُّ إِذَا غَصَبَ الْمُسْلِمَةَ فِي الزِّنَا
قُتِلَ وَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ بِالزِّنَا أُقِيلَ وَتُرِكَ وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى
عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ حَدَّ الزِّنَا إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ غَيْرُهُ
أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ أَوْ كَانَ إِقْرَارٌ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلْأَمَةِ زَوْجٌ
حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِهِ فَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا السُّلْطَانُ وَمَنْ
عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ بِذَكَرٍ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجِمَا أُحْصِنَا أَوْ لَمْ
يُحْصَنَا وَعَلَى الْقَاذِفِ الْحُرِّ الْحَدُّ ثَمَانُونَ وَعَلَى الْعَبْدِ أربعون

لشبهة كأن يقول وطئت امرأتى
فى الحيض فظننت أنه زنا أولا كأن
يكذب نفسه (وترك) عطف تفسير
على أقيل ومثل الرجوع ما اذا
شهدت بينة على اقراره بالزنا وهو
منكر لذلك (حد الزنا) وكذا
القذف والشرب لا السرقة لئلا
عثل الناس بعبيدهم بدعوى
السرقة منهم والمرأة فى ذلك كالرجل
(عمل قوم لوط) وهو اتيان الذكر
فى دبره ولو مملوكه ويستوى فى
الرجم به الحر والعبد والمحصن وغيره
ويرجم الفاعل البالغ ان كان المفعول
به مطيقا وان لم يبلغ وكذلك يرجم
المفعول به البالغ ان كان الفاعل بالغا
والا عزر وأدب الصبى (أطاعه) شرط
فى رجم المفعول به ومفهوم قوله
بذكر أنه لو غيب حشفته بدبر
أجنبية حد حد الزنا ويؤدب ان فعل ذلك بمن يحل له وطؤها ويثبت حد اللواط
بما يثبت به حد الزنا من شهادة أربعة عدول يرونه كالمرود فى المكحلة أو اعتراف مستمر ومقتضى
كونه أشد من الزنا أنه يحد ولو رجع (وعلى القاذف الحر) أى البالغ العاقل ذكرا كان أو أنثى ولو
سكران لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
والمراد بالاحصان هنا العفة وأما الصبى والمجنون فلا حد عليهما (وعلى العبد) ومثله الامة وأعاد

قوله وخمسون في الزنا لجمع النظائر في التشطير (ولا حد على قاذف عبد أو كافر) أي لانه لا حرمة لعرضهما وإنما في ذلك الادب (ولا يحد قاذف الصبي) أي لانه لا تلحقه معرة كالانثى الا أن يكون قذفه بأنه مفعول به وهو مطيق (في قذف) أي لغيره ولا وطء لان وطأه لا يسمى زنا وانما في ذلك الادب (ومن نفى رجلا) أي مثلا من (٢٣٧) نسب أبيه وان علا بأن قال لست ابن فلان

أَرْبَعُونَ فِي الْقَذْفِ وَخَمْسُونَ فِي الزِّنَا وَالْكَافِرُ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ وَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ وَيُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيَّةِ بِالزِّنَا إِنْ كَانَ مِثْلُهَا يُوطَأُ وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيِّ وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ وَلَا وَطْءٍ وَمَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَفِي التَّعْرِيضِ الْحَدُّ وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا لُوطِيُّ حُدَّ وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوِ الزِّنَا فَحَدٌّ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ فَالْقَتْلُ يُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْقَذْفِ فَلْيُحَدَّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا

فهو كالرمي بالزنا (وفي التعريض) وهو التلويح بالقذف بغير تصريح كأن يقول له ما أنا بزان يريد أنت زان (ومن قال لرجل يالوطي) ومثله يا علق أو يا مخنث اذا كان المقول له عفيفا وأما من رمى رجلا بزنا أو لواط وكان قد ثبت عليه حصول شيء من ذلك فلا حد على قاذفه ويثبت حد القذف بشهادة عدلين أو اعتراف به (فحد واحد) أي ولو تعدد نوع ما قذف به (ومن كرر شرب الخمر) أي قبل حده وكذا يقال فيما بعده وكذا يحد لو قذف وشرب أو سرق وقطع يمين آخر لقول خليل وتداخلت ان اتحد الموجب كقذف وشرب والا تكررت (وكذلك من قذف جماعة) مكرر الا أن يحمل السابق على قذفهم

مرة واحدة وهذا على ما اذا تعدد (حدود وقتل) مثل أن يزني ويشرب ويقذف ويقتل مسلما (فليحد) أي لنفي المعرة عن المقذوف (ومن شرب الخ) أي من المسلمين المكلفين مختارا من غير ضرورة ولو مصة ويتشطر الحد على الرق والخمر ما عصر من العنب ودخلته الشدة المطربة والنبيذ نحو ماء التمر والزبيب مما نبذ أي طرح ذلك فيه حتى بلغ حد الاسكار فقول المصنف مسكرا أي شأنه ذلك بدليل قوله سكر أو لم يسكر وقال أبو حنيفة لا يحد في النبيذ الا اذا أسكر

بالفعل ويثبت الحد بالاقرار الا أن يرجع أو بشاهدين على الشرب أو على رائحته فيه ممن يعرفها
وأما الحشيشة والداتورة ففيهما الادب وما ألطف قول بعضهم

قل لمن يشرب الحشيشة جهلا * يا خسيسا قد عشت شر معيشه
دية العقل بدورة فلماذا * يا خبيثا قد بعتها بحشيشه

(ويجرد المحدود) أي من كل شئ الا ما يستر (٢٣٨) عورته (ويجلدان) أي بسوط من جلد على الظهر والكتفين حال كونهما قاعدين غير مربوطين (ولا تحد حامل الخ) أي لئلا يسرى الى ما في بطنها ولو من زنا (ولا مريض مثقل) بفتح القاف المشددة أي اشتد مرضه حتى يبرأ لئلا يؤدي الى تلف نفسه ما لم يكن حده الرجم فلا ينتظر (ومن سرق) أي من المكلفين ذكورا أو اناثا أحرارا أو أرقاء بشرط أن لا يكون له ولادة على المسروق منه ولا مكرها ولا مضطرا للسرقة لجوع أصابه والسارق هو من يدخل خفية ويخرج كذلك والمختلس من يدخل خفية ويخرج جهرة والخائن من يدخل ويخرج جهرة باذن كالضيف والخدام ولا قطع فيهما كما يأتي (من حرز) وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا وهو في كل شئ بحسبه فيختلف باختلاف الاشخاص والاموال (ولا قطع في الخلسة) بضم الخاء المعجمة وهي أخذ المال ظاهرا غفلة (ويقطع في ذلك) أي في سرقة ما ذكر يد الرجل توضيح لقوله ومن سرق الخ والمراد اليد اليمنى من الكوع ثم ان سرق بعد قطعها قطعت رجله اليسرى من الكعب وهو معنى قوله من خلاف

مسكرا أحد ثمانين سكر أو لم يسكر ولا سجن عليه ويجرد المحدود ولا تجرد المرأة الا مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل حتى يبرأ ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع دينار ذهبا أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض أو وزن ثلاثة دراهم فضة قطع اذا سرق من حرز ولا قطع في الخلسة ويقطع في ذلك يد الرجل والمرأة والعبد ثم ان سرق قطعت رجله من خلاف ثم ان سرق فيده ثم ان سرق فرجله ثم ان سرق جلد وسجن

ومن

ومَن أقرَّ بسرقةٍ قُطعَ وانْ رَجَعَ أُقيلَ وغَرِمَ السَّرقةَ انْ كانت معهُ والا اتُّبعَ بها ومَن أُخذَ فى الحرزِ لم يُقطعْ حتى يُخرِجَ السَّرقةَ مِن الحرزِ وكذلكَ الكَفنُ مِن القَبرِ ومَن سَرقَ من بيتٍ أُذنَ له فى دُخولهِ لم يُقطعْ ولا يُقطعُ المُختلسُ واقرارُ العبدِ فيما يَلزمُهُ فى بَدنِه من حَدٍّ أو قَطعٍ يَلزمُهُ وما كانَ فى رَقبتِه فلا اقرارَ له ولا قَطعَ فى ثَمرٍ مُعلَّقٍ ولا فى الجُمّارِ فى النَّخلِ ولا فى الغَنمِ الراعيةِ حتى تُسرَقَ من مُراحِها وكذلكَ التَّمرُ مِن الأَندرِ ولا يُشفَعُ لمن بلغَ الامامَ فى السَّرقةِ والزِّنا واختُلفَ فى ذلكَ فى القَذفِ ومَن

(ومن أقر بسرقة) أى من غير اكراه وأما بالاكراه فلا يعتبر اقراره (وان رجع) أى عن الاقرار بالسرقة أقيل أى ترك بدون قطع وغرم السرقة أى قيمتها ان كانت القيمة معه والا اتبع بها فى ذمته لان حق الآدمى لا يسقط بالرجوع بل هو لازم ولو فى حال القطع وتؤخذ بعينها ان كانت موجودة (حتى يخرج السرقة) أى ولو برميها الخارج ولم يخرج هو من الحرز (وكذلك الكفن) أى لا يقطع سارقه حتى يخرجه من القبر اذا كان يساوى ربع دينار لان القبر حرز له وكذا البحر حرز للميت المرمى به لا للغريق ولا قطع فى سرقة ما على القبر من رخام ونحوه (لم يقطع) أى لانه خائن لا سارق ومثل البيت الحانوت الذى أذن صاحبه لمن يدخله لتقليب شئ فيخون وفى الحديث ليس على منتهب ولا خائن ولا مختلس قطع وكرر قوله ولا يقطع المختلس لجمع النظائر (من حد أو قطع) بيان لما يلزمه فى بدنه كاقراره بقذف أو سرقة مال فى يده لانه لا يتهم فى هذا وأما ما كان فى رقبته أى فيما يوجب أخذه فيه كاقراره بقطع يد حر فلا اقرار له لاتهامه بحب انتقاله لمن أقر له (ولا قطع فى ثمر) بفتح المثلثة معلق على رؤس الشجر ولا فى الجمار وهو قلب النخل ولا فى الغنم الراعية ولو كان معها راع لتشتتها بخلاف المال المأخوذ بحضرة صاحبه فى الصحراء خفية فانه من حرزه (من مراحها) بضم الميم وفتحها أى موضع مقيلها لانه حرزها ولو لم يكن معها راع (من الأندر) بوزن الاحمر أى الجرين ولو كان بعيدا من البلد من غير حارس لانه حرز لما فيه من الحب والتمر (فى السرقة والزنا) أى والشرب والمعتمد الجواز فى القذف ان طلب المقذوف الستر على نفسه

وتجوز الشفاعة فيمن وجب تعزيره ولو بعد بلوغ الامام (ومن سرق من الكم) ومثله الجيب والعمامة والحزام لان الانسان حرز لما عليه ولو كان نائما او عنده شعور ولو سرق الشئ وصاحبه لا يقطع كما لو سرق الدابة مع راكبها (ومن (٢٤٠) سرق من الهرى) أى الشون الذى يجعله السلطان للمتاع والطعام وبيت المال ما يجعله للذهب والفضة (والمغنم) أى بعد حوزه فليقطع فى جميع ذلك على المعتمد لضعف الشبهة (فى ملائه) أى يساره ولا يتبع فى عسره لئلا يجتمع عليه عقوبتان (بما لا يقطع فيه) أى لعدم كمال النصاب أو لرجوعه عن الاقرار

سَرَقَ مِنَ الكُمِّ قُطِعَ وَمَن سَرَقَ مِنَ الهُرْى وَبَيْتِ المَالِ وَالمَغْنَمِ فَلْيُقْطَعْ وَقِيلَ انْ سَرَقَ فَوقَ حَقِّهِ مِنَ المَغْنَمِ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ قُطِعَ وَيُتَّبَعُ السَّارِقُ اذَا قُطِعَ بِقِيمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِى مَلَائِهِ وَلَا يُتَّبَعُ فِى عُدْمِهِ وَيُتَّبَعُ فِى عُدْمِهِ بِمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ

﴿بَابٌ فِى الاَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ﴾

وَالبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِى وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَلَا يَمِينَ حَتَّى تَثْبُتَ الخُلْطَةُ أَوِ الظِّنَّةُ كَذلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ المَدِينَةِ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا

﴿باب فى الاقضية﴾ بفتح الهمزة جمع قضاء أى فصل الخصومات وقد تبرع بذكر أشياء فى هذا الباب لم يترجم لها كالصلح والفلس والقسمة (والبينة على المدعى) وهو الذى يقول كان والمدعى عليه هو الذى يقول لم يكن وانما طلبت البينة من الاول لضعف جانبه واليمين من الثانى لقوة جانبه لتمسكه بالاصل اذ الاصل براءة الذمة ولا تتوجه اليمين بمجرد الدعوى فيما لا يثبت الا بعدلين كالطلاق والعتق والنكاح نعم لو شهد شاهد بذلك لزمه اليمين لرد شهادة الشاهد فان نكل حبس وان طال حبسه أطلق ودين (ولا يمين) أى لا يقضى بها حتى تثبت الخلطة بينهما ولو بالتداين مرة (أو الظنة) بكسر الظاء المشالة أى التهمة ولكن صار العمل الآن على أنها تتوجه مطلقا ولا يسئل عن خلطة ولا تهمة

(من الفجور) أى الكذب فيستنبط لهم القاضى التحليف على المصحف ونحوه مما فيه ردع لهم (واذا نكل الخ) بأن قال لا أحلف (فيما يدعى فيه معرفة) أى علما بالشئ وصفته فى دعوى التحقيق وأما اذا كانت دعوى اتهام كأن يتهم شخصا بسرقة مال فان المدعى عليه يغرم بمجرد نكوله ولا ترد اليمين على المدعى (٢٤١) (واليمين) أى التى تطلب فى الحقوق كلها

مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ وَاذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَحْلِفَ فِيمَا يَدَّعِى فِيهِ مَعْرِفَةً وَالْيَمِينُ بِاللهِ الَّذِى لَا اِلَهَ اِلَّا هُوَ وَيَحْلِفُ قَائِمًا وَعِنْدَ مِنْبَرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ وَفِى غَيْرِ الْمَدِينَةِ يَحْلِفُ فِى ذَلِكَ فِى الْجَامِعِ وَمَوْضِعٍ يُعَظَّمُ مِنْهُ وَيَحْلِفُ الْكَافِرُ بِاللهِ حَيْثُ يُعَظِّمُ وَاذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا قُضِىَ لَهُ بِهَا وَانْ كَانَ عَلِمَ بِهَا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَقَدْ قِيلَ تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ

تكون بالله الذى لا اله الا هو (ويحلف قائما الخ) أى وجوبا تغليظا عليه فان امتنع عندنا كلا والتغليظ انما هو فى ربع دينار فأكثر وأما توجه اليمين فعلى مطلق شئ ولا يحلف الا البالغ العاقل (فى الجامع) أى الذى تصلى فيه الجمعة وموضع يعظم منه أى الجامع وهو المحراب (حيث يعظم) بكسر الظاء المشالة فاليهودى يحلف فى البيعة والنصرانى فى الكنيسة والمجوسى فى بيت النار (لم يكن علم بها) أى أصلا أو نسيها ثم تذكرها (قضى له بها) أى بعد حلفه أنه ما علمها فان اشترط المدعى عليه على المدعى عدم قيامه بالبينة التى نسيها وما أشبهه عمل بشرطه وليس للقاضى أن يحلف من توجهت عليه اليمين بغير حضور خصمه وله سماع شهادة البينة قبل الخصومة وعند غيبة المدعى عليه ويكتب أسماء الشهود فان حضر الخصم قرأها عليه فان ادعى مطعنا أبداه ولا يجاب لاعادة الشهادة بحضرته وله ذلك فى اليمين (وقد قيل الخ) خلاف المشهور ومحل القولين إن كان تاركا لها بالتصريح أو الاعراض عنها وأما اذا كان ظن أنها لا تشهد له فله القيام بها

(فى الاموال) أى أو ما يؤول اليها كالاجل والخيار والشفعة والاجارة وجراحات الخطا (ولا فى دم عمد) أى جراح عمداً أو نفس أى قتلها الا مع القسامة **(٣٤٢)** فى النفس مع الشاهد الواحد

وَيَمِينٍ فى الأَمْوالِ ولا يُقْضَى بذلكَ فى نِكَاحٍ أو طَلَاقٍ أو حَدٍّ ولا فى دَمِ عَمْدٍ أو نَفْسٍ الأَ مع القَسَامَةِ فى النَّفْسِ وقد قيل يُقْضَى بذلكَ فى الجِرَاحِ ولا تجوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ الا فى الأَمْوالِ ومائةُ امْرَأَةٍ كامْرَأَتَيْنِ وذلكَ كَرَجُلٍ واحدٍ يُقْضَى بذلكَ مع رَجُلٍ أو مع اليَمِينِ فيما يجوزُ فيه شَاهِدٌ ويَمِينٌ وشهادةُ امْرَأَتَيْنِ فقط فيما لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ من الوِلادَةِ والاسْتِهْلَالِ وشِبْهِهِ جائِزَةٌ ولا تجوزُ شهادةُ خَصْمٍ ولا ظَنِينٍ ولا يُقْبَلُ الا العُدُولُ ولا تَجوزُ شهادةُ المَحْدُودِ ولا شهادةُ عَبْدٍ ولا صَبِيٍّ ولا كافِرٍ وإذا تابَ المَحْدُودُ فى الزِّنَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ الا فى الزِّنَا ولا تَجُوزُ شَهادةُ الابنِ للأَبَوَيْنِ ولا هُمَا لَهُ ولا الزَّوْجِ للزَّوْجَةِ

وليس المراد ما يعطيه ظاهره من الشاهد واليمين (وقد قيل الخ) هو المعتمد فكان الاولى تقديمه (ومائة امرأة كامرأتين) يعنى أن الاربع من النساء لا يقمن مقام الرجلين ولا تكفى المرأة الواحدة مع اليمين (وشهادة امرأتين الخ) ولا تكفى امرأة ويمين والاستهلال أن يستهل الصبى صارخا ويترتب عليه أمور منها الارث منه وله (وشبهه) كعيب الفرج والحيض (ولا تجوز شهادة خصم) أى على خصمه ولا على أبيه وأمه وابنه وكذا ابن العدو لا يشهد على عدو أصله ولو مات لان العداوة تورث (ولا ظنين) بالظاء المشالة أى متهم فى دينه ولو اقتصر على قوله ولا يقبل الا العدول لأغناه عن هذا وما بعده لان العدل هو الحر المسلم العاقل البالغ السالم من فسق وانما تعتبر هذه الشروط حال الاداء لا حال التحمل لان التحمل يصح من كل مميز ولو عبداً أو صبيا أو كافرا الا فى مسئلتين وهما الشهادة على عقد النكاح والشهادة على الخط فلابد من هذه الشروط عند التحمل أيضاً (المحدود ولا فى الزنا) وكذا فى غيره فلو قال واذا تاب المحدود قبلت شهادته فى كل شئ الا فيما حد فيه لكان أولى (ولا تجوز شهادة الابن الخ) المراد لا تجوز شهادة الفرع لاصله ولا الاصل لفرعه (ولا الزوج للزوجة)

أى ولا لابيها وأمها وولدها وكذا يقال فى شهادتها (الاخ العدل) أى المبرز فى العدالة كما يشترط التبريز أى الفوقان فيها على أقرانه فى شهادة من سئل عن شهادته فشك فيها ثم تذكرها والاجير لمستاجره والصديق الملاطف لصديقه والمولى الاسفل لمعتقه والشريك لشريكه فى غير مال الشركة ويشترط أن لا يكون الشاهد فى معيشة مع المشهود له ويزاد فى الاخ أن تكون شهادته فى الاموال لاما تأخذه فيه العصبية (مجرب فى كذب) وهو الذى يكذب فى السنة زيادة عن مرة ومثل مظهر الكبيرة من شهدت عليه بينة بانه شرب الخمر أو أكل الربا مثلا وقد فعل ذلك خفية مالم تظهر بعد (٣٤٣) ذلك توبته ويقدح فى الشهادة اللعب بالنرد

ولا هى له وتجوزُ شهادةُ الاخ العدْلِ لاخيه ولا تجوزُ شهادةُ مُجرّبٍ فى كَذِبٍ أو مُظْهرٍ لكبيرةٍ ولا جارٍّ لنفْسه ولا دافعٍ عنها ولا وصيٍّ ليَتيمِه وتجوزُ شهادتُه عليه ولا يجوزُ تعديلُ النساءِ ولا تجريحهُنّ ولا يُقبلُ فى التزكيةِ الّا مَن يقولُ عدْلٌ رضًا ولا يُقْبلُ فى ذلكَ ولا فى التجريحِ واحدٌ وتقبلُ شهادةُ الصّبيانِ فى الجراحِ قبلَ أنْ يفترقُوا

ونحوه ومباشرة صغيرة الخسة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وأما صغائر غير الخسة كنظرة لأجنبية فانها تقدح بشرط الادمان (ولا جار لنفسه) أى نفعا فلا تجوز شهادة الشريك لشريكه فى شئ من مال الشركة (ولا دافع عنها) أى ضررا كما اذا كان لرجل دين على رجل وادعى آخر على المدين بدين فلا تجوز شهادة رب الدين أن المدين قضاه لانه يدفع بها ضرر مقاسمته فى مال المدين (وتجوز شهادته عليه) وكذا كل من لا تجوز شهادته لشخص فان شهادته عليه جائزة (تعديل النساء ولا تجريحهن) أى لا للرجال ولا للنساء لا فيما تجوز شهادتهن فيه ولا فى غيره بل ذلك خاص بالرجال (ولا يقبل فى التزكية الا من يقول) فى حق الشاهد أشهد أنه عدل رضا بالجمع بين اللفظين أى أنه عدل فيما بينه وبين ربه رضا أى مرضى فيما بينه وبين الناس (ولا يقبل فى ذلك) أى المذكور من التزكية ولا فى التجريح أى تجريح الشهود واحد بل اثنان ولابد فى التجريح من ذكر سبب الجرح لاختلاف العلماء فى ذلك ولا يشترط فى التزكية ذكر سبب العدالة لان اسبابها كثيرة وتقدم شهادة التجريح عند التعارض لانها تحكى عن الباطن (فى الجراح) أى التى تقع بينهم وكذا فى القتل على المشهور لا فى الاموال بشرط التمييز والذكورية

والحرية وأن لا يكون الشاهد قريبا للمشهود له ولا عدوا للمشهود عليه وفائدة شهادتهم الدية لأنه لا يقتص الا من مكلف (المتبايعان) تثنية متبايع بالياء من غيرهمز لان فعله تبايع والمراد المتعاقدان ليشمل المتكاريين سواء اختلفا في جنس المعقود عليه أو قدره أو قدر ثمنه أو أجله فانهما يتحالفان ويتفاسخان ويقضى للحالف على الناكل ويبدأ البائع بالحلف وجوبا وحكم تناكلهما حكم حلفهما فيحلف كل على (٢٤٤) تحقيق دعواه ونفي دعوى صاحبه

أو يدخل بينهم كبير وإذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما فإن استويا حلفا وكان بينهما وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور قاله أصحاب مالك ومن قال رددت اليك ما وكلتني عليه أو على بيعه أو دفعت اليك ثمنه أو وديعتك أو قراضك فالقول قوله ومن قال دفعت الى

وبرد المشتري السلعة وأما إن كان الاختلاف في الصفة فالقول للبائع بيمينه ان انتقد والا فالمشتري بيمينه وان اختلفا في أصل العقد فالقول لمنكره بيمينه (في شيء بأيديهما) وكذا اذا لم يكن تحت يد واحد منهما أو كان بيد ثالث لم يدعه لنفسه والا حلف وأخذه ولم يقر به لواحد منهما والا فهو للمقر له بلا يمين (حلفا وقسم) فلو نكل أحدهما عن اليمين سقط حقه (قضي بأعدلهما) أي مع يمين من شهدت له وكما يقضى بالأعدل يقضى بالمؤرخة وبالأسبق تاريخا على غيرها وبالناقلة على المستصحبة كأن تشهد بينة لعمرو بأنه أنشأ هذه الدار والأخرى بأن زيدا اشتراها منه والمثبتة على النافية وبينة واضع اليد على بينة غيره وبالمعينة لسبب الملك على غيرها (استويا) الأولى استوتا أي البينتان في العدالة ولم يوجد مرجح مما قدمنا (أغرم) أي نصف الحق ولا ينقض الحكم لاحتمال كذبه في رجوعه (ان اعترف الخ) ليس بقيد وأما اذا رجع قبل الحكم فلا يغرم وان رجع الشاهدان غرما جميع الحق (ما وكلتني عليه) كأن يوكله على دفع دين لزيد فلم يجده فرده (أو على بيعه) أي ولم يبع وادعى رده (فالقول قوله) أي قول كل من الوكيل والمودع بفتح الدال والمقارض بفتح الراء لأنهم

أمناء لكن بيمين نعم لو قبض أحدهم شيأ ببينة مقصودة للتوثق فلا يقبل قوله الا ببينة (والا ضمن) اى لتفريطه بعدم الاشهاد (أنه أنفق عليهم) أى اذا لم يكونوا فى حضانته

فلان كما أمرتنى فانكر فلان فعلى الدافع البينة والا ضمن وكذلك على ولى الايتام البينة أنه أنفق عليهم أو دفع اليهم وان كانوا فى حضانته صدق فى النفقة فيما يشبه والصلح جائز الا ماجر الى حرام ويجوز على الاقرار والانكار والامة الغارة تتزوج على أنها حرة فلسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له ومن استحق أمة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يأخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط الا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذى باعها ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها لربها ومستحق الارض بعد أن عمرت يدفع قيمة العمارة قائما فان أبى دفع اليه المشترى

(أودفع اليهم) أى أموالهم بعد بلوغهم ورشدهم وأما لو دفعها اليهم قبل ذلك فلا يبرأ ولو بالبينة حيث أتلفوها لانه لا يجوز له تمكينهم من شئ قبل ذلك سوى النفقة بالمعروف (صدق الخ) أى بيمين لان المشقة تلحقه فى الاشهاد وهم فى حضانته ومثل كونهم فى حضانته ما اذا كانوا فى حضانة أمهم وهى فقيرة وظهر أثر الانفاق عليهم (والصلح جائز) أى مندوب اليه وهو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه (الا ماجر الى حرام) كالصلح عن الذهب المؤجل بالورق ولو على الحلول لما فيه من الصرف المؤخر (ويجوز على الاقرار والانكار) فلمن توجهت عليه اليمين عند انكاره أن يفتدى منها بالمال ولو علم براءة نفسه ويكون المأخوذ منه حينئذ حراما والا فحلال ولا يجوز نقض الصلح ولو ظهر المصالح عنه وعلمه المدعى عليه الا أن يكون متهما بسرقته أو يقر الظالم ببطلان

دعواه أو تشهد بينة للمظلوم لم يكن يعلم بها أو وجد وثيقة بعده والا فله نقضه (قيمة الولد) أى لتخلقه على الحرية (فله قيمتها وقيمة الولد) هذا أرجح الاقوال (بعد أن عمرت) أى بعد أن عمرها المشترى

ونحوه بالبناء أو الغرس فان المستحق يدفع قيمة العمارة أى البناء حال كونه قائما لانه وضعه بوجه شبهة ومثل ذلك من اشترى سفينة خربة وأصلحها أو ثوبا وصبغه ثم استحق وأما لو استحقت الارض المحبسة فليس للباني أو الغارس الا (٣٤٦) نقضه أو شجره (قيمة ذلك النقض) أى البناء على أنه منقوض (ملقى) أى مقلوعا ولما كان الغاصب ظالما والمستحق مظلوما كان له الخيار ويلزم الغاصب أجرة الارض التى بناها أو غرسها فتحسب للمستحق من قيمة الانقاض والمشترى من الغاصب مع علمه بالغصب كالغاصب (ويرد الغاصب) ومثله السارق والخائن والمختلس ونحوهم من كل من لا شبهة له فيما اغتله من صوف وسمن وثمر ونحو ذلك ومحل رده الغلة ان ردت الذات المغصوبة وأما لو فاتت ولزمه قيمتها فلا يتبع بغلتها لان قيمتها تعتبر يوم الاستيلاء عليها فكأنه استغل ملكه (من غير السيد) أى الذى استحقت منه بأن كان من زوج أو زنا وأما منه فليس للمستحق الا قيمته مع قيمة أمه (أو غيره) أى كالموهوب له أو المتصدق عليه (ومن غصب أمة الخ) تكرار (اذا وهى السفل) أى ضعف والواو فى وهدم بمعنى أو واذا كان السفل موقوفا فالزم ناظر الوقف اصلاحه لحفظ الأعلى اذا كان مملوكا ويجبر والمراد بالسفل ما نزل عن غيره فيشمل الاوسط بالنسبة لما فوقه ثم استدل على هذا وما يأتى بحديث لا ضرر ولا ضرار واللفظان مترادفان بمعنى واحد على جهة التاكيد فكأنه قال لا تضر لا تضر

قيمةَ البُقعةِ براحًا فانْ أَبَى كانا شريكين بقيمةِ مالِ كلٍّ واحدٍ والغاصبُ يُؤْمَرُ بقلعِ بنائهِ وزرعهِ وشجرهِ وان شاءَ أعطاهُ ربُّها قيمةَ ذلكَ النقضِ والشجرِ مُلْقًى بعدَ قيمةِ أجرِ مَن يَقلعُ ذلكَ ولا شئَ عليه فيما لا قيمةَ له بعدَ القَلعِ والهَدمِ ويَرُدُّ الغاصبُ الغَلَّةَ ولا يَرُدُّها غيرُ الغاصبِ والوَلَدُ فى الحيوانِ وفى الأَمةِ اذا كانَ الولدُ من غيرِ السيدِ يأخذُهُ المستحقُّ للأمهاتِ من يدِ مُبتاعٍ أو غيرِه ومَن غَصبَ أمةً ثم وطئَها فولدُهُ رقيقٌ وعليه الحدُّ واصلاحُ السُّفلِ على صاحبِ السُّفلِ والخشبُ للسَّقفِ عليه وتعليقُ الغُرَفِ عليه اذا وَهَى السُّفلُ وهُدِمَ حتى يُصلَحَ

وقيل معنى الاول لا تضر من لم يضرك ومعنى الثانى لا تضر من ضرك لقوله تعالى فمن عفا وأصلح فأجره على الله (من فتح كوة) بفتح الكاف وضمها أى طاقة ويقضى عليه بسدها مالم تكن مرتفعة جدا لا يمكن الاطلاع منها وأما الكوة السابقة على بيت الجار فلا يقضى بسدها ولكن يمنع من التطلع منها على الجار ولأصحاب (٢٤٧) البيوت القريبة من المنارة أن تمنع صعود غير

ويُجْبَرُ على أن يُصْلِحَ أو يَبِيعَ مِمَّنْ يُصْلِحُ ولا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ فلا يفعَلُ ما يضُرُّ بجارِه من فتحِ كوّةٍ قريبةٍ يكشِفُ جارَه منها أو فتحِ بابٍ قُبالةَ بابِه أو حفْرِ ما يضُرُّ بجارِه فى حَفْرِه وإن كان فى ملْكه ويُقْضَى بالحائط لمن إليه القُمُطُ والعُقودُ ولا يمنعُ فضْلُ الماءِ ليمنَعَ به الكلأُ وأهلُ آبار الماشيةِ أحقُّ بها حتّى يسقُوا ثُمّ الناسُ فيها سواءٌ ومَن كان فى أرضِه عينٌ أو بئرٌ فله منْعُها إلا أن تنهدمَ بئرُ جارِه وله زرعٌ يخافُ عليه فلا يمنعه فضْلَه واختُلِفَ هل عليه فى ذلك ثمنٌ أم لا وينبغى

الاعمى عليها مالم يكن لها حاجز يمنع النظر لما حولها (قبالة بابه) أى ان كانت السكة غير نافذة والا جاز فتحه بخلاف الحانوت فلا يجوز إحداثه قبالة الباب مطلقا (أو حفر ما يضر الخ) كحفر بئر ملتصقة بجداره أو حاصل لمرحاضه (ويقضى بالحائط) أى المتنازع فيه بين الجارين عند عدم البينة لمن اليه أى الى جهته القمط بضم القاف والميم جمع قماط وهو الخشب الذى يجعل فى الحائط والعقود تناكح الآجر أو الاحجار فى بعضها مع اليمين ممن هما فى جهته فان كانا فى جهتهما أو لم يكن فى الحائط شىء منهما فهو مشترك (ولا يمنع فضل الماء) أى الزائد منه على الحاجة ان كان فى أرض غير مملوكة ليمنع به الكلأ أى العشب رطبا أو يابسا فانه اذا كان بازاء الماء عشب مباح لعموم الناس ونزل به قوم يريدون رعيه فمنعهم أهل الماء من الشرب فانهم يرتحلون عنه ويتركونه لهم وفى الحديث لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلأ (ثم الناس فيها) أى الآبار أى فى فضل مائها سواء مالم يقصد حافرها بحفرها الملكية والا فله بيع مائها كماء بئر الدار الا المضطر الذى لا ثمن معه (فلا يمنعه فضله) أى الفاضل عنه من الماء بشرط أن يأخذ فى اصلاح بئره (أم لا) هو المعتمد

(أن لا يمنع الرجل) ومثله المرأة (خشبه) بالجمع وروى خشبة بالافراد وإذا أعار جاره موضعا لغرز خشبه ثم أراد المنع فليس له الرجوع الا بعد المدة المعينة أو المعتادة (الماشية) أي الممكنة الحراسة وأما نحو الحمام والنحل فلا ضمان على أربابه وعلى أصحاب الزرع حفظه (من الزرع والحوائط) أي البساتين للاحتراز عما لو (٢٤٨) وطئت شخصا نائما فقتلته ولا سائق لها ولا قائد ولا راكب فلا ضمان ومحل لزوم قيمة ما أتلفته ليلا ان لم تربط ربطا وثيقا أو يغلق عليها الباب وإلا انتفى الضمان (ولا شئ عليهم في فساد النهار) أي إذا كانت بالبعد عن مزارع الناس بحيث يغلب على الظن أنها لا تؤذى شيأ وإذا كان معها راع ولم يمنعها كان الضمان منه والماشية المعروفة بالعداء يضمن صاحبها جميع ما أتلفته ليلا أو نهارا (ومن وجد سلعته) أي التي باعها ولم يأخذ ثمنها حتى فلس المشترى فالبائع في التفليس الخاص وهو حكم الحاكم بنزع مال المدين للغرماء مخير فاما حاصص بها أي دخل مع الغرماء في جملة المال وأخذ نصيبا بنسبة ماله منه والا أي وان لم يختر المحاصة أخذ سلعته التي شهدت له بها البينة مالم يدفع الغرماء له الثمن وقوله في الموت أي موت من أفلس اشترى السلعة ولم يدفع ثمنها (والضامن غارم) أي ان شرط عليه صاحب الدين الغرم ولو مع حضور الغريم مليا والا فلا يغرم الا في عدم الغريم أو غيبته كما يأتى مالم يشترط رب الدين أن يأخذ بحقه من شاء منهما والا فله ذلك (وحميل الوجه) أي الذي ضمن حضور المدين عند الاجل ان لم يأت به عند حلوله غرم المال الذي عليه حتى أي الا أن يشترط أن لا يغرم فيكون كضمان الطلب

أَنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيسِ فَإِمَّا حَاصَصَ وَإِلَّا أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ وَالضَّامِنُ غَارِمٌ وَحَمِيلُ الْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَغْرَمَ وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنٍ فَرَضِيَ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَأَنْ

لا يلزمه شئ مالم يمكنه الاتيان به ويفرط (الا أن يغره) أى يغر المحيل المحال منه أى فيه كأن يعلم أنه عديم أو مماطل ويحيله عليه فانه لا يبرأ بل يرجع عليه المحال ويعلم ذلك باقرار أو بينة ويحلف ان اتهم (على أصل دين) اضافته للبيان أى أصل هو دين والا فهى حمالة أى ضمان فلا بد من رضا المحال عليه ولا يطالب الا فى عدم الغريم أو غيبته وأما الحوالة فلا يشترط فيها رضا المحال عليه الا ان كان بينه وبين المحال

عداوة دنيوية (أو تفليسه) واذا فلس لواحد من

أَفْلَسَ هَذَا إِلَّا أَنْ يَغُرَّ مِنْهُ وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ وَإِلَّا فَهِيَ حَمَالَةٌ وَلَا يَغْرَمُ الْحَمِيلُ إِلَّا فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ وَيَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلَا يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا تُبَاعُ رَقَبَةُ الْمَأْذُونِ فِيمَا عَلَيْهِ وَلَا يَتْبَعُ بِهِ سَيِّدَهُ وَيُحْبَسُ الْمِدْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ وَلَا حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ وَمَا انْقَسَمَ بِلَا ضَرَرٍ قُسِمَ مِنْ رَبْعٍ وَعَقَارٍ وَمَا لَمْ يَنْقَسِمْ بِغَيْرِ ضَرَرٍ فَمَنْ دَعَا إِلَى الْبَيْعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ وَقَسْمُ الْقُرْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ وَلَا يُؤَدِّي أَحَدُ الشُّرَكَاءِ ثَمَنًا وَإِنْ كَانَ فِي

الغرماء دخل الجميع (ما كان له على غيره) أى لان ذمة الغير لم تخرب بخلاف ذمة الميت والمفلس (المأذون) أى العبد المأذون له فى التجارة فتتبع ذمته بما عليه من الديون ولا يتبع بذلك سيده الا ان قال لارباب الديون عاملوه وعلى (ويحبس المديان) أى من عليه الدين ليستبرأ أى ليتبين أمره اذا كان مجهول الحال مالم يسأل التأخير الى اثبات عسره والا أخر بحميل ولو بالوجه فان لم يثبت عسره وطال حبسه أطلق بعد حلفه أنه لا مال له وأما الموسر اذا ألد فانه يسجن ويضرب بالسوط مرة بعد أخرى حتى يؤدى ما عليه أو يموت (قسم) أى أجبر على قسمته من أباها ولو طلبها صاحب الاقل (الى البيع) أى الى بيعه أجبر

عليه من أباه لان فى بيع أحدهم حصته وحدها ضررا مالم يلتزم له الآبى النقص وهذا اذا كان مشترى للقنية صفقة واحدة والا فلا جبر (الا فى صنف) أى جنس واحد لا فى جنسين أو نوعين متباعدين لان ذلك غرر ولا يجمع فيها بين حظ اثنين بخلاف المراضاة فيجمع فيها وتكون فيما تماثل أو اختلف جنسا ولا تحتاج لتعديل وتقويم (ولا يؤدى أحد الشركاء ثمنا) أى زيادة عينا أو غيرها لان كلا منهما لا يدرى هل يرجع أو يرجع عليه فيحصل الغرر (وان كان فى

ذلك تراجع الخ) يعني ما قبله ولعل ذكره عقبه لكونه أوضح ومثال ذلك أن يكون ثوبان مثلا
ثمن أحدهما ديناران وثمن الآخر دينار فيقرع عليهما فمن صار في سهمه الذي ثمنه ديناران رد على
صاحبه خمسة دراهم ليتعادلا فذلك لا يجوز الا مراضاة بدون قرعة كأن يجعل أحدهما للآخر
الخيار في الاخذ أو العطاء وكيفية القرعة أن يعدل المقسوم ويجزأ على حسب أدقهم نصيبا
فاذا كانت دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فانها تعمل ستة أجزاء
ثم تكتب أسماء الشركاء في ثلاثة أوراق وتوضع (٢٥٠) في شمع أو طين ثم ترمى واحدة
على سهم متطرف فان ظهر أن فيها
اسم صاحب السدس اقتصر
عليه والا أخذه وما يليه حتى
يكمل حصته ثم ترمى الثانية
وهكذا (ووصى الوصى) مقتضاه
أن للوصى أن يوصى وإن لم يجعل
له الموصى ذلك وهو كذلك والمراد
هنا الوصية في النظر وشرط الوصى
أن يكون مسلما مكلفا عدلا
فيما ولي فيه (أن يتجر الخ) أى
يعطيها لمن يعمل فيها قراضا
على أن يكون الربح للايتام
(ويزوج إماءهم) أى أو عبيدهم
حيث كان نظرا (الى غير مأمون)
أى في أمانته أو طرأ عليه الفسق
أو العجز فانه يعزل بعد الرفع للقاضي (ويبدأ بالكفن) أى ومؤن التجهيز في
بعد المعينات مثل أم الولد والمعتق لاجل ونحو ذلك وكان الاولى ذكر هذه المسئلة في المواريث
(ومن حاز دارا الخ) ومثلها باقي العقار وأما الحيوانات وأمة الخدمة فسنتان والعبد والعروض
ثلاث سنين وأما في حق القريب فلا تفترق الدار من غيرها (على حاضر) أى مع وجود حاضر
رشيد قادر على القيام والا فلا بد من عشر سنين بعد الرشد وزوال المانع (عالم) فلو قال لم
أعلم بأنها ملكي وما وجدت الوثيقة الا عند فلان فانه يقبل قوله مع يمينه ولو طال الزمن

ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَجُزِ الْقَسْمُ الاِبتَرَاضٍ وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ
كَالْوَصِيِّ وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَيُزَوِّجَ
إِمَاءَهُمْ وَمَنْ أَوْصَى الَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَانَّهُ يُعْزَلُ وَيُبْدَأُ
بِالْكَفَنِ ثُمَّ الدَّيْنِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ وَمَنْ حَازَ دَاراً
عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ
لَا يَدَّعِي شَيْأً فَلَا قِيَامَ لَهُ وَلَا حِيَازَةَ بَيْنَ الْاَقَارِبِ وَالْاَصْهَارِ

(فى مثل هذه المدة) أى العشر سنين بل لابد أن تزيد على أربعين سنة على الراجح ما لم يكن بينهم تشاجر والا كانوا كالاجانب (٢٥١) (ولا يجوز) أى لا يصح اقرار المريض مرضا

فى مثْل هذه المُدَّة ولا يجوزُ اقرارُ المَريض لوارثه بدَيْن أو بقَبْضه ومَنْ أوْصَى بحَجّ أُنفذ والوَصيَّةُ بالصَّدقة أحَبُّ إلينا واذا مَاتَ أجيرُ الحَجّ قَبْلَ أنْ يَصلَ فله بحسَاب ماسَارَ ويَرُدُّ مابَقيَ وماهَلَكَ بيَده فهو منه الَّا أنْ يأخُذَ المَالَ على أنْ يُنفقَ على البَلاَغ فالضَّمانُ مِنَ الذينَ وَاجَروهُ ويَرُدُّ مافضَلَ أنْ فضَلَ شَيْءٌ

مخوفا لوارثه بدين ان كان هنالك تهمة كاقراره لزوجة يعلم ميله لها لا بغضه وأما فى حال الصحة فيصح مع وجود التهمة (أنفذ) أى وجوبا وان كان ذلك مكروها لان ثواب الحج لا يصل للميت وانما له أجر النفقة والدعاء ولذا كان الاولى الوصية بالصدقة (أجير الحج) أى الذى استؤجر لأن يحج عمن أوصى (وما هلك) أى ضاع من المال حال كونه بيده فهو أى فضمانه منه لانه تقرر عليه وتحمل عوضه وهو العمل وهذا فى اجارة الضمان وهى العقد على قدر معين على وجه اللزوم وأما اذا كانت اجارة بلاغ وهى اعطاء ما ينفقه الاجير بدأ وعودا بالعرف فانه لا يضمن وان ضاع منه المال قبل الاحرام رجع ولا شئ عليه وبعده استمر على الانفاق من نفسه ثم رجع بما أنفق (واجروه) الاولى آجروه وانما كان الضمان عليهم لتفريطهم بعدم اجارة الضمان التى هى أحوط

﴿باب فى الفرائض﴾

ولايَرثُ من الرّجَال الأعشَرَةٌ الابنُ وابنُ الابن وانْ سَفَلَ والأبُ والجَدُّ للأب وانْ عَلَا والأخُ وابنُ الأخ وانْ بَعُدَ والعَمُّ وابْنُ العَمّ وانْ بَعُدَ والزَّوْجُ ومَوْلى

﴿باب فى الفرائض﴾ جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة فى كتاب الله (وان سفل) بفتح الفاء وضمها أى نزل (والجد للاب) أى وأما أبو الام فمن ذوى الارحام (والاخ) أى الشقيق أو لاب أو لام وابن الاخ الشقيق أو لاب والعم الشقيق أو لاب وابن العم كذلك (ومولى

النعمة ولا يرث من النساء غير سبع البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة فيراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا أو ولد ابن منه أو من غيره فله الربع وترث هى منه الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فان كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها الثمن وميراث الأم من ابنها الثلث ان لم يترك ولدا أو ولد ابن أو اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا الا فى فريضتين فى زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقى وما بقى للأب وفى زوج وأبوين فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقى وما بقى للأب ولها فى غير ذلك الثلث الا ما نقصها العول الا

أى من الجهتين والاخت الشقيقة أولاب أولام ومولاة النعمة أى المعتقة فهن بالبسط عشر (فان تركت ولدا) أى ذكرا أو أنثى ولو من زنا فانه لا ينتفى عنها بحال ودليل الفريضتين قوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد الآية ومثل الولد ولد الولد ذكرا كان أو أنثى (منه) راجع للولد (فلها الثمن) أى ان كانت وحدها ويقسم بينها وبين غيرها من الزوجات ان تعددن قال تعالى ولهن الربع الآية (من ابنها) الاولى من ولدها ليشمل الذكر والانثى (ولدا) أى ذكرا أو أنثى أو ولد ابن كذلك وان سفل ومراده بقوله ما كانوا التعميم أى سواء كانوا أشقاء أولاب أولام ذكورا أو أناثا (فصاعدا) أى فأكثر وأما الواحد فلا يحجبها من الثلث الى السدس (الا فى فريضتين) أى مسئلتين (فى زوجة الخ) بدل مفصل من مجمل وفى الحقيقة لها فى هذه الربع لان المسئلة من أربعة (وفى زوج وأبوين) المسئلة تصح من ستة وتأخذ الام منها فى الحقيقة

السدس وان سمى ثلثا باعتبار ما بقى (ولها فى غير ذلك) أى فى غير هاتين المسألتين أن والعول زيادة فى الفروض ونقص فى الانصباء كزوج وأخت لغير أم وأم أصلها من ستة لان

فيهانصفا وثلثا وتعول الى ثمانية للزوج ثلاثة وللاخت ثلاثة وللام اثنان فصار ثلثها ربعا لما لحقها من النقص بالعول ومن ذلك المسئلة المنبرية التى سئل عنها الامام على وهو على المنبر فقال صار ثمن المرأة تسعا وهى زوجة وأبوان وابنتان أصلها من أربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية وللبنتين ستة عشر فقد زيد على الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع الحاقا لأصحاب الفروض بأصحاب الديون وسمى ذلك عولا (أو اثنان من الاخوة) أى فالجمع فى آية فان كان له اخوة فلأمه السدس لما فوق الواحد (ما كانا) أى ولو لأم ولو محجوبين بالشخص كأب وأم (٢٥٣) وإخوة فانهم يحجبونها من الثلث الى السدس

أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الاخوة ما كانا فلها السدس حينئذ وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث المال كله ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس وأعطى من شركه من أهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقى وميراث الولد الذكر

وان كانوا محجوبين بالاب وأما الحجب بالوصف كالرقيق والكافر والقاتل فصاحبه كالعدم (وميراث الاب من ولده) أى ذكرا كان أو أنثى اذا انفرد اى يقال فى شأنه أنه اذا انفرد ورث المال كله بالتعصيب وهذه احدى حالاته الثلاثة والثانية أنه يفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن الذكر السدس والثالثة أنه يأخذ السدس فرضا وما بقى بعد أصحاب السهام أى الفروض وهم البنت أو بنت الابن أو الاثنتان من ذلك فصاعدا تعصيبا قال خليل ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وان سفلت كابن عم أخ لام او كزوج هو معتق أو ابن عم (من شركه) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء أى ورث معه قال فى المصباح شركته فى الأمر أشركه من باب تعب شركا وشركة وزان كلم وكلمة بفتح الاول وكسر الثانى اذا صرت له شريكا (وميراث الولد الذكر) أى من أبيه أو أمه جميع المال لو انفرد ولم يكن معه صاحب فرض فان كان معه زوجة للميت فالمسئلة من ثمانية لان أصل المسئلة أقل عدد يخرج منه فرضها وهو هنا مخرج الثمن فتأخذ الزوجة منها ثمنها وللابن ما بقى وان كان معه زوج فالمسئلة من أربعة وان كان معه أبوان فمن ستة للابوين ثلثها وله ما بقى وان كان معه زوجة وأبوان فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا ومخرجه

من ستة وثمانية ومخرجه من ثمانية وبينهما توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين فللزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية وله الباقي وان كان معه جدا وجدة فالمسئلة من ستة للجد أو الجدة السدس وله الباقي وانما قدم أصحاب الفروض لانهم أقوى بسبب تعين سهامهم في الكتاب والسنة بخلاف العاصب (٢٥٤) ولذلك يسقط اذا كان غير ابن متى

جميعُ المالِ انْ كانَ وحْدَهُ أو يأخُذُ ما بَقِيَ بعدَ سهامِ مَنْ مَعَهُ من زَوْجةٍ وأبَوَيْنِ أو جَدٍّ أو جَدَّةٍ وابنُ الابْنِ بمنْزِلَةِ الابْنِ اذا لم يكن ابْنٌ فانْ كان ابنٌ وابنَةٌ فللذَّكَرِ مثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وكذلكَ في كَثْرَةِ البَنِينَ والبَنَاتِ وقلَّتِهِمْ يَرِثُونَ كذلكَ جميعَ المالِ أو ما فَضَلَ منه بعْدَ مَنْ شَرِكَهُمْ من أهلِ السِّهَامِ وابنُ الابنِ كالابنِ في عَدَمِهِ فيما يَرِثُ ويَحْجُبُ وميراثُ البِنْتِ الواحدَةِ النِّصْفُ والاثْنَتَيْنِ الثُّلُثانِ فانْ كَثُرْنَ لم يُزَدْنَ على الثُّلُثَيْنِ شَيْأً وابنةُ الابنِ كالبنتِ

استغرقت الفروض التركة وفي الحديث ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (بمنزلة الابن) أي في غالب أحواله فيأخذ جميع المال عند انفراده وما بقي من ذوي السهام وقلنا في غالب أحواله لانه لا ميراث له في فريضة وجدفيها مع ابنتين وأبوين ولو كان بدله ابن لم يسقط (فان كان) أي وجد للميت ابن الخ بيان لما يرثه الابن مع البنت أو البنات قال خليل وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الانثى اه وان كان معهم صاحب فرض كزوج أو زوجة فالباقي بعد فرضه يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين لان القاعدة أن كل ذكر وأنثى في مرتبة واحدة يجب أن يفضل الذكر على الأنثى الا الاخوة للام فان ذكرهم كأنثاهم وأعاد قوله

وابن الابن كالابن لاجل قوله ويحجب فيحجب الاخوة والاخوات كما يحجبهم الابن اذا ولا يحجب بنت الابن التي كان يحجبها الابن بل يعصبها فهو مثله في الجملة (والاثنتين) أي وميراث الاثنتين فأكثر الثلثان لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك لان المراد اثنتان ففوق لما صح أنه صلى الله عليه وسلم ورثهما ذلك وان كانت واحدة فلها النصف

اذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات فى عدم البنات فان كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين وان كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس شيأ ان لم يكن معهن ذكر ومابقى للعصبة وان كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شئ الا أن يكون معهن أخ فيكون مابقى بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اذا كان ذلك الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته أومن فوقه من عماته

كثرت بنات الابن لم يزدن الخ فان كان معهن ذكر فى درجتهن عصبهن فى النصف للذكر مثل حظ الانثيين (ومابقى) أى بعد نصف البنت وسدس بنت أو بنات الابن للعصبة أى عصبة الميت (لم يكن لبنات الابن شئ) أى لاستغراق الثلثين (فيكون مابقى) أى ان بقى شئ كما هو شان الميراث بالتعصيب وأما لو كانت الورثة ابنتين وأبوين وابنة ابن معها ذكر فلاشئ لهما لاستغراق الفروض التركة (تحتهن) أى أنزل منهن فانه يعصبهن وهو معنى قوله كان ذلك أى الباقى بينه وبينهن كذلك أى للذكر مثل حظ الانثيين لان ابن الابن يعصب من فوقه من بنات الابن حيث لم يكن لهن شئ من الثلثين وأما من تحته فلا يعصبهن بل يحجبهن فاذا كانت بنت الابن وارثة للسدس مع البنت تكملة الثلثين فان ابن الابن الاسفل منها يأخذ الثلث الباقى ولا يرد عليها شيأ ثم ذكر فى تعصيب ابن الابن لمن فى درجته ولمن فوقه من بنات الابن مسئلتين زيادة فى الايضاح بقوله وكذلك لو ورث الخ (كان ذلك) أى الثلث الباقى بينه وبين أخواته راجع لقوله معهن (أومن فوقه من عماته) راجع لقوله أو تحتهن

(ولا يدخل فى ذلك) أى الثلث الباقى (وميراث الاخت الشقيقة) أى من أختها أو أخيها النصف حيث انفردت ولم يكن معها أصل ولا فرع وارث ولا من يعصب من أخ أو جد بقرينة قوله فان كانوا أى الورثة اخوة وأخوات الخ وأما الاخ للام فصاحب فرض كما يأتى ثم شرع فى ارث الاخوات مع البنات بقوله (والاخوات (٢٥٦) مع البنات) أى أو البنت الواحدة أو بنت الابن أو بنات الابن كالعصبة لهن من حيث إنهن يأخذن ما فضل عنهن فهن عصبة مع الغير وأما الاخت مع الاخ فانها عصبة بالغير كالبنت مع الابن وانما لم يقل عصبة لهن لئلا يتبادر الى الذهن العاصب بنفسه الذى يحوز المال اذا انفرد والمراد بقوله ولا يربى أنه لا يفرض لهن أى الاخوات معهن أى البنات بل ان فضل شئ أخذنه والا فلا ثم شرع فى شئ من مسائل الحجب بقوله (ولا ميراث للاخوة والاخوات) أى من أخيهم أو أختهم مع الاب لانهم انما يدلون به وكل من أدلى لميت بواسطة حجبته تلك الواسطة الا الاخوة للام فانهم يرثون أخاهم مع وجودها (ولا مع الولد الخ) أى لان جهة البنوة مقدمة على جهة الاخوة وانما قيد الولد بالذكر لان البنت لا تحجب الا الاخوة للام (كالشقائق) أى الا فى المشتركة فان أخوات الاشقاء ترث مع الاخوة للام وليس كذلك الاخوة للاب (ذكورهم واناثهم) بدل من المشبه به الذى هو الاخوة الشقائق لقربه و يفهم منه التعميم فى جانب المشبه الذى هو الاخوة للاب ولما كانت الاخوات للاب مع الاخوات الاشقاء بمنزلة بنات الابن مع البنت فرع على ذلك قوله فان

ولا يَدْخُلُ فى ذلكَ مَنْ دَخَلَ فى الثُّلُثَيْنِ مِنْ بَناتِ الابنِ وميراثُ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ والاثْنَتَيْنِ فَصاعِدًا الثُّلُثانِ فانْ كانُوا اخوةً وأخواتٍ شَقائقَ أو لأبٍ فالمالُ بينَهُم للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ قَلُّوا أو كَثُرُوا والأَخواتُ مَعَ البناتِ كالعَصَبَةِ لَهُنَّ يَرِثْنَ ما فَضَلَ عنهُنَّ ولا يُرْبَى لَهُنَّ مَعَهُنَّ ولا ميراثَ للاخْوَةِ والأَخواتِ مَعَ الأَبِ ولا مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ أو مَعَ وَلَدِ الوَلَدِ والاخْوَةُ للأَبِ فى عَدَمِ الشَّقائقِ كالشَّقائقِ ذُكُورِهِمْ واناثِهِمْ فانْ كانتْ أختٌ شَقِيقَةٌ وأُخْتٌ أو

أَخَواتٌ لأَبٍ فالنِّصْفُ للشَّقِيقَةِ ولِمَنْ بَقِيَ مِنَ الأَخواتِ لِلأَبِ السُّدُسُ ولو كانَتَا شقيقتَيْنِ لم يكنْ للاخواتِ للأبِ شيٌ الاَّ أَنْ يكونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فيأخُذُونَ ما بَقِيَ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ومِيراثُ الأُخْتِ للأُمِّ والأَخِ للأُمِّ سَوَاءٌ السُّدُسُ لِكُلِّ واحدٍ وإِنْ كَثُرُوا فالثُّلُثُ بينهم الذَّكَرُ والأُنْثَى فيه سَوَاءٌ ويَحْجُبُهُمْ عَنِ الميراثِ الوَلَدُ وبَنُوهُ والأَبُ والجَدُّ للأَبِ والأَخُ يَرِثُ المَالَ اذا انْفَرَدَ كانَ شَقِيقاً أو لأَبٍ والشَّقِيقُ يَحْجُبُ الأَخَ للأَبِ وإِنْ كانَ أَخٌ وأُخْتٌ فأَكْثَرُ شقائقَ أو لأَبٍ فالمَالُ بينهم للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وإِنْ كانَ مَعَ الأَخِ ذُو سَهْمٍ بُدِئَ بأَهْلِ السِّهَامِ وكانَ له مَا بَقِيَ وكذلكَ يكونُ ما بَقِيَ للاخْوةِ والأَخَواتِ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فإِنْ لم يَبْقَ شَيْءٌ فلا شَيءَ لهم الَّا أَنْ يكونَ

لتدخل الواحدة (الا أن يكون معهن ذكر) أى مساولهن وأما ابن الأخ فانه اذا لم يعصب أخته فمن فوقه وهى عمته بطريق الاولى كما قال فى الرحبية

وليس ابن الاخ بالمعصب
من مثله أو فوقه فى النسب

وحينئذ فالباقى بعد الاشقاء اذا لم يكن أخ لاب يأخذه ابن الاخ الشقيق دون أخته وعمته التى فوقه (سواء) حال من الاخت والاخ اى حال كونهما مستويين و (السدس) خبر والاصل فى هذا قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس الآية فان المراد الاخوة للام والكلالة هى الفريضة التى لا ولد فيها ولا والد (ويحجبهم) أى الاخوة للام عن الميراث الولد ولو أنثى وبنوه أى بنو الولد الذكر وان سفلوا ذكورا كانوا أو اناثا (والجد للاب) أى لا للام فانه لا يرث فضلا عن كونه يحجب (كان شقيقا الخ) وأما الاخ للام فليس له الا السدس الا أن يكون ابن عم كما تقدم (وان كان) أى وجد أخ الخ

 كرر هذه المسئلة ليرتب عليها قوله وان كان مع الاخ ذو أى صاحب سهم

اى فرض بدئى الخ (قد ورثوا الثلث) أى وورث بقية أهل السهام الثلثين كزوج وأم أو جدة مع اثنين فأكثر من الاخوة للام فالمسئلة من

ستة للزوج النصف وللام أو الجدة السدس والثلث الباقى للاخوة للام فقد استغرقت الفروض التركة وقد وقعت هذه المسئلة فى زمن عمر أول عام من خلافته فأسقط الاشقاء نظرا لاستغراق الفروض التركة فلما وقع له نظيرها ثانى عام وأراد أن يحكم فيها بمثل ما حكم أولا قال له بعض الاشقاء هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى فى اليم أليست أمنا واحدة فاستحسن كلامه وشركهم فى الثلث فقيل له لم تقض فى العام الماضى هكذا فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى ولا ينتقض أحد الاجتهادين بالآخر ثم انه لو كان فى المشتركة جد لسقطت الاخوة للام ويلزم من ذلك سقوط الاخوة الاشقاء لانهم انما ورثوا بالتبعية لهم ويأخذ الجد الثلث الباقى (أعيل لهن) أى لانهن أصحاب فروض فلا يسقطن بحال فيعال للاخت الواحدة بمثل نصفها فتبلغ تسعة وللاثنتين فأكثر بالثلثين أربعة فتبلغ عشرة (وكان

فى أهل السهام اخوة لام قد ورثوا الثلث وقد بقى أخ شقيق أو اخوة ذكور أو ذكور واناث شقائق معهم فيشاركون كلهم الاخوة للام فى ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهى الفريضة التى تسمى المشتركة ولو كان من بقى اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام لخروجهم عن ولادة الام وان كان من بقى أختا أو أخوات لأبوين أو لاب أعيل لهن وان كان من قبل الام أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقى للاخوة ان كانوا ذكورا أو ذكورا واناثا وان كن اناثا لأبوين أو لأب أعيل لهن والأخ للاب كالشقيق فى عدم الشقيق الا فى

ما بقى) وهو السدس (أو ذكورا واناثا) أى فيكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين المشتركة (وان كن اناثا الخ) مكرر وكذا قوله والاخ للاب الخ لكنه ذكره هنا لاجل قوله الا فى المشتركة

(كالاخ) أى مثله فى التعصيب لا من كل وجه لان بنى الاخوة يخالفون آباءهم فى خمسة مواضع الاول أن ابن الاخ لا يعصب أخته والاخ يعصبها الثانى أن الاخوة لا يحجبهم الجد ويحجب أبناءهم الثالث أن الاثنين من بنى الاخوة لا يحجبون الام بخلاف آبائهم الرابع أن ابن الاخ اذا كان مكان الاخ فى المشتركة لم تكن مشتركة بل يسقط الخامس ماذكره المصنف بقوله (ولا يرث ابن الاخ للام) بخلاف أبيه (يحجب الاخ للاب) أى لكونه أقوى منه لانه جمع رحما وتعصيبا والذى للاب ليس فى جهته الا التعصيب (أولى من ابن أخ شقيق) أى

الْمُشْتَرَكَةِ وابْنُ الأَخِ كالأَخِ فى عَدَمِ الأَخِ كانَ شَقِيقًا أَوْ لأَبٍ ولا يَرِثُ ابْنُ الاَخِ لِلأُمِّ والأَخُ لِلأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الاَخَ لِلأَبِ والأَخُ لِلأَبِ أَوْلَى مِنِ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ وابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِنِ ابْنِ أَخٍ لأَبٍ وابْنُ أَخٍ لأَبٍ يَحْجُبُ عَمًّا لأَبَوَيْنِ وعَمٌّ لأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمًّا لأَبٍ وعَمٌّ لأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لأَبَوَيْنِ وابْنُ عَمٍّ لأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لأَبٍ وهكذا يَكُونُ الأَقْرَبُ أَوْلَى ولا يَرِثُ بَنُو الأَخَوَاتِ ما كُنَّ ولا

لكونه أقرب منه بدرجة (يحجب عما) أى لادلائه بولادة الاب والعم انما يدلى بولادة الجد (يكون الاقرب أولى) أى فى الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم ثم شرع فى حكم ذوى الارحام وهم كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة فقال (ولا يرث بنو الاخوات) وأولى بناتهن (ما كن) أى شقائق أولاب أولام لان ابن الاخت لا يرث خاله وكذا لا يرث أيضا بنو البنات ولا بناتهن من باب أولى ولا بنات الاخ ما كان الاخ شقيقا أولاب أولام وكذا لا ترث الخالة ولا الخال ولا العمة قال خليل ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوى الارحام اه وظاهره كان منتظم العدالة الامام أم لا وقال أبو بكر الطرطوشى اذا كان الامام غير عدل فان المال الزائد يرد على ذوى السهام ويدفع لذوى الارحام والمراد بعدالة الامام أن يكون يعطى كل ذى حق حقه وقول صاحب الرحبية

أسباب ميراث الورى ثلاثه * كل يفيد ربه الوراثه
وهى نكاح وولاء ونسب * ما بعدهن للمواريث سبب

مبنى على أن بيت المال لا يرث حيث لم يكن منتظما ثم انتقل يتكلم على موانع الميراث فقال

(ولا يرث عبد) أى قن ولا من فيه بقية رق كالمدبر وأم الولد (ولا يرث المسلم الكافر الخ) لما ورد لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر وسيأتى المانع الثالث فى قوله ولا يرث قاتل العمد الخ وقد جمعها صاحب الرحبية فى قوله ويمنع الشخص (٢٦٠) من الميراث * واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف دين

فافهم فليس الشك كاليقين

بَنُو البَنَاتِ ولا بَنَاتُ الأَخِ ما كانَ ولا بَنَاتُ العَمِّ ولا جَدٌّ لأُمٍّ ولا عَمٌّ أَخُو أَبِيكَ لأُمِّه ولا يَرِثُ عَبْدٌ ولا مَنْ فيه بَقِيَّةُ رِقٍّ ولا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ ولا الكافِرُ المُسْلِمَ ولا ابْنُ أَخٍ لأُمٍّ ولا جَدٌّ لأُمٍّ ولا أُمُّ أَبِي الأُمِّ ولا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِي المَيِّتِ ولا تَرِثُ إِخْوَةٌ لأُمٍّ مَعَ الجَدِّ للأَبِ ولا مَعَ الوَلَدِ ووَلَدِ الوَلَدِ ذَكَرًا كانَ الوَلَدُ أَوْ أُنْثَى ولا مِيرَاثَ للإِخْوَةِ مَعَ الأَبِ ما كانُوا ولا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الجَدِّ ولا ابْنُ أَخٍ مَعَ الجَدِّ ولا يَرِثُ قاتِلُ العَمْدِ مِنْ مالٍ ولا دِيَةٍ ولا يَرِثُ قاتِلُ الخَطَإِ مِنَ الدِّيَةِ ويَرِثُ مِنَ المالِ وكُلُّ مَنْ لا يَرِثُ بِحالٍ

واعلم أن شروط الميراث أيضا ثلاثة تقدم موت المورث وتأخر حياة الوارث بعده والعلم بالجهة المقتضية للارث فلو حصل شك فى شئ من ذلك فلا ميراث (ولا ابن أخ لأم) أى لان هؤلاء من ذوى الارحام والمقصود من قوله ولا ترث أم أبى الاب مع ولدها أبى الميت أن الاب يحجب الجدة من جهته وان علت فقوله أبى الميت بدل من ولدها ولو قال ولا ترث الجدة مع ولدها لسلم من الاشكال الواقع فى كلامه لان أوله يدل على أنها أم الجد وآخره يدل على أنها أم الاب وان أجيب عنه بأن الجد وان علا يطلق عليه أب (ذكرا كان الولد الخ) فالاخوة للام يسقطون بواحد من ستة الابن وابنه والبنت وبنت الابن وان سفلت والاب والجد وقد تقدم ذلك ففيه تكرار وكذلك قوله ولا ميراث للاخوة الخ (ولا يرث عم الخ) داخل فى الضابط المتقدم وانما لم يرث ابن الاخ مع الجد لان رتبة الجد فى رتبة الاخ والاخ يحجب ابنه فكذا من هو بمنزلته (قاتل العمد) أى العدوان وأما لو قتل الامام واحدا ممن يرثه فى حد وجب فلا

عليه فانه يرثه (فلا يحجب وارثا) أى الا فى خمس مسائل الاولى أم وجد واخوة لام فانهم يردون الام الى السدس ولا يرثون لحجبهم بالجد الثانية أبوان واخوة فانهم يحجبون الام الى السدس ولا يرثون لحجبهم بالاب الثالثة المشتركة اذا كان فيها جد الرابعة زوج وأم وأخوان لام وأخ لاب وجد فان الاخوين للام يحجبانها ولا يرثان الخامسة المعادة كاخ شقيق وأخ لاب وجد فان الشقيق يعد على الجد الاخ (٣٦١) للاب ويقتسمون المال أثلاثا ثم يرجع الشقيق على

فلا يَحْجُبُ وارِثًا والمُطَلَّقَةُ ثَلاثًا فى المَرَضِ تَرِثُ زَوْجَها أنْ ماتَ من مَرَضِه ذلكَ ولا يَرِثُها وكذلكَ انْ كانَ الطَّلاقُ واحِدَةً وقد ماتَ من مَرَضِه ذلكَ بَعْدَ العِدَّةِ وان طَلَّقَ الصحيحُ امْرأتَهُ طَلْقَةً واحِدَةً فانهما يَتَوارَثانِ ما كانَتْ فى العِدَّةِ وان انقَضَتْ فلا ميراثَ بينَهما بَعْدَها ومَن تَزَوَّجَ امْرأةً فى مَرَضِه لم تَرِثْهُ ولا يَرِثُها وتَرِثُ الجَدَّةُ للأُمِّ السُّدُسَ وكذلكَ الَّتى للأَبِ فانِ اجْتَمَعَتا فالسُّدُسُ

الاخ للاب فيأخذ ما بيده لحجبه به (فى المرض) أى المخوف المتصل بالموت فان الزوج يتهم بكونه قصد حرمانها من الميراث فلذلك ورثته ان مات فى مرضه ذلك ولو كانت تزوجت غيره معاملة له بنقيض مقصوده ولا يرثها ان ماتت قبله لبينونتها بل مثل الطلاق فى المرض المذكور ما لو كان طلاقها معلقا فى صحته على دخول دار مثلا ثم فعلت المعلق عليه فى حال مرضه فانها ترثه ولو قصدت تحنيثه كما قال خليل ونفذ خلع المريض وورثته دونها كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة أو أحنثته فيه (بعد العدة) أى فانها ترثه ولو اتصلت بازواج ولا يرثها لو ماتت قبله لبينونتها وأما لو ماتت قبل

انقضاء العدة فانه يرثها ومفهوم مات أنه لو صح من ذلك المرض ثم مرض ومات بعد أن خرجت من العدة فانها لا ترثه (ما كانت فى العدة) أى مادامت فيها لان الرجعية كالزوجة فى التوارث ولحوق الطلاق ونحو ذلك (لم ترثه الخ) أى لحرمة ذلك النكاح وفساده ولو كان محتاجا اليه ولو أذن له فيه الوارث على المشهور ولا يقال النكاح الفاسد المختلف فيه اذا مات أحد الزوجين قبل فسخه فيه الارث لانا نقول قد استثنى أهل المذهب نكاح المريض لان فساده

من جهة أن فيه ادخال وارث وهو منهى عنه كاخراجه وهذا لا ينافى أنه يصح ولا يفسخ اذا صح المريض منهما (فيها النص) أى هى التى ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس وأما التى من جهة الاب فبالقياس (٣٦٢) عليها من سيدنا عمر بن الخطاب

بينهما الا أن تكون التى للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لانها التى فيها النص وان كانت التى للاب أقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الاب وأم الأم وأمهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الاب أم الاب وأم أبى الاب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين وميراث الجد اذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس فان شركه أحد من أهل السهام غير الاخوة والأخوات فليقض له بالسدس فان بقى شئ من المال

واستحضر هنا قول صاحب الرحبية

وتسقط الجدات من كل جهه
بالام فافهمه وقس ما أشبهه

(وأمهاتهما) أى لقيامهما مقامهما عند عدمهما (من قبل) بكسر ففتح أى جهة ثم استشهد لما قاله الامام بقوله (ولم يحفظ الخ) وقد ورد عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ (اذا انفرد) بأن لم يكن معه ابن للميت ولا ابن ابن ولا اخوة فله المال جميعه كالاب عند عدمه وقد أشار الى حالة ارثه بالفرض بقوله وله مع الولد الخ وأشار الى الحالة التى يجمع فيها بين الفرض والتعصيب بقوله فان شركه أحد من أهل السهام أى أصحاب الفروض والمراد بهم البنت أو بنت الابن أو اثنتان من ذلك فصاعدا اذ لا يفرض له السدس مع ذى فرض غيرهن فلو كان معه احد الزوجين أو الام أو الجدة لاخذ الباقى تعصيبا وفى قوله غير الاخوة والاخوات مسامحة لان الاخوة ليسوا من أهل السهام والاخوات انما يرثن مع الجد بالتعصيب الا أن يقال إنه استثناء منقطع أى فان شركه أحد من أهل السهام من غير مشاركة الاخوة الخ بدليل قوله فى الحالة التى يخير فيها

(فان كان مع أهل السهام اخوة الخ) أى أشقاء أولاب ذكورا أو أناثا أو جمع منهما والمراد بالتخيير أنه يأخذ ما هو خير له فالمقاسمة أفضل له فى جد وجدة وأخ فان المسئلة من ستة للجدة واحد والباقى بين الجد والاخ خمسة وذلك أفضل له من سدس المال ومن ثلث الباقى والسدس أفضل له فى زوجة (٣٦٣) وابنتين وجد وأخ فان المسئلة من أربعة وعشرين

كان له فان كان مع أهل السهام اخوة فالجد مخير فى ثلاثة أوجه يأخذ أى ذلك أفضل له إما مقاسمة الاخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث ما بقى فان لم يكن معه غير الاخوة فهو يقاسم أخا وأخوين أو عدلهما أربع أخوات فان زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع الاخوة الا أن تكون المقاسمة أفضل له والاخوة للاب معه فى عدم الشقائق كالشقائق فان اجتمعوا عاده الشقائق بالذين للاب فنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا أحق منهم بذلك الا أن يكون مع الجد أخت شقيقة

للبنتين ستة عشر وللزوجة ثلاثة يبقى خمسة فيأخذ السدس أربعة اولى من غيره وثلث الباقى أفضل له فى أم وجد وخمسة اخوة فالمسئلة من ستة للام واحد والباقى خمسة يأخذ ثلثها أولى من غيره فلو استغرقت الفروض التركة فانه يفرض للجد ويسقط الاخ واذا لم يبق الا السدس أخذه الجد ولا شئ للاخ (فان لم يكن معه) أى الجد غير الاخوة أى جنس الاخوة فيصدق بالواحد بدليل قوله فهو يقاسم أخا والمقاسمة فى هذا أفضل وأما قوله وأخوين أى ويقاسم أخوين أو عدلهما بفتح العين أى مثلهما أربع أخوات فيستوى فيه المقاسمة وثلث جميع المال فان زادوا عن مثليه فالافضل له ثلث المال فرضا واعلم أن ميراث الجد باجماع الصحابة فى بعدهم وليس بالكتاب والسنة (عاده) أى حاسبه الشقائق وعدوا عليه الذين للاب بمعنى أدخلوهم فى عدادهم كأن يترك الميت جدا وأخا شقيقا وأخا لاب فان الشقيق يعد على الجد الاخ للاب فتستوى له المقاسمة وثلث المال ثم يرجع الشقيق على الذى للاب لانه محجوب به وان كان مع الاخ الشقيق أخت لاب فان القسمة تكون من خمسة للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت

سهم ثم يرجع الاخ على الاخت (فتأخذ) أي الشقيقة نصفها مما حصل كما كانت تأخذه منفردة لكن تعصيبا بالجد لا فرضا وان كانتا اثنتين أخذتا الثلثين (وتسلم ما بقي اليهم) أي الى من ذكران بقي شئ فمسئلة الاخت الشقيقة (٢٦٤) والاخ لاب مع الجد من خمسة

ولها أخٌ لأبٍ أو أختٌ لأبٍ أو أخٌ وأختٌ لأبٍ فتأخذُ نصفَها مما حصَلَ وتُسلِّمُ ما بقِيَ اليهم ولا يُربَى للاخواتِ معَ الجَدِّ الا في الغَرَّاءِ وحدَها وسَنَذْكُرُها بعدَ هذا ويرِثُ المولَى الاعلَى اذا انفردَ جميعَ المالِ كانَ رجُلًا أو امرأةً فانْ كانَ معَه أهلُ سهمٍ كانَ للمولَى ما بقِيَ بعدَ أهلِ السهَامِ ولا يرِثُ المولَى معَ العَصَبةِ وهو أحقُّ من ذَوِي الأرحامِ الذينَ لا سهمَ لهم في كتابِ الله عزَّ وجلَّ ولا يرِثُ من ذوِي الأرحامِ الّا من لهُ سهمٌ في كتابِ الله ولا يرِثُ النساءُ منَ الولاءِ الّا ما أعتقْنَ أو جرَّهُ من أعتقْنَ اليهنَّ

عدد الرؤس حيث لا فرض فيها فللجد سهمان وللاخ مثله وللاخت واحد ثم ترجع الشقيقة على الاخ بتمام نصفها ومسئلة الشقيقة والاخت للاب مع الجد من أربعة عدد الرؤس للجد سهمان ولكل من الاختين سهم ثم ترجع الشقيقة على التي للاب فتأخذ ما بيدها لتتم نصفها ولا شئ لها العدم بقاء شئ والمسئلة الثالثة التي هي شقيقة وأخ وأخت لاب مع الجد من ستة للجد سهمان وللاخ كذلك ولكل أخت سهم ثم ترجع الشقيقة عليهما بتمام نصفها فلم يبق لهما الا سهم واحد يقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين (ولا يربى الخ) أي لا يفرض لهن وانما يرثن معه بالتعصيب (بعد هذا) أي في آخر الباب (المولى الاعلى) أي المعتق بكسر الفوقية وأما المولى الاسفل وهو المعتق بالفتح فانه لا يرث سيده

(ما بقي) فلو ترك العتيق بنتا فانها تأخذ النصف ويأخذه وما بقي (الا من له سهم) وهم الاخوة للام (الا ما أعتقن) عبر بما لانها واقعة على الرقيق وهو ناقص بالنسبة لغيره فكانه لا يعقل (أو جره من أعتقن الخ) كأن تعتق المرأة رقبة ثم تلد ولدا وتموت عن مال أو تعتق تلك الرقبة رقبة أخرى وتموت السفلى عن مال ولا عاصب للرقبة الميتة من النسب فيرثها من ولادة

أعتق معتقها ثم شرع فى الكلام على العول وهو الزيادة فى السهام والنقص فى الانصباء فقال (واذا اجتمع من له سهم معلوم فى كتاب الله) أى أو ثبت بالسنة أو بالاجماع وكان ذلك أى المجتمع أكثر من المال أى الفريضة أدخل عليهم كلهم الضرر بالنقص فى أنصبائهم مع زيادة عدد السهام بأن تجعل الستة مثلا سبعة كما فى زوج وأختين وان أردت

بولادة أو عتق واذا اجتمع من له سهم معلوم فى كتاب الله وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال للأخت مع الجد الا فى الغراء وحدها وهى امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف ثلاثة ثم جمع اليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما

أن تعرف ما عالت به المسئلة فانسبه اليها بغير عولها وان أردت أن تعرف ما نقص لكل واحد بسبب العول فانسب ما عالت به اليها مع عولها والفرائض التى تعول ثلاثة الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول أربع مرات على توالى الاعداد الى عشرة والاثنا عشر تعول ثلاث عولات الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر والاربعة والعشرون تعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين وهى المسئلة المنبرية السابقة وأما الفرائض الباقية وهى اثنان وثلاثة وأربعة وثمانية فلا يدخل عليها العول ثم شرع فى بيان ما وعد به بقوله (ولا يعال للاخت) أى لا يفرض لها مع الجد الا فى الغراء سميت بذلك لان الجد غرفيها الاخت بفرض الثلاثة

لها ثم رجع وقاسمها وأصلها من ستة لان فيها نصفا وثلثا فللزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد السدس واحد وانما وجب أن يعال للاخت لانه اذا لم يعل لها لزم حرمانها مع عدم من يحجبها أو مقاسمتها للجد فى سدسه وهو لا ينقص عنه بحال (سبعة وعشرين سهما) أى لان الاربعة لا ثلث لها صحيح فيضرب عدد الرؤس المنكسرة عليها السهام فى أصل المسئلة

بعولها (باب جل الخ) اعلم أن هذا الباب كالتذكرة لما سبق ومعلوم أن المكرر أحلى وقوله الواجبة أي المؤكدة والرغائب جمع رغيبة وليس لنا الا رغيبة واحدة وهي ركعتا الفجر (مشتق من الوضاءة) وهي الحسن (منه) أي (٢٦٦) الوضوء (فان ذلك) أي كل واحد من

(باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب)

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين منه فان ذلك سنة والسواك مستحب مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة وتخفيف والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب والغسل على من أسلم فريضة لانه جنب وغسل الميت سنة والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة الاحرام فريضة وباقي التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة ورفع اليدين سنة والقراءة بأم القرآن في الصلاة فريضة وما زاد عليها سنة واجبة والقيام

المذكور سنة وكذلك الاستنثار ورد مسح الرأس وغسل اليدين للكوعين وترتيب فرائضه (وتخفيف) تفسير لقوله رخصة (وغسل الجمعة سنة) وصفته كغسل الجنابة وهو للصلاة لا لليوم بخلاف غسل العيدين فانه لليوم لا للصلاة فلذا يطلب ولو من غير مصل (وغسل الميت) أي تغسيله سنة والمعتمد أنه فرض كفاية (والصلوات الخمس) أي كل واحدة منها فريضة على كل مكلف (وباقي التكبير) ظاهره أن جميع الباقي سنة واحدة وهو أحد قولين والمشهور أن كل تكبيرة سنة وهذا الخلاف جار في التسميع (بنية الفرض) ومحل النية القلب فلو نوى بقلبه شيأ وتلفظ بخلافه غلطا فالعبرة بما نواه لا بما تلفظ به (ورفع اليدين سنة) المشهور أنه مستحب (فريضة) أي ولو في النافلة فلا تصح الصلاة بدونها للقادر عليها وتسقط عن العاجز كما تسقط عن الاخرس ويندب فصله بين تكبيره وركوعه وينبغي للعاجز أن يأتم بمن يحفظها واستظهر الاجهوري وجوب قراءتها على من يلحن فيها العجزه عن معرفة الصواب بناء على المشهور من عدم بطلان الصلاة باللحن فيها عند العجز ولو غير المعنى كأنعمت بالضم (سنة واجبة) أي مؤكدة في الفرض في كل ركعة من الثنائية وفي الاولين من غيرها (والقيام)

أى فى صلاة الفرض للقادر عليه (والركوع والسجود) وكذلك الرفع منهما والجلوس بين السجدتين كل واحد من ذلك فريضة (والثانية فريضة) الفرض منها طرف السلام فقط وأما طرف التشهد فسنة كهو وطرف الدعاء مندوب كهو (والسلام) أى المعرف بالالف واللام عند الخروج من الصلاة فريضة (٢٦٧) والتيامن به عند النطق بالكاف والميم منه قليلا

والرُّكُوعُ والسُّجُودُ فريضَةٌ والجَلْسَةُ الأُولَى سُنَّةٌ والثانيةُ فريضَةٌ والسَّلامُ فريضَةٌ والتَّيَامُنُ به قليلاً سُنَّةٌ وتَرْكُ الكَلامِ فى الصَّلاةِ فريضَةٌ والتَّشَهُّدَانِ سُنَّةٌ والقُنُوتُ فى الصُّبْحِ حَسَنٌ وليس بسُنَّةٍ واستقبالُ القِبْلَةِ فريضَةٌ وصَلاةُ الجُمُعَةِ والسَّعْىُ إليها فريضَةٌ والوِتْرُ سُنَّةٌ واجِبَةٌ وكذلكَ صَلاةُ العِيدَيْنِ والخُسُوفِ والاسْتِسْقَاءِ وصَلاةُ الخَوفِ واجِبَةٌ أمَرَ اللهُ سبحانَهُ بها وهو فعلٌ يَسْتَدْرِكُونَ به فَضْلَ الجَمَاعَةِ والغُسْلُ لدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ والجمعُ لَيْلَةَ المطرِ تَخْفِيفٌ وقد فعلَهُ الخُلَفَاءُ الراشِدُونَ

بحيث ترى صفحة وجهه ويبتدئه قبالة وجهه ان كان غير مأموم وأما المأموم فانه يبتدئه فى جهة يمينه لا قبالته على المعتمد والراجح أن التيامن بالسلام مندوب وأما سجدة التلاوة فلا يطلب لها سلام (وترك الكلام) وكذا كل فعل كثير فان تكلم عمدا لغير اصلاحها أو جهلا بطلت لا سهوا فلا تبطل الا بكثيره ويسجد للسهو فى غير الكثير (والتشهدان) أى كل واحد منهما سنة بأى لفظ كان وأما اللفظ المخصوص فمستحب وقيل سنة (حسن) أى مستحب فلا يرجع له من ركع ولا يسجد لتركه سهوا فلو سجد له قبل السلام عمدا أو جهلا بطلت (فريضة) راجع لكل من الصلاة والسعى (سنة واجبة) أى مؤكدة (صلاة العيدين) أى كل واحد منهما سنة (والخسوف) أى خسوف الشمس وأما صلاة خسوف القمر فمندوبة (واجبة) أى وجوب السنن أمر الله سبحانه بها فى قوله واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية (وهو) أى فعلها على تلك الحالة المختصة بحال الخوف من قسم الجماعة قسمين (فعل يستدركون) أى يحصلون به فضل الجماعة (والجمع ليلة المطر) أى جمع تقديم للعشاء

تخفف أى ترخيص وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم كما فعله الخلفاء الراشدون بعده وانما استدل بفعلهم دون فعله عليه السلام اشارة الى أن العمل استمر عليه ولم ينسخ (والجمع بعرفة) أى جمع تقديم للعصر مع الظهر وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بالمزدلفة سنة واجبة أى مؤكدة (وجمع المسافر) أى سفرا مباحا فى البر ولو لم يكن سفر قصر فى جد أى فى حال جد السير أى الاجتهاد فيه لادراك أمر مهم ولو لم يكن را كبا رخصة مرجوح فعلها اذ الاولى تركها فاذا زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى النزول (٢٦٨) بعد الغروب فله أن يجمع بين الظهرين جمع تقديم واذا نوى النزول قبل الاصفرار أخر العصر وجوبا وفى الاصفرار خير فيها واذا زالت عليه وهو سائر أخرهما ان نوى النزول فى الاصفرار أو قبله فان نوى النزول بعد الغروب ففى وقتهما وهذه الاحوال تجرى فى العشاءين بتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب والثلث الاول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار سواء غربت نازلا أو سائرا (أن يغلب على عقله) أى فى وقت الثانية بنحو اغماء (تخفيف) أى مرخص فيه على سبيل الندب واذا قدم وسلم فى وقت الثانية استحب له اعادتها (وكذلك

> وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَجَمْعُ الْمُسَافِرِ فِى جِدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ وَجَمْعُ الْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ لِعِلَّةٍ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ وَالْفِطْرُ فِى السَّفَرِ رُخْصَةٌ وَالاقْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ وَقِيلَ مِنَ السُّنَنِ وَصَلاةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ وَفِيهِ

جمعه) أى المريض لعلة غير ما سبق لحصول مشقة تلحقه بايقاع كل صلاة فى فضل أول وقتها فانه يجمع جمعا صوريا بأن يصلى الظهر مثلا فى آخر وقتها والعصر فى أول وقتها ولا تفوته فضيلة أول الوقت للضرورة (والفطر فى السفر) أى سفر القصر إن شرع فيه قبل الفجر وبيت الفطر (رخصة) مرجوحة لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم (والاقصار) أى قصر الصلاة الرباعية فيه واجب وجوب السنن واللغة الفصحى قصرت الصلاة ومن الصلاة من باب قتل وأما أقصرتها وقصرتها فلغة غير فصيحة وقد جرى عليها المصنف (من الرغائب) هو المعتمد

(ايمانا) أى تصديقا بما وعد الله عليه من الاجر واحتسابا أى محتسبا أجره على الله غفر له الخ أى الصغائر (والقيام من الليل) أى للصلاة فى جزء منه (وغسلهم الخ)

فضل كبير ومن قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام من الليل فى رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها الا ما يلزم الرجل فى خاصة نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها إلا أن يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم اذا كانوا مثلى عددهم والرباط فى ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به وصوم شهر رمضان فريضة

مكرر مع ما سبق وقد علمت المعتمد (عامة) أى على كل مكلف يأثم بعدم القيام بها ان لم يقم بها غيره وكان فيه أهلية لذلك (الا ما يلزم الرجل) أى الشخص المكلف فيشمل المرأة وذلك كمعرفة عقائد التوحيد ولو بالدليل الاجمالى وأحكام العبادات الواجبة على الأعيان وأحكام المعاملات من نحو بيع وشراء لمن يتعاطى ذلك اذ لا يجوز لاحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه والمراد بالعلم الفقه وما يتوقف عليه من تفسير وحديث وأصول وكلام ونحو ولغة باقراء أو تأليف أو غيرهما مما يتوقف عليه الانتفاع والدليل على ذلك قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم (وفريضة الجهاد) أى فريضة هى الجهاد عامة أى فرض كفاية على كل مكلف ذكر حر قادر الا أن يغشى أن يفجأ العدو أى الاعداء الكفار محلة قوم أى منزلهم فيجب

عينا عليهم ذكورا واناثا أحرارا وعبيدا قتالهم اذا كانوا أى الكفار مثلى عددهم أى المسلمين فان زادوا عن ذلك جاز للمسلمين الفرار (والرباط) أى الاقامة فى ثغور المسلمين

والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه
وكذلك صوم يوم عاشوراء ورجب وشعبان ويوم عرفة
والتروية وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه
للحاج وزكاة العين والحرث والماشية فريضة وزكاة
الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج
البيت فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة واجبة
والنية بالحج فريضة والطواف للافاضة فريضة
والسعي بين الصفا والمروة فريضة والطواف المتصل
به واجب وطواف الافاضة آكد منه والطواف للوداع
سنة والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة واجب
والوقوف بعرفة فريضة ومبيت المزدلفة سنة واجبة

منع العدو من التوصل منها فهو سد معنوى وفسر ذلك بقوله وحياطتها أى حفظها (يوم عاشوراء) فقد ورد أن صومه يكفر سنة ماضية وأن يوم عرفة يكفر سنتين الماضية والمستقبلة و يوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة (وصوم يوم عرفة الخ) أى ففطره للحاج أفضل ليتقوى على الوقوف (وزكاة العين) أى الذهب والفضة (سنة) أى ثبت وجوبها بالسنة بدليل قوله فرضها رسول الله الخ (وحج البيت) أى على كل مستطيع بامكان الوصول بلا مشقة عظمت مع الأمن على النفس والمال (سنة واجبة) أى مؤكدة (والتلبية سنة واجبة) أى مؤكدة ضعيف والمعتمد أنها واجبة (والطواف المتصل) أى الذى اتصل السعي به وهو طواف القدوم واجب يجبر بالدم وطواف الافاضة آكد منه أى من طواف القدوم لانه ركن كالسعي والوقوف والاحرام فاركانه أربعة وآكدها الوقوف لفوات الحج بتركه ولذا ورد الحج عرفة (والمبيت بمنى الخ) المعتمد أنه مستحب وكذلك المبيت بالمزدلفة وأما النزول بها بقدر حط الرحال فواجب يجبر بالدم (والجمع بعرفة واجب) ووقوف

أى سنة مؤكدة مكرر مع ماسبق (مأمور به) أى مستحب لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام (ورمى الجمار سنة واجبة) أى مؤكدة ضعيف والمعتمد أنه واجب يلزم الدم بترك حصاة من أى جمرة من الجمرات الثلاث (٢٧١) (وكذلك الحلاق) أى سنة مؤكدة والمعتمد أنه

وُقُوفُ المَشْعَرِ الحَرَامِ مأمورٌ به ورَمْيُ الجمارِ سُنَّةٌ واجبةٌ وكذلكَ الحِلاقُ وتَقبِيلُ الرُّكنِ سُنَّةٌ واجبةٌ والغُسْلُ للاحرامِ سُنَّةٌ والرُّكوعُ عندَ الاحرامِ سُنَّةٌ وغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ والغُسْلُ لدُخُولِ مكَّةَ مُسْتَحَبٌّ والصَّلاةُ فى الجَماعةِ أفضَلُ منْ صلاةِ الفَذِّ بسبْعٍ وعشرينَ دَرَجَةً والصَّلاةُ فى المَسجدِ الحَرامِ ومَسجدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلَّمَ فَذًّا أفضَلُ منَ الصلاةِ فى سائرِ المساجدِ واخْتُلِفَ فى مِقْدارِ التَّضْعِيفِ بذلكَ بينَ المَسجدِ الحَرامِ ومَسْجدِ الرَّسُولِ عليه الصلاةُ والسَّلامُ ولمْ يُخْتَلَفْ أنَّ الصَّلاةَ فى مَسْجدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أفضَلُ منْ ألفِ صَلاةٍ

واجب للزوم الدم بتركه والواجب فى حق المرأة التقصير (وتقبيل الركن) أى الحجر الاسود سنة واجبة أى مؤكدة فى أول شوط وأما فى باقيه فمستحب (والركوع) أى صلاة ركعتين (وغسل عرفة سنة) المعتمد أنه مستحب (والغسل لدخول مكة) مكرر لجمع النظائر (بسبع وعشرين درجة) ولا يحصل هذا الفضل بادراك أقل من ركعة بسجدتيها مع الامام (والصلاة فى المسجد الحرام) وهو مسجد مكة (ومسجد الرسول) وهو مسجد المدينة وكذا مسجد ايلياء وهو بيت المقدس حال كون المصلى فذا أى منفردا أفضل من الصلاة فى سائر أى باقى المساجد فلا يعيدها جماعة فى غيرها ويلى تلك المساجد الثلاثة مسجد قباء ولا تفاضل بين باقى المساجد من حيث البقعة (واختلف فى مقدار التضعيف) أى الزيادة فى الثواب

بسبب ذلك التفضيل المقرر فى الاذهان بين المسجد الحرام ومسجد الرسول (من المساجد) بيان لماسواه وسوى المسجد الحرام وقد ورد صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام واختلف فهم العلماء فى قوله عليه السلام الا المسجد الحرام

فمنهم من فهمه على المساواة ومنهم من فهمه على عدمها فالشافعى فضل الصلاة فى المسجد الحرام على الصلاة فى مسجد الرسول بمائة لان مكة عنده أفضل من المدينة ولا معنى لتفضيل البلد الا كثرة ثواب العمل فيها على غيرها وأهل المدينة وأعظمهم الامام مالك يقولون ان الصلاة فيه أى مسجد الرسول أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام بدون الالف لقولهم بتفضيل المدينة وفسر بعض الشيوخ دون الالف بسبعمائة (٢٧٣) صلاة والخلاف بين البلدين فى غير البقعة التى ضمت جسده الشريف والا فهى أفضل حتى من العرش والكعبة أفضل من باقى المدينة (فنى البيوت أفضل) أى الا الغريب المدينة ففعلها فى مسجد الرسول أفضل والمجاور بها أو بمكة حكمه حكم أهلها حيث كان يعرف (أحب الينا من الطواف) أى لئلا يزاحموا الغرباء (ومن الفرائض) أى على كل مكلف غض البصر أى كفه عن المحرمات لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم فلا يحل النظر لاجنبية ولا لامرد بقصد الشهوة وكذا لا يجوز النظر للغير بعين الازدراء (وليس فى النظرة الاولى) لما لا يحل بغير قصد (حرج) أى اثم ولا فى النظر الى المتجالة وهى التى لا تميل اليها نفس الناظر لها (لعذر) الفرائض

المعتمد أنه يجوز النظر الى وجه الشابة وكفيها للغير عذر بغير قصد اللذة حيث لم يخش منها فتنة والا وجب عليها سترهما وبين العذر بقوله (من شهادة عليها) أى فى نكاح أو بيع أو اجارة أو نحو ذلك ان لم تكن معروفة فيشهد على عينها بعد رؤيتها (وشبهه) أى العذر المبين بالشهادة كالطبيب فانه يجوز له النظر الى موضع العلة ولو كانت فى الفرج حيث كان لا يكتفى بأن ينظرها النساء ويصفنها له لكنه يشق الثوب عن المحل المألوم وينظر الى العلة خوفا من تجاوز نظره الى غيره (وقد أرخص)

فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى المَسْجِدِ الحَرَامِ مِنَ المَسَاجِدِ وَأَهْلُ المَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بِدُونِ الأَلْفِ وَهٰذَا كُلُّهُ فِي الفَرَائِضِ وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي البُيُوتِ أَفْضَلُ وَالتَّنَفُّلُ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ وَالطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ لِقِلَّةِ وُجُودِ ذٰلِكَ لَهُمْ وَمِنَ الفَرَائِضِ غَضُّ البَصَرِ عَنِ المَحَارِمِ وَلَيْسَ فِي النَّظْرَةِ الأُولَى بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى المُتَجَالَّةِ وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الشَّابَّةِ لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا وَشِبْهِهِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذٰلِكَ لِلْخَاطِبِ وَمِنَ

أى سوغ فى ذلك أى فى النظر الى وجه الشابة وكفيها بل يندب للخاطب لنفسه اذا ظن اجابته وكان قصده مجرد علم صفتها ويكره استغفالها (عن الكذب) وهو الاخبار بخلاف الواقع على وجه العمد ولو مع الشك فى وقوعه ويجوز الكذب للاصلاح بين المتعاديين كأن يقول لاحدهما ان فلانا يثنى عليك ليزول ما فى نفسه منه ويجب لانقاذ نفس معصومة أو مال معصوم من ظالم وأما الكذب للزوجة فقيل مكروه وقيل مباح لتطييب خاطرها (والزور) أى شهادة الزور وهى أن يشهد بما لم يعلم ولو وافق الواقع. (٢٧٣) وذكره بعد الكذب من ذكر الخاص بعد

الفرائض صَونُ اللِّسانِ عَنِ الكَذِبِ والزُّورِ والفَحْشَاءِ والغِيبَةِ والنَّمِيمَةِ والبَاطِلِ كلّه قال الرَّسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ فلْيَقُلْ خَيْرًا أو لِيَصْمُتْ وقال عليه السلامُ مِنْ حُسْنِ اسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مالا يَعْنِيهِ وحَرَّمَ اللهُ سُبحانَهُ دِمَاءَ المُسْلِمِينَ وأموالَهُمْ وأعْرَاضَهُمْ الَّا بِحَقِّهَا ولا يَحِلُّ دم امرئٍ مسلِمٍ الاَّ أنْ

العام لان الزور مختص بالشهادة وناهيك قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان أى الاصنام واجتنبوا قول الزور (والفحشاء) أى الكلام القبيح (والغيبة) وهى كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم ولو كان حقا (والنميمة) وهى نقل كلام الناس لبعضهم على وجه الافساد (والباطل كله) وهو كل مالا يحل وقد أشبعنا الكلام على ما يتعلق بالغيبة والنميمة والكذب والحسد والنفاق ونحو ذلك فى كتابنا تحفة العصر الجديد فعليك به ان أردت المزيد (أو ليصمت) أى يسكت والمراد التخيير بين قول الخير والسكوت عن الشر

(١٨ - رسالة) وليس المراد السكوت عن قول الخير لانه قد يكون واجبا كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر (مالا يعنيه) أى مالا منفعة له فيه (دماء المسلمين) وكذلك أهل الذمة وفى الحديث اجتنبوا السبع الموبقات أى المهلكات قيل وما هن يارسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات (وأموالهم) المراد بها كل مملوك ولو قل (وأعراضهم) جمع عرض بكسر المهملة موضع المدح والذم من الانسان (الا بحقها) راجع للامور الثلاثة

بين ما يوجب استحقاق الدم بقوله (ولا يحل دم امرئ الخ) فيقتل المرتد ويرجم الزاني المحصن
ويقتل القاتل ومن كان ذا فساد في الارض بأن كان قاطع طريق والمارق
من الدين كأن يعتقد أن الله جسم
كالاجسام وأما ما يوجب استحقاق
الاموال فاتلاف مال الغير لان من
أتلف شيأ لزمه قيمته وأما ما يوجب
التكلم في الاعراض فكالتجاهر
بالفسق (ولتكف الخ) خطاب
للمكلف (أو جسد) أي مس جسد
أجنبية أو أمرد (أو دم) أي قتلا أو
جرحا وكذلك يجب أن تكف يدك
عن كتابة ما لا يجوز (هم العادون)
أي المتجاوزون الى ما لا يحل لهم
(الفواحش) هي كل مستقبح شرعا
من قول أو فعل (ما ظهر منها) أي
على الجوارح وما بطن في القلوب مع
العزم على فعله فان الانسان مؤاخذ
بعزمه (وأن يقرب النساء) أي بوطء
أو غيره من أنواع الاستمتاع بما
بين السرة والركبة ولو من فوق حائل
في زمن خروج دم حيضهن أو
نفاسهن وكذا بعد انقطاعه وقبل
الغسل وأما التمتع بما فوق السرة
أو تحت الركبة أو بهما فلا حرج ولو
بالوطء من غير حائل ومن وطئ
امرأته قبل طهرها وحملت فانه يخشى على الولد من الجذام أو البرص ويخشى على الا
الواطئ أيضا من ذلك (ذكرنا إياه) أي في باب النكاح (وهو الحلال) المعتمد أنه ما جهل أصله

يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغير
نفس أو فساد في الأرض أو يمرق من الدين ولتكف
يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع
بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك أو بشيء من
جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين هم
لفروجهم حافظون الى قوله فأولئك هم العادون وحرم
الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأن يقرب
النساء في دم حيضهن أو نفاسهن وحرم من النساء
ما تقدم ذكرنا إياه وأمر بأكل الطيب وهو الحلال فلا
يحل لك أن تأكل إلا طيبا ولا تلبس إلا طيبا ولا تركب

بأن لم يتعلق حق للغير به (ومن وراء ذلك) أي الحلال مشتبهات أي أمور اختلف العلماء في حلها وحرمتها لتعارض أدلة الحل والتحريم فيها (كالراتع) أي الراعي بغنمه حول الحمى الذي حماه السلطان ونحوه عن نزول مواشي الغير فيه يوشك أي يقرب أن يقع فيه سريعا (أكل المال) أي مال الغير والغصب هو أخذ (٢٧٥) المال قهرا بقصد تملكه وأما التعدي فهو

الاطيبا ولا تسكن الا طيبا وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها سلم ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة وحرم الله سبحانه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما أعان على موته ترد من جبل أو وقذة بعصا أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره الا أن يضطر الى

التصرف في ملك الغير قهرا بدون نية ملك الذات ومنه التجاوز عن المأذون فيه (والسحت) أي الرشوة ونحوها والقمار بكسر القاف ما يأخذه الشخص من غيره بسبب المغالبة عند اللعب بنحو الشطرنج يقال قامرته قمارا من باب قاتل وقمرته قمرا من باب قتل غلبته كما في المصباح (والغرر) أي الكثير كشراء الطير في الهواء والغش كخلط الجيد بالردىء لتكثيره والخديعة اللين في الكلام ونحو ذلك كما يفعله التاجر مع المشتري حتى يحصل على غرضه والخلابة بمعنى الخديعة فعطفها عليها من باب عطف المرادف ويجب على من ارتكب شيأ من الباطل التوبة ورد المأخوذ أو عوضه لربه أو وارثه حيث عرفه والا تصدق به (أكل الميتة) أي ما عدا ميتة البحر فانه الطهور ماؤه الحل ميتته (والدم) أي المسفوح لا ما بقي في عروق المذكى ولم ينفصل من اللحم بحال فيجوز أكله كدم حوت طبخ أو شوى من غير تقطيعه (وما ذبح لغير الله) عطف تفسير على ما قبله قال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (ترد) أي سقوط من جبل ونحوه لانه لا يدري هل مات من الذكاة أو السقوط (أو وقذة) أي ضربة فمعنى الموقوذة

المضرو بة ومثلها النطيحة أي المنطوحة وما أكل السبع أي ضربها (الى ذلك) أي المذكور
(وذلك) أي تحريم أكل المتردية وما معها انما صارت بذلك أي المذكور من التردي
ونحوه الى حال لا حياة بعده بأن ينفذ مقتل من مقاتلها بقطع نخاع أو نثر دماغ أو نحو ذلك والا فتؤكل ولو أيس من حياتها ومثلها البهيمة التي تنتفخ من أكل البرسيم مثلا فانها تعمل فيها الذكاة ولو أيس من حياتها (للمضطر) وهو من بلغ به الجوع مبلغا عظيما ولو لم يصل الى الاشراف على الموت لان الاكل حينئذ لا يفيده والمراد بالميتة غير ميتة الآدمي وأما ميتته فلا يأكل منها ولو مات على الاصح وكذلك يشرب من جميع المياه النجسة ما عدا الخمر لانها تزيد العطش نعم تجوز لاساغة الغصة فقط ان لم يجد غيرها ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر ولو كان السفر سفر معصية لعدم اختصاص ما ذكر بحالة السفر (ولا بأس بالانتفاع بجلدها) الى قوله وكره الانتفاع بأنياب الفيل تقدم في الضحايا وهو ساقط في كثير من النسخ هنا (يومئذ) أي يوم تحريم الخمر فانها كانت حلالا في صدر

ذلك كالميتة وذلك اذا صارت بذلك الى حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيها ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا يصلي عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة وأحب الينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل وكل شيء من الخنزير حرام وقد أرخص في الانتفاع بشعره وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول عليه السلام أن كل ما أسكر كثيره

الاسلام حتى نزل قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه (فضيخ التمر) بالفاء والضاد والخاء المعجمتين بينهما تحتية وهو

مايهرس من التمر ويجعل فى اناءو يصب عليه ماءويترك حتى يتخمر ثم يشرب ومثل التمر البسر وأتى بهذه الجملة رداعلى من يقول انما الخمر من ماء العنب فانه روى عن أنس أنه قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد من خمور الأعناب الا القليل وعامة خمورهم البسر والتمر (فقليله حرام) أى ولو لم يسكر لما فى الحديث ما أسكر كثيره فقليله حرام (وكل ما خامر) أى ستر العقل فأسكره أى غيبه ولو من قمح أوشعيرأو لبن أو غيرها فهو خمر لقوله عليه السلام كل مسكر خمر ويترتب على شارب المسكر الحد (٢٧٧) ويجب عليه غسل ما أصاب جسده أو ثوبه

كثيرُهُ من الأشربةِ فقليلُهُ حرامٌ وكلُّ ما خامرَ العقلَ فأسكرَهُ من كلِّ شرابٍ فهو خمرٌ وقال الرَّسُولُ عليه السلامُ إن الذى حَرَّمَ شربَهَا حَرَّمَ بيعَهَا ونَهى عن الخليطَيْنِ من الأشربةِ وذلكُ أنْ يُخلَطَا عندَ الانتباذِ وعندَ الشُّربِ ونَهى عن الانتباذِ فى الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ ونَهى عليه السَّلامُ عن أكلِ كُلِّ ذى نابٍ من السِّبَاعِ وعن أكلِ لحُومِ الحُمُرِ الاهليةِ ودَخَلَ مَدخَلَهَا لحُومُ الخيلِ والبِغَالِ لقولِ اللهِ

منه لنجاسته وتقايبه قبل صلاته ان قدر (ان الذى حرم شربها) وهو الله تعالى حرم بيعها اذا استمرت على حالتها وأما ان تخللت ولو بفعل فاعل فانها تطهر ويجوز بيعها وشربها ويطهر اناؤها تبعا لها (ونهى) أى النبى نهى كراهة عن الخليطين أى عن تناول المخلوطين من الاشربة كالتمر والزبيب لا فرق بين أن يخلطا عند الانتباذ وبين أن ينبذ كل واحد على حدته فى اناء ثم يخلطا عند الشرب فالمصنف فيه صورتان غاية الامر أنه جعل الخليطين فى الصورة الاولى من الاشربة باعتبار المآل وهذا اذا طال زمن الانتباذ بحيث يحتمل الاسكار لا إن قصر بحيث يقطع بعدمه والا جاز ولا ان جزم بالاسكار والا حرم وأما خلط اللبن بالعسل ونحوهما مما يقطع بعدم اسكاره فلا كراهة فيه (فى الدباء) أى القرع وانما كره الانتباذ فيه وفى المزفت أى الاناء المطلى بالزفت لاسراع الاسكار لما فيهما ولو كان شيأ واحدا فلو انتفى احتمال الاسكار بأن قصر الزمن جاز وان حصل الجزم به حرم (ونهى) أى نهى كراهة عن أكل كل ذى ناب كالضبع والثعلب والذئب والفيل والنمس والنمر والفهد والهر وفى القردة ولان بالكراهة والمنع وكذلك الكلب وأما الفأر فالمشهور فيه الكراهة ان كان يأكل النجاسة والاقباح ويحرم

أكل بنت عرس (ولاذكاة الخ) أي لاتعمل الذكاة في شيء من الحمر وما دخل مدخلها من الخيل والبغال (الا في الحمر الوحشية) استثناء منقطع أي فان الذكاة تعمل فيها مالم تتأنس والاصارت كالاهلية (ولا بأس) بمعنى الاباحة والمخلب (٢٧٨) بكسر الميم هو الظفر الذي يعقر به

تبارك وتعالى لتركبوها وزينة ولاذكاة في شيء منها الا في الحمر الوحشية ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها ومن الفرائض بر الوالدين وان كانا فاسقين وان كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى وعلى المؤمن أن يستغفر لابويه المؤمنين وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم ولا يبلغ أحد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه كذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أن يصل رحمه

فقوله وكل ذي مخلب بيان لقوله سباع الطير فكأنه قال وهي كل ذي مخلب منها وذلك كالبازي والعقاب والحدأة والغراب نعم يكره أكل الوطواط لغلبة أكله النجاسة (بر الوالدين) أي الاحسان اليهما وان كانا فاسقين بغير الشرك بل وان كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا أي لطيفا نافعا لهما بدون رفع صوته على صوتهما وليعاشرهما بالمعروف أي بكل ما عرف من الشرع حسنه ولا يطعهما في معصية كما قال الله تعالى وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما (وعلى المؤمن) أي ومن الفرائض على المؤمن المكلف أن يستغفر أي يطلب المغفرة لابويه المؤمنين امتثالا لقوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا (وعليه) أي ويجب على المكلف موالاة أي مودة اخوانه المؤمنين والنصيحة لهم بارشادهم الى ما فيه نفعهم (حقيقة الايمان) أي حقيقة كماله (وعليه) أي ويجب على المكلف أن يصل رحمه أي قرابته وان بعد واسواء الوارث وغيره لقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام وتكون الصلة بالزيارة وببذل المال للمحتاج من القادر وبالقول الحسن وفي الحديث ومن

من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أجله فليصل رحمه وينسأ معناه يؤخر والمراد البركة فى العمر (ومن حق المؤمن) أى الامر المطلوب له طلبا أكيدا (ويعوده) أى يزوره اذا مرض وكان صلى الله عليه وسلم اذا زار مريضا أو أتى به اليه قال فى دعائه أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافى لاشفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وورد ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك الا شفاه الله الا أن يكون حضر أجله (ويشمته) أى بعد أن يحمد ولو كان العطاس بسبب فلو نسى الحمد نبهه عليه لانه وسيلة الى فعل مطلوب (فى السر) أى فيما بينه وبين الله (٢٧٩) فلا يسىء الظن به ولا يحقد عليه والعلانية أى فيما بينه وبين الناس فلا يؤذيه بحضرة الناس فى عرضه ولا فى جميع ما يتعلق به (ولا يهجر أخاه) أى بحيث لا يكلمه ولا يسلم عليه فوق ثلاث ليال بأيامها وأما الثلاث فلا حرمة فيها لان طبع الانسان لا يخلو عن غضب وهذا اذا كان الهجر لامر دنيوى وأما لو كان لحق الله تعالى بأن كان للملابسة معصية أو لاجل الادب كهجر الزوج الزوجة الناشزة والوالد لولده العاق والشيخ لتلميذه المخالف فلا حرج فيه ولو زادت المدة عن شهر حتى يقلع المهجور عما

وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ وَيُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ وَيَشْهَدَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَيَحْفَظَهُ إِذَا غَابَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَلَا يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَالسَّلَامُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْهِجْرَانِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْهِجْرَانُ الْجَائِزُ هِجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ أَوْ مُتَجَاهِرٍ بِالْكَبَائِرِ لَا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ وَلَا

لاجله الهجر (والسلام يخرجه الخ) أى اذا قصد بسلامه الخروج من الهجران وان رد عليه الآخر بقصد ذلك خرجا من الهجران والا خرج المسلم فقط فاذا تهاجرا بعد السلام اغتفر لهما ثلاثة أيام واحتاجا الى الخروج من الاثم (الجائز) أى المأذون فيه هجران ذى أى صاحب البدعة المحرمة كالخوارج والمعتزلة وسائر الفرق الضالة وان مخالطتهم تؤدى الى المشاركة (أو متجاهر بالكبائر) أى كشرب الخمر والزنا والسرقة وشهادة الزور ونحو ذلك فيجوز له هجره اذا كان لا يصل الى عقوبته أى تاديبه ان كان حاكما أو رفعه للحاكم ولا يقدر على موعظته لشدة تجبره أو يقدر ولكن لا يقبلها والا وجب عليه فعل ذلك معه ولا يجوز له تركه وبقى حكم ما اذا كان لا يستطيع هجره لخوفه منه

والحكم جواز مداراته (ولا غيبة) أى محرمة فى هذين أى المبتدع والمتجاهر فى ذكر حالهما فقط
فلا يزيد عما تجاهر به كل (ولا فيما) أى ولا تحرم الغيبة فيما يشاور فيه الانسان
لأجل نكاح بأن يقول شخص
لآخر أريد أن أتزوج بنت فلان
ولا أعرف حاله فيجوز ذكر حاله
بقصد النصيحة (أو مخالطة) أى
بشركة أو سفر لتجارة ونحوه أى نحو
ما ذكر من النكاح والمخالطة
كالمشاورة فى استخدامه (ولا فى
تجريح شاهد) أى عند حاكم والضمير
فى ونحوه للشاهد كراوى الحديث
فيذكر حاله ليترك العمل بحديثه
المتفرد به (ومن مكارم) اى محاسن
الاخلاق (وجماع) أى جميع آداب
الخير وأزمته أى الخير عطف مرادف
وان الازمة هنا عين الآداب وان
كانت فى الاصل اسما لما يقاد به
البعير ونحوه والمراد أن الآداب كلها
تجتمع فيمن عمل بالاحاديث المذكورة
(اختصر له فى الوصية) أى حين
سأله بقوله يارسول الله علمنى كلمات
أنتفع بهن ولا تكثر على فأنسى
فقال له لا تغضب أى اجتنب أسباب
الغضب أو لا تعمل بمقتضى الغضب اذا
حصل وليس المراد النهى عن
الغضب جملة لان الانسان مجبول عليه (سماع الباطل كله) أى كالغيبة
والنميمة والقذف ونحو ذلك وما ألطف قول بعضهم

يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ لَا يَقْبَلُهَا وَلَا غِيبَةَ فِي هَذَيْنِ فِي
ذِكْرِ حَالِهِمَا وَلَا فِيمَا يُشَاوَرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ وَنَحْوِهِ
وَلَا فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ
تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ
وَجِمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَّتُهُ تَتَفَرَّعُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ
قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حُسْنِ
إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِي
اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ لَا تَغْضَبْ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَلَا يَحِلُّ
لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ

وسمعك صن عن سماع الخنا * كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع الخنا * شريك لقائله فانتبه

(بسماع كلام امرأة) أي ولو بالقرآن ولذا طلب منها الاسرار في الصلاة الجهرية وكذلك يحرم التلذذ بكلام الامرد وأما سماع كلامهما من غير قصد تلذذ فجائز (ولا سماع) أي ولا يحل لك سماع صوت شيء من آلات الملاهي كالمزمار والعود والطنبور (والغناء)

كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ وَلَا سَمَاعُ شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي وَالْغِنَاءِ وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمُرَجَّعَةِ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ وَلْيُجَلَّ كِتَابُ اللهِ الْعَزِيزِ أَنْ يُتْلَى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَمَا يُوقِنُ أَنَّ اللهَ يَرْضَى بِهِ وَيُقَرِّبُ مِنْهُ مَعَ إِحْضَارِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ وَمِنَ الْفَرَائِضِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الْأَرْضِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ

بكسر الغين والمد وهو الصوت الذي فيه ترنم وأما بالقصر فمعناه اليسار وبالفتح والمد معناه النفع (باللحون المرجعة) أي الاصوات المطربة التي يرجعها القارئ كترجيع الغناء اذا أخرج القرآن عن حده كقصر الممدود ومد المقصور وكما لا تحل القراءة على الوجه المذكور لا يحل سماعها وأما قراءة القرآن بالصوت الحسن مع النغمات التي لا تخرجه عن حده فلا بأس بها بل هي مما تزيد السامع اتعاظا بكلمات القرآن (وليجل) أي يعظم (أن يتلى) بدل اشتمال من كتاب الله والسكينة الطمأنينة والوقار التعظيم وقيل هما مترادفان ومعناهما السكون (وما يوقن) معطوف على بسكينة أي وبالحال الذي يوقن القارئ أن الله يرضى به وهو كونه على طهارة كاملة مستقبل القبلة فان ذلك يقرب القارئ قربا معنويا منه تعالى مع احضار الفهم لذلك أي الذي يتلوه (الامر بالمعروف) أي ما أمر به الشارع والمنكر ما نهى عنه (على كل من بسطت يده) أي انتشر حكمه في الارض كالسلطان ومن دونه من الحكام وعلى كل من تصل يده من غير الحكام الى ذلك ممن له شأن وعظمة في نفوس الناس ومحل ذلك ان علمت الافادة ولم يؤد النهي عن منكر الى فعل أعظم منه (على كل

مؤمن) أى شخص مؤمن مكلف فيشمل الانثى والبر بكسر الموحدة الطاعة وناهيك قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (والرياء) أى ايقاع القربة لقصد الناس الشرك الاصغر وأما الشرك الاكبر فهو الكفر (والتوبة) (٢٨٣) أى الرجوع من أفعال مذمومة

مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله والرياء الشرك الاصغر والتوبة فريضة من كل ذنب من غير اصرار والاصرار المقام على الذنب واعتقاد العود اليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية أن لا يعود وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر فضله عليه بالاعمال بفرائضه وترك ما يكره فعله ويتقرب اليه بما تيسر له من نوافل الخير وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن وليرغب الى الله فى تقبله ويتوب اليه من تضييعه وليلجأ الى الله فيما

الى أفعال محمودة من غير اصرار وفسره بقوله والاصرار المقام بضم الميم أى الاقامة على الذنب واعتقاد أى نية العود اليه لان كلا منهما مناف لحقيقة التوبة لانها الندم على ما فعل والعزم على عدم العود والاقلاع فى الحال (ومن التوبة) أى من شروطها رد المظالم الى أهلها ان كانت أموالا ولو للورثة فان لم يكن له وارث تصدق بها على المظلوم وان كانت نحو قذف أو غيبة استحل المقذوف أو المغتاب ان كان حيا والا أكثر من الاستغفار له (واجتناب المحارم) هو المراد بالاقلاع فى الحال الذى هو ركن من أركانها وأما قوله وليستغفر ربه الخ فمن شروط الكمال وينبغى أن يغلب الخوف على الرجاء فى حال الصحة لانه كالصوت الباعث على العمل وأما فى حال المرض فيقدم جانب الرجاء لحديث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بربه (بالاعمال

بفرائضه) أى كما قال تعالى اعملوا آل داود شكرا (وترك ما يكره فعله) أى أو قوله كصلاة النافلة عسر فى أوقات الكراهة والتكلم بما لا يعنى (وليرغب) أى يتضرع (ويتوب اليه من تضييعه) أى للفرائض التى تسبب تأخيرها عن المعصية التى تاب منها فان تأخير الفرائض عن أوقاتها من الكبائر (وليلجأ)

أى يتضرع الى الله فيما عسر أى صعب عليه من قياد نفسه الى الطاعة ومحاولة أمره المشكل عليه ليوفقه ويرشده الى مافيه خير (٢٨٣) له حال كونه موقنا أى مصدقا أنه المالك لصلاح

عَسُرَ عليه من قِيَادِ نفسه ومُحاولةِ أمْرِهِ مُوقناً أنه المالكُ لصَلاحِ شأنه وتَوْفيقِه وتَسْديدِه لا يُفارِقُ ذلكَ على مافيه مِنْ حَسَنٍ أو قَبيحٍ ولا يَيْأسُ من رَحْمَةِ الله والفِكْرَةُ فى أمْرِ الله مفتاحُ العِبَادَةِ فاسْتَعِنْ بذِكْرِ المَوتِ والفِكْرَةِ فيما بَعْدَه وفى نِعْمَةِ رَبِّكَ عليكَ وإمْهالِهِ لكَ وأخْذِه لغَيرِكَ بِذَنْبِه وفى سالفِ ذَنْبِكَ وعاقبةِ أمرِكَ ومُبادرةِ ما عَسَى أنْ يكونَ قد اقْتَرَبَ من أجلكَ

شأنه وعطف تسديده على توفيقه من عطف المرادف (لا يفارق ذلك) أى المذكور من اللجأ واليقين على مافيه أى على كل حال هو فيه من حسن أى طاعة أو قبيح أى معصية فلا تمنعه المعصية من اللجأ الى خالقه بل يلجأ اليه ولا ييأس من رحمة الله لان الله يحب التوابين من كل ذنب (والفكرة) أى التفكر فى أمر الله أى مصنوعاته مفتاح العبادة لانها تدل على الحكيم العليم الذى ينبغى أن يعبد (فاستعن) أى على نفسك (بذكر الموت) لانه هاذم اللذات (والفكرة فيما بعده) من ظلمة القبر وأهوال القيامة (وفى نعمة ربك عليك) حتى لا تعصيه بنعمه (وأخذه لغيرك) أى من الامم الماضية (وعاقبة أمرك) أى لانك لا تدرى بم يختم لك (ومبادرة) أى واستعن على نفسك بالتفكر فى مبادرة أى مسارعة ما عسى أن يكون قد اقترب أى قرب (من

(باب فى الفِطْرةِ والخِتَانِ وحَلْقِ الشَّعَرِ واللِّباسِ وسَتْرِ العَوْرَةِ وما يَتَّصِلُ بذلكَ)

ومِنَ الفِطْرَةِ خَمْسٌ قصُّ الشَّارِبِ وهو الإطَارُ وهو طَرَفُ

أجلك) بيان لما لانك اذا علمت أن الاجل ربما كان قريبا قصرت الامل وبادرت الى خير العمل (فى الفطرة) أى الخصال التى يتكمل بها الانسان وذكر الختان وحلق الشعر من ذكر الخاص بعد العام (وما يتصل بذلك) أى المذكور كالصور والتماثيل. (وهو الاطار) بوزن كتاب

(لا احفاؤه) أي استئصاله بل يؤخذ منه حتى يبدو طرف الشفة تمسكا برواية قصوا الشوارب
وقال الشافعي وأبو حنيفة باستئصاله تمسكا برواية احفوا الشوارب واعفوا اللحى ولهذا الخلاف
قال المصنف والله أعلم وعلى كل فما عليه الجند في زماننا من حلق الحاهم دون شواربهم محرم عند
جميع الائمة لانه من فعل المجوس (وقص الاظفار) ويكره بالاسنان لانه يورث الفقر والنسيان
(الجناحين) أي الابطين ويستحب البداءة (٢٨٤) بالايمن (وحلق العانة) أي للرجل

الشَّعَرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ لَا إِحْفَاؤُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْجَنَاحَيْنِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَلَا بَأْسَ بِحَلَاقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعَرِ الْجَسَدِ وَالْخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ وَالْخِفَاضُ لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُعْفَى اللِّحْيَةُ وَتُوَفَّرَ وَلَا تُقَصَّ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ

والمرأة أو ازالتها بالنورة ويكره لهما نتفها لانه يرخي المحل (من شعر الجسد) أي كشعر اليدين والرجلين (للرجال) أراد بهم الذكور ويؤمر البالغ أن يختتن نفسه لحرمة نظر عورته الا أن يحصل له ضرر فيرخص له تركه (مكرمة) بضم الراء أي كرامة بمعنى مستحب وينبغي أن لا يبالغ في القطع (أن تعفى) أي توفر اللحية فقوله وتوفر ولا تقص تفسير وزيادة بيان (اذا طالت كثيرا) أي طولا كثيرا خرجت به عن عادة غالب الناس فيستحب الاخذ من طولها وعرضها المروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من عرض لحيته وطولها وينبغي الاقتصار في الاخذ على ما تحسن به الهيئة (وقاله

غير واحد) أي قال بندب الاخذ من الطويلة قبل مالك كثير من الصحابة والتابعين (من وتجتم
غير تحريم) أي ما لم يكن للتغرير كمريد نكاح امرأة فيصبغ شعره الابيض ليوهم أنه شاب (والكتم)
بفتح الكاف والفوقية ورق يصفر الشعر والحناء تحمره (ونهى) أي نهي تحريم في حق البالغين
ويكره تحلية الصبي بالذهب وتجوز بالفضة ويكره له الحرير ويجوز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا
من ذهب لا كسرير وكما يحرم على البالغ لبس الحرير يحرم جلوسه عليه ولو تبعا لزوجته على

المعتمد (وعن التختم بالحديد) أى نهى كراهة ومثله النحاس والرصاص (فى حلية) أى تحلية الخاتم المصنوع من القزدير ونحوه مما يجوز اتخاذه لا كنحاس ويحتمل أن مراده بحلية الخاتم نفس خاتم الفضة فيجوز اتخاذه ان كان واحدا زنته درهمين فأقل لا متعددا ولو كان وزن الجميع درهمين والا حرم (والسيف) (٢٨٥) أى يجوز تحليته بالفضة وكذا بالذهب ان كان يجاهد

وتختم الذهب وعن التختم بالحديد ولا بأس بالفضة فى حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك فى لجام ولا سرج ولا سكين ولا فى غير ذلك ويتختم النساء بالذهب ونهى عن التختم بالحديد والاختيار مما روى فى التختم التختم فى اليسار لان تناول الشئ باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله فى يساره واختلف فى لباس الخز فأجيز وكره وكذلك العلم فى الثوب من الحرير الا الخط الرقيق ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن اذا

به لان فيه إرهابا للعدو (والمصحف) أى تحلية جلده بالفضة وكذا بالذهب وأما تحليته من داخل فتكره ويحرم تحلية جلد غيره من كتب الحديث أوالفقه وأولى تحلية الاجازة (ولا يجعل ذلك) أى ماذكر من الفضة وكذلك الذهب (ولا فى غير ذلك) أى كمنطقة (بالذهب) وأولى الفضة ولما كان يتوهم من جواز تختم النساء بالذهب جواز تختمهن بالحديد قال ونهى الخ (والاختيار) أى المختار عند الجمهور مما روى عن النبى فى التختم أى فى لبس الخاتم التختم فى خنصر اليسار وعلل ذلك بقوله لان تناول الشئ الخ (واختلف فى لباس الخز) وهو ما سداه حرير ولحمته قطن أو صوف أو كتان والمشهور الكراهة وكذلك اختلف فى العلم من الحرير الكائن فى الثوب وهو ما كان قدر أصبع الى أربع فقيل يجوز وقيل يكره وأما الخط الرقيق وهو ما نقص عن الاصبع فيجوز (ما يصفهن) أى الذى يوصفن فيه وهو ما يحدد العورة ومثله الذى يشف أى يرى منه لون الجسد ولا مفهوم لقوله اذا خرجن بل يحرم عليهن لبس ذلك فى البيوت بحضرة من لا يحل له النظر اليهن وكذلك يحرم على الرجال لبس القميص الذى يشف منفردا عن غيره

(بطرا) أي تكبرا (من الخيلاء) أي العجب والمراد أن الجر من الرجل مظنة التكبر والعجب فلا ينافي أنه يحرم في حقه ولو تجرد عن ذلك القصد وللمرأة أن تجر ذيلها الاجل الستر ولا تزيد عن ذراع (وليكن) أي ماذكر من الازار والثوب (فهو) أي كون ماذكر الى الكعبين أنظف لثوبه وأفعل التفضيل على غير بابه (واتقى لربه) أي لقرب تلك الحالة من التواضع لله (وينهى) أي نهي تحريم في الصلاة وكراهة في غيرها (عن (٢٨٦) اشتمال الصماء وهي) أي والحال أنها على غير ثوب ساتر لعورته وصورها بقوله يرفع ذلك أي طرف مايشتمل به من جهة واحدة ويسدل أي يرخي الثوب من الجهة الاخرى وفي هذه الحالة لا يأمن من كشف عورته عند رفع يده وكرر قوله اذا لم يكن تحت اشتمال ثوب أي ازار أو سروال ليترتب عليه قوله واختلف فيه أي الاشتمال المذكور في الصلاة على ثوب فقيل بالحرمة وقيل بالكراهة وهو المعتمد وانما كرهت في هذه الحالة مع أمن كشف العورة مع الساتر لانه بمنزلة من صلى بثوب ليس على أكتافه منه شيء بناء على أن كشف البعض بمنزلة كشف الكل (ويؤمر بستر العورة) أي عن أعين الناس وجوبا وندبا في الخلوة في غير الصلاة والا وجب مطلقا (وإزرة المؤمن) بكسر الهمزة على المختار لان المراد الهيئة أي يستحب أن تكون منتهية في القصر الى أنصاف ساقيه ويجوز أزيد من ذلك الى الكعبين (والفخذ عورة) أي مخففة يكره كشفها مع غير الخواص (الحمام) مشتق من الحميم وهو الماء الحار (ولا تدخله المرأة) أي يحرم ولو بمئزر وقيل يكره اذا كان بمئزر الا من علة كمرض أو نفاس وفي الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام

تَجُرَّ جَرْ وَلَا يَجُرُّ الرجل إزاره بطرًا ولا ثوبَه من الخُيَلَاء وَلْيَكُنْ الى الكَعْبَيْنِ فهو أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ وأتقى لربه وَيُنْهَى عن اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وهي على غيرِ ثوبٍ يَرْفَعُ ذلك من جهةٍ واحدةٍ وَيَسْدُلُ الأُخْرَى وذلك اذا لم يكن تحتَ اشْتِمَالِ ثوبٍ واخْتُلِفَ فيه على ثوبٍ ويُؤْمَرُ بِسَتْرِ العَوْرَةِ وإِزْرَةُ المُؤْمِنِ الى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ والفَخِذُ عَوْرَةٌ وليس كالعَوْرَةِ نَفْسِهَا ولا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الحَمَّامَ الَّا بِمِئْزَرٍ ولا تَدْخُلُهُ المَرْأَةُ

(ولا يتلاصق الخ) أى يحرم (امرأة) أى شابة لا يخشى منها الفتنة وأما المتجالة فانها تخرج لمطلق شئ والمخشية الفتنة لا تخرج مطلقا (أو نحو ذلك) أى نحو شهود موت من ذكر كحضور عرس قريبها أو زيارة أبويها أو قضاء مصلحة لم تجد من يقضيها لها بشرط

الأَمن علّةٍ ولا يتلاصقُ رجلانِ ولا امرأتانِ فى لحافٍ واحدٍ ولا تخرجُ امرأةٌ الا مستترةً فيما لا بدَّ لها منه من شهودِ موتِ أبويها أو ذى قرابتها أو نحو ذلك مما يُباحُ لها ولا تحضُر من ذلك ما فيه نوحُ نائحةٍ أو لهوٌ من مزمارٍ أو عودٍ أو شبهه من الملاهى الملهيةِ الا الدفَّ فى النكاحِ وقد اختُلفَ فى الكَبَرِ ولا يخلو رجلٌ بامرأةٍ ليستْ منه بمحرمٍ ولا بأسَ أن يراها لعذرٍ من شهادةٍ عليها أو نحو ذلك أو اذا خطبها وأما المتجالةُ فله أن يرى وجهها على كلِّ حالٍ وينهى النساءُ عن وصلِ الشعرِ

أن تكون مستترة بأدنى ثيابها لا بثياب الزينة وأن تمشى فى حافتى الطريق وأن لا تمس طيبا (ولا تحضر من ذلك) أى مما أبيح لها الخروج له (أو لهو) معطوف على قوله نوح وكذا لا يحضره الرجل (أو شبهه) أى كالرباب والطنبور الا الدف ويعرف بالطار ويقال له الغربال فانه جائز فى النكاح ولو كان فيه جلاجل أو صراصير وقيل بجوازه فى كل فرح للمسلمين (وقد اختلف فى الكبر) بفتح الكاف والموحدة وهو الطبل الكبير المجلد من وجهين فقيل جائز وقيل حرام وقيل مكروه وأجاز ابن كنانة الزمارة والبوق فى النكاح (ولا يخلو الخ) أى يحرم ذلك فان الشيطان ثالثهما وكذا لا يجوز الخلوة بالأمرد (أو نحو ذلك) أى كنظر الطبيب كما تقدم ومحل جواز ما ذكر اذا لم يكن بخلوة بالمرأة والا حرم (وأما المتجالة) وهى التى لا أرب للرجال فيها

فله أى الاجنبى أن يرى وجهها وكذا كفيها على كل حال ولو لغير عذر (وينهى) أى ونهى النساء نهى تحريم عن وصل الشعر بشعر آخر لانه تدليس وأما وصله بالخيوط لحرير ونحوها فلا بأس به وكذا نهى عن الوشم فى الوجه وغيره وهو النقش بالابرة حتى يخرج الدم ويذر عليه من الكحل

ونحوه مما هو أسود لبخضر والنهى عام للرجال والنساء بل الحرمة فى الرجال أشد ويجوز اذا تعين طريقا لدواء مرض واذا وقع على الوجه الممنوع فلا يكلف صاحبه بازالته بالنار مثلا بل هو من النجس المعفو عنه (ومن لبس الخ) أى لان كل ما كان من باب التكريم كاللبس ودخول المساجد وتقليم الاظافر (٢٨٨) وقص الشارب وحلق الرأس وتسريح اللحية وغسل أعضاء الطهارة يندب فيه التيامن وما كان بضد ذلك كدخول الخلاء والامتخاط وخلع السراويل والخروج من المساجد فالتياسر (وتكره التماثيل) أى التصاوير أى يكره عملها فى الاسرة جمع سرير وفى القباب جمع قبة كالخيمة وفى الجدران جمع جدار اذا كانت على صورة الحيوان وأما لو كانت الصورة مستقلة بحيث يصير لها ظل ولو كانت مما لا يطول زمنه كالحلاوة والعجين فانها تحرم اذا كانت كاملة ويحرم النظر لها ويستثنى تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات فان ذلك جائز لتدريبهن على حمل الاطفال وكذا يجوز تصوير الشجر ونحوه مما ليس بحيوان ولو كان له ظل (وليس الرقم) أى التصوير فى الثوب من ذلك أى التماثيل المكروهة لانه يمتهن أن ومثل الثوب البساط (وتركه) أى الرقم (أحسن) للخروج من خلاف من يقول بتحريمه (فى الطعام والشراب) أى فى آداب الاكل والشرب (فواجب عليك) أى وجوب السنن والأولى الجهر بالبسملة ليتنبه الغافل (وتتناول بيمينك) أى ندبا (فلتقل الحمد لله) أى ندبا وينبغى الاسرار بها لئلا يخجل من لم يشبع (وحسن) أى مستحب أن تلعق أى تلحس بدلك أى أصابعك

وعَنِ الوَشْمِ وَمَنْ لَبِسَ خُفًّا أَوْ نَعْلًا بَدَأَ بِيَمِينِهِ وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِعَالِ قَائِمًا وَيُكْرَهُ المَشْيُ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِى الأَسِرَّةِ وَالقِبَابِ وَالجُدْرَانِ وَالخَاتَمِ وَلَيْسَ الرَّقْمُ فِى الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ

* (بَابٌ فِى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ) *

وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللهِ وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِكَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَلْتَقُلِ الحَمْدُ لِلَّهِ وَحَسَنٌ

كما فى رواية فان الانسان لا يدرى فى أى طعامه تكون البركة (ثلثا للطعام) أى اذا كان لا يضعفه عدم الشبع عن الشغل (٢٨٩) فى طلب معاشه والا جازله أن يشبع (مع

أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا وَمِنْ آدَابِ الأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلُثًا لِلطَّعَامِ وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ وَثُلُثًا لِلنَّفَسِ وَاذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ وَلَا تَأْخُذُ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ الأُخْرَى وَلَا تَتَنَفَّسُ فِى الانَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ وَلْتُبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تُعَاوِدُهُ انْ شِئْتَ وَلَا تَعُبُّ الْمَاءَ عَبًّا وَلْتَمُصَّهُ مَصًّا وَتَلُوكُ طَعَامَكَ وَتُنْعِمُهُ مَضْغًا قَبْلَ بَلْعِهِ وَتُنَظِّفُ فَاكَ بَعْدَ طَعَامِكَ وَانْ غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الْغَمَرِ وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ وَتُخَلِّلُ مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِكَ مِنَ الطَّعَامِ وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ وَتُنَاوِلُ اذَا شَرِبْتَ مَنْ عَلَى يَمِينِكَ وَيُنْهَى عَلَى النَّفْخِ

غيرك) أى مالم يكن ولدك مثلا فلك أن تأكل من أى محل شئت كما لو كنت وحدك فانه لا يلزمك أن تتأدب معه وان لزمه أن يتأدب معك (ولتبن) أى تباعد القدح أى الاناء عن فيك أى فلك عند ارادة التنفس ثم تعاوده ان شئت الشرب وفى الحديث اذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه أهنا وأمرأ (ولا تعب الماء) أى لا تبتلعه بصوت كابتلاع البهيمة ولتمصه بفتح الميم أى تبلعه برفق لانه أنفع لعروق الجسد بخلاف العب فانه يضرها لاحتمال أن يأخذ عرق عند العب أكثر مما يحتاج اليه فيتأذى صاحبه ومثل الماء كل مائع كاللبن والعسل (وتلوك) أى تمضغ طعامك وتنعمه مضغا ليسهل هضمه على المعدة (وتنظف فاك) أى بالمضمضة (من الغمر) بفتح الغين المعجمة والميم أى ريح اللحم ونحوه (وتخلل) أى ندبا بالخلال لان الافواه مجالس الملائكة (ونهى

 الرسول) أى نهى كراهة (على يمينك) أى مقدما له على من على يسارك ولو كان ذا فضل وكذلك ان أردت مناولة طعام (وينهى) أى نهى كراهة والمراد بالكتاب

ما يشمل الكتاب الذي تكتبه لغيرك ولو قصدت بذلك تخفيفه لان الاولى تتريبه (وعن الشرب
الخ) أي نهي تحريم ومثل الشرب سائر (٢٩٠) الاستعمالات كالاكل والوضوء ويحرم

في الطَّعامِ والشَّرابِ والكتابِ وعن الشُّرْبِ في آنيةِ
الذَّهَبِ والفضَّةِ ولا بأسَ بالشُّرْبِ قائمًا ولا ينبغي لمن
أكَلَ الكُرَّاثَ أو الثُّومَ أو البَصَلَ نيأً أنْ يدخُلَ المسجدَ
ويُكرهُ أن يأكُلَ مُتَّكِئًا ويُكرهُ الاكْلُ من رأسِ الثَّريدِ
ونُهِيَ عن القِرانِ في التَّمْرِ وقيلَ انَّ ذلكَ معَ الاصحابِ
الشُّركاءِ فيه ولا بأسَ بذلكَ معَ أهْلِكَ أو معَ قومٍ تكونُ
أنتَ أطْعمْتَهُمْ ولا بأسَ في التَّمْرِ وشِبْهِهِ أن تجُولَ يدُكَ في
الاناءِ لتأْكُلَ ما تُريدُ منه وليس غَسْلُ اليدِ قبْلَ الطَّعامِ
مِنَ السُّنَّةِ الَّا أنْ يكونَ بها أذًى وليَغْسِلْ يدَهُ وفاهُ بعْدَ
الطَّعامِ مِنَ الغَمَرِ وليُمضمِضْ فاهُ من اللَّبَنِ وكُرِهَ غَسْلُ
اليدِ بالطَّعامِ أو بشيءٍ من القَطاني وكذلكَ بالنُّخالةِ

اقتناء الاواني المتخذة من الذهب
أو الفضة ولو لامرأة لحرمة استعمالها
ذلك (ولا بأس بالشرب) وكذلك
الاكل من غير نزاع في جوازه قائما
(أو الثوم) بضم المثلثة وتبدل فاء
(نيأ) بكسر النون أي غير مطبوخ
وغير مخلل (أن يدخل المسجد) أي
مطلق مسجد ولو خاليا لتأذي
الملائكة بالرائحة الكريهة ويلحق
بما ذكر الفجل وبالمساجد مجالس
الاجتماع المندوب اليها كحلق الذكر
والعلم (من رأس الثريد) أي وسطه
فان البركة تنزل في الوسط ومثل
الثريد غيره (ونهى عن القران) أي
الازدواج في أكل التمر ونحوه كالتين
والزبيب حتى يستأذن مريد
القران أصحابه وبين محل النهي
بقوله وقيل ان ذلك الخ فهو تقييد
لما قبله سواء كانت الشركة بشراء
أو تقديم من الغير لهم (وشبهه) أي
من سائر الفواكه وألحقوا بذلك
الاطعمة المختلفة فيأكل من أيها شاء
(وليس غسل اليد الخ) بل هو مكروه
لان عمل أهل المدينة على خلاف ما ورد فيه من الاحاديث (بالطعام) أي وقد
دقيق الحنطة أو بشيء من القطاني كدقاق الترمس عندنا بمصر وكذلك بالنخالة أي نخالة القمح

لان فيها شبها بالطعام وأما نخالة الشعير فلا يكره الغسل بها (وقد اختلف فى ذلك) أى فى غسل اليد بجميع ما تقدم بالكراهة والجواز والمعتمد الكراهة ثم شرع فى مسئلة تبرع بها فقال (ولتجب) أى وجوبا أيها المكلف (اذا دعيت) ولو بواسطة (الى وليمة العرس)

وقد اختلف فى ذلك ولتجب اذا دعيت الى وليمة العرس ان لم يكن هنالك لهو مشهور ولا منكر بين وأنت فى الاكل بالخيار وقد أرخص مالك فى التخلف لكثرة زحام الناس فيها

أى النكاح ان لم يكن هنالك أى فى محل الوليمة لهو مشهور أى ظاهر بحيث يخالطه المدعو ولا منكر بين أى ظاهر كاختلاط الرجال بالنساء أو الجلوس على الحرير ولو كان الجلوس من غيرك بحضرتك

* (باب فى السلام والاستئذان والتناجى والقراءة والدعاء وذكر الله والقول فى السفر) *

ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب فيها والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام أو يقول سلام عليكم كما قيل له وأكثر

(واجب) أى على الكفاية ولا بد من اسماع المسلم عند الامكان (سنة) أى على الكفاية وقد ورد من قال السلام عليكم كتب الله له عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة واذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة (أن يقول الرجل) أى او غيره السلام عليكم بالتعريف وميم الجمع ولو كان المسلم عليه وحده لان معه الحفظة (وعليكم السلام) أى بواو التشريك على الاحسن لان الكلام معها جملتان ويجوز فى الرد وعليك السلام بحذف ميم الجمع (كما قيل له) أى فى الجملة لان الذى قيل له معرف ويجوز أن يقول فى الابتداء عليكم السلام ولا يجزئ السلام فقط بدأ أو ردا وظاهر المصنف أن المراد أن يقتصر على وعليكم السلام ولو قال المبتدئ السلام عليكم ورحمة الله وهو كذلك وان كان الأولى ملاحظة قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها (وا كثر

ماينتهي السلام) أي في الابتداء والرد واقتصر المصنف على بيان الثاني بقوله أن تقول في ردك الخ (ولا تقل الخ) أي يكره ذلك لعدم وروده (أجزأ عنهم) أي ويكون الثواب له (وليسلم الراكب الخ) فاذا تساوى شخصان في الركوب أو المشي طلب السلام من كل

ماينتهي السلام الى البركة أنْ تقولَ في ردِّكَ وعليكمُ السلام ورحمةُ الله وبركاته ولا تقلْ في ردِّكَ سلامُ الله عليكَ واذا سلَّمَ واحدٌ من الجماعةِ أجزأ عنهم وكذلكَ ان ردَّ واحدٌ منهم وليسلِّمِ الراكبُ على الماشي والماشي على الجالسِ والمصافحةُ حسنةٌ وكرهَ مالكٌ المعانقةَ وأجازها ابنُ عيينةَ وكرهَ مالكٌ تقبيلَ اليدِ وأنكرَ ما رُوِيَ فيه ولا تُبتدأُ اليهودُ والنصارى بالسلامِ فمنْ سلَّمَ على ذمِّيٍّ فلا يستقيلُهُ وانْ سلَّمَ عليه اليهوديُّ أو النصرانيُّ فليقلْ عليكَ ومنْ قالَ عليكَ السِّلامُ بكسرِ

مالم يكن أحدهما مفضولا والا لزمه أن يبدأ الفاضل لأن الادنى يؤمر ببر الاعلى ولو سلم الماشي على الراكب حصلت السنة (حسنة) أي مستحبة لما ورد تصافحوا يذهب الغل عنكم وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء ولا تكون المصافحة الا بين رجلين أو امرأتين لا بين رجل وامرأة ولو متجالة لان المباح انما هو نظر وجهها وكفيها (وأجازها ابن عيينة) أي لما ورد أن النبي عانق جعفرا حين قدم من أرض الحبشة وقبله بين عينيه وانما كرهها مالك لفهمه الخصوصية (تقبيل اليد) أي يد الغير وكذا يد نفسه بعد السلام (وأنكر ماروى فيه) أي التقبيل من الاحاديث ولكن العمل على ندب تقبيل يد كل ذي فضل اتباعا للوارد وكذلك يد الوالد لما في ذلك من زيادة البر (ولا تبتدأ الخ) أي يكره ذلك لأن السلام تحية والكافر ليس من أهلها (فلا يستقيله) أي لا يطلب منه الاقالة بأن يقول رد على سلامي الذي سلمته عليك ساهيا السنين فان الاقالة لا تمكن هنا (فليقل عليك) أي من غير واو لانه يقول السام عليكم أي الموت فهو يرد الدعاء عليه وأما لو تحقق أنه نطق بالسلام بفتح السين واللام فاستظهر الأجهوري وجوب الرد (ومن قال)

أى من المسلمين فى رد سلام الذمى (فقد قيل ذلك) أى فلا لوم عليه لانه قد قيل بجواز ذلك (والاستئذان) وهو طلب الاذن بدخول غير بيته بأن يقول أأدخل ثلاث مرات ويقوم مقام ذلك نقر الباب ثلاثا سواء كان (٢٩٣) مغلقا أو مفتوحا ولا يزيد على ذلك الا إن غلب على

السنين وهى الحجارة فقد قيل ذلك والاستئذان واجب فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فان أذن لك والا رجعت ويرغب فى عيادة المرضى ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك جماعة اذا أبقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغى ذلك الا باذنه وذكر الهجرة قد تقدم فى باب قبل هذا قال معاذ بن جبل ما عمل آدمى عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله وقال عمر أفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما أصبح وأمسى اللهم بك

ظنه عدم السماع واذا قيل من هذا فليسم نفسه ولا يقول أنا فان النبى كرهها ممن أجابه بها حتى خرج وهو يقول أنا أنا (ولا يتناجى) أى يتسارر اثنان وهو نهى تحريم ان خشيا أن صاحبهما يظن أنهما يتحدثان فى غدره وكراهة ان لم يظنا ذلك ومثل التناجى التكلم بلسان لا يعرفه الثالث (اذا أبقوا واحدا) وأما لو كان الباقى اثنين جاز التناجى (وقد قيل الخ) هو المعتمد لان الحق له فهو تقييد للنهى السابق (وذكر الهجرة) أى الهجران المعروف عند العامة بالخصام (قال معاذ الخ) شروع فى الكلام على الذكر مقدما له على القراءة والدعاء ويكفل فى فضله قوله تعالى فاذكرونى أذكركم والذكر أفضل باب أنت داخله

لله فاجعل له الانفاس حراسا

ولما كان الذكر على ضربين لسانى وقلبى بين الافضل منهما بقوله وقال

عمر الخ (ذكر الله عند أمره ونهيه) أى بالقلب فان رأى واجبا ذكر الله بقلبه ففعله وان رأى محظورا ذكر الله بقلبه فاجتنبه (كلما أصبح) أى دخل فى الصباح وأمسى أى دخل فى المساء وفى الاتيان بكلما الاشارة الى المداومة على هذا الدعاء فى الصباح والمساء (بك) أى بقدرتك وكان

صلى الله عليه وسلم يقول عقب هذا الدعاء فى الصباح واليك النشور أى نشور الناس بعد البعث من القبور للجزاء على الاعمال و يقول فى المساء

بدل هذا واليك المصير أى المرجع

نصبح وبك نمسى وبك نحيا وبك نموت ويقول فى الصباح واليك النشور وفى المساء واليك المصير وروى مع ذلك اللهم اجعلنى من أعظم عبادك عندك حظا ونصيبا فى كل خير تقسمه فى هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدى به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره أو شدة تدفعها أو فتنة تصرفها أو معافاة تمن بها برحمتك انك على كل شئ قدير ومن دعائه عليه السلام عند النوم أنه كان يضع يده اليمنى تحت خده الايمن واليسرى على فخذه الايسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبى وباسمك أرفعه اللهم ان أمسكت نفسى فاغفر لها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ

وانما أتى فى حال القيام من النوم بقوله واليك النشور لشبهه بحال القيام من القبور وعند النوم بقوله واليك المصير لشبهه بالموت (مع ذلك) أى الدعاء المتقدم فى الصباح (ونصيبا) تفسير لقوله حظا (تقسمه) أى تجزه لان القسمة ازامة (تنشرها) أى تبسطها علينا (أو ذنب تغفره) أى على فرض أن لو كان هنالك ذنب أو المراد ذنوب أمته أو أن هذا التعليم (أو فتنة) المراد بها كل ما يشغل عن الله واعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الدعاء ثم يمسح بهما وجهه بعد الفراغ فينبغى فعل ذلك وملازمة الادعية المأثورة فان الدعاء مخ العبادة (أنه كان يضع الخ) فيه مسامحة لانه ليس من جملة الدعاء وينبغى للانسان أن ينام كذلك على طهارة مستقبل القبلة ليتذكر ضجعة القبر ولانه أسرع الى الانتباه لان القلب جهة اليسار فيكون معلقا لا يستغرق فى النوم (ان أمسكت نفسى) أى قبضت روحى قبض وفاة فاغفر لها وان أرسلتها أى رددتها الى جسدها فاحفظها قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها أى

يقبضها عن الابدان بأن يقطع تعلقها بها وتصريفها فيها ظاهرا وباطنا وذلك عند الموت أو ظاهرا لا باطنا وذلك عند النوم فيمسك التي قضى عليها الموت فلا يردها الى بدنها ويرسل الاخرى أي النائمة الى بدنها عند التيقظ (أسلمت نفسي اليك) أي لعدم قدرتي على تدبيرها ولا جلب نفع اليها ولا دفع ضر عنها وألجأت أي (٢٩٥) أسندت ظهري اليك وهو كناية عن شدة التوجه اليه تعالى والاعتماد عليه وفوضت أي وكلت أمري اليك ومن يتوكل على الله فهو حسبه ووجهت وجهي أي ذاتي اليك رهبة أي خوفا من عذابك ورغبة اليك أي في نيل عطائك لا منجا بالقصر من غير همز أي لا مهرب ولا ملجأ بالهمز أي لا مرجع والمعنى لا نجاة لاحد منك ولا مرجع لاحد الا اليك (أستغفرك وأتوب اليك) تعليم لامته كقوله فاغفر لي ما قدمت أي من الذنوب وما أخرت أي ما يقع منها في المستقبل وما أسررت أي أخفيت وما أعلنت أي أظهرت منها والا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من وقوع ذنب (اني أعوذ) أي أتحصن بك أن أضل بفتح الهمزة مبنيا للفاعل أي أخرج عن الحق أو أضل بالبناء للمفعول أي يضلني الغير

تَحَفَّظُ به الصَّالحينَ من عبادكَ اللهمَّ اني أَسْلَمْتُ نَفْسي اليكَ وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي اليكَ وفَوَّضْتُ أمري اليكَ ووَجَّهْتُ وجْهي اليكَ رَهْبَةً منكَ ورَغْبَةً اليكَ لا مَنْجا ولا مَلْجأَ منكَ الا اليكَ أَسْتَغْفِرُكَ وأتوبُ اليكَ آمَنْتُ بكتابكَ الذي أَنْزَلْتَ وبنَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ فاغفر لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ أنتَ الهي لا اله الا أنتَ رَبِّ قِنِي عَذابَكَ يومَ تَبْعَثُ عبادَكَ وممَّا رُوِيَ في الدُّعاء عندَ الخروجِ من المَنْزِلِ اللهمَّ اني أعوذُ بكَ أَنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ أو أَجْهَلَ

عن الحق أو أزل بفتح الهمزة أي أميل عن الحق أو أزل بضمها أي يميلني الغير أو أظلم غيري أو أظلم بضم الهمزة أي يظلمني الغير أو أجهل أي أسفه على أحد أو يجهل علي بالبناء للمفعول وظاهر الحديث أنه يقول ذلك كلما خرج ولو تكرر خروجه لان الاكثار من الدعاء مستحب في كل وقت ومثل المنزل خروجه من فندقه أو بستانه وقد ورد اذا خرج الرجل من بيته احتوشته

الشياطين فاذا قال باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال الملك كفيت وهديت
ووقيت فتفرق عنه الشياطين ويقولون ما تصنعون برجل كفي وهدي ووقي وفي رواية يقول ذلك
ثلاثا (في دبر) بضم الدال المهملة والموحدة أي عقب كل صلاة مفروضة وقدم في هذه الرواية
التكبير على التحميد وقدم التحميد على التكبير في الرواية السابقة للاشارة الى أن كلا جائز بل لو
جمع هذه الكلمات بأن يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين لكفى

أو يجهل عليَّ وروى في دُبُر كل صلاة أن يُسبِّح الله ثلاثا
وثلاثين ويُكبِّر الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا
وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وعند الخلاء
تقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته
وأبقى في جسمي قوته وتتعوذ من كل شيء تخافه وعند
ما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه تقول أعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق ومن التعوذ أن

وينبغي أن يحتاط بتكميل العدد
اذا حصل شك وتكره الزيادة عند
تحققه وتسمى هذه الكلمات
المعقبات لكونها تقال عقب الصلوات
وهي الباقيات الصالحات وورد أن
من لازم عليها تغفر ذنوبه وان كانت
مثل زبد البحر (وعند الخلاء) أي
ويستحب عند خروجك من الخلاء
وهو موضع قضاء الحاجة الذي تختلي
فيه عن الناس أن تقول اقتداء
به صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي
رزقني لذته أي الطعام المفهوم من
السياق وأخرج عني مشقته التي
تحصل منه لو بقي بعد خبثه وأبقى في
جسمي قوته الحاصلة من صافي
الغذاء وورد أنه كان يقول الحمد لله
الذي أذهب عني الاذى وعافاني من
البلاء وورد أنه قال الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا وكان تقول
يقول عند الدخول اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث والخبث بضم الخاء والباء وتسكن
جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة أي ذكران الشياطين وإناثهم (أعوذ بكلمات الله الخ) أي
ثلاث مرات والمراد بها القرآن ومعنى التامات التي لا يعتريها نقص ولا باطل وروى أنه ان قالها
مسافر ثلاثا عند نزوله لم يزل محفوظا حتى يرتحل من منزله ذلك (ومن التعوذ) أي صيغه الواردة

أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم أى ذاته الكريمة (لا يجاوزهن) أى لا يتوصل الى من تحصن بهن مكروه من بر أو فاجر والبر بفتح الموحدة المطيع والفاجر ضده والمكروه قد يقع من المطيع فلذا عمم (ومالم أعلم) يفيد أنها أكثر من (٢٩٧) التسعة والتسعين وهو كذلك فقد

تقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها ومالم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ فى الارض ومن شر ما يخرج منها ومن فتنة الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن ويقال فى ذلك أيضا ومن شر كل دابة ربى آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم ويستحب لمن دخل منزله أن يقول ماشاء الله لا قوة الا بالله ويكره العمل فى

ورد أن لله ألف اسم (ما خلق وذرأ وبرأ) بمعنى واحد أى أوجد (ما ينزل من السماء) أى كالصواعق ومن شر ما يعرج أى يصعد فيها من الاعمال القبيحة الموجبة لنزول العذاب (ما يخرج منها) أى كالحيات والعقارب ومن فتنة الليل والنهار أى ما يحصل فيهما مما فيه ضرر على الانسان والطوارق جمع طارق وهو الذى يأتى بغتة (ويقال فى ذلك) أى التعوذ زيادة على ما تقدم ومن شر كل دابة أى ما يدب على وجه الارض ربى أى خالق آخذ بناصيتها أى مقدم رأسها والمراد القهر والغلبة لاستحالة الاخذ الحسى فى حقه تعالى (ان ربى على صراط مستقيم) أى على غاية من العدل فى تصرفه (منزله) أى أو حانوته أو بستانه قال الله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله أى ماشاء الله يكون ومن

قال ذلك كان حرزا للماذكر (ويكره العمل الخ) أى حيث كان لا يقذرها ولا يضيق على مصل والا حرم (ونحوها) أى كالنسخ للكاتب الا ان كان خفيفا الان المساجد وضعت للعبادة وأجيزت القراءة والذكر وتعليم العلم تبعا للصلاة حيث لا تشويش على المصلين والا منع ذلك (ولا يغسل

يديه فيه) أى المسجد والنهى للكراهة ان كانتا نظيفتين وللتحريم ان كانتا نجستين أو بهما قذر (ولا يأكل) أى يكره أن يأكل فيه نحو الفول مما يعفش ولا يقذر والا حرم وأما الشئ الخفيف الذى لا يعفش ولا يقذر كالسويق وهو (٢٩٨) القمح أو الشعير المقلى اذا طحن فلا كراهة فيه (ولا يقص فيه شاربه) أى ولا يحلق رأسه وبالغ على كراهة ذلك بقوله وان أخذه أى ما قصه أو قلمه فى ثوبه لانه لا يأمن من سقوط شئ من ذلك بارضه والمسجد ينزه عن جميع ما يعفشه ولو طاهرا (ولا يقتل الخ) أى يكره ذلك ان لم يطرح قشر القملة فيه والا حرم لان ميتتها نجسة ويكره طرح القملة فيه حية ويجوز خارجه على المختار كما يجوز طرح البرغوث فيه حيا (فى مساجد البادية) أى لعدم وجود ما يبيتون فيه من نحو فندق بخلاف مساجد الحاضرة فلا ترخص فى البيات فيها للغرباء بل يكره الا أن لا يجدوا محلا يبيتون فيه أو ما يدفعونه فى الاجرة والا جاز وأجاز الشافعى البيات فى مساجد الحاضرة أيضا للغرباء بدليل أهل الصفة الذين كانوا فى مسجده صلى الله

المَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا وَلَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ الَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الخَفِيفِ كَالسَّوِيقِ وَنَحْوِهِ وَلَا يَقُصُّ فِيهِ شَارِبَهُ وَلَا يُقَلِّمُ فِيهِ أَظْفَارَهُ وَانْ أَخَذَهُ فِى ثَوْبِهِ وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ قَمْلَةً وَلَا بُرْغُوثًا وَأُرْخِصَ فِى مَبِيتِ الغُرَبَاءِ فِى مَسَاجِدِ البَادِيَةِ وَلَا يَنْبَغِى أَنْ يَقْرَأَ فِى الحَمَّامِ الَّا الآيَاتِ اليَسِيرَةَ وَلَا يُكْثِرُ وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالمُضْطَجِعُ وَالمَاشِى مِنْ قَرْيَةٍ الَى قَرْيَةٍ وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِى الَى السُّوقِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَاسِعٌ وَمَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فِى سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَالتَّفَهُّمُ مَعَ قِلَّةِ القِرَاءَةِ أَفْضَلُ وَرُوِىَ

عليه وسلم ليلا ونهارا ويجاب بأن أهل الصفة كانوا مشتغلين بالعبادة فاغتفر ذلك لهم (ولا ينبغى) أى يكره أن يقرأ الشخص فى الحمام ومثله مواضع الاقذار (الا الآيات اليسيرة) كالتعوذ ونحوه (ولا يكثر) زيادة تأكيد (ويكره ذلك) أى ما ذكر من قراءة القرآن للماشى الى السوق أى سوق الحاضرة لكثرة الاقذار فى طريقه وكثرة المارين بها فيفوته التدبر (وقد قيل الخ) ضعيف (مع قلة القراءة)

أن النبى عليه السلام لم يقرأه فى أقل من ثلاث ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه باسم الله اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال ويقول الراكب اذا استوى على الدابة سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وتكره التجارة الى أرض العدو وبلد السودان وقال النبى عليه السلام السفر قطعة من العذاب ولا ينبغى أن تسافر المرأة مع غير ذى محرم منها سفر يوم وليلة فاكثر الا فى حج الفريضة خاصة فى قول مالك فى رفقة مأمونة وان لم يكن معها ذو محرم فذلك لها

(باب فى التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والكلاب والرفق بالمملوك)

فى الركاب وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول ذلك (الصاحب) أى الحافظ والخليفة فى الاهل أى القائم بأمورهم (من وعثاء) أى مشقة السفر وكآبة أى حزن المنقلب أى الرجوع خائبا (وسوء المنظر) بفتح الظاء أى ما يسيء النظر اليه فى الاهل والمال وفى بعض النسخ زيادة والولد (ويقول الراكب) أى وكذا الماشى ويكون معنى سخر لنا هذا بالنسبة للراكب ذلل لنا ما نركبه وبالنسبة للماشى أقدرنا على هذا السفر وما كنا له مقرنين أى مطيقين وانا الى ربنا لمنقلبون أى راجعون ويقول راكب السفينة بسم الله مجراها ومرساها ان ربى لغفور رحيم (وتكره التجارة الخ) أى لما فى ذلك من التغرير بالنفس والمال وربما تخلق التاجر بأخلاق الكفار الذين ينزل بلادهم فيرتكب ما لا يجوز (ولا ينبغى) أى لا يحل أن تسافر المرأة التى فيها أرب للرجال مع غير ذى محرم بنسب أو رضاع أو صهر زاد فى بعض الروايات أو زوج ولا مفهوم ليوم وليلة لما تقدم من أنه لا يجوز للرجل أن يخلو بامرأة ليست منه بمحرم (فى التعالج) أى معالجة الداء

بالدواء والرقى جمع رقية كمدية ومدى (والطيرة) بوزن عنبة ما يتطير به والنجوم أى علم سيرها والخصاء أى ازالة المذاكير والوسم بالمهملة الكى والكلاب أى بيان ما يجوز اتخاذه وما لا يجوز (بالاسترقاء من العين) أى لان ذلك يدفع ضرر السم الذى يخرج من عين الناظر عند استحسان شئ اذا لم يقل تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه (وغيرها) أى كاللدغة والوجع (والتعوذ) أى كقراءة المعوذتين (٣٠٠) والاخلاص وينفث فى يديه ويمسح بهما

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج وشرب الدواء والفصد والكى والحجامة حسنة والكحل للتداوى للرجال جائز وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشئ مما حرم الله سبحانه وتعالى ولا بأس بالاكتواء والرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن واذا وقع الوبا بأرض قوم فلا يقدم عليه ومن كان بها

ما بلغ من جسده كما كان يفعل النبى اذا اشتكى (حسنة) أى مستحبة عند الحاجة اليها (والكحل) أى بالاثمد ونحوه وأما الاكتحال بغير الاسود كالبشم فيجوز ولو لغير ضرورة (ولا يتعالج بالخمر) أى يحرم التداوى بها لخبر ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها وورد من تداوى بنجس لا شفاه الله (بكتاب الله) ولو بآية منه لقوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وقد قرأ بعض الصحابة الفاتحة على ملدوغ فقام كأنما أنشط من عقال (وبالكلام الطيب) أى المشتمل على ذكر الله مما يفهم معناه كأن يضع يده على موضع الالم و يقول سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر وكان عليه السلام اذا رقى فلا بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس أذهب الباس اشف أنت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما (بالمعاذة) وهى التميمة تعلق فى عنق الشخص أو ذراعه (وفيها القرآن) أى أو الكلام الطيب ولو كان الحامل لها حائضا أو جنبا أو كافرا أو بهيمة ولو كثر ما فيها من القرآن حيث جعلت فى ساتر يكنها وأما بغير ساتر فلا تجوز الا مع قلة ما فيها من القرآن كالآية ونحوها (الوبا) بالقصر على الافصح أى الطاعون (فلا يقدم عليه الخ) أى يكره القدوم

عليه والفرار منه (فى الشؤم) أى فى شأنه ان كان أى وجد فى المسكن أى فيكون فى المسكن وفى المرأة وفى الفرس لكن لا وجود له لقوله فى الحديث ولا طيرة (يكره سئ الاسماء) كحرب وحنظلة ولذا غير كثيرا منها (الفأل الحسن) كالاسم الحسن والكلمة الطيبة ولا يجوز استخراج الفأل من المصحف فانه نوع من الاستقسام بالازلام وهى سهام مكتوب فى أحدها افعل وفى الآخر لا تفعل والثالث (301) لا شئ فيه فاذا خرج الذى فيه افعل مضى واذا خرج الذى فيه لا تفعل رجع واذا خرج الذى لا شئ فيه أعاد الاستقسام ولا ينبغى لمن أراد أمرا وسمع ما يسوء أن يرجع بل يمضى لامره ويقول اللهم لا يأتى بالخير الا أنت ولا يدفع الشر الا أنت فانه لا يضره شئ (والغسل للعين) أى للشفاء من ضرر العين أن يغسل العائن أى الحاسد وجهه الخ (وداخلة ازاره) أى وركبته (على المعين) أى على رأس المصاب بالعين ويجبر العائن على غسل ذلك ولا يدخل ما بين المرفقين والكفين فى الغسل ومن عرف أنه معيان فان للحاكم أن يحبسه فى منزله (ولا ينظر فى النجوم) أى فى علم سيرها الا فى ثلاثة أحوال أحدها معرفة القبلة كأن يجعل القطب بمصر خلف أذنه اليسرى والثانية معرفة أجزاء الليل ليعرف ما بقى لاجل نية الصوم وأذان الصبح والثالثة لم يذكرها المصنف وهى الاهتداء بها فى سفر البر والبحر ويترك ما سوى ذلك كالنظر ليستدل بظهور بعض النجوم على ما يحدث فى بعض الاوقات أو ليعرف الكسوف والخسوف فانه مكروه لانه يوهم العامة أنه يعلم الغيب (ولا يتخذ كلب الخ) أى يكره ذلك الا أن يضطر له لحراسة الدور فيجوز (الا لزرع) أى أو غيره مما يحتاج للحراسة ولا

فلا يَخْرُجُ فرارًا منه وقالَ الرَّسولُ عليه السَّلامُ فى الشُّؤْمِ انْ كانَ ففى المَسْكَنِ والمَرْأةِ والفَرَسِ وكانَ عليه السَّلامُ يَكْرَهُ سَيِّئَ الاسماءِ ويُحِبُّ الفَأْلَ الحَسَنَ والغَسْلُ للعَيْنِ أنْ يَغْسِلَ العائِنُ وجْهَهُ ويَدَيْهِ ومِرْفَقَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ وأطرافَ رِجْلَيْهِ وداخِلَةَ ازارِهِ فى قَدَحٍ ثُمَّ يُصَبُّ على المَعِينِ ولا يُنْظَرُ فى النُّجومِ الَّا ما يُسْتَدَلُّ به على القِبْلَةِ وأجزاءِ اللَّيْلِ ويُتْرَكُ ما سِوَى ذلكَ ولا يُتَّخَذُ كلبٌ فى الدُّورِ فى الحَضَرِ ولا فى دُورِ البادِيَةِ الَّا لِزَرْعٍ أو

ضمان على صاحب المأذون فى اتخاذه فيما أتلفه الا أن يصير عقورا وينذر صاحبه على يدحا كم وأما غير المأذون فى اتخاذه فيضمن صاحبه (٣٠٢) جميع ما أتلفه ولو لم يتقدم له انذار

ماشية يصحبها فى الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهى عن خصاء الخيل ويكره الوسم فى الوجه ولا بأس به فى غير ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

(بخصاء الغنم) وكذا يجوز خصاء البقر ونحوها من كل ما يؤكل لحمه (ويكره الوسم) أى العلامة بالكى فى الوجه أى وجه الحيوان البهيمى ولا بأس به فى غير ذلك كتعليمه بذلك فى أذنه أو رقبته ليعرفه صاحبه اذا ضاع وأما وسم الآدمى فلا يجوز مطلقا (بالمملوك) أى ما تملكه اليد فيشمل الحيوان البهيمى (فى الرؤيا) أى ما يراه الشخص فى منامه (بالنرد) بفتح النون وسكون الراء وهى الطاولة (وغيرها) أى كالشطرنج (وغير ذلك) أى كبيان قتل الضفادع وأفضل العلوم (الحسنة) أى الصادقة (من الرجل) المراد به الشخص فيشمل المرأة ووجه كونها جزأ من ستة وأربعين جزأ من النبوة أن مدة الوحى كانت ثلاثا وعشرين سنة وكان قبل ذلك ستة أشهر وهى نصف سنة يرى فى المنام ما يلقيه اليه الملك والأسلم تفويض علم ذلك الى الله لاختلاف الروايات والمراد أنها جزء

(باب فى الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمى وغير ذلك)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة ومن رأى منكم ما يكره فى منامه فاذا استيقظ فليتفل

من أجزاء علم النبوة (فليتفل) بضم الفاء وكسرها أى يخرج من فمه ريقا يسيرا عن يساره طرد الشيطان الذى يكون جهة اليسار وورد أنه يتحول عن جنبه الذى كان

عليه تفاؤلا بأن الله يبدل المكروه بالحسن وينبغي لمن رأى ما يكره أن يكتمه ولمن رأى ما يحب أن لا يحدث به الا حبيبا أو عالما (٣٠٣) بالتأويل (فليضع) أى ندبا يده أى اليمنى أو

عن يساره ثلاثاً وليقل اللهم انى أعوذ بك من شر ما رأيت فى منامى أن يضرنى فى دينى ودنياى ومن تثاءب فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس الى من يلعب بها والنظر اليهم ولا بأس بالسبق بالخيل والابل وبالسهام بالرمى وان أخرجا شيأ جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل ان سبق هو وان سبق غيره لم يكن عليه شئ هذا قول ابن المسيب وقال مالك انما يجوز أن يخرج

ظاهر اليسرى لا باطنها لانها معدة لمباشرة الاقذار والمراد سد الفم لئلا يدخله الشيطان لان التثاؤب يكون منه أو من امتلاء المعدة ولذا لم يتثاءب نبي قط (فليقل) أى ندبا (أن يقول الخ) وهو فرض كفاية (ويرد العاطس) أى ندبا (ويصلح بالكم) أى حالكم وانما كان المشمت يقول يرحمك الله ويرد عليه العاطس بالجمع لان الملائكة تشمته أيضا (ولا يجوز اللعب الخ) أى يحرم ولو لم يكن بعوض لما فى الحديث من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وتقدم أنه قادح فى الشهادة (أن يسلم الخ) أى فى غير حال اللعب وأما فى حال اللعب فلا يجوز لتلبسهم بالمعصية (ولا بأس بالسبق) أى يجوز ولو بجعل ولا تجوز المسابقة بغير هذه الثلاثة التى ذكرها كالحمير والبغال الا بغير جعل (وان أخرجا) أى المتسابقان شيأ من عندهما سماه سبقا بفتح الموحدة أى جعلا (جعلا بينهما محللا) أى مسابقا

مثلهما محللا لعقدهما يأخذ ذلك المحلل هذا الشئ ان سبق (لم يكن عليه) أى المحلل شئ ويأخذ السابق جميع الجعل والمشهور فى هذه الصورة المنع لعود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه

(من المتسابقين) أي يكون هذا الجعل لمن سبق غيره بعد ذلك (وآخر) وهو المسابق له وبقي ماإذا كان المخرج للجعل متبرعا غير المتسابقين ليأخذه من سبق والحكم الجواز ويشترط تعيين المبدأ والغاية في الجري وعدد الاصابة ونوعها (٣٠٤) من خرق أو غيره في الرمي (وجاء) أي ورد (بالمدينة) أي المنورة أن تؤذن أي تعلم وجوبا ثلاثا أي ثلاثة أيام كما صرح به في بعض الروايات وحذفت التاء لحذف المعدود ورواية الموطأ أن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئا فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان اهـ وصفة الاستئذان أن يقول إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وأنت مسلم فلا تظهر لنا خلاف اليوم وإلا قتلناك (وإن فعل ذلك) أي الاستئذان في غيرها أي المدينة فهو حسن أي مستحب (قتل القمل) وكذا البق وسائر الحشرات وهذا ما لم يعظم أمر ما ذكر لكثرته والإجاز حرقه لأن تتبعه بغير النار حرج ومشقة (بقتل النمل) أي ولو بالنار وإنما أتى بالمشيئة لكونه لم يقف فيه لمالك على شيء (ويقتل الوزغ) أي استحبابا لأنه من ذوات السموم (قتل الضفادع) جمع ضفدع لأنها أكثر الحيوانات تسبيحا ويجوز أكلها بالذكاة أن كانت بربة (أذهب عنكم) أي معاشر المسلمين بسبب الإسلام غبية الجاهلية بضم الغين المعجمة وكسرها وشد الموحدة والتحتية وروي بالمهملة أي الكبر والمراد النهي عن ذلك (مؤمن) أي لأنكم ما بين

الرَّجُلُ سَبَقًا فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبَقِ وَآخَرَ فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبَقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَّاتِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تُؤْذَنَ ثَلَاثًا وَإِنْ فُعِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ وَلَا تُؤْذَنُ فِي الصَّحْرَاءِ وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ بِالنَّارِ وَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَرْكِهَا وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا وَيُقْتَلُ الْوَزَغُ وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ غُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ

مؤمن تقي أي ممتثل للمأمورات مجتنب للمنهيات أو فاجر شقي لعدم تقواه فالتفاخر بالآباء لا يفيد شيأ بلا اشتباه (أنساب الناس) كأن يعرف أن فلان بن فلان من بني فلان (لا ينفع) أي لا في الدنيا ولا في الآخرة لانه لا ثواب له ولما كان يتوهم من عدم النفع بمعرفة الانساب عموم ذلك لنسب نفسه رفع ذلك التوهم بقوله وقال عمر أي ابن الخطاب رضي الله عنه تعلموا أي وجوبا لان صلة الارحام واجبة والمراد بهم (٣٠٥) هنا كل من بينك و بينه قرابة لا خصوص من يحرم نكاحه (وأكره) أي كراهة تحريم على الاظهر أن يرفع في النسبة أي الانتساب فيما أي لما (من الآباء) بيان لما بل اذا وصل الى جد كافر أمسك واعلم أنهم نصوا هنا على أن شرف العلم مقدم على شرف النسب فالعالم أفضل من الشريف الجاهل (والرؤيا الصالحة الخ) مكرر مع ماسبق أعاده ليرتب عليه قوله (ولا ينبغي الخ) أي يحرم لما في ذلك من الكذب وقد قال تعالى ولا تقف ماليس لك به علم وأما لو كان له علم بها بأن كان عالما بالكتاب والسنة وكلام العرب أو كان له فراسة أي سواطع أنوار تلمع في القلب يدرك بها المعاني فانه يفسرها ولا يجوز

أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ وقال النبيُّ عليه السلامُ في رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ عِلْمٌ لا يَنْفَعُ وجَهَالَةٌ لا تَضُرُّ وقال عُمَرُ تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ ما تَصِلُونَ به أَرْحَامَكُمْ وقال مالكٌ وأَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ في النِّسْبَةِ فيما قَبْلَ الاسْلامِ مِنَ الآبَاءِ والرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ ومَنْ رَأَى في مَنَامِهِ ما يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عن يَسَارِهِ ثَلاثًا ولْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ ما رَأَى ولا يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لا عِلْمَ لَهُ بها ولا يُعَبِّرُهَا على الخَيْرِ وهي عِنْدَهُ على

(٤٠ - رسالة) تعبيرها بمجرد النظر في كتاب التعبير كابن سيرين لانها تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان ولذلك جاء رجل الى ابن سيرين وقال له رأيت في النوم أني أؤذن فقال تسرق وتقطع يدك وسأله آخر عن مثل ذلك فقال تحج فوجد كل منهما مافسره له به فقيل له في ذلك فقال رأيت سيما الاول قبيحة وسيما الثاني حسنة (ولا يعبرها على الخير الخ) أي يحرم ذلك لانه كذب وغرر بالرائي بل ينبغي أن يقول خيرا ان شاء الله أو يصمت

(ولا بأس) أى يجوز انشاد الشعر أى شعر غيره ومثله انشاؤه من نفسه اذا كان خاليا من مدح من لا يجوز مدحه أو ذم من لا يجوز ذمه والاحرم (وأولى العلوم) أى بالاشتغال به (وأفضلها وأقربها) من عطف السبب على المسبب (علم دينه) خبر عن قوله وأولى والمراد به علم التوحيد ويسمى بعلم أصول الدين و بعلم الكلام وبعلم (٣٠٦) الصفات (وشرائعه) أى وعلم شرائعه وهو الفقه وبينه بقوله (مما أمر) أى الله به المكلفين من الواجبات والمندوبات ونهى عنه أى من المحرمات والمكروهات (ودعا اليه وحض عليه) تكرار مع قوله أمر به (والفقه) معطوف على قوله علم دينه وشرائعه أى الفهم فى ذلك فقوله والفهم فيه من عطف التفسير (والتهمم) أى الاهتمام برعايته أى حفظه واتخاذ كر العمل مع ذلك لانه ثمرة العلم (والعلم) أى النافع المصحوب بالخشية افضل الاعمال لما فى الحديث أفضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع (وأقرب العلماء) أى العاملين الى الله أى الى رضاه وأولاهم به أى بمعونته أكثرهم له خشية أى خوفا قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء (وفيما) أى وأكثرهم فيما عنده

الْمَكْرُوهِ ولا بَأْسَ بِانْشَادِ الشِّعْرِ وما خَفَّ مِنَ الشِّعْرِ أَحْسَنُ ولا يَنبَغِي أَنْ يُكْثَرَ منه ومِنَ الشُّغْلِ به وأَوْلَى العُلُومِ وأَفْضَلُها وأَقْرَبُها الى الله عِلْمُ دِينِهِ وشَرائِعِهِ مما أَمَرَ به ونَهى عنه ودَعا اليه وحَضَّ عليه فى كِتَابِه وعلى لِسَانِ نَبِيِّه والفِقْهُ فى ذلكَ والفَهْمُ فيه والتَّهَمُّمُ بِرِعَايَتِه والعَمَلُ به والعِلْمُ أَفْضَلُ الاعْمَالِ وأَقْرَبُ العُلَمَاءِ الى الله تعالى وأَولاهُمْ به أَكْثَرُهُمْ له خَشْيَةً وفيما عِنْدَهُ رَغْبَةً والعِلْمُ دَليلٌ الى الخيراتِ وقَائِدٌ اليها واللَّجَأُ الى كِتَابِ الله

رغبة أى رجاء فيكون الخوف والرجاء كجناحى الطائر (وقائد) مرادف لقوله دليل الى الخيرات أى الى فعلها لان الكلام فى العلم النافع الذى يصحبه العمل وإلا فقد استعاذ النبى صلى الله عليه وسلم من علم لا ينفع (واللجأ) مبتدأ وهو بفتح اللام والجيم أى الاستناد والرجوع الى كتاب الله والى سنة نبيه أى أقواله وأفعاله وتقريراته والى اتباع سبيل أى طريق

المؤمنين والمراد به الاجماع والى خير القرون وهم الصحابة فانهم المختارون من خير أمة أخرجت للناس وهي الامة المحمدية أو الى كلام امامه ان كان مقلدا وخبر المبتدأ قوله نجاة أي خلاص من الهلاك ثم بين وجه ذلك بقوله (في المفزع) أي الفزع والاستناد الى ذلك المذكور من الكتاب أي القرآن (٣٠٧) ومابعده العصمة أي الحفظ من المخالفة وكرر

عز وجلّ وسنّة نبيه واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون من خير أمّة أخرجت للناس نجاةٌ في المفزَع الى ذلك العصمة وفي اتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه واذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد

قوله وفي اتباع السلف الخ لم يرتب عليه قوله وهم القدوة بتثليث القاف أي المقتدى بهم لقوله عليه السلام أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم والتأويل صرف اللفظ عن ظاهره بدليل كتأويل قوله عليه السلام لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد بأن المراد لاصلاة كاملة والاستخراج هو القياس كقياسهم حد شرب الخمر على حد القذف (في الفروع) جمع فرع وهو الحكم الشرعي المتعلق بكيفية عمل قلبي كالنية أو غير قلبي كالوضوء (والحوادث) أي النوازل من عطف الخاص على العام (لم يخرج عن جماعتهم) أي الصحابة لانهم مجتهدون وحيث كانت مذاهبهم الآن متعذرة فالواجب تقليد واحد من الائمة الاربعة المجتهدين ولا يجوز الخروج عنهم (والحمد لله الخ) ختم المصنف كتابه بحمد أهل الجنة في الجنة تفاؤلا وفيه من أنواع البديع الاقتباس وهو الاتيان بشيء من القرآن أو الحديث على وجه لا يشعر بأنه منه ولا يضر فيه الانتقال عن المعنى الاصلي فان المعنى الاصلي للآية الحمد لله الذي هدانا لما هو وسيلة لهذا الفوز العظيم وهو الايمان والمعنى المراد هنا الحمد لله الذي هدانا أي وفقنا لتاليف هذا الكتاب (قال أبو محمد) يعني نفسه تحدثا بالنعمة وعبد الله اسمه واسم أبيه عبد الرحمن

قدأتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به إن شاء الله من رغب في تعليم ذلك من الصغار ومن احتاج اليه من الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل الى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرائضه ويفهم كثيراً من أصول الفقه وفنونه ومن السنن والرغائب والآداب وأنا أسأل الله عز وجل أن ينفعنا وإياك بما علمنا ويعيننا وإياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وكنيته أبو زيد ومقول القول قوله قد أتينا أي جرينا على ما شرطنا (في تعليم ذلك) أي تعلمه بدليل قوله من الصغار (ما يؤدي) أي يوصل (و يفهم) معطوف على يؤدي من أفهم الرباعي وفاعله ضمير يعود على الكتاب والمراد بأصول الفقه قواعده الكلية وبفنونه أي فروعه جزئياتها (ومن السنن) معطوف على من أصول الفقه (والرغائب) جمع رغيبة وليس لنا الا رغيبة واحدة وهي ركعتا الفجر (والآداب) أي الاخلاق التي يتكمل بها الشخص (وأنا أسأل الله) أي أطلب منه وقد كان رضي الله عنه مجاب الدعوة وقدم نفسه في الدعاء لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا بدأ بنفسه والخطاب في وإياك لكل واقف على كتابه لما في الحديث اذا دعوتم فعمموا فقمن أي حقيق أن يستجاب لكم (ولا حول) أي لا تحول عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بالله وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي اذا وقعت في ورطة أي شدة فقل بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله تعالى يصرف بهما ما شاء من أنواع البلاء ولما كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة قطعا ختم رسالته بها كما بدأها رجاء أن يتقبل الله ما بينهما وأنا أسأل الله من فضله حسن القبول بجاه سيد كل نبي ورسول سيدنا محمد سيد الاولين والآخرين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكان تمام هذا الشرح بمسجد سيدنا سيد الكونين ولي نعمتنا الامام الحسين سنة ثلاث وثلثمائة

وألف من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف صلى الله وسلم عليه وعلى آله الاطهار وأصحابه الاخيار مالاح بدر التمام وفاح مسك الختام آمين

﴿ولما اطلع على هذا الشرح أستاذنا الاكبر شيخ السادة المالكية قال﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الحمد لله الذى اختار لخدمة شريعته من شاء من العباد وأوقفهم على مكنون الحقائق وكنوز الدقائق حسبما أراد فاغترفوا من ذخائر تلك المعانى بفيض الفضل لابجد المعانى ونظموا الالى الالفاظ فى سلك التأليف والتصنيف رجاء نفع الامة بكشف الغمة وفضل التعريف والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة دار المتقين وعلى آله أجمعين وصحابته والتابعين ﴿أما بعد﴾ فقد اطلعت على هذا الشرح المسمى بتقريب المعانى على رسالة الامام أبى محمد عبد الله بن أبى زيد القيروانى فى فقه إمام الائمة مالك عليه سحائب رحمة ربنا المالك للعلامة الالمعى والفهامة اللوذعى الشيخ عبد المجيد الشرنوبى فوجدته من أحسن ما ألف على هذا الكتاب وأجمع ما حوى لباب الفقه فى هذا الباب مع لطف العبارة ودقة الاشارة وبيان المراد وتحقيق المفاد وتكثير الفروع والفوائد وتقييد المطلقات وضبط الشوارد فلله در مؤلفه المفضال أفاض الله علينا وعليه سحائب الافضال آمين رقمه سليم البشرى خادم السادة المالكية بالازهر

﴿وقال أستاذنا الشيخ محمد البسيونى البيبانى يؤرخ الطبعة الأولى من قصيدة﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ بعد حمد الله على آلائه والصلاة والسلام على خاتم رسالة أنبيائه قد اطلعت على هذه الحواشى التى آذنت ماسواها بالتلاشى فوجدتها للرسالة أبهى طراز أودلائل إعجاز جمعت مع الاصول أحسن الفروع الفقهية وأبانت مكنون ذخائر الرسالة المحمدية وأفصحت عن معضلاتها وأوضحت جميع مشكلاتها ولا غرو حيث كانت للعلم الوحيد والعالم المجيد الشيخ الشرنوبى الشهير بالفاضل عبد المجيد فلعمرى

لقد كسى الرسالة طلاوة وزادها حلاوة نفع الله بنا لبفه المفيدة وأثابه على تصانيفه العديدة وقد أرخت هذه الحواشي التي هي في الحقيقة للرسالة أحسن شرح بما شرح الله له صدري فقلت لا على حسب علو قدرها بل على قدري

انتهز فرصة وصد بالحباله ان تكن من رقى وأصلح باله
أي علم كفقه مذهب حبر منه دار التنزيل تكسى جلاله
مالك مالك زمام المعالى ما نرى في العلا اماما مثاله
فاجتهد صاح وافن عمرك فيه فهو نعم الدوا لداء الجهاله
واغتنمها رسالة لا توازى ما سمعنا مثلها في الجزاله
شرحت بالشروح جمعا ولكن شرح عبد المجيد أبهى مقاله
زاده الطبع رقة وجمالا وغدا تلحظ العيون كماله
وازدهى طبعه فقلت أؤرخ ١٣٠٤ شرح عبد المجيد شاد الرساله

(وقال مؤلفه يؤرخ هذه الطبعة البهية)

تبارك من باحسان حبانى فتم الشرح وازدهت الامانى
وأولانا بطلعته جمالا جلا عنا به محن الزمان
فان الفقه يحظى طالبوه من المولى بخيرات حسان
وهذا الشرح حاز علا المزايا بتقريب المعانى للمعانى
و بالطبع ازدهى في أوج حسن بديع ماله فيه مدانى
وقد شرحت صدور الناس منه وقاموا حين وافى بالتهانى
فحياهم بألفاظ حسان وآنسهم بأنواع البيان
وقد شمل السرور الكل حتى تعدى للزمان وللمكان
ولو سئل امرؤ منهم لماذا سررت وصرت مبتهج الجنان
لقال لسائل بالطبع أرخ أسر لحسن تقريب المعانى

سنة ١٣٢٣   ٢٦١   ١٤٨   ٧١٢   ٢٠٢

﴿ فهرست الكتاب ﴾

﴿ تمت ﴾

(اعلان بمؤلفات الشارح لمن يريدها من الاخوان)

(بيان ما طبع منها)

1 ديوان خطب مربع السجعات وكل رابعة من سجعاته آية من الآيات البينات
1 ديوان خطب مثلث السجعات وكل ثالثة من سجعاته آية من الآيات البينات
1 كتاب شرح مختصر البخاري الشريف للامام ابن أبي جمرة ذي القدر المنيف
مع ضبط المتن بالقلم صيانة من اللحن في حديث سيد العرب والعجم
1 كتاب شرح الاربعين النووية في الاحاديث الصحيحة النبوية مع ضبطها بالقلم
1 مختصر كتاب الشمائل المحمدية للحافظ الترمذي وهو مضبوط ومشروح

(مذهب مالك)
1 كتاب المحاسن البهية على متن العشماوية مع ضبطه رجاء دعوة مرضية
1 كتاب الكواكب الدرية على متن العزية مع ضبطه لتتميم المزية

1 كتاب شرح تائية السلوك الى ملك الملوك وفي خلاله لامية الاستاذ البوصيري
1 كتاب شرح حكم ابن عطاء الله السكندري على هامش ما قبله وهما في التصوف
1 كتاب تحفة العصر الجديد ونخبة الادب المفيد وهو مضبوط ومشروح
1 كتاب مناهج السعادات على دلائل الخيرات مع ضبطها وحسن ترتيبها
1 كتاب ارشاد السالك الى ألفية ابن مالك في النحو مع ضبطها لتسهيل المسالك

12

(وبيان ما سيطبع منها ان شاء الله تعالى)

1 كتاب مختصر الصحيح والحسن من الجامع الصغير المحتوي على ثلاثة آلاف
من حديث البشير النذير وهو مضبوط ومشروح وعليه أنوار المحاسن تلوح
1 كتاب دلالة السالك على أقرب المسالك مع ضبطه في مذهب الامام مالك

(مذهب مالك)
1 كتاب مناهج التسهيل على متن سيدي خليل مع ضبطه الذي يشفي الغليل
1 كتاب مناهج التنبيه على مجموع العلامة الامير مع ضبطه بغاية التحرير

(تنبيه)

